

مَجْلَدُ الْإِفْكَارِ

فِي تَنْقِيحِ مَبَايِنِ الْأَخْبَارِ

فِي شَرْحِ

مَعَايِنِ الْأَشْهُارِ

تَأَلَّفَ

الْإِمَامُ بَدْرُ الدِّينِ الْعَيْنِيُّ

مَحْمُودُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الْعَيْنَتَابِيِّ الْحَبَائِيِّ ثُمَّ الْقَاهِرِيِّ الْحَنْفِيِّ

الْمُرُورِ سَنَةِ ٥٧٦٢ هـ وَتُرْفِي سَنَةِ ٨٧٥ هـ

رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

الْمَجْلَدُ الثَّلَاثُ عَشَرَ

حَقَّقَهُ وَصَبَّغَهُ

أَبُو تَمِيمٍ يَاسِرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

إِصْرَائِيلَ

وِزَارَةُ الْأَوْقَافِ وَالشُّؤْنِ الْإِسْلَامِيَّةِ

إِدَارَةُ الشُّؤْنِ الْإِسْلَامِيَّةِ - دَوْلَةُ قَطْرَ



كتاب الفقه

حقوق الطبع محفوظة  
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية  
إدارة الشؤون الإسلامية  
دولة قطر  
الطبعة الأولى / ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

قاسم بملبيات الإخراج الفني والطباعة

دار النواذر  
لصاحبها ورعيها العام  
نور الدين ظالبي

سوريا - دمشق - ص. ب. : ٢٤٣٠٦  
لبنان - بيروت - ص. ب. : ١٤/٥١٨  
هاتف : (٢٢٢٧٠٠) ١١ ٩٦٣ .. فاكس : ١١ ٢٢٢٧٠٠  
www.daralnawader.com

ص: باب من أوجب أضحية في أيام العشر أو عزم على أن يضحي

هل له أن يقص شعره أو أظفاره؟

ش: أي هذا باب في بيان حكم من أوجب على نفسه أن يضحي في أيام العشر من ذي الحجة أو عزم على أن يضحي هل ينبغي له أن يقص شعره أو يقلم أظفاره؟

ص: حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا بشر بن ثابت البزار قال: ثنا شعبة عن مالك ابن قيس عن عمرو بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من رأى منكم هلال ذي الحجة، وأراد أن يضحي فلا يأخذ من شعره وأظفاره حتى يضحي».

حدثنا ربيع الجيزي قال: ثنا أبو صالح قال: ثنا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن عمرو بن مسلم قال: أخبرني سعيد بن المسيب أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته عن النبي صلى الله عليه وسلم . . . فذكر مثله .

قال الليث قد جاء هذا وأكثر الناس على غيره .

ش: هذان طريقان صحيحان :

الأول: عن إبراهيم بن مرزوق، عن بشر بن ثابت البصري البزار - بالزاي المعجمة أولاً وبالراء المهملة في آخره - وثقه ابن حبان وروى له البخاري عن شعبة عن عمرو بن مسلم بن عمارة الليثي الجندعي، روى له الجماعة سوى البخاري .

وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup>: نا حجاج الشاعر قال: حدثني يحيى بن بكير العنبري أبو غسان قال: ثنا شعبة، عن مالك بن أنس، عن عمرو بن مسلم عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره» .

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٦٥ رقم ١٩٧٧) .

وأخرجه الأربعة<sup>(١)</sup> أيضًا .

الثاني : عن ربيع بن سليمان الجيزي الأعرج عن أبي صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث وشيخ البخاري ، عن الليث بن سعد ، عن خالد بن يزيد المصري أبي عبد الرحمن الإسكندراني روى له الجماعة ، عن سعيد بن أبي هلال أبي العلاء المصري مولى عروة بن شسيم روى له الجماعة .

وأخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(٢)</sup> : ثنا حسن ، نا ابن لهيعة ، حدثني سعيد بن أبي هلال ، عن عمرو بن مسلم الجندعي أنه قال : أخبرني ابن المسيب أن أم سلمة زوج النبي ﷺ أخبرته عن رسول الله ﷺ أنه قال : «من أراد أن يضحى فلا يقلم أظفاره ولا يخلق شيئًا من شعره في العشر الأولى من ذي الحجة» .

ص : قال أبو جعفر رحمته الله : فذهب قوم إلى هذا الحدث فقلدوه وجعلوه أصلًا .

ش : أراد بالقوم هؤلاء : محمد بن سيرين والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبا ثور فإنهم ذهبوا إلى هذا الحديث وقالوا : من أراد أن يضحى فلا يقلم أظفاره ولا يخلق شعره إلى أن يخرج عشر ذي الحجة ، وقال ابن حزم : ومن أراد أن يضحى فلا يقلم [٧/١٦ق-أ] أظفاره ولا يخلق شعره ولا يقص ، هذا فرض عليه إذا رأى هلال ذي الحجة إلى أن يضحى ، ولا يتنور أيضًا ومن لم يرد أن يضحى لم يلزمه ذلك .

ص : وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : لا بأس بقص الأظفار والشعر في أيام العشر إن عزم على أن يضحى ولن يعمد على ذلك ، واحتجوا [في ذلك]<sup>(٣)</sup> بما ذكرنا في كتاب الحج عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : «كنت أقتل قلائد هدي رسول الله ﷺ فيبعث بها ثم يقيم فينا هلالًا لا يجتنب شيئًا مما يجتنبه المحرم حتى يرجع الناس» .

(١) أبو داود في «سننه» (٣/٩٤ رقم ٢٧٩١) ، والترمذي في «جامعه» (٤/١٠٢ رقم ١٥٢٣) ،

والنسائي في «سننه» (٧/٢١١ رقم ٤٣٦١) ، ابن ماجه في «سننه» (٢/١٠٥٢ رقم ٣١٥٠) .

(٢) «مسند أحمد» (٦/٣٠١ رقم ٢٦٦١٣) .

(٣) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «شرح معاني الآثار» .

ففي ذلك دليل على إباحة ما قد حظره الحديث الأول ومجيء حديث عائشة رضي الله عنها هذا أحسن من مجيء حديث أم سلمة ؛ لأنه جاء مجيئًا متواترًا وحديث أم سلمة فلم يجمع كذلك فقد طعن في إسناد حديث مالك [فقيل : إنه موقوف على أم سلمة .

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا عثمان بن عمر بن فارس قال : أخبرنا مالك <sup>(١)</sup> عن عمرو بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة ولم ترفعه ، قالت : «من رأى هلال ذي الحجة وأراد أن يضحى فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره حتى يضحى» .

حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب قال : أنا مالك ، عن عمرو بن مسلم ، عن سعيد بن المسيب ، عن أم سلمة مثله ، ولم ترفعه فهذا هو أصل الحديث عن أم سلمة ، فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار .

ش : أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون وأراد بهم : عطاء بن يسار وأبا بكر بن عبد الرحمن وأبا بكر بن سليمان والثوري وأبا حنيفة ومالكًا والشافعي وأبا يوسف ومحمدًا ؛ فإنهم قالوا : لا بأس بقص الأظفار والشعر في أيام العشر مطلقًا وأجمعوا على ذلك بحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : «كنت أقتل قلائد . . .» الحديث ، وقد مر ذكره بإسناده مستقصى في كتاب الحج ، فإنه يخرج على إباحة ما منعه حديث أم سلمة والأخذ به أولى من حديث أم سلمة ، لأن أصل حديث أم سلمة موقوف وحديث عائشة مرفوع ، فالموقوف لا يعارض المرفوع على ما عرف .

وقال البيهقي : قال الشافعي : فإن قيل : ما دل على عدم الوجوب ؟

قيل له : روى مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة قالت : «أنا قتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي ، ثم قلدها بيده ، وبعث بها مع أبي فلم يحرم على رسول الله شيء أحله الله له حتى نحر الهدى» .

قال الشافعي : البعث بالهدي أكبر من إرادة الأضحية .

(١) ليست في «الأصل ، ك» ، والثبت من «شرح معاني الآثار» .

وقال الخطابي: رأى مالك والشافعي حديث أم سلمة على الندب لا الوجوب .  
وقال أبو عمر بن عبد البر: ومما يدل على ضعف حديث أم سلمة ووهنه: أن  
مالكًا روى عن عمارة بن عبد الله عن سعيد بن المسيب قال: «لا بأس بالإطلاء  
بالنورة في عشر ذي الحجة». فترك سعيد لاستعمال هذا الحديث وهو راويه، دليل  
على أنه غير ثابت عنده ومنسوخ وقد أجمع العلماء على أن الجماع مباح في أيام العشر  
لمن أراد أن يضحى فما دونه أحرى أن يكون مباحًا .

ص: وأما النظر في ذلك: فإننا رأينا الإحرام يحظر أشياء مما قد كانت كلها قبله  
حلالات، منها الجماع والقبلة وقص الأظفار وحلق الشعر وقتل الصيد فكل هذه  
الأشياء تحرم بالإحرام وأحكام ذلك أحكام مختلفة، فأما الجماع فمن أصابه في  
إحرامه فسد إحرامه وما سوى ذلك لا يفسد إصابته بالإحرام، فكان الجماع أغلظ  
الأشياء التي يجرمها الإحرام ثم رأينا من دخلت عليه أيام العشر وهو يريد أن  
يضحى أن ذلك لا يمنعه من الجماع، فلما كان ذلك لا يمنعه من الجماع وهو أغلظ ما  
يجرم بالإحرام؛ كان أحرى أن لا يمنع مما دون ذلك فهذا هو النظر أيضًا وهو قول  
أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله .

ش: أي وأما وجه النظر والقياس في حكم هذا الباب... إلى آخره، وهو ظاهر .

قوله: «يحظر» أي يجرم، يقال: حظرت الشيء أي حرمته وهو من باب نَصَرَ  
يَنْصُرُ والحظر: المنع والحجر، وقد روي عن عكرمة وجه هذا النظر والقياس حيث  
قال لما ذكر له حديث أم سلمة: «هلا اجتنب النساء والطيب» ثم إن ابن حزم قد  
اعترض على هذا القياس بكلام فاسد فقال<sup>(١)</sup>: ليس إذا وجب أن لا يمس الشعر  
والظفر بالنص الوارد في ذلك، أن يجب اجتناب [٧/١٦٦ ب] النساء والطيب كما أنه  
إذا وجب اجتناب الجماع والطيب لم يجب بذلك اجتناب مس الشعر والظفر وهذا  
الصائم فرض عليه اجتناب النساء ولا يلزمه اجتناب الطيب ولا مس الشعر والظفر

(١) «المحلن» (٧/٣٧٠).



وكذلك المعتكف وهذه المعتدة يحرم عليها الجماع والطيب ولا يلزمها اجتناب قص الشعر والأظفار انتهى .

وهذا كلام ساقط ظاهر سقوطه لا يحتاج إلى بيانه ؛ لوضوحه .

ص : وقد روي ذلك أيضًا عن جماعة من المتقدمين .

حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني ابن أبي ذئب (ح) .

وحدثنا ابن مرزوق قال : ثنا بشر بن عمر قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط : « أن عطاء بن يسار وأبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وأبا بكر بن سليمان كانوا لا يرون بأسًا أن يأخذ الرجل من شعره ويقلم أظفاره في عشر ذي الحجة » .

ش : أي وقد روي ما ذكرنا من قولنا : « لا بأس بقص الأظفار والشعر في أيام العشر سواء أراد الأضحية أو لم يردھا » عن جماعة من المتقدمين من التابعين وهم : عطاء بن يسار الهلالي أبو محمد المدني القاص مولى ميمونة زوج النبي ﷺ وأبو بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشي المدني أحد الفقهاء السبعة ، قيل : إن اسمه محمد ، وقيل : اسمه أبو بكر وكنيته أبو عبد الرحمن والصحيح أن اسمه وكنيته واحد .

وأبو بكر بن سليمان بن أبي خيثمة القرشي المدني .

وأخرج ذلك من طريقين :

الأول : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب المدني ، عن يزيد بن عبد الله . . . إلى آخره .

الثاني : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن بشر بن عمرو الزهراني البصري روى له الجماعة ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب . . . إلى آخره .

ص : وقد احتج أيضًا بعض أصحابنا بما حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب قال :

أخبرني ابن أبي ذئب ، عن عثمان بن عبد الله بن أبي رافع ، عن عبد الرحمن بن هرمز ،

عن محمد بن ربيعة قال : «رآني عمر بن الخطاب رضي الله عنه طويل الشارب وذلك بذئ الحليفة وأنا على ناقتي ، وأنا أريد الحج ، فأمرني أن أقص من شعري ففعلت» . ولا حجة في هذا عندنا ، لأنه لا يريد أن يضحى إذا كان يريد الحج فلا حجة في هذا على أهل المقالة الأولى لأنهم إنما يمنعون من ذلك من أراد أن يضحى .

وحجة أخرى تدفع هذا الحديث أن يكون فيه حجة عليهم وذلك أنه لم يذكر أن ذلك كان في عشر ذي الحجة أو قبل ذلك؟ .

ش : احتج بعض الحنفية في إباحة قص الأظفار والشعر في عشر ذي الحجة لمن يريد الأضحية بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

أخرجه بإسناد صحيح عن يونس بن عبد الأعلى عن عبد الله بن وهب عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب عن عثمان بن عبد الله بن أبي رافع مولى سعد ابن أبي وقاص ويقال : مولى سعيد بن العاص المدني كذا ذكره ابن أبي حاتم ووثقه ابن حبان .

عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج المدني عن محمد بن ربيعة بن الحارث القرشي أخي المطلب بن ربيعة ذكره ابن حبان في الثقات التابعين .

قوله : «ولا حجة في هذا عندنا» أشار بهذا إلى أن الاستدلال بهذا الأثر فيما ذهب إليه هؤلاء غير مستقيم من وجهين :

الأول : أنه لا يلزم من إرادة الحج إرادة الأضحية وإنما يكون هذا حجة على أهل المقالة الأولى أن لو كان هذا ممن أراد أن يضحى .

الثاني : أنه لم يتبين فيه أن ذلك الأمر كان في عشر ذي الحجة أو قبل ذلك؟ فإذا لا يصح به الاستدلال على الوجه المذكور . فافهم .

### ص: باب الذبح بالسنن أو الظفر

ش: أي هذا باب في بيان حكم الذبح بالسنن والظفر هل تؤكل ضحيته أم لا؟

[٧/١٧ق-أ]

ص: حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا وهب وروح قالا: ثنا شعبة (ح).

وحدثنا ابن مرزوق قال: ثنا أبو حذيفة قال: ثنا سفیان قالا جميعًا: عن سماك ابن حرب عن مري بن قطري رجل من بني يعلى، عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: «قلت: يا رسول الله أرسل كلبى فيأخذ الصيد فلا يكون معي ما أذكيه إلا المروة والعصا فقال: أهرق الدم بما شئت واذكر اسم الله».

ش: هذان طريقان:

الأول: عن إبراهيم بن مرزوق، عن وهب بن جرير وروح بن عبادة البصري كلاهما، عن شعبة بن الحجاج، عن سماك بن حرب، عن مري بن حاتم - بضم الميم وفتح الراء - بن قطري - بالقاف - الكوفي قال في «الميزان»: مري بن قطري عن عدي بن حاتم لا يعرف، تفرد عن سماك بن حرب. وذكره ابن حبان في الثقات.

وأخرجه النسائي<sup>(١)</sup>: عن محمد بن عبد الأعلى وإسماعيل بن مسعود عن خالد عن شعبة، عن سماك، عن مري... إلى آخره نحوه.

الثاني: عن إبراهيم بن مرزوق أيضًا، عن أبي حذيفة موسى بن مسعود النهدي البصري شيخ البخاري، عن سفیان الثوري عن سماك بن حرب... إلى آخره.

وأخرجه ابن ماجه<sup>(٢)</sup>: عن محمد بن بشار عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفیان الثوري، عن سماك بن حرب عن مري... نحوه.

(١) «المجتبى» (٧/١٩٤ رقم ٤٣٠٤).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/١٠٦٠ رقم ٣١٧٧).

وأخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> : ثنا موسى بن إسماعيل قال : ثنا حماد عن سماك بن حرب ، عن مري بن قطري ، عن عدي بن حاتم قال : «قلت : يا رسول الله ، أرأيت إن ألدنا أصاب صيدًا وليس معه سكين أيذبح بالمروة وشقة العصا؟ فقال : امرر الدم بما شئت واذكر اسم الله ﷻ» .

قوله : «إلا المروة» قال الخطابي : المروة حجارة بيض وقال الأصمعي : وهي التي يقدر منها النار ، وإنما تجزئ الذكاة من الحجر بما كان له حد يقطع .

قوله : «أمر الدم بما شئت» أي استخرجه وأجره بما شئت يريد الذبح وهو من مرئ الضرع يمر به ويروى : «أمر الدم» ، من مار يمور ، إذا جرى ، وأماره غيره ، قال الخطابي : وأصحاب الحديث يروونه مشدد الرء ، وهو غلط ، وقد جاء في سنن أبي داود والنسائي «امرر» برائين مظهرتين ، ومعناه اجعل الدم يمر أي يذهب ، فعلى هذا من رواه مشدد الرء يكون قد أدغم وليس بغلط .

ويستفاد منه : جواز الصيد بالكلب وجواز الذبح بكل ما يُمري الدم ، واشتراط التسمية عند الذبح .

ص : قال أبو جعفر رحمته الله : فذهب قوم إلى أن أباحوا [ما ذبح]<sup>(٢)</sup> بالسن والظفر المتزوعين وغير [المتزوعين]<sup>(٣)</sup> واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

ش : أراد بالقوم هؤلاء : طائفة من أهل الحديث والأوزاعي في رواية عنه فإنهم قالوا : يباح الذبح بالسن والظفر سواء كانا متزوعين أو غير متزوعين واحتجوا في ذلك بالحديث المذكور .

ص : وخالفهم في ذلك آخرون فكرهوا الذبح بهما إذا كانا غير متزوعين وأباحوا ما ذبح بهما إذا كانا متزوعين واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا روح

(١) «سنن أبي داود» (١٠٢/٣ رقم ٢٨٢٤) .

(٢) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «شرح معاني الآثار» .

(٣) في «الأصل ، ك» : «متزوعين» ، والمثبت من «شرح معاني الآثار» .

وسعيد بن عامر قالاً: ثنا شعبة، عن سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاعة عن جده، رافع بن خديج رضي الله عنه أنه قال: «يا رسول الله إنا لاقوا العدو غدا وليس معنا مدئ، قال: ما أنهر الدم وذكرت اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر، وسأخبرك أما الظفر مدئ الحبشة وأما السن فعظم».

حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب قال: حدثني سفيان الثوري، عن أبيه، عن عباية بن رفاعة، عن جده رافع بن خديج رضي الله عنه أنه قال: «يا رسول الله إنا نرجوا -أو نخشى- أن نلقى العدو وليس معنا مدئ، أفندبح بالقصب؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا، إلا السن والظفر».

قال أبو جعفر رضي الله عنه: ففي هذا الحديث أخرج النبي صلى الله عليه وسلم السن والظفر مما أباح الذكاة به، فاحتمل أن يكون ذلك على المتزوعين واحتمل أن يكون على المتزوعين وغير المتزوعين، فإن كان ذلك على المتزوعين فهما إذا كانا غير متزوعين أحرى أن يكونا كذلك وإن كان ذلك على غير المتزوعين فليس في ذلك دليل على [حكم] <sup>(١)</sup> [٧/ق ١٧-ب] المتزوعين في ذلك كيف هو؟ فلما أحاط العلم بوقوع النهي في هذا على غير المتزوعين ولم يحط العلم بوقوعه على المتزوعين، وقد جاء حديث عدي بن حاتم الذي ذكرناه مطلقاً؛ أخرجنا معه ما أحاط العلم بإخراج حديث رافع إياه منه وتركنا ما لم يحط العلم [بإخراج] <sup>(٢)</sup> حديث رافع إياه من علي ما أطلقه حديث عدي بن حاتم.

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون وأراد بهم: الثوري وأبا حنيفة ومالكاً وأبا يوسف ومحمدًا؛ فإنهم قالوا: يكره الذبح بالسن والظفر إذا كانا غير متزوعين، ولا يكره إذا كانا متزوعين، ومذهب الشافعي وأحمد والليث بن سعد: لا يجوز الذبح بالسن والظفر مطلقاً وهو مذهب الظاهرية أيضاً ونقل ذلك ابن جزء عن الشعبي وإبراهيم النخعي والحسن البصري.

(١) تكررت في «الأصل».

(٢) في «الأصل، ك»: «بإخراجه»، والمثبت من «شرح معاني الآثار».

قوله: «واحتجوا في ذلك» أي احتج هؤلاء الآخرون فيما ذهبوا إليه بحدث رافع بن خديج وأخرجه من طريقين صحيحين:

**الأول:** عن إبراهيم بن مرزوق، عن روح بن عبادة وسعيد بن عامر الضبعي كلاهما عن شعبة عن سعيد بن مسروق والد سفيان الثوري، عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج الأنصاري المدني عن جده رافع بن خديج رضي الله عنه.

**الثاني:** عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن وهب، عن سفيان الثوري، عن أبيه سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج رضي الله عنه.

وأخرجه الجماعة:

**فقال البخاري<sup>(١)</sup>:** ثنا موسى بن إسماعيل، نا أبو عوانة، عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده رافع بن خديج فذكر حديثا، وفيه أنه قال: «يا رسول الله ليس معنا مدي أفندبح بالقصب؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر».

**قال مسلم<sup>(٢)</sup>:** نا محمد بن المثني العنزي قال: ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال: حدثني أبي عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن رافع بن خديج قال: «قلت: يا رسول الله إنا لاقوا العدو غدا وليس معنا مدئ، قال: أعجل أو أرن ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر. وسأحدثك أما السن فعظم وأما الظفر فمدئ الحبشة».

**وقال أبو داود<sup>(٣)</sup>:** ثنا مسدد قال: نا أبو الأحوص قال: نا سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاعة عن أبيه عن جده رافع بن خديج قال: «أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلت: يا رسول الله إنا نلقى العدو غداً وليس معنا مدئ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرن

(١) «صحيح البخاري» (٣/١١٩ رقم ٢٩١٠).

(٢) «صحيح مسلم» (٣/١٥٥٨ رقم ١٨٦٩).

(٣) «سنن أبي داود» (٣/١٠٢ رقم ٢٨٢١).

أو أعجل ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سن أو ظفر ، قال رافع :  
وسأحدثكم عند ذلك ، أما السن فعظم وأما الظفر فمدئ الحبشة .

وقال الترمذي<sup>(١)</sup> : ثنا هناد قال : نا أبو الأحوص ، عن سعيد بن مسروق ، عن  
عباية بن رفاعه بن رافع بن خديج ، عن أبيه عن جده رافع بن خديج قال : «قلت :  
يا رسول الله إنا نلقى العدو غدًا وليست معنا مدئ فقال النبي ﷺ : ما أنهر الدم  
وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سن أو ظفر ، وسأحدثكم عن ذلك ، أما السن  
فعظم وأما الظفر فمدئ الحبشة» .

وقال النسائي<sup>(٢)</sup> : أنا محمد بن منصور ، ثنا سفيان ، عن عمر بن سعيد عن أبيه ،  
عن عباية عن رفاعه عن رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ قال : «ما أنهر الدم وذكر  
اسم الله عليه فكل إلا السن والظفر» .

وقال ابن ماجه<sup>(٣)</sup> : نا محمد بن عبد الله بن نمير نا عمر بن عبيد الله الطنافسي ،  
عن سعيد بن مسروق ، عن عباية بن رفاعه ، عن جده رافع بن خديج قال : «كنا مع  
رسول الله ﷺ في سفر فقلت : يا رسول الله إنا نكون في المغازي فلا يكون معنا  
مدئ قال : ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل غير السن والظفر ، فإن السن عظم  
والظفر مدئ الحبشة» .

وهذا الحديث صحيح مثل ما ذكرنا ولهذا أخرجه الشيخان ولكن في سنده  
اختلاف ، ففي رواية الطحاوي والبخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه : عن  
عباية بن رفاعه عن جده رافع بن خديج ، وفي رواية [٧/ق١٨-أ] الترمذي  
وأبي داود : عن عباية بن رفاعه عن أبيه عن جده رافع بن خديج .

(١) «جامع الترمذي» (٤/٨١ رقم ١٤٩١) .

(٢) «المجتبى» (٧/٢٢٦ رقم ٤٠٣) .

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/١٠٦١ رقم ٣١٧٨) .

وقال الترمذي<sup>(١)</sup> : نا محمد بن بشار قال : أنا يحيى بن سعيد ، عن سفيان الثوري قال : نا أبي ، عن عباية بن رفاعه ، عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ نحوه ولم يذكر فيه : «عباية عن أبيه» وهذا أصح ، وعباية قد سمع من رافع ، والله أعلم .

قوله : «إنا لا قونا العدو» أصله لا قون العدو ، فسقطت النون للإضافة .

قوله : «مدئى» : على وزن فَعَل - بضم الفاء وفتح العين - جمع مدية وهي السكين الكبير .

قوله : «ما أنهر الدم» من الإنهار وهو الإسالة والصب بكثرة ، شبه جروح الدم من موضع الذبح بجري الماء في النهر .

قوله : «ليس السن والظفر» استثناء والمعنى إلا السن والظفر فلا تأكل ما يذبح بهما .

قوله : «وسأخبرك» من كلام النبي ﷺ ، وفي رواية مسلم : «قال رافع : وسأحدثكم عن ذلك» فهذا من كلام رافع بن خديج يحكي كما سمعه عن النبي ﷺ من قوله : «وسأخبرك» فافهم .

قوله : «أعجل أو أرن» في رواية مسلم هذه اللفظة قد اختلفت في صيغتها ومعناها ، فقال الخطابي<sup>(٢)</sup> : هذا حرف طال ما استبْتُ فيه الرواة وسألتُ عنه أهل العلم باللغة فلم أجد عنه واحد منهم شيئاً يقطع بصحته ، وقد طلبت له مخرجاً فرأيتُه يتجه لوجهه :

أحدها : أن يكون من قولهم أران القوم مرينون إذا هلكت مواشيهم ، فيكون معناها أهْلِكْهَا ذبحاً وأزهق نفسها بكل ما أنهر الدم غير السن والظفر على ما رواه أبو داود في «السنن» بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون النون .

(١) «جامع الترمذي» (٤/٨١ رقم ١٤١٩) .

(٢) «غريب الحديث» للخطابي (١/٣٨٦) .



**الثاني:** أن يكون أثرن بوزن أعرن من أرن يأرن إذا نشط وخَفَّ، يقول: خف واعجل لثلا تقتلها خنقًا، وذلك أن غير الحديد لا يمور في المذكاة موره .

**الثالث:** أن يكون بمعنى أدم الحز ولا تفتّر من قولك رنوت النظر إلى الشيء إذا أدمته، أو يكون أراد: أدم النظر إليه أو راعه ببصرك لثلا يزل عن المذبح وتكون الكلمة بكسر الهمزة والنون وسكون الراء بوزن إزم .

وقال الزمخشري: كل من علاك وغلبك فقد ران بك، ورين بفلان: ذهب به الموت، وأران القوم إذا رين بمواشيهم أي هلكت، وصاروا ذوي رين في مواشيهم بمعنى أرن أي صر ذارين في ذبيحتك، ويجوز أن يكون أران تعدته ران أي أزهم نفسها<sup>(١)</sup>.

ويستفاد منه أحكام:

**الأول:** كل شيء فيه إنهار الدم يجوز الذبح به غير السن والظفر .

**الثاني:** فيه أن التسمية عند الذبح شرط .

**الثالث:** قال الخطابي: فيه دلالة على أن العظم كالسن في الحكم؛ لأنه لما علل السن بأنه عظم؛ فكل عظم يجب أن تكون الذكاة به محرمة، وإلى ذلك ذهب الأكثرون .

وقال ابن حزم<sup>(٢)</sup>: واحتج الشافعي وأصحابنا بقول النبي ﷺ: «فإنه عظم» فجعلوا العظمية علة للمنع من التذكية حيث كان العظم أي عظم كان وهذا خطأ؛ لأنه تعدّد لحدود الله تعالى وحد رسوله ﷺ؛ لأن النبي ﷺ لو أراد ذلك لما عجز أن يقول: ليس العظم والظفر، وهو ﷺ قد أوتي جوامع الكلم وأمر بالبيان، فلو أنه ﷺ أراد تحريم الذكاة بالعظم لما ترك أن يقوله .

**قلت:** هذا كلام واٍ يظهر بالتأمل .

(١) انظر: «الفاثق في غريب الحديث» للزمخشري (١/١٨١).

(٢) «المحلّي» (٧/٤٥١).

ص: وقد روي عن ابن عباس في هذا ما حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا الخصيب بن ناصح قال: ثنا أبو الأشهب، عن أبي رجاء العطاردي قال: «خرجنا حُجَّاجًا فصاد رجل من القوم أرنبًا فذبحها بظفره فَمَلَّوْها وأكلوها، ولم أكل معهم فلما قدمنا البلد سألت ابن عباس فقال: لعلك أكلت معهم؟ قلت: لا. قال: أصبت، إنما قتلها خنقًا».

حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا يعقوب بن إسحاق قال: ثنا سلم بن زرير، عن أبي رجاء.. مثله.

أفلا ترى أن ابن عباس قد بين في حديثه هذا المعنى الذي به حرم أكل ما ذبح بالظفر أنه الخنق، لأن ما ذبح به فإنما ذبح بكف لا بغيرها، فهو مخنوق، فدل ذلك أن ما نهي عنه من الذبح بالظفر [هو الظفر]<sup>(١)</sup> المركب في الكف، لا الظفر المتزوع منها وكذلك ما نهي عنه من الذبح [٧/ق ١٨-ب] بالسن فإنما هو على السن المركبة في الفم؛ لأن ذلك يكون عظمًا، فأما السن المتزوعة فلا، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

ش: أي قد روي عن عبد الله بن عباس في حكم الذبح بالظفر ما حدثنا... إلى آخره.

أخرجه بإسناد صحيح من طريقين:

الأول: عن سليمان بن شعيب الكيساني، عن الخصيب - بفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد المهملة - بن ناصح الحارثي عن أبي الأشهب جعفر بن حيان البصري الحزاز العطاردي الأعمي، عن أبي رجاء عمران بن ملحان العطاردي وهو الذي أتى عليه مائة وعشرون سنة أدرك النبي ﷺ ولم يره، وأسلم بعد الفتح.

وأخرجه ابن حزم<sup>(٢)</sup>: من طريق معمر، عن عوف، عن أبي رجاء العطاردي،

(١) ليست في «الأصل، ك»، والمثبت من «شرح معاني الآثار».

(٢) «المحل» (٧/٤٥٢).

قال : «سألت ابن عباس عن أرنب ذبحتها بظفري ، فقال : لا تأكلها ؛ فإنها الخنقة ، وفي رواية : «إنما قتلتها خنقاً»

الثاني : عن إبراهيم بن مرزوق عن يعقوب بن إسحاق بن زيد الحضرمي البصري المقرئ ، قال أحمد وأبو حاتم : صدوق . ووثقه ابن حبان .

عن سلم بن زرير - بفتح الزاي - بن يونس العطار وثقه أبو زرعة وأبو حاتم ، وروى له البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

قوله : «فملؤها» بفتح الميم وتشديد اللام أي جعلوها في الملة - بفتح الميم وتشديد اللام - وهي الرماد الحار ، الذي يحمى ليدفن فيه الخبز لينضج ومنه خبز الملة .

قوله : «أفلا ترى . . .» إلى آخره ظاهر فافهم .

\*\*\*

### ص : باب أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام

ش: أي هذا باب في بيان الأكل من لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام هل يباح أم لا؟

ص: حدثنا أحمد بن داود قال : ثنا يعقوب بن حميد قال : ثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن : «أنه سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول يوم الأضحى : أيها الناس إن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى أن تأكلوا نسككم بعد ثلاث ، فلا تأكلوها بعدها» .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا أبو صالح قال : حدثني الليث قال : حدثني عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : حدثني أبو عبيد مولى ابن أزر قال : «صليت مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه العيد وعثمان بن عفان رضي الله عنه محصور فصلي ثم خطب فقال : لا تأكلوا من لحوم أضاحيكم بعد ثلاثة أيام ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بذلك» .  
ش: هذان طريقان :

الأول : عن أحمد بن داود المكي شيخ الطبراني ، عن يعقوب بن حميد بن كاسب المدني شيخ ابن ماجه فيه مقال .

عن عبد الرزاق ، عن معمر بن راشد ، عن محمد بن مسلم الزهري ، عن أبي عبيد سعد بن عبيد الزهري المدني مولى عبد الرحمن بن أزر روى له الجماعة .  
وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»<sup>(١)</sup> .

وأخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> : عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق . . . إلى آخره نحوه .

الثاني : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن أبي صالح عبد الله بن صالح شيخ

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٣/ ٢٨١ رقم ٥٦٣٦) .

(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٦١ رقم ١٩٧٠) .

البخاري، عن الليث بن سعد، عن عُقيل - بضم العين - بن خالد الأيلي، عن محمد بن مسلم الزهري، عن أبي عبيد سعد بن عبيد.

وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup>: حدثني حرملة بن يحيى قال: أنا ابن وهب قال: حدثني يونس عن ابن شهاب قال: حدثني أبو عبيد مولى ابن أزر: «أنه شهد العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم قال: ثم صليت مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: فصلنا لنا [قبل]<sup>(٢)</sup> الخطبة ثم خطب الناس فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث ليال فلا تأكلوا».

قوله: «أن تأكلوا نسككم» بضم النون والسين وهو جمع نسيكة وهي الأضحية.  
قوله: «بعد ثلاث» أي بعد ثلاثة أيام.

ص: حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال: ثنا إسحاق ابن يحيى الكلبي، عن الزهري عن سالم، عن أبيه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «كلوا منها ثلاثاً، يعني لحوم الأضاحي».

حدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا شعيب بن الليث قال: ثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول: «لا يأكل أحدكم من أضحيته فوق ثلاثة أيام».

ش: هذان طريقان صحيحان:

الأول: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عي يحيى بن صالح الوحاظي [٧/ق ١٩-أ] شيخ البخاري، عن إسحاق بن يحيى الكلبي الحمصي قال: محمد بن يحيى الذهلي: مجهول لم يرو عنه إلا يحيى الوحاظي.

عن محمد بن مسلم الزهري، عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(١) «صحيح مسلم» (٣/١٥٦٠ رقم ١٩٦٩).

(٢) ليست في «الأصل، ك»، والمثبت من «صحيح مسلم».

الثاني: إسناده صحيح عن ربيع بن سليمان المؤذن عن شعيب بن الليث ، عن أبيه الليث بن سعد . . . إلى آخره .

وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup> : ثنا قتيبة بن سعيد قال : ثنا ليث .

وحدثني محمد بن ربح قال : أنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يأكل أحدكم من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام » .

ص: قال أبو جعفر رحمته الله : فذهب قوم إلى هذا فحرموا لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

ش: أراد بالقوم هؤلاء : عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وجماعة من الظاهرية ؛ فإنهم حرموا لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام ، واحتجوا في ذلك بالأحاديث المذكورة .

وقال الحازمي : وضمن ذهب إلى هذا القول : علي بن أبي طالب ، والزبير بن العوام رحمهم الله .

وقال ابن حزم : فإن نزل بأهل بلد المضحي جهداً أو نزل به طائفة من المسلمين في جهده ؛ جاز للمضحي أن يأكل من أضحيته من حين يضحي بها إلى انقضاء ثلاث ليال كاملة مستأنفة يبتدئها بالعدد من بعد تمام التضحية ثم لا يحل له أن يصبح في منزله منها بعد تمام الثلاث ليال شيء أصلاً ، لا ما قل ولا ما كثر ، فإن ضحى ليلاً فلا يعد تلك الليلة في الثلاث ؛ لأنه قدم منها شيء ، فإن لم يكن شيء من هذا فليدخر منها ما شاء .

ص: وخالفهم في ذلك آخرون فلم يروا بأكلها وادخارها بأساً واحتجوا في ذلك بما حدثنا يونس قال : ثنا معن بن عيسى ، عن معاوية بن صالح ، عن أبي الزاهرية ، عن جبير بن نفير عن ثوبان قال : « ذبح رسول الله ﷺ أضحيته ثم قال : يا ثوبان أصلح لحم هذه الأضحية ، فما زلت أطعمه منها حتى قدم المدينة » .

(١) «صحيح مسلم» (٣/١٥٦٠ رقم ١٩٧٠) .

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون وأراد بهم جماعة العلماء وفقهاء الأمصار منهم: الأئمة الأربعة وأصحابهم، فإنهم لم يروا بأكل لحوم الأضاحي وادخارها بأسًا، واحتجوا في ذلك بحديث ثوبان .

أخرجه بإسناد صحيح، عن يونس بن عبد الأعلى، عن معن بن عيسى بن يحيى الأشجعي المدني، عن معاوية بن صالح بن حدير الحمصي قاضي الأندلس، عن أبي الزاهرية حدير بن كريب الحضرمي الحمصي عن جبير بن نفير الحضرمي الحمصي عن ثوبان رضي الله عنه .

وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup>: حدثني زهير بن حرب قال: ثنا معن بن عيسى قال: نا معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية... إلى آخره نحوه .

وأخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> عن النفيلى، عن حماد بن خالد الخياط عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية... إلى آخره نحوه .

وأخرجه النسائي<sup>(٣)</sup>: عن عمرو بن علي عن ابن مهدي، عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية... إلى آخره نحوه .

ص: حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا أبو عامر العقدي قال: ثنا زهير بن محمد، عن شريك بن أبي نمر، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه وعمه قتادة أن النبي ﷺ قال: «كلوا لحوم الأضاحي وادخروا» .

ش: إسناده صحيح ورجاله رجال الصحيح ما خلا إبراهيم بن مرزوق شيخ الطحاوي وأبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي .

وأبو سعيد اسمه سعد بن مالك .

وعمه قتادة بن النعمان وكان قتادة هذا أخا أبي سعيد الخدري لأمه .

(١) «صحيح مسلم» (٣/١٥٦٣ رقم ١٩٧٥) .

(٢) «سنن أبي داود» (٣/١٠٠ رقم ٢٨١٤) .

(٣) «السنن الكبرى» (٢/٤٥٨ رقم ٤١٥٦) .

وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup> من طريق آخر: نا أبو بكر بن أبي شيبة قال: نا عبد الأعلى، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال رسول الله ﷺ: «يا أهل المدينة لا تأكلوا لحم الأضاحي فوق ثلاث، فشكوا إلى رسول الله ﷺ أن لهم عيالا وحشماً وخدمًا، فقال: كلوا وأطعموا واحبسوا وادخروا».

وأخرجه البزار في «مسنده» بإسناد الطحاوي: نا محمد بن بشار وعمرو بن علي قالا: نا أبو عامر، نا زهير بن محمد عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، وعن عمه قتادة بن النعمان أن النبي ﷺ قال: «كلوا من لحوم الأضاحي وادخروا».

ص: حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا أبو عامر قال: ثنا شعبة، عن جابر بن يزيد عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إن كنا لناكله بعد عشرين، تعني لحم الأضاحي».

ش: جابر بن يزيد الجعفي فيه مقال كثير، والشعبي هو عامر بن شراحيل.

وأخرج البخاري<sup>(٢)</sup>: [٧/١٩ق-ب] من حديث الثوري، عن عبد الرحمن بن عابس أخبرني أبي، عن عائشة: «قال: سألتها أكان رسول الله ﷺ نهى أن تؤكل الأضاحي فوق ثلاث؟ قالت: ما نهى عنه إلا مرة في عام جاع الناس فيه، فأراد أن يطعم الغني الفقير، ولقد كنا نخرج الكراع بعد خمس عشرة فناكله، فقلت: ولم يفعلون؟ فضحكت وقالت: ما شبع آل محمد ﷺ من خبز بر مآدوم ثلاثة أيام حتى لحق بالله ﷻ».

ص: قال أبو جعفر رحمته الله: فاحتمل أن يكون أحد هذين المعنيين اللذين ذكرناهما حجة لأحد هذين القولين ناسخًا للمعنى الآخر فنظرنا في ذلك، فإذا

(١) «صحيح مسلم» (٣/١٥٦٢ رقم ١٩٧٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٥/٢٠٦٨ رقم ٥١٠٧).



ابن أبي داود قد حدثنا قال : ثنا أبو معمر قال : ثنا عبد الوارث قال : حدثني علي بن زيد قال : حدثني النابغة بن مخارق بن سليم قال : حدثني أبي أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إني كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي ، أن [تؤخروها]»<sup>(١)</sup> فوق ثلاثة أيام ، فادخورها ما بدا لكم» .

حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد (ح) .

وحدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن ربيعة بن النابغة ، عن أبيه ، عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ مثله .

حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني ابن جريج ، عن أيوب بن هانئ عن مسروق بن الأجدع عن عبد الله بن مسعود ، عن رسول الله ﷺ مثله .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا عمرو بن خالد قال : ثنا زهير بن معاوية ، عن زبيد ، عن محارب بن دثار عن ابن بريدة ، عن أبيه عن النبي ﷺ مثله .

حدثنا فهد قال : ثنا أبو نعيم (ح) .

وحدثنا ابن أبي داود قال : ثنا أحمد بن يونس قال : ثنا معمر بن وهب قال : ثنا محارب بن دثار ثم ذكر بإسناده مثله .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم قال : ثنا سفیان الثوري ، عن علقمة بن مرثد ، عن ابن بريدة ، عن أبيه عن النبي ﷺ مثله .

حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب قال : حدثني أسامة بن زيد الليثي أن محمد ابن يحيى بن حبان أخبره أن واسع بن حبان أخبره أن أبا سعيد الخدري حدثه عن رسول الله ﷺ مثله .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا أيوب بن سليمان بن بلال قال : ثنا أبو بكر بن أبي أويس ، عن سليمان بن بلال ، عن عبد الرحمن بن عبد الله عن عطاء بن أبي رباح

(١) كذا في «الأصل ، ك» ، وفي «شرح معاني الآثار» : «تدخروها» .

سمعه يحدث عن جابر عبد الله : «أنهم كانوا يأكلون الضحايا في عهد رسول الله ﷺ ثلاثاً لا يزيدون عليها ، ثم إن رسول الله ﷺ أذن لهم بعد أن يأكلوا ويتزودوا» .

حدثنا فهد قال : ثنا علي بن معبد قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن عطاء عن جابر نحوه .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا عمرو بن خالد قال : ثنا ابن لهيعة ، عن أبي الزبير ، عن زبيد أن أبا سعيد الخدري أخبره : «أنه أتى أهله فوجد عندهم قصعة ثريد ولحم من لحم الأضحى فأبى أن يأكله فأتى قتادة بن النعمان أخاه فحدثه أن رسول الله ﷺ عام الحج قال : إني كنت نهيتكم أن لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام ، وإني أحله لكم فكلوا منه ما شئتم» .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا الحماني قال : ثنا خالد بن عبد الله ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي المليح ، عن نبيشه أن النبي ﷺ قال : «إنا نهيناكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام ؛ كي تسعكم فقد جاد الله بالسعة ، فكلوا وادخروا ، فإن هذه الأيام أيام أكل وشرب وذكر الله ﷻ» .

حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث ومالك ، عن أبي الزبير ، عن جابر : «أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم أذن فيه فقال : كلوا وتزودوا وادخروا ، فقال عمرو : قال أبو الزبير : قال جابر : فتزودنا منها إلى المدينة» .

حدثنا إبراهيم بن منقذ قال : ثنا إدريس بن يحيى عن بكر بن مضر قال : أخبرني خالد بن يزيد عن أبي الزبير عن جابر قال : «ضحينا مع رسول الله ﷺ بمنى وتزودنا منها إلى المدينة» .

حدثنا يونس قال : أخبرني [٧/ق ٢٠-أ] أنس بن عياض ، عن سعد بن إسحاق ، عن زينب بنت كعب عن أبي سعيد الخدري : «أن النبي ﷺ نهى أن ندخر لحم

الأضاحي فوق ثلاث، [أمرنا]<sup>(١)</sup> أن نأكل منها ونتصدق منها، ولا نأكلها بعد ثلاث، فأقمنا على ذلك ما شاء الله، ثم بدا لرسول الله ﷺ أن يأمرنا بأكلها والصدقة منها وأن يدخر من أحب ذلك.

حدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا شعيب بن الليث قال: ثنا الليث، عن الحارث بن يعقوب عن يزيد الأنصاري، عن امرأته «أنها: سألت عائشة عن لحوم الأضاحي فقالت: قدم علي بن أبي طالب من سفره فقدمنا إليه منه، فقال: لا آكل حتى أسأل رسول الله ﷺ، فسأله فقال: كلوا من ذي الحجة إلى ذي الحجة».

حدثنا بحر عن شعيب، عن أبيه، عن الحارث بن يعقوب عن يزيد بن أبي يزيد مولى الأنصار ثم ذكر بإسناده مثله.

قال: أبو جعفر رحمه الله: ففي هذه الآثار ما يدل على نسخ ما روينا في أول هذا الباب عن رسول الله ﷺ من النهي عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام.  
ش: أراد بالمعنيين:

المعنى الذي هو حجة لأهل المقالة الأولى وهو جواز أكل لحوم الأضاحي في ثلاثة أيام لا غير.

والمعنى الذي هو حجة لأهل المقالة الثانية، وهو جواز الأكل والادخار مطلقاً. وتقرير ذلك: أن الأحاديث لما رويت بالمعنيين المذكورين، احتمال أن يكون أحدهما ناسخاً للآخر، فوجدنا أحاديث أخرى وردت ودلت على أن المعنى الذي هو حجة لأهل المقالة الأولى منسوخ، وأن حكمه مرفوع، وذلك لأنه هو الآخر من أمر رسول الله ﷺ، وقد علم أن آخر الأمرين ناسخ لما قد تقدمه إذا لم يمكن استعماله، وصح تعارضه.

وقال أبو عمر<sup>(٢)</sup>: لا خلاف فيما علمته بين العلماء في إجازة أكل لحوم الأضاحي

(١) كذا في «الأصل، ك»، وفي «شرح معاني الآثار»: «وأمرنا».

(٢) «التمهيد» (٢١٦/٣) بتصرف.

بعد ثلاث ، وقيل : قبل ثلاث ، وأن النهي عن ذلك منسوخ ولا خلاف بين فقهاء المسلمين في ذلك .

وأخرج أحاديث النسخ عن جماعة من الصحابة وهم :

علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وبريدة بن الخصيب وأبو سعيد الخدري وقتادة بن النعمان وجابر بن عبد الله ونبیشة الهذلي وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها .

أما حديث علي رضي الله عنه : فأخرجه من ثلاث طرق :

الأول : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي عن أبي معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج المنقري المقعد شيخ البخاري وأبي داود عن عبد الوارث بن سعيد عن علي بن زيد بن جدعان البصري المكفوف عن النابغة بن مخارق بن سليم عن أبيه مخارق بن سليم عن علي رضي الله عنه .

والنابغة ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ، ولم يتعرض إليه بشيء ، ومخارق بن سليم وثقه ابن حبان ، وعبد الوارث وعلي بن زيد من رجال الصحيح .

الثاني : عند ربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي عن أسد بن موسى عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن ربيعة بن النابغة عن أبيه عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وأخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(١)</sup> : ثنا يزيد أنبا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن ربيعة بن النابغة عن أبيه عن علي : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن زيارة القبور وعن الأوعية وأن نحبس لحوم الأضاحي بعد ثلاث ثم قال : إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم الآخرة ، ونهيتكم عن الأوعية فاشربوا فيها ، واجتنبوا كل ما أسكر ونهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تحبسوها بعد ثلاث فاحبسوا ما بدا لكم» .

(١) «مسند أحمد» (١/١٤٥ رقم ١٢٣٥) .

فإن قيل : ما حال هذا الإسناد؟

قلت : قال الذهبي : ربيعة بن النابغة عن أبيه عن علي في الأضحية لم يصح  
قاله البخاري ، وقال ابن حبان : ربيعة روى عن أبيه عن علي عداده في أهل  
الكوفة وهو ثقة .

الثالث : عن محمد بن خزيمة عن الحجاج بن منهال عن حماد بن سلمة . . . إلى  
آخره .

وأخرجه أبو يعلى في «مسنده»<sup>(١)</sup> : عن أبي خيثمة عن يزيد بن هارون ، عن  
حماد بن سلمة . . . إلى آخره نحوه .

وأما حديث عبد الله بن مسعود : فأخرجه عن يونس بن عبد الأعلى عن  
عبد الله بن وهب ، عن عبد الملك بن جريج المكي ، عن أيوب بن هانئ الكوفي  
[٧/ق ٢٠ب] عن مسروق بن الأجدع عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

وأخرجه ابن ماجه<sup>(٢)</sup> : عن يونس بن عبد الأعلى . . . إلى آخره نحوه سواء ، إلا  
أنه لم يذكر فيه حكم الأضحية .

وقال الذهبي : أيوب بن هانئ عن مسروق وعنه ابن جريج : ضعفه ابن معين  
وقال أبو حاتم : صالح .

وأما حديث بريدة : فأخرجه من أربع طرق صحاح :

الأول : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن عمرو بن خالد الحراني نزيل مصر  
وشيوخ البخاري ، عن زهير بن معاوية بن حديج ، عن زبيد بن الحارث الياامي ، عن  
محارب بن دثار بن كردوس السدوسي أحد مشايخ أبي حنيفة عن عبد الله بن بريدة  
عن أبيه بريدة - بضم الباء الموحدة - ابن حصيب - بضم الحاء وفتح الصاد  
المهملتين - الأسلمي .

(١) «مسند أبي يعلى» (١/٢٤٠ رقم ٢٧٨) .

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/٥٠١ رقم ١٥٧١) .

وأخرجه النسائي<sup>(١)</sup> : أنا محمد بن معدان بن عيسى بن معدان الحراني نا الحسن بن أعين ، نا زهير ، نا زبيد ، عن محارب ، عن ابن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : «إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزورها ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام فأمسكوا ما بدا لكم ، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكرًا» .

الثاني : عن فهد بن سليمان عن أبي نعيم الفضل بن دكين شيخ البخاري عن معرّف بن واصل السعدي الكوفي عن محارب بن دثار عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ .

وأخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> : نا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المثنى قالا : ثنا محمد بن فضيل قال أبو بكر : عن أبي سنان وقال ابن مثنى : عن ضرار بن مرة عن محارب بن دثار عن ابن بريدة ، عن أبيه .

وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال : ثنا محمد بن فضيل قال : نا ضرار بن مرة أبو سنان عن محارب بن دثار عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم ، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكرًا» .

الثالث : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي عن أحمد بن عبد الله بن يونس شيخ البخاري وأبي داود عن معرّف بن واصل عن محارب عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ .

وأخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> : ثنا أحمد بن يونس ثنا معرّف بن واصل قال : ثنا محارب

(١) «المجتبى» (٨/٣١١ رقم ٥٦٥٣) .

(٢) «صحيح مسلم» (٢/٦٧٢ رقم ٩٧٧) .

(٣) «سنن أبي داود» (٣/٣٣٢ رقم ٣٦٨٩) .

ابن دثار عن ابن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : «إنما نهيتكم عن ثلاث ، وأنا أمركم بهن : نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، فإن في زيارتها تذكرة ، ونهيتكم عن الأشربة أن تشربوا إلا في ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرًا ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث فكلوا واستمتعوا بها في أسفاركم» .

**الرابع :** عن إبراهيم بن مرزوق عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد شيخ البخاري عن سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد الحضرمي الكوفي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ .

**وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup> :** حدثني الحجاج بن الشاعر قال : ثنا الضحاك بن مخلد عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : «كنت نهيتكم . . .» الحديث ، فذكر بمعنى حديث ضرار بن مرة عن محارب عن ابن بريدة عن أبيه المذكور آنفًا .

**وأما حديث أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه : فأخرجه من ثلاث طرق ولكنه لم يرتبها ونحن نذكرها مرتبة :

**الأول :** رجاله كلهم رجال الصحيح : عن يونس بن عبد الأعلى المصري عن عبد الله بن وهب المصري عن أسامة بن زيد الليثي المدني عن محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ الأنصاري المدني عن عمه واسع بن حبان - بفتح الحاء وتشديد الباء الموحدة - المدني عن أبي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه .

**وأخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(٢)</sup> :** ثنا يحيى بن آدم نا ابن المبارك عن أسامة ، عن محمد بن يحيى بن حبان [٧/٢١١-أ] عن عمه عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : «إني نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإن فيها عبرة ، ونهيتكم عن النبيذ فاشربوا ولا أحل مسكرًا ونهيتكم عن الأضاحي فكلوا» .

(١) «صحيح مسلم» (٣/١٥٦٤ رقم ١٩٧٧) .

(٢) «مسند أحمد» (٣/٣٨ رقم ١١٣٤٧) .

**الثاني:** عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن عمرو بن خالد الحراني نزيل مصر وشيخ البخاري، عن عبد الله بن لهيعة المصري فيه مقال، عن أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي، عن أبي سعيد الخدري.

**وأخرجه الطبراني<sup>(١)</sup>:** ثنا المقدم بن داود، ثنا أسد بن موسى، ثنا ابن لهيعة، نا أبو الزبير، عن زبيد أن أبا سعيد الخدري أخبره: «أنه أتى أهله من سفر فوجد عندهم قصعة ثريد من لحم الأضاحي فأبى أن يأكله فأتى قتادة بن النعمان فأخبره أن رسول الله ﷺ قال للناس زمن الحج: إني كنت أمرتكم أن لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاث: ليتسع للناس وإني أحله لكم فكلوا ما شئتم».

**وأخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(٢)</sup>:** ثنا حجاج، عن ابن جريج قال: ثنا سليمان بن موسى أخبرني زبيد: «أن أبا سعيد الخدري أتى أهله فوجد قصعة من قديد الأضحى فأبى أن يأكله، فأتى قتادة بن النعمان فأخبره أن النبي ﷺ قام فقال: إني كنت أمرتكم أن لا تأكلوا الأضاحي فوق ثلاث أيام؛ ليسعكم وإني أحله لكم فكلوا منه ما شئتم، ولا تبيعوا لحوم الهدى والأضاحي وكلوا وتصدقوا واستمتعوا بجلودها ولا تبيعوها وإن أطعمتم من لحمها فكلوا إن شئتم».

وقال في هذا الحديث: عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ: «والآن كلوا واتجروا وادخروا».

حدثنا<sup>(٣)</sup> حجاج عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير عن جابر... نحو حديث زبيد هذا عن أبي سعيد ولم يبلغه كله ذلك عن النبي ﷺ.

**الثالث:** عن يونس بن عبد الأعلى، عن أنس بن عياض بن ضمرة المدني، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة القضاعي المدني عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة زوجة أبي سعيد الخدري، عن زوجها أبي سعيد الخدري.

(١) «المعجم الكبير» (١٩/٥ رقم ٧).

(٢) «مسند أحمد» (٤/١٥ رقم ١٦٢٥٦).

(٣) «مسند أحمد» (٤/١٥ رقم ١٦٢٥٧).



وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات .

وأما حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه فأخرجه من أربع طرق صحاح ولكنها غير مرتبة ونحن نذكرها مرتبة :

**الأول :** عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن أيوب بن سليمان بن بلال القرشي المدني شيخ البخاري ، عن أبي بكر بن أويس واسمه عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني الأعشى ، عن سليمان بن بلال القرشي التيمي المدني ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق التيمي المدني ، عن عطاء بن أبي رباح عن جابر رضي الله عنه .

**وأخرج البزار في «مسنده» :** عن عمرو بن علي ، عن أبي عاصم عن ابن جريج ، عن عطاء سمع جابر بن عبد الله قال : «كنا لا نأكل من البُدن إلا ثلاث بمنى فاستأذنا النبي صلى الله عليه وسلم ، فرخص لنا أن نأكل ونتزود ، فأكلنا وتزودنا» .

**وأخرجه العدي في «مسنده» :** عن عبد المجيد ، عن ابن جريج . . . إلى آخره .

**الثاني :** عن فهد بن سليمان عن علي بن معبد بن شداد العبدي ، عن عبيد الله بن عمرو الرقي ، عن زيد بن أبي أنيسة الجزري عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله .

**وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup> :** نا إسحاق بن إبراهيم قال : أنا زكريا بن عدي ، عن عبيد الله بن عمرو ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله قال : «كنا لا نمسك لحوم الأضاحي فوق ثلاث ؛ فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتزود منها ونأكل منها يعني فوق ثلاث» .

(١) «صحيح مسلم» (٣/١٥٦٢ رقم ١٩٧٢) .

**الثالث :** عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن عمرو بن الحارث المصري ومالك بن أنس ، عن أبي الزبير محمد بن مسلم المكي عن جابر .  
وأخرجه مسلم : نا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك ، عن أبي الزبير ، عن جابر عن النبي ﷺ : «أنه نهى [٧/ق ٢١-ب] عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ، ثم قال بعد : كلوا وتزودوا وادخروا» .

**الرابع :** عن إبراهيم بن منقذ العصفري ، عن إدريس بن يحيى بن إدريس بن يحيى الخولاني المصري وثقه ابن حبان ، عن بكر بن مضر بن محمد المصري ، روى له الجماعة سوى ابن ماجه عن خالد بن يزيد الإسكندراني روى له الجماعة ، عن أبي الزبير محمد بن مسلم المكي ، عن جابر .

وأما حديث نبيشة الهذلي الصحابي رضي الله عنه فأخرجه بإسناد صحيح عن إبراهيم ابن أبي داود البرلسي عن يحيى بن عبد الحميد الحماني عن خالد بن عبد الله الطحان الواسطي عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي ، عن أبي المليح بن أسامة الهذلي ، قيل : اسمه عامر ، وقيل : زيد بن أسامة ، وقيل غير ذلك عن نبيشة الخير الهذلي .

وأخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> : ثنا مسدد قال : ثنا يزيد بن زريع قال : نا خالد الحذاء ، عن أبي المليح ، عن نبيشة قال : قال رسول الله ﷺ : «إنا كنا نهيناكم عن لحومها أن تأكلوها فوق ثلاث لكي يسعكم ، جاء الله بالسعة فكلوا وادخروا واتجروا ، ألا وإن هذه الأيام أيام أكل وشرب وذكر الله ﷻ» .

وأخرجه ابن ماجه<sup>(٢)</sup> : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، عن خالد الحذاء ، عن أبي المليح عن نبيشة ، أن النبي ﷺ قال : «كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام ؛ فكلوا وادخروا» .

(١) «سنن أبي داود» (٣/١٠٠ رقم ٢٨١٣) .

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/١٠٥٥ رقم ٣١٦٠) .

قوله: «بالسعة» بفتحين أي: بالجده والطاقة. قال الله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾<sup>(١)</sup>.

قوله: «اتجروا» لم تقع في رواية الطحاوي، وإنما هو من رواية أبي داود.

قال البيهقي: معناه: ابتغوا أجرها وليس هو من باب التجارة.

وقال الخطابي: أصله إتجروا على وزن افتعلوا، يريد الصدقة التي يبتغى أجرها وثوابها، ثم يقال: اتجروا كما قيل: اتخذت الشيء وأصله اتخذت وهذا من الأجر كهو من الأخذ وليس هو من باب التجارة؛ لأن البيع من الضحايا فاسد، إنما يؤكل ويتصدق منها.

قوله: «فإن هذه الأيام أيام أكل وشرب» فيه دليل على أن صوم أيام التشريق غير جائز لأنه قد وسمها بالأكل والشرب كما وسم يوم العيد بالفطر، فكما لا يجوز صيامه فكذلك صيام أيام التشريق سواء كان تطوعاً أو نذراً أو صامها الحاج عن التمتع والله أعلم.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها فأخرجه من طريقين:

الأول: عن ربيع بن سليمان المؤذن، عن شعيب بن الليث، عن أبيه الليث بن سعد، عن الحارث بن يعقوب الأنصاري المصري، عن يزيد بن أبي يزيد الأنصاري، عن امرأته عن عائشة وهؤلاء ثقات غير أن امرأة يزيد الأنصاري مجهولة.

وأخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(٢)</sup>: ثنا حجاج، نا ليث حدثني الحارث بن يعقوب الأنصاري، عن يزيد بن أبي يزيد الأنصاري عن امرأته: «أنها سألت عائشة عن لحوم الأضاحي فقالت عائشة رضي الله عنها قدم علينا علي رضي الله عنه من سفر فقدمنا إليه منه فقال: لا آكله حتى أسأل عنه رسول الله صلى الله عليه وآله قالت: فسأله علي، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: كلوه من ذي الحجة إلى ذي الحجة».

(١) سورة الطلاق، آية: [٧].

(٢) «مسند أحمد» (٦/١٥٥ رقم ٢٥٢٥٩).

الثاني : عن بحر بن نصر الخولاني ، عن شعيب بن الليث عن أبيه الليث بن سعد ، عن الحارث بن يعقوب . . . إلى آخره .

ص : فإن قال قائل : فقد رويتم عن علي عليه السلام في هذا الفصل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أباح لحوم الأضاحي بعدما قد كان نهى عنه ثم رويتم عنه - في الفصل الذي قبل ذلك الفصل - أنه خطب الناس ، وعثمان عليه السلام محصور فقال : لا تأكلوا من لحوم أضاحيكم بعد ثلاثة أيام ، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بذلك ، فقد دل ذلك على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان نهى عن ذلك بعدما قد أباحه حتى تتفق معاني ما رويتموه عن علي عليه السلام من هذا .

قيل له : ما في هذا دليل على ما ذكرت ؛ لأنه قد يجوز أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم كان نهى عن لحوم [٧/٢٢ق-أ] الأضاحي فوق ثلاثة أيام ؛ لشدة كان الناس فيها ثم ارتفعت تلك الشدة فأباح لهم لذلك ، ثم عاد ذلك في وقت ما خطب علي عليه السلام بالناس فأمرهم بما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر به في مثل ذلك والدليل على ما ذكرنا من هذا :

أن ابن مرزوق حدثنا قال : ثنا أبو حذيفة قال : ثنا سفيان ، ثنا عبد الرحمن بن عابس ، عن أبيه قال : «دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت : يا أم المؤمنين أحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تؤكل لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام؟ فقالت : إنما فعل ذلك في عام جاع الناس فيه ، فأراد أن يطعم الغني الفقير قالت : ولقد كنا نرفع الكراع خمس عشرة ليلة .»

فدل هذا الحديث أن ذلك النهي إنما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم للعارض المذكور في هذا الحديث ، فلما ارتفع ذلك العارض أباح لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد كان حظره عليهم على ما ذكرناه في الآثار الأولى التي في الفصل الذي قبل هذا فكذلك ما فعله علي عليه السلام في زمن عثمان عليه السلام وأمر به الناس بعد علمه بإباحة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد نهاهم هو عنه إنما كان ذلك منه - عندنا والله أعلم - لضيق كانوا فيه مثل ما كانوا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوقت الذي نهاهم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام فأمرهم في أيامهم بمثل ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر به الناس في مثلها .

ش: تقرير السؤال : أن يقال : قدرويتم في هذا الباب حديثين عن علي رضي الله عنه :

الأول : رويتم هاهنا عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أباح لحوم الأضاحي فوق الثلاث بعدما كان نهى عنه ، ورويتم قبل هذا في أول الباب أنه خطب الناس حين كان عثمان بن عفان رضي الله عنه محصورًا ، وقال : « لا تأكلوا من لحوم أضاحيكم بعد ثلاثة أيام » ، وقال : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بذلك » .

وبين الحديثين تعارض ودفعه واجب مهما أمكن ، وقد أمكن هاهنا ، بأن يكون ما كان نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كان بعد ما قد أباحه فهذا يرتفع التضاد ويتفق معنى الحديثين ويثبت المدعى وهو أن الأكل من لحوم الأضاحي فوق الثلاث ممنوع .

وتقرير الجواب : أن يقال : لا نسلم ما ذكرتم ؛ لأنه قد يجوز أن يكون نهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك فيما فوق الثلاث إنما كان لأجل شدة كان الناس فيها ثم لما ارتفعت الشدة أباح لهم ذلك لحصول السعة للناس ثم لما عادت الشدة في الوقت الذي خطب فيه علي رضي الله عنه وهو الوقت الذي كان عثمان رضي الله عنه محصورًا فيه أمر علي رضي الله عنه الناس بما كان أمر به النبي صلى الله عليه وسلم في الوقت الذي كانت فيه الشدة لأجل أن يطعم الغني الفقير ويواسي به إياه فلما ارتفعت الشدة عادت الإباحة أيضًا والدليل على ذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها .

أخرجه بإسناد صحيح : عن إبراهيم بن مرزوق عن أبي حذيفة موسى بن مسعود النهدي شيخ البخاري عن سفیان الثوري عن عبد الرحمن بن عابس النخعي الكوفي عن أبيه عابس بن ربيعة النخعي الكوفي عن أم المؤمنين عائشة .

وأخرجه البخاري<sup>(١)</sup> : من حديث الثوري . . . إلى آخره بآتم منه ، وقد ذكرناه فيما مضى .

(١) «صحيح البخاري» (٥/٢٠٦٨ رقم ٥١٠٧)

فإنها صرحت في حديثها بعلّة النهي حيث قالت : «إنما فعل ذلك في عام جاع الناس فيه ؛ فأراد أن يطعم الغني الفقير» فدل الحديث أن النهي منه ﷺ إنما كان لأجل هذا العارض فلما ارتفع هذا العارض - الذي هو علة النهي - ارتفع حكم النهي وهو المنع عن تناول لحوم الأضاحي فيما فوق الثلاث ، وعادت الإباحة .

قوله : «أحرم» الهمزة فيه [٧/ق ٢٢-ب] للاستفهام .

قوله : «كنا نرفع الكراع» قال الجوهري : الكراع في الغنم والبقر بمنزلة الوظيف في الفرس والبعير وهو مستدق الساق يُدكَّر ويؤنث ، والجمع أكرع ثم أكرع .

ص : وقد روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ إنما كان نهى عن ذلك ؛ لأجل دافة دفت عليهم .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا عثمان بن عمر قال : أنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : «دفت ناس من أهل البادية حضرة الأضحى ، فقال رسول الله ﷺ : ادخروا الثلاث وتصدقوا بما بقي ، قالت : فلما كانت بعد قلت : يا رسول الله قد كان الناس يتفعون بضحاياهم يحملون منها الودك ، ويتخذون منها الأسقية ، قال : وما ذاك؟ قلت : نهيت عن إمساك لحوم الأضاحي بعد ثلاث ، قال : إنما كنت نهيتكم للدافة التي دفت فكلوا وتصدقوا وتزودوا» .

حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه . . . بإسناد مثله .

فأخبرت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ لم يكن حرّمها ولكنه أراد التوسعة على الدافة التي دفت عليهم ، فقد عاد معنى هذا الحديث إلى معنى حديث عابس عن عائشة رضي الله عنها .

ش : ذكر هذا شاهداً لما ذكره من أن نهيه رضي الله عنه عن أكل لحوم الأضاحي فيما فوق الثلاث إنما كان لأجل عارض فلما ارتفع العارض ارتفع النهي ، وذلك لأن عائشة رضي الله عنها قد أخبرت في هذا الحديث أنه رضي الله عنه لم يكن حرم لحوم الأضاحي بعد ثلاث وإنما نهى عنه لأجل التوسعة على الدافة التي دفت عليهم ، فقد صار معنى حديثي عائشة سواء .

وأخرجه من طريقين صحيحين :

الأول : عن إبراهيم بن مرزوق عن عثمان بن عمر بن فارس عن مالك ... إلى آخره .

والثاني : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك ... إلى آخره .

وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup> : نا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي قال : أنا روح قال : ثنا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عبد الله بن واقد قال : «نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ، قال عبد الله بن أبي بكر : فذكرت ذلك لعمره ، فقالت : صدق ؛ سمعت عائشة رضي عنها تقول : دفّ أهل أبيات من البادية حضرة الأضحى زمن رسول الله ﷺ ، وقال رسول الله ﷺ : ادخروا ثلاثا ثم تصدقوا بما بقي . فلما كان بعد ذلك قالوا : يا رسول الله إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ويحملون منها الودك ، فقال رسول الله ﷺ : وما ذاك؟ قالوا : نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ، فقال : إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت ، فكلوا وادخروا وتصدقوا» .

قوله : «دف ناس» معناه : جاءوا إلينا وأتونا وأصله من ديف الطائر إذا حرك جناحيه ورجلاه في الأرض يقال فيه : دفّ يدف دفيماً .

قال الخليل : والدافة قوم يدفون أي يسيرون سيراً ليئلاً ، وتداف القوم إذا ركب بعضهم بعضاً في قتالٍ أو نحوه .

وفي «النهاية» : الدافة : القوم يسيرون جماعة سيراً ليس بالشديد يقال : هم يدفون دفيماً ، والدافة : قوم من الأعراب يردون مصر ، يريد أنهم قوم قدموا المدينة عند الأضحى ، فنهاهم عن ادخار لحوم الأضاحي ، ليفرقوها ويتصدقوا بها ، فينتفع بها أولئك القادمون .

(١) «صحيح مسلم» (٣/١٥٦١ رقم ١٩٧١) .

قوله: «حضرة الأضحى» معناه: وقت الأضحى، وفي حين الأضحى.

قوله: «يجملون منها الودك» أي يذيبون منها الشحم يقال: جملت الشحم - بالجيم - وأجملته إذا أذبته واستخرجت دهنه، وجملت أفصح من أجملت والودك - بفتح الواو والذال - الشحم.

قال الجوهري: «الودك» دسم اللحم.

و«الأسقية» جمع - سقاء بكسر السين - وهو الدلو.

ص: وقد روي هذا الحديث عن عابس [٧/ق ٢٣-أ] عن عائشة رضي الله عنها على غير ذلك اللفظ.

حدثنا فهد قال: ثنا أبو غسان قال: ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق، عن عابس ابن ربيعة قال: «أتيت عائشة رضي الله عنها فقلت: يا أم المؤمنين أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الأضاحي فوق ثلاث؟ فقالت: لا، لكنه لم يكن ضحى منهم إلا قليل، ففعل ذلك ليطعم من ضحى منهم من لم يضح، ولقد رأيتنا نخبى الكراع ثم نأكلها بعد ثلاث». فقد يجوز أن تكون تلك الدافة كانت كثيرة، فكان الناس الذين يضحون معها قليلاً فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بما أمرهم به من الصدقة؛ من أجل ذلك فقد عاد معنى هذا أيضاً إلى معنى ما قبله.

ش: أراد بـ «هذا الحديث»: الحديث الذي رواه عبد الرحمن بن عابس عن أبيه عن عائشة، وحاصله: أن حديث عابس عن عائشة روي على وجهين:

أحدهما: ما رواه سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن عابس عن أبيه عن عائشة.

والآخر: ما رواه أبو إسحاق السبيعي عن عابس عن عائشة.

وعند التحقيق يرجع معناهما إلى معنى واحد، وقد بينه الطحاوي.

وأخرج الحديث الثاني أيضاً بإسناد صحيح:

عن فهد بن سليمان عن أبي غسان مالك بن إسماعيل النهدي شيخ البخاري عن إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني.



وأخرجه الترمذي<sup>(١)</sup> : ثنا قتيبة قال : ثنا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن عابس بن ربيعة قال : «قلت لأُم المؤمنين : أكان رسول الله ﷺ ينهى عن لحوم الأضاحي؟ قالت : لا ، ولكن قلَّ من كان يضحى في الناس ، فأحب أن يطعم من لم يكن يضحى ولقد كنا نرفع الكراع فنأكله بعد عشرة أيام» .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وأم المؤمنين هي عائشة زوج النبي ﷺ .

قوله : «ليطعم مَنْ ضحى منهم مَنْ لم يضح» فقوله ليطعم : من الإطعام ، و«مَنْ» الأولى في محل الرفع على الفاعلية و«مَنْ» الثانية في محل النصب على المفعولين .

قوله : «ولقد رأيتنا» بضم التاء أي : لقد رأيت أنفسنا .

ص : وقد روي عن عائشة رضي الله عنها أيضا : أن ذلك القول من رسول الله ﷺ لم يكن على العزيمة ، ولكنه كان على الترغيب منه لهم في الصدقة .

حدثنا فهد قال : ثنا أبو صالح قال : حدثني الليث قال : ثنا عبيد الله ، عن أبي الأسود ، عن هشام بن عروة ، عن يحيى بن سعيد عن عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت في لحوم الأضاحي : «كنا نصلح منه ، فيقدم به الناس إلى المدينة فقال : لا تأكلوا إلا ثلاثة أيام» ليست بالعزيمة ولكن أراد أن يطعموا منه فلم يخل نهي رسول الله ﷺ عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام من أحد وجهين : إما أن يكون ذلك على التحريم أو يكون ذلك على الحض منه لهم على الصدقة والخير ، فإن كان ذلك على الحض منه لهم على الصدقة لا على التحريم ، فذلك دليل على أن لا بأس بادخار لحوم الأضاحي وأكلها بعد الثلاث ، وإن كان ذلك كان من رسول الله ﷺ على التحريم فقد كان منه بعد ذلك ما قد نسخ وأوجب التحليل ، فثبت بما ذكرنا إباحة ادخار لحوم الأضاحي وأكلها في الثلاث وبعدها ، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله .

(١) «جامع الترمذي» (٤/٩٥ رقم ١٥١١) .

ش: هذا جواب آخر عن الأحاديث التي احتجت بها أهل المقال الأولى فيما ذهبوا إليه من عدم جواز أكل لحوم الأضاحي فيما فوق الثلاث، بيانه: أن ما روي عن النبي ﷺ من نهيه عن ذلك فيما فوق الثلاث لم يكن ذلك عنه ﷺ على العزيمة يعني التأكيد في المنع والحظر، ولكن كان ذلك نهي شفقة وإرشاد؛ ترغيباً لهم في الصدقة، وحثاً عليهم بها في مثل هذه الأيام الشريفة ليطعم الذي ضحى من لم يضح ويواسي به الغني الفقير وقد صرحت بذلك عائشة في هذا الحديث حيث قالت: فقال: «لا تأكلوا إلا ثلاثة أيام ليست بالعزيمة ولكن أراد أن يطعموا [٧/ق٢٣-ب] منه» فإذا كان كذلك بطل استدلال أهل المقالة الأولى بتلك الأحاديث فيما ذهبوا إليه.

قوله: «فلم يخل نهي رسول الله ﷺ . . .» إلى آخره ظاهر غني عن البيان.

وإسناد هذا الحديث صحيح، وأبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث وشيخ البخاري.

وعبيد الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه القرشي العدوي العمري المدني روى له الجماعة.

وأبو الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي المدني يتيم عروة روى له الجماعة.

وعمرة هي بنت عبد الرحمن الأنصارية المدنية روى لها الجماعة.

وأخرجه البخاري<sup>(١)</sup>: نا إسماعيل بن أبي أويس حدثني أخي أبو بكر عن سليمان - هو ابن بلال - عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت: «الضحية كنا نملح منها فنقدم به إلى النبي ﷺ بالمدينة فقال: لا تأكلوا إلا ثلاثة أيام وليست بعزيمة ولكن أراد أن يطعم منه».

\*\*\*

(١) «صحيح البخاري» (٥/٢١١٦ رقم ٥٢٥٠).

## ص: باب أكل الضبع

ش: أي هذا باب في بيان حكم أكل الضبع هل يجوز أم لا؟ والضبع - بفتح الضاد وضم الباء وتسكينها - هو حيوان معروف، ولا يقال في الأنثى: ضبعة؛ لأن الذكر ضبعان، والجمع ضباعين، مثل سرحان وسراحين، والأنثى: ضبعانة، والجمع [ضبعانات] <sup>(١)</sup> وضباع وهذا الجمع للذكر والأنثى مثل سبع وسباع.

ص: قال أبو جعفر: ذهب قوم إلى إباحة أكل لحم الضبع، واحتجوا في ذلك بحديث ابن أبي عمار أن رسول الله ﷺ قال: «هي من الصيد»، وبحديث إبراهيم الصائغ، عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ بمثل ذلك، «ويؤكل»، وقد ذكرنا ذلك بإسناده في «كتاب مناسك الحج».

ش: أراد بالقوم هؤلاء: عطاء بن أبي رباح ومالك الشافعي وأحمد وإسحاق؛ فإنهم أباحوا أكل لحم الضبع وهو مذهب الظاهرية أيضًا.

واحتجوا في ذلك بحديث عبد الرحمن بن أبي عمار: «أنه سأل جابرًا عن الضبع، فقال: أأكلها؟ قال: نعم، قال: أصيد هي؟ قال: نعم. قال: أسمعت ذلك عن النبي ﷺ؟ فقال: نعم».

أخرجه الطحاوي في «كتاب الحج» من ثمان طرق، وقد ذكرنا هناك أن أبا دواد والترمذي وابن ماجه أخرجه <sup>(٢)</sup>.

واحتجوا أيضًا بحديث إبراهيم الصائغ، عن عطاء عن جابر عن النبي ﷺ مثله.

وأخرجه الطحاوي هناك، عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن أبي عمر الحوضي، عن حسان بن إبراهيم، عن إبراهيم الصائغ به.

(١) في «الأصل، ك»: «ضبعانة»، والمثبت من «مختار الصحاح»: (ضبع)

(٢) تقدم.

وأخرجه البيهقي في «سننه» نحوه ، وقد ذكرناه هناك<sup>(١)</sup> .

ص: وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا يؤكل .

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : الحسن البصري وسعيد بن المسيب والأوزاعي والثوري وعبد الله بن المبارك وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا فإنهم قالوا : لا يؤكل الضبع .

وأخرج عبد الرزاق<sup>(٢)</sup> : عن الثوري ، ثنا سهيل بن أبي صالح ، عن عبد الله بن يزيد قال : «سألت سعيد بن المسيب عن الضبع؟ فكرهه ، فقلت له : إن قومك يأكلونه ، فقال : إن قومي لا يعلمون» وقال الأوزاعي : «كان العلماء بالشام يعدونها من السباع ، ويكرهون أكلها» .

ص: وكان من الحجة لهم في ذلك أن حديث جابر هذا قد اختلف في لفظه ؛ فرواه كل واحد من حديث إبراهيم الصائغ كما ذكرنا عنه ، ورواه ابن جريج على خلاف ذلك ، فذكر عن ابن أبي عمار : «أنه سأل جابرًا عن الضبع ، فقال : أصيد هي؟ قال : نعم ، قال : وسمعت ذلك من النبي ﷺ؟ فقال : نعم»

فأخبر عن النبي ﷺ أنها صيد ، وليس كل الصيد يؤكل ، فاحتمل أن تكون الزيادة على ذلك المذكور في حديث ابن جريج من قول جابر ؛ لأنه سمع النبي ﷺ سهاها صيدًا .

واحتمل أن يكون عن النبي ﷺ فلما احتمل ذلك ، ووجدنا السنة قد جاءت عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن كل ذي ناب من السباع ، والضبع ذو ناب ، لم يُخرج من ذلك شيئًا ، قد علمنا أنه دخل فيه شيء لم نعلم يقينا أنه أخرجه .

ش: أي وكان [٧/ق ٢٤-أ] من الدليل والبرهان لأهل المقالة الثانية فيما ذهبوا إليه من تحريم أكل الضبع . . . إلى آخره .

(١) تقدم .

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٤/٥١٤ رقم ٨٦٨٧) بنحوه .

بيان ذلك : أن حديث جابر رضي الله عنه مضطرب في متنه ؛ لأن جماعة رَووه من حديث إبراهيم الصائغ ، عن عطاء ، عن جابر ، على خلاف ما رواه عبد الملك بن جريج ، عن عبد الله بن عبيد ، عن عبد الرحمن بن أبي عمار ، عن جابر ، وذلك لأن ابن جريج روى عن ابن عبيد ، عن ابن أبي عمار ، عن جابر : «أنه سأله عن الضبع ، أكلها؟ قال : نعم ، فقال : أصيد هي؟ قال : نعم . قال : وسمعت ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال : نعم» .

وأخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> ، وقال : حديث حسن صحيح .

وروى إبراهيم الصائغ ، عن عطاء ، عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «الضبع صيد ، وجزاؤها كبش مُسنٌ ويؤكل» .

وأخرجه البيهقي <sup>(٢)</sup> .

فأخبر في هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم : «أن الضبع صيد ، وما كل صيد يؤكل ، ثم قوله : «ويؤكل» زيادة على رواية غيره ، ويحتمل أن تكون تلك الزيادة من قول جابر نفسه ، ويحتمل أن تكون من النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما احتمل ذلك ، ووجدنا السنة قد جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم بطرق صحيحة أنه نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع ، ولا شك أن الضبع ذو ناب فشملته السنة الصحيحة ، فخرج بذلك عن أن يكون من المأكولات .

فإن قيل : ليس هذا باضطراب ولا خلاف في الحديث ، بل إنما هو زيادة في بعض الطرق على الباقية فتقبل الزيادة ويعمل بها .

قلت : روى تلك الزيادة إبراهيم الصائغ ، فقد قال أبو حاتم : لا يحتج به ، وذكره النسائي في «الضعفاء» .

(١) «جامع الترمذي» (٣/٢٠٧ رقم ٨٥١) .

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٥/١٨٣ رقم ٩٦٥٥) .

وأجاب بعض أصحابنا في هذا الموضوع فقال : حديث النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع صحيح مشهور ، ثابت مروى من عدة طرق ، فلا يعارض به حديث «الضبع صيد» لأنه انفرد به عبد الرحمن بن أبي عمار ، وليس هو بمشهور بنقل العلم ، ولا ممن يحتج به إذا خالفه من هو أثبت منه ، كذا قال : صاحب «التمهيد» .

**فإن قيل :** وقد روي أيضًا عن طريق عطاء ، عن جابر كما ذكرنا .

**قلت :** فيه شخصان فيهما كلام ، وهما حسان بن إبراهيم ، عن إبراهيم بن ميمون الصائغ .

أما حسان فقد ذكره النسائي في «الضعفاء» ، وقال : ليس بالقوي .

وأما الصائغ فقد ذكرنا الآن عن أبي حاتم ما قال فيه .

وقال الكاساني : حديث النهي عن كل ذي ناب من السباع مشهور مُحَرَّم ، وحديث جابر في الضبع ليس بمشهور وهو مُحَلَّل ، فالمحَرَّم يقضي على المبيح ؛ احتياطاً . انتهى .

وقد أثبت بعض أصحابنا فيه النسخ ؛ فقال : حديث جابر منسوخ .

**فإن قيل :** كيف هذا النسخ؟ وما وجهه؟

**قلت :** قال شمس الأئمة بعد أن ذكر طرق التخلص عن التعارض بين الأحاديث : وأما طلب التخلص بدلالة التاريخ ، وهو أن يكون أحد النصين موجبا للآخر ، والآخر موجبا للإباحة نحو ما روي أنه عليه السلام نهى عن أكل الضب ، وروي أنه رخص فيه ، وما روي أنه نهى عن أكل الضبع ، وروي أنه رخص فيه ، فإن التعارض بين النصين ثابت من حيث الظاهر ، ثم ينتفي ذلك بالمصير إلى دلالة التاريخ ، وهو أن النص الموجب للحظر لأنه يكون متأخرا عن الموجب للإباحة ، فكان الأخذ به أولى .

**فإن قيل :** أجعل الموجب للإباحة في حكمه؟

قلت : لا يمكن ذلك ؛ لأنه يلزم منه إثبات النسخ مرتين : نسخ الإباحة الثابتة في الابتداء بالنص الموجب للحظر ، ثم نسخ الحظر بالنص الموجب للإباحة ، فإذا جعلنا نص الحظر متأخرًا احتجنا إلى إثبات النسخ في أحدهما خاصة ، فكان هذا الجانب أولى ، ولأنه قد ثبت بالاتفاق نسخ حكم الإباحة بالحظر ، فأما نسخ حكم الحظر بالإباحة محتمل ، وبالاختمال لا يثبت النسخ ، ولأن النص الموجب للحظر فيه زيادة حكم ، وهو نيل الثواب بالانتهاء ، واستحقاق العقاب بالإقدام عليه ، وذلك ينعدم في النص الموجب للإباحة ، فكان تمام الاحتياط في إثبات التاريخ بينهما [٧/ق٢٤ب-ب] على أن يكون الموجب للحظر متأخرًا والأخذ بالاحتياط أصل في الشرع .

ص : فمما روى عن رسول الله ﷺ في تحريم كل ذي ناب من السباع ما حدثنا ربيع المؤذن ونصر بن مرزوق ، قال : ثنا أسد قال : ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : «نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير» .

حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، عن أبي بشر ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عباس قال : «نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع ، وذي مخلب من الطير» .

حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا يحيى بن حسان ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر . . . فذكر بإسناده مثله ، وقال : «نهى رسول الله ﷺ . . .» .

حدثنا أحمد بن عبد المؤمن المروزي ، قال : ثنا علي بن الحسن بن شقيق ، قال : ثنا أبو عوانة . . . فذكر بإسناده مثله .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عبد الرحمن بن المبارك ، قال : ثنا خالد بن الحارث ، قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن علي بن الحكم ، عن ميمون بن مهران ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ مثله .

حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم ، عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : «نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع» .

حدثنا يونس ، قال : أنا سفيان ، عن الزهري ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن أبي ثعلبة الخشني ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عيسى بن إبراهيم ، قال : ثنا عبد العزيز بن مسلم ، قال : ثنا محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ مثله .

فقد قامت الحجة عن رسول الله ﷺ بنهيه عن كل ذي ناب من السباع ، وتواترت بذلك الآثار عنه ، فلا يجوز أن يخرج من ذلك الضبع إذا كانت ذا ناب من السباع ، إلا بما تقوم علينا به الحجة بإخراجها من ذلك ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ، رحمهم الله .

ش : أي فمن الذي روي عن النبي ﷺ في تحريم أكل كل ذي ناب من السباع . ولما كان الضبع من ذوات الناب ، وكل ذي ناب حرام أكله ، فالضبع حرام أكله ؛ لأن أحاديث تحريم ذوات الناب متواترة - يعني كثيرة مشهورة - فقامت بها الحجة ، فلا يخرج عنها الضبع إلا بما هي حجة مثلها .

ثم إنه أخرج في ذلك عن أربعة من الصحابة وهم : علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عباس ، وأبو ثعلبة الخشني ، وأبو هريرة رضي الله عنهم .

أما حديث علي رضي الله عنه فأخرجه بإسناد صحيح ، عن ربيع بن سليمان المؤذن - صاحب الشافعي - ونصر بن مرزوق ، كلاهما عن أسد بن موسى ، عن عبد المجيد ابن عبد العزيز بن أبي رواد المكي ، عن عبد الملك بن جريج المكي ، عن حبيب بن أبي ثابت قيس بن دينار الكوفي ، عن عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .



وأخرجه أبو يعلى في «مسنده»<sup>(١)</sup> : ثنا أبو خيثمة نا عبد الصمد بن عبد الوارث أخبرني أبي ، ثنا الحسن بن ذكوان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي رضي الله عنه : «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير ، وعن ثمن الميتة ، وعن ثمن الخمر ، و[الخمير]<sup>(٢)</sup> الأهلية ، وكسب البغي ، وعن عسب كل ذي فحل» .

وأما حديث ابن عباس : فأخرجه من خمس طرق صحاح :

الأول : عن صالح بن عبد الرحمن ، عن سعيد بن منصور الخراساني شيخ مسلم وأبي داود ، عن هشيم بن بشير ، عن أبي بشر جعفر بن إياس الشكري ، عن ميمون بن مهران الجزري الأسدي ، عن عبد الله بن عباس .

وأخرجه مسلم<sup>(٣)</sup> : عن يحيى بن يحيى ، عن هشيم ، عن أبي بشر ، عن ميمون ابن مهران ، عن ابن عباس نحوه .

الثاني : عن سليمان بن شعيب الكيسان ، عن يحيى [٧/ق ٢٥-أ] بن حبان التنيسي شيخ الشافعي ، عن أبي عوانة الوضاح الشكري ، عن أبي بشر جعفر بن إياس الشكري ، عن ميمون بن مهران عن ابن عباس .

وأخرجه مسلم<sup>(٤)</sup> أيضًا : حدثني أبو كامل الجحدري ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال : «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع ، وعن كل ذي مخلب من الطير» .

الثالث : عن أحمد بن عبد المؤمن المروزي ، عن علي بن الحسن بن شقيق المروزي ، عن أبي عوانة الوضاح ، عن أبي بشر ، عن ميمون .

(١) «مسند أبي يعلى» (١/٢٩٥ رقم ٣٥٧) .

(٢) في الأصل ، ك : «حمر» بدون تعريف ، والمثبت من «مسند أبي يعلى» .

(٣) «صحيح مسلم» (٣/١٥٣٤ رقم ١٩٣٤) .

(٤) «صحيح مسلم» (٣/١٢٥٣٤ رقم ١٩٣٤) .

وأخرجه البيهقي في «سننه»<sup>(١)</sup>.

الرابع: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن عبد الرحمن بن المبارك بن عبد الله الطفاوي البصري شيخ البخاري وأبي داود، عن خالد بن الحارث بن عبيد البصري، عن سعيد بن أبي عروبة، عن علي بن الحكم البناني البصري، عن ميمون بن مهران، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

وأخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup>: ثنا محمد بن بشار، عن ابن أبي عدي، عن ابن أبي عروبة، عن علي بن الحكم، عن ميمون بن مهران، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير».

الخامس: رجاله كلهم رجال الصحيح، عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن وهب، عن يحيى بن عبد الله بن سالم، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنه.

وأما حديث أبي ثعلبة الخشني: فأخرجه أيضًا بإسناد صحيح، عن يونس بن عبد الأعلى، عن سفيان بن عيينة، عن محمد بن مسلم الزهري، عن أبي إدريس عائذ الله الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشني: وقد اختلف في اسمه؛ فقيل: جرثومة، وقيل: جرثوم، وقيل: ناشج، وقيل: عمرو، وقيل: لاشق.

واختلف في اسم أبيه أيضًا؛ فقيل: ناشج، وقيل: ناشب، وقيل: جرثوم، وقيل: ناشج، وقيل: غير ذلك.

وأخرجه مسلم<sup>(٣)</sup>: حدثني حرملة بن يحيى، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن أبي إدريس الخولاني أنه سمع أبا ثعلبة الخشني يقول:

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (١/٢٥ رقم ٩٢).

(٢) «سنن أبي داود» (٣/٣٥٥ رقم ٣٨٠٥).

(٣) «صحيح مسلم» (٣/١٥٣٣ رقم ١٩٣٢).

«نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع» قال ابن شهاب : ولم أسمع ذلك من علمائنا بالحجاز حتى حدثني أبو إدريس وكان من فقهاء أهل الشام .  
وأخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> أيضًا .

وأما حديث أبي هريرة : فأخرجه بإسناد صحيح أيضًا : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن عيسى بن إبراهيم بن سيّار [الشعيري] <sup>(٢)</sup> البصري شيخ أبي داود ، عن عبد العزيز بن مسلم القسمللي المروزي ، عن محمد بن عمرو بن علقمة الليثي المدني ، عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبي هريرة .

وأخرجه الترمذي<sup>(٣)</sup> : عن قتيبة بن سعيد ، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : «أن النبي ﷺ حرم كل ذي ناب من السباع» .

وأخرجه مالك في «موطأه»<sup>(٤)</sup> : عن إسماعيل بن أبي حكيم ، عن عبيدة بن سفيان الحضرمي ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «أكل كل ذي ناب من السباع حرام» .

وقال الترمذي<sup>(٥)</sup> : وفي الباب عن عرباض بن سارية ، وابن عباس .

قلت : وفي الباب أيضًا : عن جابر ، والمقدام بن معدي كرب ، وخالد بن الوليد رضي الله عنهم .

(١) «سنن أبي داود» (٣/٣٥٥ رقم ٣٨٠٦) .

(٢) في «الأصل» : «العشيري» ، بتقديم العين على الشين المعجمة ، وهو تحريف ، والمثبت من «تهذيب الكمال» (٢٢/٥٨٠) ، ومصادر ترجمته .

(٣) «جامع الترمذي» (٤/٧٣ رقم ١٤٧٨) .

(٤) «موطأ مالك» (٢/٤٩٦ رقم ١٠٦٠) .

(٥) «جامع الترمذي» (٤/٧٣ رقم ١٤٧٨) .

أما حديث عرباض : فأخرجه الطبراني<sup>(١)</sup> : ثنا يحيى بن عبد الباقي المصيبي ، ثنا المسيب بن واضح ، ثنا أشعث به شعبة ، عن أرطاة بن المنذر ، عن حكيم بن عمير ، عن العرباض بن سارية ، عن النبي ﷺ قال : « لا يجل لكم من السباع كل ذي ناب ولا الحمر الأهلية » .

وأما حديث جابر : فأخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> : ثنا محمود بن غيلان قال : ثنا أبو النضر هو هاشم بن القاسم ، قال : ثنا عكرمة بن عمار ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن جابر قال : « حرّم رسول الله ﷺ في يوم خيبر الحمر الإنسية ، ولحوم البغال ، وكل ذي ناب من السباع ، وذي مخلب من الطير » .

وأما حديث المقدم بن معدي كرب فأخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> : ثنا محمد بن المصفي الحمصي [٧/٢٥-ب] قال : ثنا محمد بن حرب ، عن عوف ، عن الزبيدي ، عن مروان بن ربيعة التغلبي ، عن عبد الرحمن بن أبي عوف ، عن المقدم بن معدي كرب عن رسول الله ﷺ قال : « ألا لا يجل ذو ناب من السباع ولا الحمار الأهلي . . . » الحديث .

وأما حديث خالد بن الوليد فأخرجه أبو داود<sup>(٤)</sup> أيضًا : ثنا عمرو بن عثمان ، قال : ثنا محمد بن حرب ، قال : حدثني أبو سلمة - يعني سليمان - بن سليم ، عن صالح بن يحيى بن المقدم ، عن جده المقدم بن معدي كرب ، عن خالد بن الوليد رضي الله عنه قال : « غزوت مع النبي ﷺ يوم خيبر ، فأتت اليهود فشكوا أن الناس قد أسرعوا إلى حظائرهم ، فقال رسول الله ﷺ : ألا لا تحل أموال المعاهدين إلا بحقها ، وحرام عليكم حمر الأهلية ، وخيلها ، وبغالها وكل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير » .

(١) «المعجم الكبير» (١٨/٢٥٨ رقم ٦٤٥) .

(٢) «جامع الترمذي» (٤/٧٣ رقم ١٤٧٨) .

(٣) «سنن أبي داود» (٣/٣٥٥ رقم ٣٨٠٤) .

(٤) «سنن أبي داود» (٣/٣٥٦ رقم ٣٨٠٦) .

قوله : «عن كل ذي ناب» الناب : واحد الأنياب ، وهو ما يلي الرباعيات من الأسنان ، و«ذو الناب من السباع» مثل : الأسد والنمر والدب والذئب والضبع والثعلب ، وما أشبه ذلك .

و«ذو المخلب من الطير» مثل : الصقر والبازي والعقاب والحدأة ، ونحوها .

فكل واحد من النوعين يجرم أكله بهذا النص ، والنهي الذي فيه : نهي التحريم .

قال أبو عمر<sup>(١)</sup> : كل خبر جاء عن النبي ﷺ فيه نهي فالواجب استعماله على التحريم إلا أن يأتي معه أو في غيره دليل يبين المراد منه أنه ندب وأدب ، وما أعلم أحدًا من العلماء جعل النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع من باب الأدب والإرشاد ، إلا أن بعض أصحابنا زعم أن النهي عن ذلك نهي تنزيه وتقدير ، ولا أدري ما معنى قوله : تنزيه وتقدير؟ فإن أراد نهي أدب فهذا ما لا يُوافق عليه ، وإن أراد أن كل ذي ناب من السباع يجب التنزه عنه كما يجب التنزه عن النجاسات والأقذار فهو غاية التحريم ، لأن المسلمين لا يختلفون في أن النجاسات محرمة العين أشد التحريم ، ولم يُرد القائلون من أصحابنا هذا ، ولكنهم أرادوا الوجه الذي هو عند أهل العلم ندب وأدب ؛ لأن بعضهم احتج بظاهر قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحْرَمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ... ﴾ الآية<sup>(٢)</sup> وذكر أن من الصحابة من استعمل هذه الآية ولم يجرم ما عداها ، وكأنه لا حرام عنده على طاعم إلا ما ذكر في هذه الآية ، ويلزمه على أصله هذا أن يحلل أكل الحمر الأهلية ، وهو لا يقول بهذا ولا أحد من أصحابه ، وهذه مناقضة ، وكذلك يلزمه أن لا يجرم ما لم يذكر اسم الله عليه عمدًا ، ويستحل الخمر المحرمة عند جماعة المسلمين .

وفي إجماع المسلمين على تحريم خمر العنب المسكر دليل واضح على أن رسول الله ﷺ قد وجد فيما أُوحي إليه محرماً على طاعم يطعمه ، وقد اختلف الفقهاء في تأويلها على أربعة أقول :

(١) «التمهيد» (١/١٤١-١٤٣) بتصرف .

(٢) سورة الأنعام ، آية : [١٤٥] .

فقال قوم من العراقيين ممن يميز نسخ القرآن بالسنة : إنها منسوخة بنهي النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع ، وعن أكل لحوم الحمر الأهلية .

وقال قوم : إن الآية نزلت جوابا لما سأل عنه قوم من أصحابه فأجيبوا عن مسألتهم ، والمعنى : قل لا أجد فيما أوحى إلي مما ذكرتم أو مما كنتم تأكلون . قاله : طاوس ، ومجاهد ، وقتادة ، واستدلوا على ذلك بأن الله ﷻ قد حرم في كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ أشياء لم تذكر في الآية ، لا يختلف المسلمون في ذلك .

وقيل : الآية محكمة ، ولا تحرم إلا ما فيها ، وهو قول يروى عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما ، وقد روي عنهما خلافة ، وروي عن عمر من وجه ضعيف ، وهو قول الشعبي وسعيد بن جبير في الحمر الأهلية وكل ذي ناب من السباع .

وأما فقهاء الأمصار فمخالفون لهذا القول متبعون للسنة في ذلك ، وأن كل ما حرمه رسول الله ﷺ مضموم إليها ، وهو زيادة حكم من الله تعالى على لسان نبيه ، ولا فرق بين ما حرم الله أو حرمه على لسان نبيه ﷺ بدليل قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ <sup>(١)</sup> وقوله : ﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ [٧/٢٦-أ] فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ <sup>(٢)</sup> فقال البغداديون من أصحابنا : إن كل ما عداها حلال ، ولكنه يكره أكل السباع .

وعند فقهاء الأمصار - منهم : مالك والشافعي وأبو حنيفة وعبد الملك - : أن أكل كل ذي ناب من السباع حرام ، وليس يمتنع أن تقع الزيادة بعد قوله : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ ﴾ <sup>(٣)</sup> بما يرد من الدليل فيها ، كما قال رضي الله عنه : « لا يحل دم رجل مسلم إلا بإحدى ثلاث » <sup>(٤)</sup> فذكر الكفر ، والزنا والقتل ، ثم قال علمناؤنا : أسباب

(١) سورة النور ، آية : [٥٤] .

(٢) سورة النساء ، آية : [٨٠] .

(٣) سورة الأنعام ، آية : [١٤٥] .

(٤) متفق عليه من حديث ابن مسعود ، البخاري (٦/٢٥٢١ رقم ٦٤٨٤) ، ومسلم (٣/١٣٠٢

القتل عشرة بما ورد من الأدلة إذ النبي ﷺ إنما يخبر عما وصل إليه من العلم عن الباري سبحانه وتعالى ، وهو يمحو ما يشاء ويثبت ، وينسخ ويقرر ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : «أكل كل ذي ناب من السباع حرام» وهو صريح المذهب .

وقال أبو عمر : أجمعوا على أن سورة الأنعام مكية إلا قوله تعالى : ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ ... ﴾ <sup>(١)</sup> الثلاث آيات ، وأجمعوا أن نهي رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع إنما كان منه بالمدينة ، ولم يرو ذلك غير أبي هريرة وأبي ثعلبة الخشني وإسلامها متأخر بعد الهجرة إلى المدينة بأعوام ، وقد روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ مثل رواية أبي هريرة وأبي ثعلبة من وجه صالح ، قال إسماعيل ابن إسحاق القاضي : وهذا كله يدل على أنه أمر كان بالمدينة بعد نزول قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ... ﴾ <sup>(٢)</sup> لأن ذلك مكى .

قال أبو عمر : اختلف العلماء في معنى قوله ﷺ «أكل كل ذي ناب من السباع حرام» فقال الشافعي ومن تبعه والليث بن سعد : إنما أراد ﷺ بقوله هذا : ما كان يعدو على الناس ، مثل الأسد والذئب والنمر والكلب العادي ، وما أشبه ذلك مما الأغلب من طبعه أن يعدو ، وما كان الأغلب من طبعه ألا يعدو فليس مما عناه ﷺ بقوله هذا ، وإذا لم يكن من طبعه أن يعدو فلا بأس بأكله كالثعلب والضبع ،

وقال مالك وأصحابه وأبو حنيفة وأصحابه : لا يؤكل شيء من سباع الوحشي كلها ولا الهر الوحشي ولا الأهلي ؛ لأنه سبع ، قالوا : ولا يؤكل الضبع ، ولا الثعلب .

وزاد ابن عبد الحكم في حكايته عن مالك قال : وكل ما يفترس ويأكل اللحم ولا يرعى الكلاً فهو سبع لا يؤكل ، هذا هو المشهور عن مالك ، وقد روي عنه : أنه لا بأس بأكل الثعلب والوبر ، وقال أبو يوسف : أما الوبر فلا أحفظ فيه شيئاً عن

(١) سورة الأنعام ، آية : [١٥١] .

(٢) سورة الأنعام ، آية : [١٤٥] .

أبي حنيفة ، وهو عندي مثل الأرنب لا بأس بأكله ؛ لأنه يعتلف البقول والنبات ، وقال أبو يوسف في السنجاب والفنك<sup>(١)</sup> والسنور : كل ذلك سبع مثل الثعلب وابن عرس .

قال أبو عمر<sup>(٢)</sup> : ولا بأس عند مالك بأكل الضب واليربوع والورل<sup>(٣)</sup> ، قال عبدالرزاق : بالورل يشبه الضب ، وروي عن أشهب أن لا بأس بأكل الفيل إذا ذكي . وهو قول الشعبي وابن الحسن وغيره ؛ لأنه ذو ناب ، وقال ابن حزم : وأما الفيل فليس سبعًا ولا جاء في تحريمه نص فهو حلال .

وأما الخلاف في الطيور التي لها مخلب فقد ذكرناه في «كتاب الحج» مستقصى ، فقد قيل : المحرم الصيد .



(١) «الفنك» : دابة يفترئ جلدها -أي : يلبس جلدها- فروا . انظر «لسان العرب» : (فنك) .

(٢) «التمهيد» (١/١٥٦) .

(٣) الورل : «دابة مثل الضب» . انظر «مختار الصحاح» : (ورل) .



## ص: باب صيد المدينة

ش: أي هذا باب في بيان حكم صيد المدينة النبوية صلوات الله على ساكنها وأفضل سلامه .

ص: حدثنا فهد، قال: ثنا عمر بن حفص بن غياث، قال: ثنا أبي، قال: ثنا الأعمش، قال: حدثني إبراهيم التيمي، قال: حدثني أبي، قال: «خطبنا علي عليه السلام على منبر من أجر، وعليه سيف فيه صحيفة معلقة به، فقال: والله ما عندنا من كتاب نقرؤه إلا كتاب الله، وما في هذه الصحيفة، ثم نشرها، فإذا فيها: المدينة حرام من غير إلى ثور» .

ش: إسناده صحيح على شرط الشيخين، والأعمش هو: سليمان، وإبراهيم بن يزيد التيمي، - تيم الرباب - الكوفي، وأبوه: يزيد بن شريك التيمي .

وأخرجه البخاري<sup>(١)</sup>: نا عمر بن حفص بن غياث، نا أبي، ثنا الأعمش، حدثني إبراهيم التيمي، حدثني أبي قال: [٧/٢٦٦ق-ب] «خطبنا علي عليه السلام . . .» إلى آخره نحوه سواء، غير أن لفظه في آخره: «فإذا فيها: أسنان الإبل» وإذا فيها: المدينة حرم من غير إلى كذا، من أحدث فيها حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً .

وأخرجه مسلم<sup>(٢)</sup>: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب وأبو كريب، جميعاً، عن أبي معاوية - قال أبو كريب: ثنا أبو معاوية - قال: ثنا الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه قال: «خطبنا علي بن أبي طالب عليه السلام وقال: من زعم أن عندنا شيئاً نقرأه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة - قال: وصحيفة معلقة في قراب سيفه - فقد كذب، فيها: أسنان الإبل، وأشياء من الجراحات، وفيها: قال

(١) «صحيح البخاري» (٦/٢٦٦٢ رقم ٦٨٧٠) .

(٢) «صحيح مسلم» (٢/٩٩٤ رقم ١٣٧٠) .

النبي ﷺ: والمدينة حرم ما بين عائر إلى ثور، فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين؛ لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً...» الحديث .

وأخرجه أبو داود<sup>(١)</sup>: نا محمد بن كثير، قال: أنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه قال: «ما كتبنا عن رسول الله ﷺ إلا القرآن وما في هذه الصحيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: المدينة حرام ما بين عائر إلى ثور...» الحديث .

وأخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup>: ثنا هناد قال: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش... إلى آخره، نحو رواية أبي داود .

قوله: «من عير إلى ثور» وفي أكثر الروايات: «من عائر إلى ثور» قال بعضهم<sup>(٣)</sup>: ليس بالمدينة ولا على مقربة منها جبل يسمى بهذين الإسمين، ولهذا ترك بعض الرواة موضع ثور بياضاً، وقال بعضهم: أما «عير» فجبل معروف بالمدينة، وأما «ثور» فالمعروف أنه بمكة وفيها الغار التي بات فيها رسول الله ﷺ لما هاجر، وفي رواية قليلة «ما بين عير إلى أحد» وأحد بالمدينة، فيكون ثور غلطا من الراوي وإن كان هو الأشهر في الرواية، ويقال: إن عَيْرًا جبل بمكة، ويكون المراد أنه حرّم من المدينة قدر ما بين عير وثور من مكة، أو حرم المدينة تحريمًا مثل تحريم ما بين عير وثور بمكة على حذف المضاف .

وقيل: «إلى» هاهنا بمعنى «مع» كأنه جعل المدينة مضافة إلى مكة في التحريم، وقال الخطابي: عاير وثور جبلان، وزعم بعضهم أن أهل المدينة لا يعرفون بالمدينة جبلًا يقال له: ثور وإنما ثور بمكة، فيروى - أي الحديث - إنما أصله ما بين عائر إلى أحد .

(١) «سنن أبي داود» (٢/٢١٦ رقم ٢٠٣٤) .

(٢) «جامع الترمذي» (٤/٤٣٨ رقم ٢١٢٧) .

(٣) انظر «معجم البلدان» (٤/٧٣) .

قال القاضي : قوله : «المدينة حرم ما بين عير إلى ثور» كذا للرواة ، وللعذري : عاير بألف هذان الإسمان هما اللذان جاء في الحديث الآخر : «من كذا إلى كذا» فإما أن يكون في ذلك الحديث لم يضبط الراوي الاسمين أو كنى عنهما ؛ لإنكار مصعب الزبيري وغيره هاتين الكلمتين ، وقال : ليس بالمدينة عَيْر ولا ثور ، قالوا : وإنما ثور بمكة ، وقال الزبير : عير جبل بناحية المدينة ، وأكثر الرواة في كتاب البخاري ذكروا عَيْرًا ، وأما ثور فمنهم من كنى عنه بكذا ، ومنهم من ترك مكانه بيأصًا إذ اعتقدوا الخطأ في ذكره .

قال الإمام : قال بعض العلماء : ثور هاهنا وهم من الراوي ؛ لأن ثور بمكة ، والصحيح : «إلى أحد» قال القاضي : كذا قال أبو عبيد : كأن الحديث أصله : «من عير إلى أحد» .

قلت : «العير» بفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء ، و«الثور» بفتح الثاء المثناة وسكون الواو على اسم الثور الحيوان المعروف . ويستفاد من هذا الحديث أحكام :

الأول : أن المدينة لها حرم كحرم مكة على ما يجيء بيانه إن شاء الله تعالى .  
الثاني : فيه رد على الرافضة والشيعية فيما يدعون من إبداع أسرار العلم والشريعة لآل البيت وتخصيصهم بما لم يطلع عليه سواهم ، وتكذيب لهم وهو مراد علي عليه السلام .

الثالث : فيه أن عليا عليه السلام ممن كتب العلم قديمًا .

الرابع : فيه جواز كتابة العلم والحديث .

الخامس : فيه أن الخطيب إذا خطب وهو متقلد سيفه لا بأس به .

السادس : فيه استحباب الخطبة على موضع عالٍ ، وذلك لأنه أبلغ إلى التبليغ

ص: حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر العقدي، قال: ثنا عبد الله بن جعفر، عن أبيه، عن إسماعيل بن محمد، عن عامر بن سعد: «أن سعدًا ركب إلى قصره بالعتيق، فوجد غلامًا يقطع شجرًا - أو يخبطه أظن فيه - فأخذ سلبه، فلما رجع أتاه أهل الغلام فكلموه أن يرد عليهم ما أخذ من غلامهم، فقال: معاذ الله أن أرد شيئًا نفلنيه رسول الله ﷺ، وأبى أن يرده إليهم».

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب بن جرير، عن أبيه، عن يعلى بن حكيم، عن سليمان بن أبي عبد الله قال: «شهدت سعد بن أبي وقاص وأتاه قوم في عبد لهم أخذ سعد سلبه رآه يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله ﷺ فأخذ سلبه فكلموه، فأبى أن يرد عليه سلبه، فأبى وقال: إن رسول الله ﷺ لما حُدَّ حدود حرم المدينة قال: من وجدتموه يصيد في شيء من هذه الحدود فمن وجده فله سلبه، فلا أرد عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله ﷺ، ولكن إن شئتم غرمت لكم ثمن سلبه؛ فعلت».

حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا يعقوب بن حميد، قال: ثنا مروان بن معاوية، عن عثمان بن حكيم، قال: أخبرني عامر بن سعد، عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ حرم ما بين لابتي المدينة أن يقطع عَضَاهُهَا، أو يقتل صيدها».

ش: هذه ثلاث طرق:

الأول: إسناده صحيح، عن إبراهيم بن مرزوق، عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي البصري، عن عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن القرشي المدني روى له الجماعة، البخاري مستشهدا، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص المدني روى له الجماعة إلا أبا داود، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص المدني روى له الجماعة، عن سعد بن أبي وقاص أحد العشرة.

وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup>: ثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد، جميعًا عن العقدي -

(١) «صحيح مسلم» (٢/٩٩٣ رقم ١٣٦٤).

قال عبد : أنا عبد الملك بن عمرو - قال : نا عبد الله بن جعفر ، عن إسماعيل بن محمد ، عن عامر بن سعد ، أن سعدًا ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبدًا يقطع شجرًا - أو يخبطه - فسلبه ، فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم - أو عليهم - ما أخذ من غلامهم ، فقال : معاذ الله أن أرد شيئًا نفلنيه رسول الله ﷺ وأبى أن يرد عليهم .

**الثاني : رجاله ثقات أيضًا ، عن إبراهيم بن مرزوق ، عن وهب بن جرير ، عن أبيه جرير بن حازم ، عن يعلى بن حكيم الثقفي المكي نزيل البصرة ، عن سليمان بن أبي عبد الله . . . إلى آخره .**

**وأخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> :** ثنا أبو سلمة موسى قال : ثنا جرير - يعني ابن حازم - قال : حدثني يعلى بن حكيم ، عن سليمان بن أبي عبد الله قال : « رأيت سعد بن أبي وقاص أخذ رجلًا يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله ﷺ ، فسلبه ثيابه ، فجاءوا - يعني مواليه - فكلموه فيه ، فقال : إن رسول الله ﷺ حرم هذا الحرم ، وقال : من [وجد]<sup>(٢)</sup> أحدًا يصيد فيه فليسلبه . فلا أرد عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله ﷺ ، ولكن إن شئتم دفعت إليكم ثمنه » .

**الثالث :** عن أحمد بن داود المكي ، عن يعقوب بن حميد بن كاسب المدني شيخ ابن ماجه ، فيه مقال ، عن مروان بن معاوية بن الحارث الكوفي الثقة ، عن عثمان بن حكيم بن عباد بن حنيف الأنصاري الثقة ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

**وأخرجه مسلم<sup>(٣)</sup> :** ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا عبد الله بن نمير (ح) .

(١) «سنن أبي داود» (٢/٢١٧ رقم ٢٠٣٧) .

(٢) في «الأصل» : «أخذ» ، وهو سبق قلم أو تحريف ، والمثبت من «سنن أبي داود» .

(٣) «صحيح مسلم» (٢/٩٩٢ رقم ١٣٦٢) .

وحدثنا ابن نمير ، قال : نا أبي ، قال : نا عثمان بن حكيم ، قال : حدثني عامر بن سعد ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : «إني أحرم ما بين لابتي المدينة ، أن يقطع عضاهها ، أو يقتل صيدها . . .» الحديث .

قوله : «بالعقيق» هو واد من أودية المدينة مسيل للماء ، وهو الذي ورد ذكره في الحديث «أنه واد مبارك» وقد [٧/٢٧ق-ب] استقصينا بيانه في كتاب الحج .

قوله : «أو يخبطه» من الخبط ، وهو ضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقها ، والاسم منه للورق الساقط : خَبَطَ - بالتحريك - فعل بمعنى مفعول ، وهو من علف الإبل .

قوله : «سلبه» بتحريك اللام ، وهو ما عليه من قماشه .

قوله : «نفلنيه» من التنفيل ، وأصله من النفل ، وهو الغنيمة .

قوله : «ما بين لابتي المدينة» اللابة : الأرض ذات الحجارة السود ، وجمعها : لابات في القليل ، ولاب ولؤب في الكثير ، مثل : قارة وقور ، وساحة وسوح ، وباحة وبوح .

وقال الهروي : أي ما بين طرفي المدينة ، وقال ابن حبيب : اللابتان الحرتان الشرقية والغربية ، وللمدينة حرتان ؛ حرة في القبلة ، وحرة في الجنوب ، وترجع كلها إلى الحرتين : الغربية والشرقية ؛ لاتصالهما بهما ، ولذلك حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتيها ، جميع دورها كلها في اللابتين ، وقد ردها كلها حسان لابة واحدة ؛ لاتصالها ، فقال :

لناحرة مآطورة بجبالها بنى العز فيها بيته فتمائلا

ومعنى مآطورة : معطوفة بجبالها لاستدارتها .

قوله : «عضاهها» العضاة - مقصور - كل شجر له شوك ، واحده : عضاة وعضهة وعضة ، كالطلح والعوسج ، وقال ابن الأثير : العضاة شجر أم غيلان ، وكل شجر عظيم له شوك ، الواحدة : عضة - بالتاء - وأصلها عضة ، وقيل : واحدها عضاة وعضهت العضاة إذا قطعتها .

وقال ابن حبيب : وتحريم النبي ﷺ لابتي المدينة إنما ذلك في الصيد خاصة ، وأما في قطع الشجر فيه فبريد في بريد في دور المدينة كلها ، بذلك أخبرني مطرف ، عن مالك ، وهو قول عمر بن عبد العزيز وابن وهب ، وقد ذكر مسلم في بعض طرقه : «إني أحرم ما بين جبليةا» ، وفي حديث أبي هريرة : «وجعل اثني عشر ميلاً حول المدينة حمى» .

قال عياض : وهذا تفسير لما ذكره ابن وهب ، ورواه مطرف ، عن مالك وعمر بن عبد العزيز .

وقال المهلب : قطعُ النبي ﷺ النخل فيها حين بنى المسجد ، يدل أن النهي لا يتوجه لقطع شجرها للعمارة ووجه الإصلاح ، وأن يتخذ شجرها وشوكها ليتخذ موضعه قباباً وعمارة وأن توجيه النهي إنما هو القطع للفساد لبهجة المدينة وخضرتها من غير الوارد عليها والمهاجر لها .

وقال القاضي : وقد ذكر ابن نافع عن مالك نحو هذا ؛ قال : إنما نهى عنه لثلاث تتوحش ويبقى فيها شجرها ليستأنس به ، ويستظل به من هاجر إليها .

وحكى الخطابي وغيره : أن قطع الشوك غير ممنوع ، لما فيه من الضرر ، وقد ذكر مسلم في حديث زهير : «ولا يختلى شوكها» وقيل : بل قطعه ﷺ للنخل إنما هو قطع لما غرسه الآدمي ، فالنهي إنما يتوجه إلى ما أنبتة الله تعالى ما لا صنع فيه لآدمي .

ص : حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا أحمد بن أبي بكر ، قال : حدثني أبو ثابت عمران بن عبد العزيز الزهري ، عن عبد الله بن يزيد مولى المنبث ، عن صالح بن إبراهيم ، عن أبيه قال : «اصطدت طيراً بالقنْبلة فخرجت به في يدي فلقيني أبي - عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه - فقال : ما هذا؟ فقلت : طير اصطدته بالقنْبلة . فعرك أذني عرْكَاً شديداً ، ثم أرسله من يدي ، ثم قال : حرم رسول الله ﷺ صيد ما بين لابتيةا» .

ش: أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث الزهري المدني شيخ الجماعة غير النسائي ، وأبو ثابت عمران بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، فيه مقال ؛ قال يحيى : منكر الحديث ، وقال مرة : ليس بثقة ، وقال البخاري : منكر الحديث . وعبد الله بن يزيد وثقه ابن حبان ، وروى له الأربعة غير الترمذي .

وصالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أبو عمران المدني روى له البخاري ومسلم حديثاً واحداً في قتل أبي جهل يوم بدر .

وأبوه إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري المدني روى له البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه .

والحديث أخرجه البيهقي في «سننه»<sup>(١)</sup> : من حديث [٧/ق٢٨-أ] أبي ثابت عمران بن عبد العزيز . . . إلى آخره نحوه سواء . غير أن لفظه : «فعر ك أذني عركاً شديداً واستنزعه من يدي فأرسله» .

قوله : «بِالْقُنْبُلَةِ» بضم القاف وسكون النون وضم الباء الموحدة وفتح اللام وفي آخره هاء ، وهي مصيدة يصاد بها الثَّهَس ، وهو أبو براقش .

قوله : «فلقيني أبي : عبد الرحمن» جملة من الفعل والفاعل والمفعول ، فقوله : «أبي» فاعل لقوله : «لقيني» ، وقوله : «عبد الرحمن» بالرفع عطف بيان من قوله : «أبي» فافهم .

ص: حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك ، عن يونس بن يوسف ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه : «أنه وجد غلماناً أجنوا ثعلبنا إلى زاوية ، فطردهم ، قال مالك : لا أعلم إلا أنه قال : أفي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هذا؟!» .

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٥/١٩٨ رقم ٩٧٤٩) .



ش: إسناده على شرط مسلم، ورجاله كلهم رجاله، ويونس بن يوسف بن حماس الليثي المدني العابد، وأبو أيوب الأنصاري اسمه خالد بن زيد.

والحديث أخرجه مالك في «موطئه»<sup>(١)</sup>.

ورواه البيهقي في «سننه»<sup>(٢)</sup> من طريق مالك.

ص: حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عفان، قال: ثنا عبد الواحد بن زياد، قال: ثنا سليمان الشيباني، عن يسير بن عمرو، عن سهل بن حنيف قال: «سمعت رسول الله ﷺ وأهوى بيده إلى المدينة يقول: إنه حرام آمن».

ش: إسناده صحيح، ورجاله ثقات، وسليمان الشيباني هو: سليمان بن أبي سليمان فيروز الشيباني الكوفي، روى له الجماعة، ويسير - بضم الياء آخر الحروف وفتح السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء - بن عمرو، ويقال: ابن جابر، ويقال: أسير العبدي، أدرك زمن النبي ﷺ، وقيل: إن له رؤية.

وسهل بن حنيف الأنصاري الصحابي رضي الله عنه.

وأخرجه مسلم<sup>(٣)</sup>: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا علي بن مسهر، عن الشيباني، عن يسير بن عمرو، عن سهل بن حنيف قال: «أهوى رسول الله ﷺ بيده إلى المدينة فقال: إنها حرم آمن».

قوله: «أهوى» يقال: أهوى بيده إليه، أي: مداها نحوه.

ص: حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا إبراهيم بن بشار، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا زياد بن سعد، عن شرحبيل بن سعد قال: «أتانا زيد بن ثابت ونحن نصب فخاخا لنا بالمدينة، فرمى بها، وقال: ألم تعلموا أن رسول الله ﷺ حرم صيدها؟!».

(١) «موطأ مالك» (٢/٨٩٠ رقم ١٥٧٨).

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٥/١٩٨ رقم ٩٧٥).

(٣) «صحيح مسلم» (٢/١٠٠٣ رقم ١٣٧٥).

ش: إبراهيم بن بشار الرمادي أبو إسحاق البصري شيخ أبي داود والبخاري في غير «الصحيح» .

وسفيان هو ابن عيينة وزياد بن سعد بن عبد الرحمن الخراساني روى له الجماعة .  
وشرحيل بن سعد أبو سعد الخطمي وثقه ابن حبان ، وضعفه النسائي والدارقطني .

وأخرجه الطبراني في «الكبير»<sup>(١)</sup> : ثنا عبد الرحمن بن محمد بن مسلم الرازي ، ثنا محمد بن عمر العدني ، ثنا سفيان ، عن زياد بن سعد ، عن شرحيل بن سعد ، عن زيد بن ثابت : «أن رسول الله ﷺ حرم صيدها ، يعني المدينة» .

قوله : «فخاخًا» جمع فحّ - بتشديد الخاء المعجمة - وهو الذي يصاد به الطير .

ص: حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا أحمد بن إسحاق الحضرمي ، قال : ثنا وهيب ، قال : ثنا عمرو بن يحيى ، عن عباد بن تميم ، عن عبد الله بن زيد ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إبراهيم عليه السلام حرم مكة ودعا لهم ، وإني حرمت المدينة ودعوت لهم بمثل ما دعا به إبراهيم عليه السلام لأهل مكة : أن يبارك لهم في صاعهم ومدهم» .

حدثنا علي ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أنا محمد بن جعفر ، قال : أخبرني عمرو بن يحيى . . . ، فذكر بإسناده مثله .

ش: هذان طريقان صحيحان :

الأول : عن علي بن معبد بن شداد المصري ، عن أحمد بن إسحاق بن زيد الحضرمي البصري شيخ مسلم ، عن وهيب بن خالد البصري ، روى له الجماعة ، عن عمرو بن يحيى بن عمارة الأنصاري المدني روى له الجماعة ، عن عباد بن تميم بن خزيمة الأنصاري المدني ابن أخي عبد الله بن زيد ، وكان تميم أخا عبد الله بن زيد لأمه - وقيل : لأبيه - عن عبد الله بن يزيد بن عاصم [٧/٢٨١-ب] الأنصاري المازني المدني الصحابي رحمته الله .

(١) «المعجم الكبير» (٥/١٥١ رقم ٤٩١٣) .

وأخرجه البخاري<sup>(١)</sup>: عن موسى بن إسماعيل، عن وهيب، عن عمرو بن يحيى... إلى آخره نحوه.

ومسلم<sup>(٢)</sup>: عن قتبية، عن الدراوردي، وعن أبي كامل الفضيل، عن عبدالعزيز ابن المختار، وعن أبي بكر بن أبي شيبة، عن خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، وعن إسحاق بن راهويه، عن مغيرة بن سلمة المخزومي، عن وهيب؛ كلهم عن عمرو بن يحيى، عن عباد بن تميم، عن عمه بهذا.

الثاني: عن علي بن معبد أيضًا، عن سعيد بن الحكم المعروف بابن أبي مريم المصري شيخ البخاري، عن محمد بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري، عن عمرو بن يحيى... إلى آخره.

وأخرجه البيهقي في «سننه»<sup>(٣)</sup>: من حديث عمرو بن يحيى... إلى آخره نحوه.  
قوله: «ودعاهم» أي: للمؤمنين الذين يجمونها.

فإن قيل: قد قلت في حديث آخر<sup>(٤)</sup>: «إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا أُمرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا﴾<sup>(٥)</sup> وجاء في حديث آخر<sup>(٦)</sup>: «ولم يجرمها الناس».

قلت: معنى تحريم إبراهيم عليه السلام يحتمل أن يكون بإعلام الله له إنه حرّمها، فتحريمه لها بتحريم الله، لا من قبل اجتهاده ورأيه، أو وكّل الله تعالى إليه تحريمها، فكان عن أمر الله، فأضيف إلى الله مرة لذلك، ومرة إلى إبراهيم عليه السلام بحكمه.

(١) «صحيح البخاري» (٢/٧٤٩ رقم ٢٠٢٢).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/٩٩١ رقم ١٣٦٠).

(٣) «سنن البيهقي الكبرى» (٥/١٩٧ رقم ٩٧٣٦).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤/١٥٦٧ رقم ٤٠٥٩) من حديث مجاهد.

(٥) سورة النمل، الآية: [٩١].

(٦) متفق عليه من حديث أبي شريح العدوي؛ البخاري (١/٥١ رقم ١٠٤)، ومسلم (٢/٩٨٧ رقم ١٣٥٤).

ص: حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا قبيصة بن عقبة، قال: ثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن إبراهيم عليه السلام حرم بيت الله وأمته، وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها، لا يقطع عضاها ولا يصاد صيدها».

ش: إسناده صحيح، وقبيصة بن عقبة السوائي شيخ البخاري، وسفيان هو الثوري، وأبو الزبير محمد بن مسلم المكي.

وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup>: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، كلاهما عن أبي أحمد - قال أبو بكر: نا محمد بن عبد الله الأسدي - قال: ثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال النبي ﷺ: «إن إبراهيم حرم مكة، وإني حرمت المدينة...» إلى آخره نحوه.

ص: حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا يحيى بن سعيد القطان (ح).

وحدثنا يونس قال: أنا أنس بن عياض، عن سعد بن إسحاق، عن زينب بنت كعب، عن أبي سعيد الخدري: «أن رسول الله ﷺ حرم ما بين لابتي المدينة، أن يعضد شجرها، أو يخبط».

ش: هذان طريقان صحيحان:

الأول: عن يزيد بن سنان القزاز، عن يحيى العفاني، عن سعد بن إسحاق ابن كعب بن عجرة، عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة زوجة أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وأخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(٢)</sup>: نا يحيى، عن سعد... إلى آخره نحوه.

الثاني: عن يونس بن عبد الأعلى، عن أنس بن عياض... إلى آخره.

قوله: «أن يعضد» أي لأن يعضد أي يقطع شجرها.

«أو يخبط» من خبطت الشجرة إذا ضربتها بالعصا ليتناثر ورقها.

(١) «صحيح مسلم» (٢/٩٢٢ رقم ١٣٦٢).

(٢) «مستد أحمد» (٣/٢٣ رقم ١١١٩٣).

ص: حدثنا حسين بن نصر وعلي بن معبد، قالا: ثنا ابن أبي مريم، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: أخبرني عتبة بن مسلم مولى بني تميم، عن نافع بن جبير، عن رافع بن خديج: «أن رسول الله ﷺ حرم ما بين لابتي المدينة».

حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا القعني، قال: ثنا سليمان بن بلال، عن عتبة بن مسلم، عن نافع بن [جبير]<sup>(١)</sup>: «أن مروان بن الحكم خطب فذكر مكة وحرمتها وأهلها، ولم يذكر المدينة وحرمتها وأهلها، فقام رافع بن خديج فقال: مالي أسمعك ذكرت مكة وحرمتها وأهلها، ولم تذكر المدينة وحرمتها وأهلها؟! وقد حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة وذلك عندنا في الأديم الخولاني إن شئت أقرأتك، فقال مروان: قد سمعت بعض ذلك».

حدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالا: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، عن ابن الهاد، عن أبي بكر بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن رافع بن خديج: «أنه سمع رسول الله ﷺ ذكر مكة ثم قال: إن إبراهيم ﷺ حرم مكة، وإني حرمت ما بين لابتيها - يعني المدينة -».

ش: هذه ثلاث طرق صحاح:

الأول: عن حسين بن نصر وعلي بن معبد بن نوح، كلاهما عن سعيد بن الحكم المعروف بابن أبي مريم، عن محمد بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري، عن عتبة بن مسلم [٧/ق٢٩-أ] التيمي المدني روى له الجماعة، عن نافع بن جبير بن مطعم بن عدي روى له الجماعة، عن رافع بن خديج - بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال، وفي آخره جيم - الأنصاري المدني.

وأخرجه الطبراني<sup>(٢)</sup>: نا يحيى بن أيوب العلاف، ثنا سعيد بن أبي مريم، ثنا محمد بن جعفر... إلى آخره نحوه سواء.

(١) في «الأصل»: «حكم»، وهو تحريف، والمثبت من «شرح معاني الآثار».

(٢) «المعجم الكبير» (٤/٢٥٧ رقم ٤٣٢٣).

الثاني: عن صالح بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب شيخ البخاري ومسلم وأبي داود، عن سليمان بن بلال القرشي المدني، روى له الجماعة... إلى آخره.

وقد وقع في رواية البيهقي في هذا الحديث: عبد الله بن مسلم عوض عتبة بن مسلم والصواب عتبة بن مسلم كما هو كذلك في رواية مسلم على ما نذكره، ووقع في بعض الرواية عقبه بن مسلم - بالقاف - وهو خطأ.

وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup>: نا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، قال: نا سليمان بن بلال، عن عتبة بن مسلم، عن نافع بن جبير: «أن مروان بن الحكم خطب الناس...» إلى آخره نحوه.

الثالث: عن محمد بن خزيمة وفهد بن سليمان كلاهما عن عبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي المدني الأعرج... إلى آخره.

وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup>: ثنا قتيبة بن سعيد، قال: ثنا بكر - يعني - بن مضر، عن ابن الهاد، عن أبي بكر بن محمد، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: «إن إبراهيم عليه السلام حرم مكة، وأنا أُحْرَم ما بين لابتيها - يريد المدينة -».

ص: حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب أن مالكا حدثه، عن عمرو مولى المطلب، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ طلع له أحد فقال: هذا جبل يحبنا ونحبه، اللهم إن إبراهيم حرم مكة، وإني أُحْرَم ما بين لابتيها».

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا القعني، قال: ثنا عبد العزيز الدراوردي، عن عمرو، عن أنس، عن النبي ﷺ نحوه.

(١) «صحيح مسلم» (٢/٩٩١ رقم ١٣٦١).

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا يعقوب بن عبد الرحمن ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن أنس ، عن رسول الله ﷺ مثله .

حدثنا أبو أمية قال : ثنا عبيد الله بن موسى ، قال : ثنا الحسن بن صالح ، عن عاصم ، قال : سألت أنسًا رضي الله عنه : «أكان رسول الله ﷺ حرم المدينة؟ فقال : نعم ، هي حرام من لدن كذا إلى كذا» .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن عاصم الأحول ، عن أنس ، عن النبي ﷺ مثله .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن عاصم ، عن أنس : «أن النبي ﷺ حرم المدينة ما بين كذا إلى كذا ، لا يعضد شجرها» .

حدثنا أبو أمية ، قال : ثنا عبيد الله ، قال : أنا شريك عن عاصم الأحول قال : سمعت أنسًا يقول : عن النبي ﷺ مثله ، وزاد : «فمن أحدث فيها حدثًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» .

ش : هذه سبع طرق .

الأول : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك بن أنس ، عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب . . . إلى آخره .

وأخرجه مالك في «موطئه»<sup>(١)</sup> .

وأخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> من حديث مالك .

الثاني : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن عبد الله بن مسلمة القعنبي شيخ البخاري ومسلم وأبي داود ، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن أنس .

(١) «موطأ مالك» (٢/٨٨٩ رقم ١٥٧٦) .

(٢) «صحيح البخاري» (٣/١٢٣٢ رقم ٣١٨٧) .

وأخرجه البزار في «مسنده»: ثنا أحمد بن أبان القرشي، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن أنس أن النبي ﷺ قال: «أحد جبل يحبنا ونحبه». وقد روي هذا الحديث عن أنس من غير وجه.

الثالث: عن محمد بن خزيمة، عن سعيد بن منصور، عن يعقوب بن عبد الرحمن، عن عمرو بن أبي عمرو، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

الرابع: عن أبي أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي، عن عبيد الله بن موسى العبسي شيخ البخاري، عن الحسن بن صالح الكوفي العابد، عن عاصم الأحول، عن أنس.

وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup>: حدثني زهير بن حرب، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا عاصم الأحول قال: «سألت أنسا أحرم رسول الله ﷺ المدينة؟ قال: نعم هي حرام، لا يختلي خلاها فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».

الخامس: عن محمد بن خزيمة، عن الحجاج بن منهال شيخ البخاري، عن حماد بن سلمة، عن عاصم الأحول، عن أنس.

وأخرجه [٧/ق ٢٩-ب] البيهقي<sup>(٢)</sup> من حديث عاصم، عن أنس... إلى آخره نحوه.

السادس: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن سليمان بن حرب شيخ البخاري، عن حماد بن زيد، عن عاصم، عن أنس، عن النبي ﷺ.

وأخرجه البخاري<sup>(٣)</sup> من حديث ثابت بن يزيد، عن عاصم الأحول، عن أنس أن النبي ﷺ قال: «إن المدينة حرام من كذا إلى كذا لا يقطع شجرها، ولا يحدث فيها حدث، فمن أحدث فيها حدثاً. فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل».

(١) «صحيح مسلم» (٢/٩٩٤ رقم ١٣٦٦).

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٥/١٩٧ رقم ٩٧٤٠).

(٣) «صحيح البخاري» (٢/٦٦١ رقم ١٧٦٨).



السابع : عن أبي أمية محمد بن إبراهيم الطرسوسي ، عن عبید الله بن موسى العبسي شيخ البخاري ، عن شريك بن عبد الله النخعي ، عن عاصم الأحول ، عن أنس .

قوله : «طلع له أحد» أي ظهر له ، كما تقول : طلعت الشمس ، وأُحْدٌ منصرف لكونه علما وقيل : غير منصرف ، وهو الجبل المعروف بالمدينة ، سمي بهذا الاسم لتوحده وانقطاعه عن جبال أخرى هنالك .

قال السهيلي : وفي أحد قبر هارون أخي موسى عليهما السلام ، وفيه قبض ثم واره موسى ﷺ ، وكانا قد مرّا بأحد حاجين أو معتمرين .

**فإن قيل : ما معنى محبة أحد للنبي ﷺ ، ومحبة النبي ﷺ إياه؟**

قلت : هذا مجاز أما من جهة أحد ؛ فلأن معناه لو كان ممن يصح ويمكن فيه محبة كان يجبنا ، وأما من جهة النبي ﷺ فلأنه كان يفرح بأحد إذا طلع له ؛ استبشارا بالمدينة ومن فيها من أهلها ، ويجب النظر إليه لقربه من النزول إليه بأهله ، والأوبة من سفره ، فلهذا المعنى كان ﷺ يحبه .

وقال الإمام : قيل المراد يجبنا أهله فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ ﴾<sup>(١)</sup> أي حب العجل ، وقال تعالى : ﴿ وَسَلِّ الْقَرْيَةَ ﴾<sup>(٢)</sup> أي أهلها .

قال القاضي : وقيل : يحتمل أن يكون حقيقة ، وأن الله تعالى جعل فيه أو في بعضه إدراكا ومحبة ، كما قيل في تسييح الحصى ، وحين الجذع ، وشبه ذلك ، وتكون هذه من خوارق العادات وجملة الآيات .

وقيل : يحتمل أن يكون المعنى : أن محبتنا له محبة من يعتقد أنه يجبنا .

وقيل : يحتمل أن تكون المحبة هنا عبارة عن الانتفاع بمن يجبنا في الحماية والنصرة .

(١) سورة البقرة ، آية : [٩٣] .

(٢) سورة يوسف ، آية : [٨٢] .

وعندي جواب آخر مما فتح الله من الأنوار الإلهية والفيض الرحاني، وهو أن النبي ﷺ كان يجب أحدًا لكونه مقبرة لهارون ﷺ كما ذكره السهيلي، أن هارون مدفون فيه، ومن العادة أن الناس يحبون البقع التي فيها قبور الأنبياء والصالحين، ولكونه أيضًا مقبرة لعمه سيد الشهداء حمزة رضي الله عنه، وعم الرجل صنو أبيه، ولبقية الشهداء المدفونين هناك من أصحابه رضي الله عنهم، ومن العادة أيضًا أن الناس يحبون البقع والأراضي التي فيها قبور آبائهم وأقاربهم، ويؤثرون الترداد إليها لأجل اشتغالها عليهم.

### وأما محبة أحد إياه فيحتمل وجهين :

**الأول :** أنه ﷺ لما ذكر محبته إياه التي هي حقيقة، ذكر في مقابلها محبة أحد التي هي مجاز، ازدواجًا للكلام ومجانسة للألفاظ، وهذا من فن بديع الكلام.

**الثاني :** أن تكون محبته للنبي ﷺ حقيقة بأن جعل الله فيه معنى من الإدراك يصير به موصوفًا بالمحبة ليجازي من يحبه محبة منه، لأن من جزاء المحب أن يحب؛ لتصير المحبة على وجه الكمال. فافهم.

**قوله :** «ومن لذن كذا إلى كذا» قد فسر ذلك في بعض الروايات باثني عشر ميلا، وفي بعضها بريدًا في بريد، وفي أكثر الروايات: «من لابة إلى لابة» لأن المدينة مشتملة على اللابتين، وقد فسرناها.

**قوله «لا يعضد»** أي لا يقطع، من العَضَد، وهو القطع.

**قوله :** «من أحدث فيها حدثًا» أي أتى إثما، والحدث: الأمر الحادث الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة.

**قوله :** «فعليه لعنة الله...» إلى آخره وعيد شديد لمن فعل ذلك، ممن استحل حرمتها وأحدث فيها، وقد استدلوا لما جاءت به اللعنة أنه من الكبائر.

**ص:** حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب

[٧/ق ٣٠-أ] عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول: «لو أني

رأيت الطَّاء ترتع بالمدينة ما ذعرتها؛ لأن رسول الله ﷺ قال: ما بين لابتيها حرام».

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا إبراهيم بن حمزة الزبيري قال: ثنا عبدالعزيز بن أبي حازم، عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «إن إبراهيم حرم مكة، وإني أحرم المدينة بمثل ما حرم، قال: ونهى النبي ﷺ أن يعضد شجرها أو ينجبط أو يؤخذ طيرها».

ش: هذان طريقان صحيحان:

الأول: رجاله كلهم رجال «الصحيح».

وأخرجه مالك في «موطئه»<sup>(١)</sup> والبخاري<sup>(٢)</sup> ومسلم<sup>(٣)</sup> من حديث مالك.

قوله: «وما ذعرتها» بالذال المعجمة أي: ما خوفتها.

الثاني: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن إبراهيم بن حمزة الزبيري شيخ البخاري وأبي داود، عن عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار المدني، عن كثير بن زيد الأسلمي المدني، ثقة عند الأكثرين، عن الوليد بن رباح الدوسي المدني، عن أبي هريرة.

وروي هذا الحديث عن أبي هريرة من طرق مختلفة، ووجوه متعددة. فهذا كما رأيت قد أخرج الطحاوي أحاديث هذا الباب عن أحد عشر نفرًا من الصحابة وهم: علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وأبو أيوب الأنصاري، وسهل ابن حنيف وزيد بن ثابت، وعبد الله بن زيد الأنصاري، وجابر بن عبد الله، وأبو سعيد الخدري، ورافع بن خديج، وأنس بن مالك، وأبو هريرة رضي الله عنه.

(١) «موطأ مالك» (٢/٨٨٩ رقم ١٥٧٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٢/٦٦٢ رقم ١٧٧٤).

(٣) «صحيح مسلم» (٢/٩٩٩ رقم ١٣٧٢).

ص: قال أبو جعفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فذهب قوم إلى تحريم صيد المدينة وتحريم شجرها، وجعلوها في ذلك كمكة في حرمة صيدها وشجرها، وقالوا: من فعل من ذلك شيئاً في حرم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَّ سلبه لمن وجده يفعل ذلك، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار.

ش: أراد بالقوم هؤلاء: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، ومحمد بن مسلم الزهري، والشافعي، ومالكاً، وأحمد، وإسحاق؛ فإنهم قالوا: المدينة لها حرم كحرم مكة، فلا يجوز أخذ صيدها، ولا قطع شجرها، ولكنه لا يجب الجزاء في قتل الصيد، وقطع الشجر عندهم، خلافاً لابن أبي ذئب؛ فإنه قال: يجب الجزاء، وكذلك لا يحل سلب من يفعل ذلك عندهم إلا عند الشافعي، وهو مذهب الظاهرية أيضاً.

وقال ابن حزم: روي ذلك عن عمر وابنه عبد الله وعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقال الخطابي: وتحريم المدينة إنما هو لأجل تعظيمها دون تحريم صيدها وشجرها واختلف الفقهاء في ذلك، فقال مالك والشافعي وطائفة: لا جزاء في صيد المدينة، ورأى ابن أبي ذئب في الصيد والشجر الجزاء.

وروي أن سعداً وزيد بن ثابت وأبا هريرة كانوا يرون صيد المدينة حراماً، ولم يصح إيجاب الجزاء عن واحدٍ منهم.

وقال الشافعي في القديم: من اصطاد في المدينة صيداً أُخِذَ سلبه، وروى فيه أثرًا عن سعد، وقال في الجديد بخلافه.

وقال ابن نافع: سئل مالك عن قطع سدر المدينة وما جاء فيه من النهي؟ فقال: إنما نُهي عن قطع سدر المدينة لثلاث وحش؛ وليبقى فيها شجرها ويستأنس بذلك ويستظل به من هاجر إليها.

وقال ابن حزم: أما من احتطب في حرم المدينة فحلال سلبه كل ما معه في حاله تلك، وتجريده إلا ما يستر عورته فقط؛ لما روينا من طريق مسلم، فروى حديث سعد المذكور.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : ما ذكرتموه من تحريم النبي ﷺ صيد المدينة وشجرها ، فقد كان فعل ذلك ليس أنه جعله كحرمة صيد مكة ، ولا حرمة شجرها ، ولكنه أراد بذلك بقاء زينة المدينة ليستطيها ويألفوها ، وقد رأينا رسول الله ﷺ منع من هدم أطام المدينة ، وقال : إنها زينة المدينة .

حدثنا علي بن عبد الرحمن قال : ثنا يحيى بن معين قال : ثنا وهب بن جرير ، عن العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : «نهى رسول الله ﷺ عن أطام المدينة أن تهدم» .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا إسحاق بن محمد [٧/٣٠٠ق-ب] الفروي ، قال : ثنا العمري . . . فذكر بإسناده مثله .

حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، قال : ثنا عبد الله بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : «لا تهدموا الأطام فإنها زينة المدينة» .

حدثنا روح بن الفرغ ، قال : ثنا أبو مصعب ، قال : ثنا الدراوردي . . . فذكر بإسناده مثله .

أفلا ترى أن رسول الله ﷺ نهاهم عن هدم أطام المدينة ؛ لأنها زينة لها ، قالوا : فكل ما نهاهم عنه من قطع شجرها وقتل صيدها ، إنما هو لأن ذلك زينة للمدينة فأراد أن يترك لهم فيها زيتها ليألفوها ويطيب لهم بذلك سكنها ؛ لا لأنها تكون في ذلك كمكة في حرمة صيدها ونباتها ووجوب الجزاء على من انتهك شيء من ذلك .

ش: أي خالف المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : الثوري وابن المبارك وأبا حنيفة ، وأبا يوسف ومحمدا ؛ فإنهم قالوا : ليس للمدينة حرم كما كان لمكة ، فلا يمنع من أخذ صيدها وقطع شجرها .

قوله : «فقالوا ما ذكرتموه . . . إلى آخره» جواب عن الأحاديث التي احتجت بها أهل المقالة الأولى ، بيانه أن يقال : إن تحريم النبي ﷺ المدينة ليس على المعنى الذي

ذكرتموه، وإنما أراد بذلك بقاء زينة المدينة ودوام بهجتها؛ ليستطيب بها المهاجر إليها، ويألف بها، وتطيب بذلك سكناه، وهذا المعنى هو الذي نقله ابن نافع عن مالك، وقد ذكرناه، وحكي [عن<sup>(١)</sup>] الخطابي أيضًا.

ثم مثل الطحاوي على ذلك المعنى بمعنى حديث ابن عمر: «أنه عليه السلام نهى عن أطام المدينة أن تهدم» فإنه عليه السلام لم ينه عن ذلك لكونه حرامًا، وإنما نهى لكون الآطام زينة لها إذا هدمت توحش وتنفر عن السكنى، والدليل على صحة ذلك: أنه عليه السلام علل ذلك بقوله: «فإنها زينة المدينة».

ثم إنه أخرج حديث ابن عمر هذا من أربع طرق:

**الأول: إسناده صحيح**، عن علي بن عبد الرحمن بن المغيرة، عن يحيى بن معين الإمام الحجة، عن وهب بن جرير بن حازم، عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

**وأخرجه البزار في «مسنده»**: ثنا الحسن بن يحيى، ثنا محمد بن سنان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، نحوه.

**الثاني: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي**، [عن<sup>(٢)</sup>] إسحاق بن محمد الفروي المدني شيخ البخاري، عن عبيد الله بن عمر العمري، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما.

**الثالث: عن يزيد بن سنان القزاز شيخ النسائي**، عن سعيد بن الحكم المعروف بابن أبي مريم شيخ البخاري، عن عبد العزيز الدراوردي، عن عبد الله بن نافع فيه مقال، ضعفه يحيى، وقال الدارقطني: متروك.

عن أبيه نافع، عن ابن عمر.

**الرابع: عن روح بن الفرغ القطان المصري شيخ الطبراني**، عن أبي مصعب

(١) في «الأصل، ك»: «عنه»، وقد تقدم كلام الخطابي من قوله نفسه عند الكلام على أهل المقالة الأولى.

(٢) تكررت في «الأصل، ك».

أحمد بن أبي بكر بن الحارث بن زرارة قاضي مدينة الرسول وشيخ الجماعة سوى النسائي، عن الدراوردي، عن عبد الله بن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

قوله: «عن أطام المدينة» جمع أطم - بضم الهمزة والطاء - وهو بناء مرتفع، وأراد بأطام المدينة أبنيتها المرتفعة كالحصون.

ص: ثم نظرنا هل نجد عن النبي ﷺ في ذلك دليلاً يدلنا على ما ذكرنا فإذا لإسماعيل بن يحيى المزني قد حدثنا، قال: قرأنا على محمد بن إدريس الشافعي، عن الثقفى، عن حميد الطويل، عن أنس قال: «كان لأبي طلحة ابن من أم سليم يقال له: أبو عمير، وكان رسول الله ﷺ يضحكه إذا دخل، وكان له نغير، فدخل رسول الله ﷺ فرأى أبا عمير حزيناً فقال: ما شأن أبي عمير، فقيل: يا رسول الله مات نغير، فقال رسول الله ﷺ: يا أبا عمير ما فعل النغير؟».

حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني يحيى بن أيوب، عن حميد، عن أنس قال: كان لأبي طلحة ابن يدعى أبا عمير، فكان له [٧/٣١-أ] نغير، فكان رسول الله ﷺ إذا دخل قال: يا أبا عمير، ما فعل النغير؟.

حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا شعبة، عن أبي التياح قال: سمعت أنس بن مالك يقول: «كان رسول الله ﷺ يخالطنا حتى يقول لأخ لي صغير: يا أبا عمير ما فعل النغير؟».

حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا عمارة بن زاذان، عن ثابت، عن أنس قال: «كان لي أخ فكان النبي ﷺ يستقبله ويقول: يا أبا عمير، ما فعل النغير؟».

قال أبو جعفر رضي الله عنه: فهذا قد كان بالمدينة، ولو كان حكم صيدها كحكم صيد مكة إذاً لما أطلق له رسول الله ﷺ حبس النغير، ولا اللعب به كما لا يطلق ذلك بمكة.

ش: أشار بهذا إلى بيان دليل يدل على صحة ما قاله من قوله: قالوا: فكذلك ما نهاهم عنه من قطع شجرها وقتل صيدها، وهو قضية النغير الذي كان لأبي عمير

أخي أنس بن مالك من أمه ، وكان يلعب به وهو في المدينة ، فلو كان حكم صيد المدينة مثل حكم صيد مكة ؛ لما كان رسول الله ﷺ يميز له حبس النغير ، ولا لعب أبي عمير به ، فلما سكت عن ذلك دل على إباحة صيد المدينة ، وأن حكمه خلاف حكم صيد مكة .

**فإن قيل :** يجوز أن يكون كان ذلك قبل تحريم المدينة ، أو يكون كان أدخله في الحل ولم يصد في حرم المدينة .

**قلت :** أما الأول فاحتمال فلا تقوم به الحجة علينا ، وأما الثاني فلا يتمشى علينا ؛ لأن الحلال إذا أدخل الصيد في الحرم يجب عليه إرساله .

**ثم إنه أخرج حديث أنس من أربع طرق :**

**الأول :** إسناده صحيح ، عن المزني ، عن الشافعي ، عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي البصري ، عن حميد الطويل ، عن أنس رضي الله عنه .

**وأخرجه النسائي في «اليوم والليلة»<sup>(١)</sup> :** عن علي بن حجر ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن حميد ، عن أنس نحوه .

**الثاني :** عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن يحيى بن أيوب الغافقي ، عن حميد ، عن أنس ، وهذا أيضًا إسناده صحيح .

**وأخرجه البزار في «مسنده» :** ثنا ابن مثنى ، نا خالد ، عن حميد ، عن أنس قال : «كان لأم سليم ابن يقال له : أبو عمير ، فكان النبي ﷺ ربما مازحه ، فدخل يومًا فوجده حزينا ، فقال : ما بال أبي عمير؟ قالوا : يا رسول الله ، مات نغيره الذي كان يلعب به ، فجعل يقول : أبا عمير ما فعل النغير؟» .

**الثالث :** عن سليمان بن شعيب الكيسانى ، عن عبد الرحمن بن زياد الثقفي الرصاصي ، عن شعبة ، عن أبي التياح يزيد بن حميد الضبعي البصري عن أنس .

(١) «عمل اليوم والليلة» (١/٢٨٦ رقم ٣٣٢) .



وهذا أيضًا صحيح .

أخرجه مسلم<sup>(١)</sup> : ثنا شيبان بن فروخ قال : ثنا عبد الوارث ، عن أبي التياح ، عن أنس بن مالك ، قال : «كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقًا ، وكان لي أخ يقال له : أبو عمير - قال : وأحسبه قال : فطيها - قال : فكان إذا جاء رسول الله ﷺ فرآه ، قال : أبا عمير ما فعل النغير؟ قال : فكان يلعب به» .

الرابع : عن فهد بن سليمان ، عن أبي نعيم الفضل بن دكين ، عن عمارة بن زاذان الصيدلاني ، عن ثابت ، عن أنس .

وهذا إسناد لا بأس به ، وعمارة بن زاذان وثقه جماعة ، وضعفه بعضهم .

قوله : «كان لأبي طلحة ابن من أم سليم» أبو طلحة اسمه زيد بن سهل الأنصاري ، وأم سليم بنت ملحان ، أم أنس بن مالك ، واسمها سهلة ، ويقال : رميلة ، ويقال : مليكة ، ويقال : غير ذلك ، كانت تحت مالك بن النضر في الجاهلية ، فولدت أنسًا ، فلما جاء الله بالإسلام أسلمت مع قومها ، وعرضت الإسلام على زوجها فغضب عليها وخرج إلى الشام فهلك هناك ثم خلف عليها بعده أبو طلحة الأنصاري ، فولدت له أبا عمير ، فمات صغيرًا .

و «نغير» بضم النون وفتح الغين المعجمة وفي آخره راء ، وهو تصغير نغر ، هو هو طائر يشبه العصفور أحمر المنقار ويجمع على نگران .

ص : فقال قائل : فقد يجوز أن يكون هذا الحديث بقناة وذلك الموضع غير موضع الحرم ، فلا حجة لكم في هذا الحديث .

فنظرنا ، هل نجد فيما سوى هذا الحديث ما يدل على شيء من حكم صيد المدينة؟ [٧/٣١-ب] .

فإذا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي وفهد قد حدثانا ، قالا : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا يونس بن أبي إسحاق ، عن مجاهد ، قال : قالت عائشة رضي الله عنها : «كان لآل

(١) «صحيح مسلم» (٣/١٦٩٢ رقم ٢١٥٠) .

رسول الله ﷺ وحش ، فإذا خرج لعب واشتد ، وأقبل وأدبر ، فإذا أحس برسول الله ﷺ قد دخل ربض ، فلم يترمرم ؛ كراهة أن يؤذيه .

فهذا بالمدينة في موضع قد دخل فيها حرم منها ، وقد كانوا يأوون فيه الوحش ، ويتخذونها ، ويغلقون دونها الأبواب ، وقد دل هذا أيضًا على أن حكم المدينة في ذلك بخلاف حكم مكة .

ش : تقرير ما قاله هذا القائل : إن يقال : إن حديث أنس الذي فيه حكاية نغير يحتمل أن يكون في غير موضع الحرم من المدينة ، وهو أن يكون بقناة - بفتح القاف والنون - وهو واد من أودية المدينة عليه حرث ومال وزرع ، وقد يقال فيه : وادي قناة ، وهو غير مصروف ، فإذا كان كذلك فلا تقوم به الحجة ، فأجاب عنه بقوله : « فنظرنا . . . » إلى آخره هذا جواب بطريق التسليم ، بيانه أن يقال : ولئن ثبت أن حديث أنس كان في قناة الذي هو خارج عن حرم المدينة - على زعمكم - وكنا قد وجدنا حديثًا يدل صريحًا على ما ذهبنا إليه ، وهو حديث عائشة ؛ فإنه صرح بأنهم كانوا يأوون الوحش في نفس المدينة ، ويتخذونها ويغلقون عليها الأبواب ، فدل ذلك أن حكم المدينة في الصيد ونحوه على خلاف حكم مكة .

وإسناد حديث عائشة صحيح ، وأبو نعيم الفضل بن دكين .

وأخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(١)</sup> : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا يونس ، عن مجاهد قال : قالت عائشة . . . إلى آخره .

قوله : « وحش » : قال الجوهري : الوحش واحد الوحوش ، وهي حيوان البر ، الواحد وحشي ، يقال : حمار وحش بالإضافة ، وحمار وحشي .

قوله : « ربض » من الربوض ، وربوض الغنم والبقر والفرس والكلب ، كبروك الجمل ، وجثوم الطير ، يقال منه : ربضت الغنم ، تربض - بالكسر - ربوضًا ، وأربضتها أنا .

(١) «مسند أحمد» (٦/١١٢ رقم ٢٤٨٦٢) .

قوله : «لم يترمرم» من ترمرم إذا حرك فاه للكلام ، وهو بالرائين المهملتين ويستفاد منه : هية النبي ﷺ ، وجواز اقتناء الوحوش في البيت ، وفيه دلالة على أن حرمة المدينة ليست كحرمة مكة في الصيد ونحوه .

ص : وقد حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي قتيلة المدني ، قال : ثنا محمد بن طلحة التيمي ، عن موسى بن محمد بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبي سلمة ، بن عبد الرحمن بن سلمة بن الأكوع : «أنه كان يصيد ، ويأتي النبي ﷺ من صيده فأبطأ عليه ثم جاءه فقال رسول الله ﷺ : ما الذي حبسك ؟ فقال : يا رسول الله ، انتفى عنا الصيد فصرنا نصيد ما بين تيت إلى قناة . فقال رسول الله ﷺ : أما إنك لو كنت تصيد بالعقيق لشيعتك إذا ذهبت ، وتلقيتك إذا جئت ؛ فإني أحب العقيق» .

حدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا نعيم بن حماد ، قال : ثنا محمد بن طلحة التيمي ، عن موسى بن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن سلمة بن الأكوع ، عن النبي ﷺ مثله .

حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي ، قال : ثنا محمد بن طلحة ، قال : حدثني موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي . . . ثم ذكر بإسناده مثله .

ففي هذا الحديث ما يدل على إباحة صيد المدينة ، ألا ترى أن رسول الله ﷺ قد دل سلمة وهو بها على موضع الصيد ، وذلك لا يحل بمكة ، ألا ترى أن رجلاً لو دل وهو بمكة رجلاً على صيد يصيدها ، كان آثماً ، فلما كانت المدينة في ذلك ليست كمكة ؛ ثبت أن حكم صيدها خلاف حكم صيد مكة ؛ شرفها الله تعالى .

ش : ذكر حديث سلمة بن الأكوع شاهداً لقوله : وقد دل هذا أيضاً على أن [٧/٣٢-أ] حكم المدينة في ذلك بخلاف حكم مكة ؛ لأن في حديث سلمة ما يدل على هذا صريحاً ، كما بينه الطحاوي بقوله : ففي هذا الحديث ما يدل على إباحة صيد المدينة . . . إلى آخره .

## وأخرج حديث سلمة من ثلاث طرق :

الأول : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن ابن أبي قُتَيْبَةَ - بضم القاف ، وفتح التاء المثناة من فوق ، وسكون الياء آخر الحروف بعدها لام - هو يحيى بن إبراهيم بن عثمان السلمى ، أبو إبراهيم المدني ، وثقه ابن حبان وأبو حاتم الرازي ، وروى له النسائي .

وهو يروي عن محمد بن طلحة التيمي الذي يقال له : ابن الطويل ، قال أبو حاتم : محله الصدق ، يكتب حديثه ولا يحتج به ، روى له ابن ماجه .

وهو يروي عن موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي المدني ، فيه مقال ، فعن يحيى : ضعيف الحديث ، وعنه : ليس بشيء . وقال أبو زرعة : منكر الحديث ، روى له الترمذي وابن ماجه .

وهو يروي عن أبيه محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي روى له الجماعة .

وهو يروي عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف روى له الجماعة .

وهو يروي عن سلمة بن الأكوع .

وأخرجه الطبراني<sup>(١)</sup> : ثنا يحيى بن عثمان بن صالح ، ثنا نعيم بن حماد .

وحدثنا أحمد بن إبراهيم بن عنبر البصري ، ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي ، قال : ثنا محمد بن طلحة التيمي ، ثنا موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي ، عن أبيه ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن سلمة بن الأكوع قال : «كنت أرمي الوحش أصيدها ، وأهدي لحومها إلى رسول الله ﷺ ، ففقدني رسول الله ﷺ فقال : سلمة أين تكون؟ فقلت : بعد عليّ الصيد يا رسول الله فإنما أصيد بصدور قناة من نحو تيت ، فقال : أما لو كنت تصيد بالعقيق لشيعتك إذا ذهب ، وتلقيتك إذا جئت ، فإني أحب العقيق» .

(١) «المعجم الكبير» (٦/٧ رقم ٦٢٢٢) .

الثاني: عن حسين بن نصر بن المearك، عن نعيم بن حماد المروزي الفارضي الأعرور شيخ البخاري في المقرنات، عن محمد بن طلحة التيمي... إلى آخره.

الثالث: عن أحمد بن داود المكي، عن إبراهيم بن المنذر بن عبد الله الأسدي الحزامي المدني، عن محمد بن طلحة... إلى آخره.

قوله: «ما بين تيت إلى قناة» تيت - بكسر التاء المثناة من فوق، وسكون الياء آخر الحروف، وفي آخره تاء مثناة أخرى - ويقال: تيت على وزن سيد.

قال الصنعاني: هو جبل قرب المدينة، على بريد منها

ص: وفي هذا الحديث أيضًا: إباحة صيد العقيق، وقد روينا عن سعد في الفصل الأول، عن النبي ﷺ في ذلك، ما قدرينا، ففي هذا ما يخالفه.

فأما [ما]<sup>(١)</sup> في حديث سعد من إباحة سلب الذي يصيد صيد المدينة، فإن ذلك عندنا - والله أعلم - في وقت كانت العقوبات التي تجب بالمعاصي في الأموال. فمن ذلك ما قد روي عن النبي ﷺ في الزكاة أنه قال: «من أداها طائعا فله أجرها، ومن لا؛ أخذناها منه وشطر ماله» وما روي عنه فيمن سرق ثمرا من أكمامه أنه عليه غرامة مثليه، وفي نظائر لذلك كثيرة، قد ذكرناها في موضعها من كتابنا هذا، ثم نُسَخَ ذلك في وقت نسخ الربا، فردت الأشياء المأخوذة إلى أمثالها إن كان لها أمثال، وإلى قيمتها إن كان لا مثل لها، وجعلت العقوبات في انتهاك الحُرْم في الأبدان لا في الأموال، فهذا وجه ما روي في صيد المدينة.

ش: أي وفي حديث سلمة بن الأكوع: إباحة صيد العقيق أيضًا، كما فيه إباحة صيد المدينة، وهذا يخالف ما روي عن سعد بن أبي وقاص رضي عنه الذي مر ذكره في أول الباب؛ لأن فيه أن سعدا أخذ سلب ذلك العبد الذي رآه يقطع شجرا بالعقيق، وفي رواية: «رآه يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله ﷺ». وحديث سلمة بن الأكوع [٧/٣٢ق-ب] المذكور يعارض هذا ويضاده، وقد بين الطحاوي

(١) ليست في «الأصل، ك»، والمثبت من «شرح معاني الآثار».

وجه المخلص في ذلك ، وهو أن فعل سعد الذي ذكر إنما كان في وقت كانت العقوبات التي تجب بالمعاصي في الأموال ، كما كان في حق مانع الزكاة : أن تؤخذ منه الزكاة ويؤخذ عليها شطر ماله ، وكما كان في حق من سرق الثمر من أكمامه : أن يغرم مثلي ما سرقه ، ثم نسخت هذه الأشياء حين نسخ الربا ، وُرِدَّت الأشياء المأخوذة ظلماً وغضباً إلى أمثالها إن كانت لها أمثال ، وإلى قيمتها إن لم يكن لها أمثال .

يعني إذا اغتصب رجل شيء آخر يحكم عليه بمثله ، إن كان من ذوات الأمثال وإلا يحكم عليه بقيمة ذلك الشيء إما يوم الغصب ، أو يوم الهلاك ، أو يوم اليقين ، على اختلاف فيه على ما عرف في الفروع .

قوله : «من أكمامه» جمع كِم - بكسر الكاف - هو : وعاء الطلع ، وغطاء الثور ، وكذلك الكمامة .

قال الجوهري : جمع الكِم : كمام وأكمة ، وأكام وأكاميم ، وأما الكُمَّ - بالضم - فللقميص ، والكَمَّ - بالفتح - مصدر كمت الشيء : إذا غطيته .

قوله : «قد ذكرناها في موضعها من كتابنا هذا» ذكره في (١)

قوله : «فهذا وجه ما روي في صيد المدينة» أي الذي ذكرناه إلى الآن هو وجه التوفيق بين الأحاديث التي رويت فيحكم صيد المدينة .

ص : وأما حكم ذلك من طريق النظر : فإننا رأينا مكة حرام ، وصيدها وشجرها كذلك ، هذا ما لا اختلاف فيه بين المسلمين ، ثم رأينا من أراد دخول مكة لم يكن له أن يدخلها إلا حراماً ، فكان دخول الحرم لا يحل للحلال ، وكانت حرمة صيده وشجره كحرمة في نفسه .

ثم رأينا المدينة كلُّ قد أجمع أنه لا بأس بدخولها للرجل حلالاً ، فلما لم تكن محرمة في نفسها كان حكم صيدها وشجرها كحكمها في نفسها ، وكما كان صيد مكة إنما حرم لحرمتها ، ولم تكن المدينة في نفسها حرام ؛ لم يكن صيدها ولا شجرها حراماً .

(١) بيض له المصنف .

فثبت بذلك قول من ذهب إلى أن صيد المدينة وشجرها كصيد سائر البلدان وشجرها غير مكة ، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله .

ش : أي وأما حكم المدينة في تحريمها وعدم تحريمها وحكم صيدها وشجرها من طريق النظر والقياس ، وهو ظاهر ، ولكن لقائل أن يقول : منع دخول الحلال الحرم لم يكن لمجرد كون مكة حرامًا ؛ بل إنما كان لكونها حرامًا ، ولأجل الطواف عقيب الدخول ، بخلاف المدينة فإنه ليس فيها طواف ، فكانت مكة والمدينة متساويتين في الحرمية ، فكما حرم قطع شجر مكة وأخذ صيدها لكونها حرامًا ، فكذلك يحرم قطع شجر المدينة وأخذ صيدها لكونها حرامًا .

قوله : «مكة حرام» هكذا وقع في كثير من النسخ بارتفاع «حرام» على أنه خبر عن قوله : «مكة» وفي بعضها : «مكة حرامًا» بالنصب على أنها مفعولان لقوله : «رأينا» وهو الظاهر ، والأول على التأويل . فافهم .

قوله : «كل قد أجمع» أي كل العلماء قد أجمعوا أنه أي أن الشأن .

قوله : «فثبت بذلك» أي بما ذكرنا من وجه النظر والقياس . والله أعلم .

\*\*\*

## ص: باب أكل الضباب

ش: أي هذا باب في بيان حكم أكل الضباب، وهو: جمع ضب .

قال في «المتهى»: هي دويبة شبيهة بالورل، وتجمع على: ضباب وأضب، مثال: كَفَّ وأَكْف .

وفي «المحكم»: والجمع ضبان، وقال اللحياني: وذلك إذا كثرت جدًّا، وهو من الحشرات، وفي المثل: أعق من ضبِّ لأنه ربما أكل حُسُوله، وقولهم: لا أفعله حتى يحن الضب في أثر الإبل الصادرة، وحتى يرد الضب؛ لأن الضب لا يشرب الماء، ومن كلامهم الذي يضعونه على ألسنة البهائم، قالت السمكة للضب: وردًا يا ضب، فقال: [٧/ق ٣٣-ب] أصبح قلبي صردًا لا يشتهي أن يردا، إلا عزًا إذا عزدا، وصليانا بردا، أو عنكثا مُلْتَبِدًا، يقال: ضبب البلد، وأضب إذا كثر ضبابه، وأرض ضبية: كثيرة الضباب، وهذا أحد ما جاء على أصله، وأرض مضبة ذات ضباب، والجمع مضاب، يقال: وقعنا في مضابٍ مُثَكَّرَةٍ، وهي قطع من الأرض كثيرة الضباب، والمضيبُ: الحارث الذي يصب الماء في جحره حتى يخرج ليأخذه .

ويقال: للضب أيزان، وللضبة رِحمان، ويكنى الضب أبا الحِسل، والحِسل ولده حين يخرج من بيضته .

وفي «كتاب الحيوان» لأرسطو السقنقور أيضًا له أيزان، وللأنثى فَرْجان، ويذبح الضب، ويمكث ليلة ثم يقرب من النار فيتحرك، وكذلك الأفعى تذبح فتبقى أيامًا تتحرك، وإن وطئها واطئ نهسته .

وتقول العرب: الضب قاضي الطير والبهائم، ويقولون: إنها اجتمعت إليه أول ما خلق الإنسان فصفوه له، فقال: تصفون خلقًا ينزل الطير من السماء والحوت من الماء؟! فمن كان ذا جناح فليطر، ومن كان ذا [حافر فليحفر]<sup>(١)</sup> .

(١) في «الأصل، ك»: «ناب»، وهو بعيد، والمثبت من «العين» للخليل (٧/١٤) .



والضبة إذا باضت حرست أولادها من كل مَنْ قدرت عليه من ورل وحية وغير ذلك ، فإذا بقيت أولادها وخرجت من البيض ؛ ظنتها شيئاً يريد بيضها فوثبت عليها لتقتلها ؛ فلا ينجو منها إلا الشريد .

وقال أبو عبيد البكري في كتاب «الاحتفال» : وقيل بل تأكل أولادها فلا يسلم منها إلا من شُغِلت عنه بأكل إخوته .

ص : حدثنا محمد بن الحجاج ، قال : ثنا الخصيب بن ناصح ، قال : ثنا يزيد بن عطاء ، عن الأعمش ، عن زيد بن وهب ، عن عبد الرحمن بن حسنة ، قال : «نزلنا أرضاً كثيرة الضباب فأصابتنا مجاعة فطبخنا منها ؛ فإن القدور لتغلي بها إذ جاء رسول الله ﷺ ، فقال : ما هذا؟ فقلنا : ضباب أصبناها ، فقال : إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواباً في الأرض ، وإني أخشى أن تكون هذه ، فاكفئوها» .

حدثنا فهد ، قال : ثنا عمر بن حفص ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا الأعمش قال : ثنا يزيد بن وهب الجهني ، قال : ثنا عبد الرحمن بن حسنة . . . ثم ذكر مثله .

ش : هذان طريقان :

الأول : عن محمد بن الحجاج بن سليمان الحضرمي الجوهري ، أثنى عليه ابن يونس بخير ، عن الخصيب بن ناصح الحارثي البصري نزيل مصر ، وثقه ابن حبان ، وقال أبو زرعة : لا بأس به .

عن زيد بن عطاء بن يزيد الشكري ، ويقال : الكندي الواسطي البزاز مولى أبي عوانة من فوق ، فيه مقال ، فعن أحمد : ليس بحديثه بأس . وعن يحيى : ليس بشيء ، وعنه ضعيف . وقال ابن حبان : لا يحتج به .

عن سليمان بن مهران الأعمش .

عن زيد بن وهب الجهني أبي سليمان الكوفي ، رحل إلى النبي ﷺ ، فُقِصَ وهو في الطريق ، روى له الجماعة .

عن عبد الرحمن بن حسنة أخي شرحبيل بن حسنة له صحبة .

وأخرجه الطبراني<sup>(١)</sup>: ثنا معاذ بن المثني، نا مسدد، نا يحيى بن سعيد، عن الأعمش، ثنا زيد بن وهب، عن عبد الرحمن بن حسنة قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ فأصابتنا مجاعة، ونزلنا بأرض كثيرة الضباب، فأخذنا منها فطبخنا في القدور، فقلنا: يا رسول الله، إنها الضباب، فقال: إن أمة فقدت، لعلها هذه. وأمرنا فأكفأنا القدور».

الثاني: عن فهد بن سليمان، عن عمر بن حفص، عن أبيه حفص بن غياث، عن الأعمش... إلى آخره.

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(٢)</sup>: عن وكيع، عن الأعمش... إلى آخره.  
وأخرجه ابن أبي عاصم في كتابه نحوه، وفي آخره: «فأكفأناها ونحن جياع»  
فإن قيل: ما حكم هذا الحديث؟

قلت: إسناده لا بأس به، وقال ابن حزم: حديث عبد الرحمن بن حسنة حديث صحيح، وحجة إلا أنه منسوخ بلا شك؛ لأن فيه أن النبي ﷺ [٧/٣٣-ب] إنما أمر بإكفاء القدور بالضباب خوف أن تكون من بقايا مسخ الأمم السالفة، هذا نص الحديث، فإن وجدنا عنه ﷺ ما يؤمن من هذا الظن بيقين فقد ارتفعت الكراهة أو المنع في الضب؛ فنظرنا في ذلك فوجدنا في «صحيح مسلم» عن ابن مسعود رضي الله عنه: «قيل: يا رسول الله، القردة والخنازير مما مسخ؟ فقال: إن الله لم يهلك قوماً - أو يعذب قوماً - فيجعل لهم نسلا، وإن القردة والخنازير كانوا قبل ذلك».

فصح يقينا أن تلك المخافة منه ﷺ في الضباب أن تكون مما مسخ قد ارتفعت، وأنها ليست مما مسخ ولا مما مسخ شيء في صورتها؛ فحلت.

(١) عزاه الهيثمي في «المجمع» (٥٠/٤) لأحمد، والطبراني في «الكبير»، وأبو يعلى، والبخاري، وقال: «ورجال الجميع رجال الصحيح».

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/١٢٣ رقم ٢٤٣١٤).

وحديث ابن عباس في أكله بحضرة سيدنا رسول الله ﷺ نصّ على تحليله ، وهو الآخر الناسخ ؛ لأن ابن عباس لم يجتمع بلا شك مع سيدنا رسول الله ﷺ بالحديبية إلا بعد انقضاء الفتح وحنين والطائف ، ولم يغز بعدها إلا تبوك ، ولم تصبهم في تبوك مجاعة أصلا .

فصح يقينًا أن خبر ابن حسنة كان قبل هذا بلا مرية ؛ فارتفع الإشكال جملة ، وصحت إباحة عمر وغيره .

### قلت : وفيه نظر من وجهين :

**الأول :** إن حديث ابن عباس ليس فيه أنه كان بالمدينة ، وإنما قال : «كنت في بيت ميمونة ، فدخل ﷺ ومعه خالد رضي الله عنه فجاءوا بضيين . . .» الحديث ، وإذا كان كذلك فيحتمل أنه كان لما تزوج ﷺ ميمونة ، وكان موضع مبيتها بيتها أي موضع كان .

**الثاني :** أن قوله «لم تصبهم في تبوك مجاعة» كلام فاسد ، وذهول شديد عما في كتاب الله من تسميتها عُسرة ، وأي مجاعة أشد من ذلك؟! .

**قوله :** «فأصابتنا مجاعة» أي جوع ، وهو نقيض الشبع ، يقال : جاعَ يَجُوع جَوْعًا ، ومجاعة ، والجوعة : المرة الواحدة .

قوله : «إن أمة» أي طائفة .

**قوله :** «فاكفئوها» أمرٌ من كفأت الإناء كيبته وقلبته ، فهو مكفوء .

وزعم ابن الأعرابي أن أكفأته لغة ، وهو مهموز اللام .

**ص :** قال أبو جعفر رضي الله عنه : فذهب قوم إلى تحريم لحوم الضباب ؛ لأنهم لم يأمنوا أن يكون مسوئًا ، واحتجوا بهذا الحديث .

**ش :** أراد بالقوم هؤلاء : الأعمش وزيد بن وهب ، ومجاعة آخرين ؛ فإنهم قالوا : أكل الضباب حرام ، واحتجوا بحديث عبد الرحمن بن حسنة ؛ لأن أمر النبي ﷺ بإكفاء القدور التي كانوا قد طبخوا فيها ضباب يدل على تحريمها ، فلو

كان أكلها جائزًا لما أمر بذلك ، وذلك كما أمر بإكفاء القدر التي كانوا قد طبخوا فيها لحم الحمر الأهلية يوم حنين .

ص: وخالفهم في ذلك آخرون فلم يروا بها بأسًا .

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : عبد الرحمن بن أبي ليلى وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق ؛ فإنهم لم يروا بأكل الضب بأسًا ، وهو مذهب الظاهرية أيضًا .

وقال ابن حزم : «وصحت إباحته عن عمر بن الخطاب وغيره» .

ص: وكان من الحجة لهم في ذلك أن حصينًا قد روى هذا الحديث عن زيد بن وهب على خلاف هذا المعنى الذي رواه الأعمش .

حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا محمد بن فضيل ، عن حصين ، عن زيد بن وهب ، عن ثابت بن يزيد الأنصاري رحمته الله قال : «كنا مع رسول الله ﷺ فأصاب الناس ضبابًا فاشتووها فأكلوها فأحبت منها ضبا فشويته ، ثم أتيت به النبي ﷺ فأخذ جريدة ، فجعل يعد بها أصابعه ، فقال : إن أمة من بني إسرائيل مسخت دوابًا في الأرض ، وإني لا أدري لعلها هي ، فقلت : إن [٧/٣٤-١] الناس قد اشتووها فأكلوها ، فلم يأكل ، ولم يته» .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن حصين فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال : ثابت بن وداعة .

ففي هذا الحديث خلاف ما في الحديث الأول ؛ لأن في هذا : أن رسول الله ﷺ لم ينههم عن أكلها ، وقد خشى في هذا الحديث أن يكون ممسوخًا كما خشى في الحديث الأول ، غير أنه يجوز أن يكون قد ترك النهي لأنهم كانوا في جماعة - على ما في حديث الأعمش - فأباح لهم ذلك للضرورة .

ش: أي وكان من الدليل والبرهان لهؤلاء الآخرين فيما ذهبوا إليه ، أن حصينًا - بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين - بيان ذلك : أن الحديث الذي رواه الأعمش ،

عن زيد بن وهب الذي احتجت به أهل المقال الأولى قد رواه حصين بن عبد الرحمن السلمي ، عن زيد بن وهب ، عن ثابت بن زيد علي خلاف ذلك ، فإنه قال في حديثه : إنهم أكلوها ، وأن النبي ﷺ لم يأكل ولم يمه ، وتزكه ﷺ أكله لكونه قد خشي أن يكون ممسوخًا ، وهذا المعنى موجود في الحديثين جميعًا ، غير أنه يحتمل أن يكون تزكه النهي في حديث حصين ؛ لكونهم في جوع وشدة ، فأباح لهم ذلك لأجل الضرورة .

فإذا كان كذلك لا تقوم بالحديثين حجة لأهل المقاتلين ؛

أما الحديث الأول : فلأنه يعارض الحديث الثاني .

وأما الحديث الثاني : فقد ذكرنا أنه يحتمل أن يكون ترك النبي ﷺ النهي عن أكله لكونهم في مجاعة ، فحيث يحتاج في ذلك إلى إقامة الحجة من غير هذا الحديث الذي وقع فيه الاختلاف .

وقد أشار الطحاوي إلى ذلك بقوله : ثم رجعنا إلى ما في ذلك أيضًا على ما يجيء الآن إن شاء الله .

ثم إنه أخرج حديث حصين عن زيد بن وهب من طريقين صحيحين :

**الأول :** عن فهد بن سليمان ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن محمد بن فضيل بن غزوان الضبي الكوفي ، عن حصين بن عبد الرحمن السلمي الكوفي ، عن زيد بن وهب ، عن ثابت بن زيد بن وديعة ، ويقال : ثابت بن يزيد ، وقال أبو عمر : ثابت بن وديعة بن خدام بن زيد بن مالك ، نسب إلى جده ، وفي «التهذيب» : له ولأبيه صحبة ، وحديثه في الضب يختلفون فيه اختلافًا كثيرًا .

**والحديث أخرجه الطبراني<sup>(١)</sup> :** نا محمد بن عبد الله الحضرمي ، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة . . . إلى آخره نحوه .

(١) «المعجم الكبير» (٢ / ٨١ رقم ١٣٦٧) .

**الثاني:** عن إبراهيم بن مرزوق، عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، عن أبي عوانة الوضاح الشكري، عن حصين بن عبد الرحمن، عن زيد بن وهب عن ثابت بن وديعة رضي الله عنه.

وأخرجه أبو داود<sup>(١)</sup>: ثنا عمرو بن عون، قال: أنا خالد، عن حصين، عن زيد بن وهب، عن ثابت بن وديعة قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في جيش، فأصبنا ضبابًا قال: فشويت منها ضبًّا، فأتيت رسول الله ﷺ فوضعت بين يديه، فأخذ عودًا فعد به أصابعه، ثم قال: إن أمة من بني إسرائيل مسخت دوابًّا في الأرض، ولا أدري أمن الدواب هي؟ قال: فلم يأكل، ولم يمه».

وأخرجه النسائي<sup>(٢)</sup>: عن سليمان بن منصور البلخي، عن أبي الأحوص سلام ابن سليم، عن حصين، عن زيد بن وهب، عن ثابت بن يزيد الأنصاري، نحوه. وأخرجه ابن ماجه<sup>(٣)</sup>: عن أبي بكر بن أبي شيبة، نحوه.

ص: ثم رجعنا إلى ما في ذلك أيضًا سوى هذين الحديثين؛ فإذا إبراهيم بن مرزوق قد حدثنا قال: ثنا أبو الوليد وعفان قالا: ثنا عبد الملك بن عمير، عن حصين -رجل من بني فزارة- قال: أخبرني سمرة بن جندب رضي الله عنه: «أن نبي الله ﷺ أتاه أعرابي وهو يخطب، فقطع عليه خطبته، فقال: يا رسول الله، ما تقول في الضب؟ فقال: إن أمة من بني إسرائيل مسخت، فلا أدري أي الدواب مسخت؟».

حدثنا فهد قال: ثنا حيوة بن شريح، قال: ثنا بقية، عن شعبة، قال: حدثني الحكم، عن زيد بن وهب، عن البراء بن عازب، عن ثابت بن وديعة الأنصاري، عن النبي ﷺ: «أنه أتى بضب، فقال: أمة مسخت».

(١) «سنن أبي داود» (٣/٣٥٣ رقم ٣٧٩٥).

(٢) «المجتبى» (٧/١٩٩ رقم ٤٣٢٠).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/١٠٧٨ رقم ٣٢٣٨).

حدثنا أبو بكر قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة ، عن الحكم قال : سمعت زيد ابن وهب ، عن البراء بن عازب ، عن ثابت بن وديعة : « أن رجلاً أتى النبي ﷺ بضب ، فقال له رسول الله ﷺ [٧/ق٣٤-ب] إن أمة قد فقدت فإله أعلم . »

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا حميد الصائغ قال : ثنا شعبة ، عن عدي بن ثابت ، عن زيد بن وهب ، عن ثابت بن وديعة الأنصاري : « أن رجلاً من بني فزارة أتى النبي ﷺ بضباب احترشها ، فجعل رسول الله ﷺ يقلبها وينظر إلى ضب منها ، فقال رسول الله ﷺ : أمة مسخت ، فلا ندري ما فعلت ، ولا أدري لعل هذا منه . »

حدثنا فهد قال : ثنا الحسن بن بشر قال : ثنا المعافى بن عمران ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر : « أن رسول الله ﷺ أبى أن يأكله - يعني الضب - وقال : لا أدري لعله من القرون الأولى التي مسخت . »

قال : أبو جعفر رحمته الله : ففي هذه الآثار أن رسول الله ﷺ ترك أكله خوفاً من أن يكون مما مسخ ؛ فاحتمل أن يكون قد حرمه مع ذلك ، واحتمل أن يكون تركه تنزهاً منه عن أكله ، ولم يحرمه .

فنظرنا في ذلك ؛ فإذا ابن أبي داود قد حدثنا ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا أبو عقيل بشير بن عقبة قال : ثنا أبو نضرة ، عن أبي سعيد الخدري رحمته الله : « أن أعرابياً سأل النبي ﷺ فقال : إني في حائط مضبة ، وإنه طعام أهلنا ، فسكت ، فقلنا له : عاوده . فعاوده ، فسكت ، ثم قالوا : عاوده ، فعاوده ، فقال : إن الله عز وجل لعن - أو غضب على - سبط من بني إسرائيل فمسخهم دواباً يدبون على الأرض ، فما أظنهم إلا هؤلاء ، ولست أكلها ولا أحرماها . »

ففي هذا الحديث : أن رسول الله ﷺ لم يحرم الضباب مع خوفه أن تكون من المسوخ .

ش : لما لم يكن في الحديث المذكور الذي اختلف فيه حجة لأحد الفريقين ، وكان رحمته الله خشي فيه أن يكون ممسوخاً ؛ شرع يبين ما جاء في هذا الباب مما جاء فيه

هذا المعنى ، أي خشيته كونه ممسوخًا مع أنه عليه السلام لم يجرمه ؛ وإنما كان تركه عليه السلام الأكل لأجل عيافته وتنزيهه .

بيان ذلك أنه جاء في حديث سمرة وثابت بن وديعة وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم ، أن النبي عليه السلام إنما تركه لأجل خوفه أن يكون مما مسخ ، ومع هذا يحتمل أن يكون قد حرمه مع ذلك ، ويحتمل أن يكون امتنع عنه لأجل تنزيهه وعيافته .

فنظرنا في ذلك ، فوجدنا حديث أبي سعيد الخدري قد دل على أنه لم يجرمه مع خوفه أن يكون من الممسوخات ، فرجح هذا الحديث أحد الاحتمالين المذكورين ، فثبت أنه غير محرم ، فافهم .

أما حديث سمرة رضي الله عنه فأخرجه بإسناد صحيح : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي شيخ البخاري ، عن عفان بن مسلم الصفار ، عن عبد الملك بن عمير بن سويد اللخمي ، عن حصين - بضم الحاء - بن قبيصة الفزاري الكوفي ، وثقه ابن حبان ، عن سمرة بن جندب .

وأخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(١)</sup> : ثنا هشام بن عبد الملك بن أبي عوانة ، وثنا عفان ، ثنا عبد الملك بن حصين - رجل من بنى فزارة - عن سمرة بن جندب ، قال : أتى نبي الله عليه السلام أعرابي وهو يخطب ، فقطع عليه خطبته ، فقال : يا رسول الله ، كيف تقول في الضب؟ فقال : أمة مسخت من بنى إسرائيل ، فلا أدري أي الدواب مسخت؟ .

وأما حديث ثابت بن وديعة فأخرجه من ثلاث طرق جيد حسان :

الأول : عن فهد بن سليمان ، عن حيوة بن شريح الحضرمي الحمصي شيخ البخاري وأبي داود ، عن بقية بن الوليد الحمصي ، عن شعبة ، عن الحكم بن عتيبة ، عن زيد بن وهب ، عن البراء بن عازب الصحابي ، عن ثابت بن وديعة الصحابي .

(١) «مسند أحمد» (١٩/٥ رقم ٢٠٢٢٢) .



وأخرجه النسائي<sup>(١)</sup> : عن عمرو بن علي ، عن عبد الرحمن ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن زيد بن وهب ، عن البراء بن عازب ، عن ثابت بن وديعة : « أن رجلا أتى النبي ﷺ بضب فقال : إن أمة مسخت والله أعلم » .

الثاني : عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي ، عن شعبة ، عن الحكم بن عتيبة . . . إلى آخره .

الثالث : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن حميد بن أبي زياد الصائغ [٧/ق ٣٥-أ] الكوفي ، عن شعبة ، عن عدي بن ثابت الأنصاري الكوفي ، عن زيد بن وهب ، عن ثابت بن وديعة رحمته الله وحميد الصائغ وثقه ابن حبان .

وأخرجه الطبراني<sup>(٢)</sup> : ثنا علي بن عبد العزيز ، نا عفان ، نا شعبة ، عن عدي بن ثابت ، عن زيد بن وهب ، عن ثابت بن وديعة : « أن رجلا من بني فزارة أتى النبي ﷺ بضباب قد احترشها ، فجعل يقلب ضبًا منها بين يديه ، وقال : أمة مسخت - وأكثر علمي أنه قال : ما أدري ما فعلت ، وما أدري لعل هذا منها؟ » .

وأخرجه النسائي<sup>(٣)</sup> أيضًا : عن عمرو بن يزيد ، عن بهز بن أسد ، عن شعبة . . . إلى آخره نحوه .

وأما حديث جابر بن عبد الله رحمته الله فأخرجه بإسناد صحيح ، عن فهد بن سليمان ، عن الحسن بن بشر البجلي الكوفي شيخ البخاري ، عن المعافى بن عمران الأزدي الموصلية ، عن عبد الملك بن جريج المكي ، عن أبي الزبير محمد بن مسلم المكي ، عن جابر بن عبد الله .

وأخرجه مسلم<sup>(٤)</sup> : ثنا إسحاق بن إبراهيم ، وعبد بن حميد ، قالوا : ثنا عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله

(١) «المجتبى» (٧/٢٠٠ رقم ٤٣٢٢) .

(٢) «المعجم الكبير» (٢/٨١ رقم ١٣٦٥) .

(٣) «المجتبى» (٧/٢٠٠ رقم ٤٣٢١) .

(٤) «صحيح مسلم» (٣/١٥٤٥ رقم ١٩٤٩) .

يقول: «أتى النبي ﷺ بضب، فأبى أن يأكل منه، وقال: لا أدري لعله من القرون التي مسخت».

وأما حديث أبي سعيد الخدري فأخرجه بإسناد صحيح أيضًا، عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، عن أبي عقيل - بفتح العين - بشير بن عقبة الناجي السامي - بالسین المهملة - عن أبي نضرة - بالنون والصاد المعجمة - المنذر بن مالك، عن أبي سعيد الخدري سعد بن مالك .

وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup>: حدثني محمد بن حاتم، قال: ثنا بهز، قال: ثنا أبو عقيل الدورقي، قال: ثنا أبو نضرة، عن أبي سعيد الخدري: «أن أعرابيًا أتى رسول الله ﷺ فقال: إني في حائط مضبة وإنه طعام أهلي، قال: فلم يجبه، فقلنا عاوده، فعاوده فلم يجبه ثلاثًا، ثم ناداه رسول الله ﷺ في الثالثة فقال: يا أعرابي، إن الله لعن - أو غضب على - سبط من بني إسرائيل فمسخهم دوابَّ يدبون في الأرض، فلا أدري لعل هذا منه، فلست آكلها ولا أنهي عنها».

قوله: «في حائط مضبة» الحائط: البستان من النخيل إذا كان عليها جدار، و«المضبة» بفتح الميم والضاد على وزن مفعلة، يقال: أرض مضبة أي ذات ضباب . قال ابن الأثير: جاءت الرواية بضم الميم وكسر الضاد والمعروف بفتحهما، يقال: أضبت أرض فلان: إذا كثرت ضبابها، وهي أرض مضبة أي ذات ضباب، مثل مأسدة، ومدأبة، ومزبعة، أي ذات أسود، وذئاب، ويرابع، وجمع المضبة: مضاب، وأما مضبة فهي اسم فاعل من أضبت، كأعدت فهي معدة، فإن صحت الرواية فهي بمعناها .

ص: ثم نظرنا، هل روي عن النبي ﷺ ما ينفي أن تكون الضباب ممسوخة؟ فإذا أبو بكر قد حدثنا، قال: ثنا مؤمل بن إسماعيل، قال: ثنا سفيان الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن المغيرة بن عبد الله الشكري، عن المعرو بن سويد، عن

(١) «صحيح مسلم» (٣/١٥٤٦ رقم ١٩٥١).

عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : «سئل رسول الله ﷺ عن القردة والخنازير أهى مما مسخ؟ قال : «إن الله ﻻ يهلك قومًا - أو يمسخ قومًا - فيجعل لهم نسلاً ولا عاقبة» .

حدثنا ابن أبي داود وأحمد بن داود، قالا : ثنا روح بن الفرغ ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن مسعر ، عن علقمة بن مرثد ، عن المغيرة اليشكري ، عن المعرور بن سويد ، عن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الله تبارك وتعالى لم يهلك قومًا فيجعل لهم نسلاً ولا عقباً» .

حدثنا فهد ، قال : ثنا الحسن بن الربيع ، قال : ثنا ابن إدريس ، عن ليث ، عن علقمة بن مرثد ، عن المعرور بن سويد ، عن أم سلمة رضي الله عنها ، عن رسول الله ﷺ مثله .

فبين رسول الله ﷺ في هذا الحديث أن المسوخ لا يكون له نسل ولا عقب ، فعلمنا بذلك أن الضب لو كان مما مسخ لم يبق ، فانتفى بذلك أن يكون الضب مكروهاً من قبيل أنه مسخ أو من قبيل ما يخاف أن يكون مسخاً .

ش : لما دل حديث [٧/٣٥-ب] أبي سعيد الخدري على أنه ﷺ لم يجرم الضباب مع خوفه أن تكون من المسوخ .

فنظرنا في ذلك ، فوجدنا حديثاً آخر دل على أن المسوخات لم يبق لها نسل ولا عقب ، فدل على أن الضب لو كان مما مسخ لم يبق ، فانتفى بذلك أن يكون الضب مكروهاً من قبيل أنه من المسوخات ، أو من قبيل ما يخاف أن يكون مسخاً ، فإذا انتفت كراهة الضب من هذين الوجهين ؛ يحتاج فيه بعد ذلك إلى دليل آخر يدل إما على جواز أكله ، وإما على منعه ، ويحيى ذلك عن قريب ، إن شاء الله تعالى .

وأخرج حديث ابن مسعود من ثلاث طرق صحاح :

الأول : عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن مؤمل بن إسماعيل القرشي ، عن سفيان الثوري ، عن علقمة بن مرثد الحضرمي الكوفي ، عن المغيرة بن عبد الله بن أبي عقيل

اليشكري الكوفي، عن المعرور - بالعين المهملة - بن سويد الأسدي الكوفي، عن عبد الله بن مسعود .

وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup> بأتم منه : نا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي وحجاج بن الشاعر - واللفظ للحجاج قال إسحاق : أنا، وقال الحجاج - : نا عبد الرزاق، قال : أنا الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن المغيرة بن عبد الله اليشكري، عن معرور بن سويد، عن عبد الله بن مسعود قال : «قالت أم حبيبة : اللهم متعني بزوجي : رسول الله وبأبي : [أبي]<sup>(٢)</sup> سفيان وبأخي : معاوية، فقال لها رسول الله ﷺ : إنك سألت الله لآجال مضروبة وآثار موطوءة، وأرزاق مقسومة، لا يُعَجَّلُ شيئاً منها قبل حله، ولا يُؤَخَّرُ منها شيئاً بعد حله، ولو سألت الله أن يعافيك من عذاب في النار وعذاب في القبر كان خيراً لك، قال : فقال رجل : يا رسول الله، القردة والخنازير هي مما مسح؟ فقال النبي ﷺ : إن الله لم يهلك قومًا - أو يعذب قومًا - فيجعل لهم نسلا، وإن القردة والخنازير كانوا قبل ذلك» .

الثاني : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي وأحمد بن داود المكي، كلاهما عن محمد بن كثير شيخ أبي داود، عن سفيان الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن المغيرة بن عبد الله، عن معرور بن سويد، عن عبد الله بن مسعود .

وأخرجه النسائي في «اليوم والليلة»<sup>(٣)</sup> : عن محمد بن منصور، عن سفيان، عن مسعر، عن علقمة بن مرثد، عن المغيرة، عن معرور، عن عبد الله . . . نحو رواية مسلم .

الثالث : عن روح بن الفرج القطان المصري شيخ الطبراني، عن يوسف بن عدي بن زريق، عن عبد الرحيم بن سليمان الأشقر الرازي نزيل الكوفة عن مسعر بن كدام، عن علقمة بن مرثد . . . إلى آخره .

(١) «صحيح مسلم» (٤/٢٠٥١ رقم ٢٦٦٣) .

(٢) ليست في «الأصل، ك»، والمثبت من «صحيح مسلم» .

(٣) «عمل اليوم والليلة» (١/٢٥٥ رقم ٢٦٤) .

وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup>: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب - واللفظ لأبي بكر - قال: ثنا وكيع، عن مسعر، عن علقمة بن مرثد، عن المغيرة بن عبد الله الإشكري عن المعرور بن سويد، عن عبد الله، قال: قالت أم حبيبة زوج النبي ﷺ: «اللهم أمتعني بزوجي: رسول الله ﷺ، وبأبي: أبي سفيان، وبأخي: معاوية، قال: فقال النبي ﷺ: قد سألت الله لآجال مضروبة، وأيام معدودة، وأرزاق مقسومة، لن يعجل شيئاً قبل حله، أو يؤخر شيئاً قبل حله، ولو كنت سألت الله أن يعيدك من عذاب في النار أو عذاب في القبر؛ كان خيراً - أو أفضل - قال: وذكرت عنده القردة - قال مسعر: أراه قال: والخنازير - من مسيخ فقال: إن الله لم يجعل لمسيخ نسلاً ولا عقباً، وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك».

وأخرج حديث أم سلمة أيضاً بإسناد صحيح، عن فهد بن سليمان، عن الحسن بن الربيع بن سليمان، العبسي شيخ الجماعة غير الترمذي، عن عبد الله بن إدريس، عن ليث بن سعد، عن علقمة بن مرثد... إلى آخره.

وأخرجه الطبراني<sup>(٢)</sup>: نا علي بن عبد العزيز، نا الحسن بن ربيع، نا عبد الله ابن إدريس، عن ليث، عن علقمة بن مرثد، عن المعرور بن سويد، عن أم سلمة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما مسخ الله من شيء فكان له عقب ولا نسل».

ص: ثم نظرنا فيما روي خلاف ما ذكرنا، هل نجد في شيء من ذلك ما يدلنا على إباحة أكله أو على المنع من ذلك؟ فإذا [٧/ق ٣٦-أ] حسين بن نصر وزكريا بن يحيى بن أبان قد حدثانا، قالوا: ثنا نعيم بن حماد، قال: ثنا الفضل بن موسى، عن الحسين بن واقد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال يوماً: «ليت عندنا قرصة من برة سمراء ملبقة بسمن ولبن، فقام رجل من أصحابه فعملها

(١) «صحيح مسلم» (٤/٢٠٥٠ رقم ٢٦٦٣).

(٢) «المعجم الكبير» (٢٣/٣٢٥ رقم ٧٤٦).

ثم جاء [بها] <sup>(١)</sup>، فقال رسول الله ﷺ فيم كان سمنها؟ قال: في عكة ضب، قال له: ارفعها».

فإن قال قائل: ففي حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا ما يدل على كراهة رسول الله ﷺ لأكل لحم الضب.

قيل له: قد يجوز أن يكون هذا على الكراهة التي ذكرها أبو سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ في حديثه الذي قد روينا، لا على تحريمه إياه على الناس.

ش: قد ذكر أن كراهة أكل الضب انتفت من قبل أنه من الممسوخات، ومن قبل ما يخاف أن يكون مسيخًا، ذكر هنا ما يدل على إباحته، وذكر أحاديث، منها حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

أخرجه عن حسين بن نصر بن المعارك، وزكريا بن يحيى بن إياس الحظلي المعروف بخياط السنة شيخ النسائي، كلاهما عن نعيم بن حماد المروزي الفارضي شيخ البخاري في المقرنات، عن الفضل بن موسى السيناني - بكسر السين المهملة، بعدها ياء آخر الحروف ساكنة ثم نون - المروزي، عن الحسين بن واقد المروزي قاضي مرو، عن أيوب، عن نافع، عن مولاة عبد الله بن عمر.

وأخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup>: نا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة، قال: أنا الفضل بن موسى، عن حسين بن واقد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «وددت أن عندي خبزة بيضاء من برة سمراء ملبقة بسمن ولبن، فقام رجل من القوم فاتخذة فجاء به، فقال: في أي شيء كان هذا؟ قال: في عكة ضب، قال: ارفعه».

قال أبو داود: هذا حديث منكر، وأيوب هذا ليس بالسختياني. انتهى.

(١) في الأصل، ك: «به»، والمثبت من «شرح معاني الآثار».

(٢) «سنن أبي داود» (٣/٣٥٩ رقم ٣٨١٨).

قلت : أيوب هذا هو أيوب بن خوط أبو أمية البصري ، ويقال له : أيوب الحبطي ، قال البخاري : تركه ابن المبارك وغيره . وقال ابن معين : لا يكتب حديثه ، ليس بشيء ، وقال الفلاس ومسلم والسعدي وأبو حاتم والنسائي وعلي بن الجنيد والدارقطني : متروك . وقال الأزدي : كذاب لا تحل الرواية عنه . وقال ابن عدي : هو كثير الغلط وليس بكذاب . وقال أبو حاتم بن حبان : كان الحسين بن واقد على قضاء مرو ، وكان من خيار الناس ، وكتب عن أيوب السخيتاني وأيوب بن خوط ؛ فكل منكر عنده عن أيوب عن نافع عن ابن عمر إنما هو أيوب بن خوط ليس هو بأيوب السخيتاني .

وسئل مرة أحمد بن حنبل عن حديث رواه الحسين بن واقد ، عن أيوب ، عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : «ليت عندنا خبزة ملبقة بسمن ولبن . . .» الحديث ، فاستنكره أحمد وحرك رأسه ، كأنه لم يرضه .

قوله : «ملبقة» أي مخلوطة ، يقال : لبقت الثريدة إذا خلطتها خلطاً شديداً ، وقال الجوهري : الثريد الملبق : الشديد الثريد الملين بالدسم ، يقال : ثريدة ملبقة .

قوله : «فقال قائل . . . إلى آخره» تقرير السؤال أن يقال : في هذا الحديث ما يدل على أن رسول الله ﷺ قد كره أكل لحم الضب حيث قال : «ارفعه» وهذا ظاهر .

والجواب هو ما قاله بقوله : «قيل له . . .» إلى آخره ، وهو أيضاً ظاهر .

ص : وقد روي عن ابن عمر أيضاً ما يدل على ذلك .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عارم ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما : «أن رسول الله ﷺ أتى بضب فلم يأكله ، ولم يجرمه» .

حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : حدثني مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : «نادى رسول الله ﷺ رجلاً فقال : ما تقول في الضب؟ فقال لست بأكله ولا محرمه» .

حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا مكّي بن إبراهيم، قال: أنا ابن جريج، عن نافع قال: «كان ابن عمر يقول: «سئل رسول الله ﷺ عن الضب...» فذكر مثله. حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا سهيل بن عامر البجلي، قال: ثنا مالك بن مغول، قال: سمعت نافعًا، عن ابن عمر قال: «سئل [٧/ق ٣٦-ب] رسول الله ﷺ عن الضب، فقال: لا أكل، ولا أمهي».

حدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا أسد، قال: ثنا ورقاء، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ مثله.

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ.

حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا شعبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ مثله.

فهذا ابن عمر يخبر عن رسول الله ﷺ أنه لم يحرم أكل الضب.

ش: أي وقد روي عن عبد الله بن عمر أيضًا ما يدل على إباحة أكل الضب، وأخرجه من سبع طرق صحاح، غير الطريق الرابع على ما ثبت:

الأول: عن إبراهيم بن بن مرزوق، عن عارم، وهو محمد بن الفضل السدوسي شيخ البخاري، عن حماد بن زيد، عن أيوب السخيتاني، عن نافع، عن ابن عمر.

وأخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(١)</sup>: ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، وعبد الله، عن نافع عن ابن عمر قال: «سئل النبي ﷺ عن الضب، فقال: لست بأكله ولا محرمة».

الثاني: عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن وهب، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر قال: «نادى رسول الله ﷺ...» إلى آخره.

(١) «مسند أحمد» (٢/٣٣ رقم ٤٨٨٢).



وأخرجه مالك في «موطئه»<sup>(١)</sup>.

وأخرجه مسلم<sup>(٢)</sup>: ثنا يحيى بن يحيى، ويحيى بن أيوب، وقتيبة، وابن حُجر، عن إسماعيل - قال يحيى بن يحيى: أنا إسماعيل بن جعفر - عن عبد الله بن دينار، أنه سمع ابن عمر يقول: «سئل النبي ﷺ عن الضب، فقال: لست بأكله ولا محرمة».

الثالث: عن يزيد بن سنان القزاز، عن مكي بن إبراهيم شيخ البخاري، عن عبد الملك بن جريج، عن نافع قال: كان ابن عمر... إلى آخره.

الرابع: عن علي بن معبد بن نوح المصري، عن سهل بن عامر البجلي، فيه مقال، فقال أبو حاتم: كذاب، وقال البخاري: منكر الحديث.

وأخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(٣)</sup>: ثنا أبو معاوية، عن مالك بن مغول، عن نافع، عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ سئل عن الضب؟ فقال: لا لا آكله، ولا أنهى عنه».

الخامس: عن نصر بن مرزوق، عن أسد بن موسى، عن ورقاء بن عمر اليشكري، عن عبد الله بن دينار... إلى آخره.

السادس: عن إبراهيم بن مرزوق، عن أبي حذيفة موسى بن مسعود النهدي شيخ البخاري، عن سفيان الثوري... إلى آخره.

وأخرجه العديني في «مسنده»: عن سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر نحوه.

السابع: عن علي بن شيبه، عن يزيد بن هارون... إلى آخره.

ص: وقد روي عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه حلال.

(١) «موطأ مالك» (٢/٩٦٨ رقم ١٧٣٩).

(٢) «صحيح مسلم» (٣/١٥٤١ رقم ١٩٤٣).

(٣) «مسند أحمد» (٢/٤١ رقم ٥٠٠٤).

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب وعبد الصمد، قالا: ثنا شعبة، عن توبة العنبري، قال: سمعت الشعبي يقول: رأيت فلانا حين يروي عن النبي ﷺ، لقد جالست ابن عمر فما سمعته يحدث عن النبي ﷺ غير أنه قال: «كان أناس من أصحاب النبي ﷺ يأكلون ضبًا فنادتهم امرأة من أزواج النبي ﷺ بأنها ضبٌ، فقال النبي ﷺ: كلوه، ليس من طعامي - وفي حديث وهب: فإنه حلال».

ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ أخبر أنه حلال، وإنما تركه لأنه لم يكن من طعامه.

ش: ذكر هذا الحديث شاهدًا على ما قاله من قوله: فهذا ابن عمر يخبر عن رسول الله ﷺ أنه لم يجرم أكل الضب لأن فيه - صريحًا - أنه حلال.

وأخرجه بإسناد صحيح، عن إبراهيم بن مرزوق، عن وهب بن جرير، وعبد الصمد بن عبد الوارث، كلاهما عن شعبة، عن توبة العنبري البصري، عن عامر الشعبي.

وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup>: نا عبيد الله بن معاذ، قال: ثنا أبي، قال: ثنا شعبة، عن توبة العنبري، سمع الشعبي، سمع ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان معه ناس في أصحابه فيهم سعد، وأتوا بلحم ضب، فنادت امرأة من نساء النبي ﷺ: إنه لحم ضب، فقال رسول الله ﷺ: كلوا فإنه حلال، ولكنه ليس من طعامي».

وثنا محمد بن المثني<sup>(٢)</sup> قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن توبة العنبري، قال: قال لي الشعبي رأيت حديث الحسن عن النبي ﷺ وقاعدت ابن عمر ستين أو سنة ونصف، فلم أسمع روى عن النبي ﷺ غير هذا، قال: «كان ناس من أصحاب النبي ﷺ فيهم سعد... بمثل حديث ابن معاذ».

(١) «صحيح مسلم» (٣/١٥٤٢ رقم ١٩٤٤).

(٢) «صحيح مسلم» (٣/١٥٤٢ رقم ١٩٤٤).

ص: وقد روي عن [٧/ق ٣٧-أ] عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيضًا: أن رسول الله ﷺ لم يجرمه .

حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، قال: «سألت جابرًا عن الضب، فقال: أتى به رسول الله ﷺ فقال: لا أطعمه، فقال عمر رضي الله عنه: إن رسول الله ﷺ لم يجرمه، وإن الله لينفع به غير واحد، وهو طعام عامة الرعاء، ولو كان عندي لأكلته» .

ش: ذكر هذا أيضًا شاهدًا على ما ادعاه من أنه ﷺ لم يجرمه .

وأخرجه بإسناد فيه عبد الله بن لهيعة، وفيه مقال على ما ذكرنا غير مرة، وأبو الزبير محمد بن مسلم المكي .

وأخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(١)</sup>: ثنا حسن، قال: ثنا ابن لهيعة، نا أبو الزبير، قال: «سألت جابرًا عن الضب، فقال: أتى رسول الله ﷺ به فقال: لا أطعمه وقدره، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إن رسول الله ﷺ لم يجرمه، وإن الله ﻻ لينفع به غير واحد، وهو طعام عامة الرعاء، ولو كان عندي لطعمته» .

قوله: «لا أطعمه» أي لا آكله من: طَعِمَ يَطْعَمُ، من باب: عَلِمَ يَعْلَمُ

قوله: «عامة الرعاء» بكسر الراء: جمع رَاعٍ، قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُصَدِرَ الرِّعَاءُ﴾<sup>(٢)</sup>

ص: وقد كره قوم أكل الضب، منهم: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد رحمهم الله .

ش: أراد بالقوم هؤلاء: الحارث بن مالك، ويزيد بن أبي زياد، ووكيعا؛ فإنهم قالوا: أكل الضب مكروه، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب، وجابر بن عبد الله .

(١) «مسند أحمد» (٣/٣٤٢ رقم ١٤٧٢٥) .

(٢) سورة القصص، آية: [٢٣] .

وقال ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup>: ثنا وكيع، عن عبد الجبار بن عباس، عن عريب الهمداني، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه: «أنه كره الضب».

وقال ابن حزم<sup>(٢)</sup>: وعن أبي الزبير قال: «سألت جابر بن عبد الله عن الضب، فقال: لا تطعموه».

ومن ذهب إلى هذا: أبو حنيفة وصاحبه.

ثم الأصح عند أصحابنا: أن الكراهة كراهة تنزيه لا كراهة تحريم؛ لتظاهر الأحاديث الصحاح بأنه ليس بحرام.

ص: واحتج لهم محمد بن الحسن بما حدثنا محمد بن بحر بن مطر، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: ثنا حماد بن سلمة (ح).

وحدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عفان (ح).

وحدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا مسلم بن إبراهيم، قالوا: حدثنا حماد بن سلمة، قال: ثنا حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم: «أهدي له ضب، فلم يأكله، فقام عليهم سائل، فأرادت عائشة أن تعطيه، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: تعطينه ما لا تأكلين؟!».

قال محمد: فقد دل ذلك على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كره لنفسه ولغيره أكل الضب، قال: فبذلك نأخذ.

ش: أي احتج لهؤلاء القوم - فيما ذهبوا إليه - محمد بن الحسن بحديث عائشة رضي الله عنها، فإن فيه: «لما أرادت عائشة أن تعطيه السائل، قال لها صلى الله عليه وسلم: تعطينه ما لا تأكلين» فدل ذلك أن صلى الله عليه وسلم كره أكل الضب لغيره كما قد كره لنفسه.

وأخرجه من ثلاث طرق صحاح:

الأول: عن محمد بن بحر بن مطر السعداوي، عن يزيد بن هارون الواسطي،

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/١٢٥ رقم ٢٤٣٦١).

(٢) «المحلل» (٧/٤٣١).

عن حماد بن سلمة ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم النخعي ، عن الأسود بن يزيد ، عن عائشة .

وأخرجه ابن حزم<sup>(١)</sup> : من طريق حماد بن سلمة ، عن حماد بن أبي سليمان . . . إلى آخره .

الثاني : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن عفان بن مسلم الصفار ، عن حماد بن سلمة ، عن حماد بن أبي سليمان . . . إلى آخره .

الثالث : عن محمد بن خزيمة ، عن مسلم بن إبراهيم الأزدي القصاب ، شيخ البخاري وأبي داود ، عن حماد بن سلمة ، عن حماد بن أبي سليمان . . . إلى آخره .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(٢)</sup> : ثنا عبيد بن سعيد ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : «أهدي لرسول الله ﷺ ضب فلم يأكل منه ، قالت : فقلت : يا رسول الله ، ألا أطعمه السُّؤَال؟ قال : لا تطعمي السُّؤَال : إلا مما تأكلين» .

قوله : «قال : فبذلك نأخذ» أي قال محمد بن الحسن فيما ذكر من الكراهة نأخذ .  
ص : قيل له : ما في هذا دليل على ما ذكرت ، قد يجوز أن يكون كره لها أن تطعمه السائل ؛ لأنها إنما فعلت ذلك من أجل أنها عافته ، ولولا أنها عافته لما أطعمته إياه ، وكان ما تطعمه السائل فإنما هو لله ﷻ ، فأراد النبي ﷺ أن لا يكون ما يتقرب به إلى الله ﷻ إلا من خير الطعام ، كما قد نهى أن يتصدق بالبسر الرديء والتمر الرديء .

ش : أي قيل [٧/٣٧٧-ب] لمحمد بن الحسن : ما في ما ذكرت دليل على ما ذهبت إليه في الاحتجاج للقوم المذكورين فيما ذهبوا إليه من كراهة أكل لحم الضب ،

(١) «المحلى» (٧/٤٣١) .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/١٢٣ رقم ٢٤٣٤٥) .

والحاصل أن هذا ردٌّ ومنع لاستدلال محمد: بحديث عائشة المذكور، ويبيّن ذلك بقوله: «وقد يجوز أن يكون كره لها... إلى آخره، وهو ظاهر.

ص: فمما روي عنه في ذلك: ما حدثنا ابن أبي داود، حدثنا سعيد بن سليمان، ثنا عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه قال: «أمرني النبي ﷺ بالصدقة، فجاء رجل بكبائس من هذه النخل - قال سفيان: يعني الشيص - وكان لا يجيء أحد بشيء إلا نسب إلى الذي جاء به، فنزلت: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾<sup>(١)</sup> ونهى رسول الله ﷺ عن الجعور، ولون الحقيق أن يؤخذ في الصدقة».

قال الزهري: لوان من تمر المدينة.

حدثنا ابن أبي داود، ثنا أبو الوليد، ثنا سليمان بن كثير، قال: حدثني الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه: «أن النبي ﷺ نهى عن الجعور، ولون الحقيق».

حدثنا أبو بكرة، ثنا مؤمل، ثنا سفيان، عن السدي، عن أبي مالك، عن البراء قال: «كانوا يجيئون الصدقة بأردل تمرهم وأردل طعامهم فنزلت ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾.

قال: لو كان لكم فأعطاكم، لم تأخذوا إلا وأنتم ترون أنه قد نقصكم من حقكم».

حدثنا ابن مرزوق، ثنا عبد الله بن حمران، ثنا عبد الحميد بن جعفر، عن صالح، عن ابن مرة، عن عوف بن مالك قال: «بينما نحن في المسجد، إذ خرج علينا رسول الله ﷺ وفي يده عصا وإقناء معلقة في المسجد فيها قنوق حشف فقال: لو شاء رب هذا القنوق لتصدق بأطيب منه، إن رب هذه الصدقة ليأكل الحشف يوم

(١) سورة البقرة، آية: [٢٦٧].

القيامة ، ثم أقبل على الناس فقال : أم والله ليدعنها مذلة أربعين عامًا للعوافي -  
يعني نخل المدينة- .

حدثنا يزيد بن سنان ، ثنا أبو بكر الحنفي ، ثنا عبد الحميد ، قال : حدثني  
صالح بن أبي عريب ، عن كثير بن مرة الحضرمي ، عن عوف بن مالك الأشجعي ،  
عن النبي ﷺ مثله .

فلهذا المعنى كره رسول الله ﷺ لعائشة الصدقة بالضب ؛ لا لأن أكله حرام .

ش : أي فمن الذي روي عن النبي ﷺ في كراهة الصدقة بالشيء الرديء  
الحقير : ما حدثنا إبراهيم بن أبي داود البرلسي . . . إلى آخره .  
وأخرج في ذلك عن سهل بن حنيف ، والبراء بن عازب ، وعوف بن  
مالك رضي الله عنه .

أما حديث سهل فأخرجه من طريقين صحيحين :

الأول : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن سعيد بن سليمان الضبي الواسطي  
المعروف بسعدون شيخ البخاري وأبي داود ، عن عباد بن العوام بن عمر الواسطي  
روى له الجماعة ، عن سفيان بن حسين بن الحسن الواسطي روى له الجماعة ؛  
البخاري مستشهدًا ، ومسلم في مقدمة كتابه ، عن محمد بن مسلم الزهري ، عن  
أبي أمامة أسعد ، وقيل : سعيد ، وقيل : اسمه كنيته وهو المشهور ، روى له الجماعة ،  
وهو من كبار التابعين ، عن أبيه سهل بن حنيف الأنصاري رضي الله عنه .

وأخرجه الطبراني<sup>(١)</sup> : ثنا محمد بن الفضل السقطي ، ثنا سعيد بن سليمان (ح) .  
وحدثنا إبراهيم بن متويه الأصبهاني ، ثنا جعفر بن محمد بن جعفر المدائني ،  
قالا : ثنا عباد بن العوام ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن أبي أمامة بن  
سهل بن حنيف ، عن أبيه : « أن رسول الله ﷺ أمر بصدقة فجاء رجل بكبائس من  
هذا النخل فوضعه ، فخرج رسول الله ﷺ فقال : من جاء بهذا؟ فكان لا يجيء أحد

(١) «المعجم الكبير» (٦/٧٦ رقم ٥٥٦٧) .

إلا صب الذي جاء به، فنزلت: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

[٧/ق٣٨-أ] ونهى يومئذ عن الجعور، ولون ابن حبيق أن يؤخذا في الصدقة،

قال الزهري: صنفان من تمر المدينة، قال عباد: قال سفيان: السخل الشيص.

**الثاني:** عن إبراهيم أيضًا، عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، عن سليمان بن كثير العباسي البصري، أخي محمد بن كثير، عن محمد بن مسلم الزهري، عن أبي أمامة... إلى آخره.

وأخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup>: ثنا محمد بن يحيى بن فارس، نا سعيد بن سليمان، ثنا عباد، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل، عن أبيه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الجعور، ولون الحبيق أن يؤخذا في الصدقة، قال الزهري: لوان من تمر المدينة، قال أبو داود: أسنده أيضًا أبو الوليد، عن سليمان بن كثير، عن الزهري.

وأما حديث البراء فأخرجه بإسناد صحيح، عن أبي بكره بكار القاضي، عن مؤمل بن إسماعيل القرشي، عن سفيان الثوري، عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي الكوفي الأعور، عن أبي مالك الغفاري غزوان الكوفي، عن البراء بن عازب.

**وأما حديث عوف بن مالك فأخرجه من طريقين صحيحين:**

**الأول:** عن إبراهيم بن مرزوق، عن عبد الله بن حمران بن عبد الله القرشي البصري، عن عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم الأنصاري أبي حفص المدني، عن صالح بن أبي عريب الحضرمي الشامي ويقال المصري، عن كثير بن مرة الحضرمي الرهاوي، عن عوف بن مالك الأشجعي الغطفاني الصحابي رضي الله عنه.

(١) سورة البقرة، آية: [٢٦٧].

(٢) «سنن أبي داود» (٢/١١٠ رقم ١٦٠٧).



وأخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> : ثنا نصر بن عاصم الأنطاكي ، ثنا يحيى - يعني - القطان ، عن عبد الحميد بن جعفر ، حدثني صالح بن أبي عريب ، عن كثير بن مرة ، عن عوف بن مالك قال : «دخل علينا رسول الله ﷺ المسجد ويده عصا وقد علق رجل منا حشفا ، فطعن بالعصا في ذلك القنو ، وقال لو شاء رب هذه الصدقة تصدق بأطيب منها ، وقال : إن رب هذه الصدقة يأكل الحشف يوم القيامة» .

**الثاني :** عن يزيد بن سنان ، عن أبي بكر الحنفي عبد الكبير بن عبد المجيد ، عن عبد الحميد بن جعفر ، عن صالح بن أبي عريب - بفتح العين - واسمه كليب ، عن كثير بن مرة ، عن عوف بن مالك .

وأخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> وابن ماجه<sup>(٣)</sup> نحوه .

**قوله :** «بكبايس» الكبايس : جمع كباسة ، وهو العذق التام بشماريخه ورطبه ، والشيص - بكسر الشين المعجمة - هو التمر الذي لا يشتد نواه ولا يقوى ، وقد لا يكون له نوى أصلا .

**قوله :** ﴿وَلَا تَيْمَّمُوا الْخَبِيثَ﴾ أي : ولا تقصدوا .

**قوله :** «عن الجعرور» بضم الجيم ، وهو نوع من الدقل يحمل رطبا صغارا لا خير فيه ، والدقل - بفتح الدال والقاف - أراد التمر .

**قوله :** «ولون الحبيق» بضم الحاء المهملة ، وفتح الباء الموحدة ، وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره قاف ، وهو تمر أغبر صغير مع طول فيه يقال : حبيق ونبيق وذوات العنيق لأنواع من التمر ، ونبيق أغبر مدور ، وذوات العنيق لها أعناق مع طول وغبرة ، وربما اجتمع ذلك كله في عذق واحد ، «والأقناء» جمع قنو - بكسر القاف وسكون النون - وهو العذق بما فيه من الرطب .

(١) «سنن أبي داود» (٢/١١١ رقم ١٦٠٨) .

(٢) «المجتبى» (٥/٤٣ رقم ٢٤٩٣) .

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/٥٨٣ رقم ١٨٢١) .

قوله: «فيها قنو حشف» بالإضافة، والحشف - بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة - : اليابس الفاسد من التمر، وقيل: الضعيف الذي لا نوى له، كالشيص .  
قوله: «وأمّ والله» أصله: أما والله، وهي كلمة استفتاح تذكر غالباً قبل القسم .  
قوله: «العوافي» قد فسر ذلك في رواية الطبراني بأنها الطير والسباع .

قال الطبراني<sup>(١)</sup>: نا أبو مسلم الكشي، ثنا أبو عاصم، عن عبد الحميد بن جعفر، عن صالح بن أبي عريب، عن كثير بن مرة، عن عوف بن مالك: «أن النبي ﷺ دخل المسجد ويده عصا، فرأى أقناء معلقة، فطعن في قنو منها فإذا فيه حشف، فقال: من صاحب هذا؟ لو تصدق بأطيب منه، إن صاحب هذا ليأكل الحشف يوم القيامة، ثم قال: يا أهل المدينة لتدعونها للعوافي أربعين عاماً، قيل: وما العوافي؟ قال: الطير والسباع» .

قلت: العوافي جمع عافية، يقال: طير عاف على الماء أي عائم عليه، ليجد فرصة ليشرب وقد عاف يعيف عيفا .

ص: [٣٨/٧-ب] وقد وري عن رسول الله ﷺ في إياحة أكله أيضاً ما حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس ومالك، عن ابن شهاب أخبرها، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن ابن عباس: «أن خالد بن الوليد دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة رضي الله عنها فأتي بضب محنوذ فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة: أخبروا رسول الله ﷺ ما يريد أن يأكل منه، فقالوا: هو ضب، فرفع يده، فقلت: أحرام هو؟ قال: لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه، فاجترته فأكلته، ورسول الله ﷺ ينظر إلي فلم ينهني» .

حدثنا محمد بن عمرو بن يونس، قال: حدثني أسباط بن محمد عن الشيباني، عن يزيد بن الأصم قال: «دعينا لعرس بالمدينة، فقرب إلينا طعام فأكلناه، ثم قرب

(١) «المعجم الكبير» (١٨/٥٥ رقم ٩٩) .

إلينا ثلاثة عشر ضبًا، فمن أكل وتارك فلما أصبحت أتيت ابن عباس فأخبرته بذلك، فقال بعض من عنده، قال رسول الله ﷺ: لا آكله ولا أحرمه ولا أمر به ولا أنهى عنه، فقال ابن عباس: ما بعث رسول الله ﷺ إلا محللاً أو محرماً، قرب إلى رسول الله ﷺ لحم فمدَّ يده ليأكل، فقالت ميمونة: يا رسول الله، إنه لحم ضب، ثم قال: هذا لحم لم آكله قط، فأكل الفضل بن عباس وخالد بن الوليد وامرأة كانت معهم، وقالت ميمونة: لا أكل طعاماً لم يأكل منه رسول الله ﷺ.

حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا المقدمي قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا حبيب المعلم، عن عطاء، عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ أتى بصحفة فيها ضباب، فقال: كلوا؛ فإنني عائف».

حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا وهب قال: ثنا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «أهدت خالتي أم حفيد إلى رسول الله ﷺ أقطاً وسمناً وأضباً، فأكل النبي ﷺ من الأقط والسمن، ولم يأكل من الأضب، وأكل على مائدة النبي ﷺ، ولو كان حراماً لم يؤكل على مائدة النبي ﷺ».

فثبت بتصحيح هذه الآثار أنه لا بأس بأكل الضب، وأنا به أقول.

ش: أخرج أحاديث ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهما تأييداً لقول من يذهب إلى إباحة أكل لحم الضب، وأشار إلى أنه مختاره، ولهذا قال: فثبت بتصحيح هذه الآثار أنه لا بأس بأكل الضب وأنا به أقول.

أما حديث ابن عباس فأخرجه من ثلاث طرق صحاح:

الأول: رجاله كلهم رجال الصحيح، عن يونس بن عبد الأعلى المصري شيخ مسلم والنسائي، عن عبد الله بن وهب المصري، عن يونس بن يزيد الأيلي ومالك بن أنس كلاهما، عن محمد بن مسلم الزهري، عن أبي أمامة أسعد بن سهل بن حنيف، عن ابن عباس.

وأخرجه مالك في «موطئه»<sup>(١)</sup>.

ومسلم<sup>(٢)</sup> : حدثني أبو الطاهر ، وحرمله جميعاً ، عن ابن وهب - قال : حرمله : أنا ابن وهب - قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري ، أن عبد الله بن عباس أخبره ، أن خالد بن الوليد الذي يقال له سيف الله ﷺ أخبره : «أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة زوج النبي ﷺ وهي خالته وخالة ابن عباس ، فوجد عندها ضرباً محنوداً قدمت به أختها حفيدة بنت الحارث من نجد ، فقدمت الضب لرسول الله ﷺ وكان قل ما يقدم إليه طعام حتى يُحَدَّث به ويُسَمَّى له ، فأهوى رسول الله ﷺ يده إلى الضب ، فقالت امرأة من النسوة الحضور : أخبرن رسول الله ﷺ بما قدمتن له ، قلن : هو الضب يارسول الله . فرفع رسول الله ﷺ يده ، فقال خالد بن الوليد : أحرام الضب يارسول الله؟ قال : لا ولكنه لم يكن بأرض قومي ؛ فأجدي أعافه . قال خالد : فاجترته فأكلته ، ورسول الله ينظر ، فلم ينهني» .

وأخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> : عن القعبي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي أمامة ، عن ابن عباس ، نحوه .

الثاني : عن محمد بن عمرو [٧/٣٩٩-أ] بن يونس ، عن أسباط بن محمد بن عبد الرحمن القرشي الكوفي ، عن أبي إسحاق سليمان بن فيروز الشيباني ، عن يزيد بن الأصم الصحابي في بعض الأقوال .

وأخرجه مسلم<sup>(٤)</sup> : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا علي بن مسهر ، عن الشيباني ، عن يزيد بن الأصم قال : «دعانا عروس بالمدينة ، فقرب إلينا ثلاثة عشر ضباً ، فأكل وتارك ، فلقيت ابن عباس من الغد ، فأخبرته ، فأكثر القوم حوله حتى

(١) «موطأ مالك» (٢/٩٦٨ رقم ١٧٣٨) .

(٢) «صحيح مسلم» (٣/١٥٤٣ رقم ١٩٤٦) .

(٣) «سنن أبي داود» (٣/٣٥٣ رقم ٣٧٩٤) .

(٤) «صحيح مسلم» (٣/١٥٤٥ رقم ١٩٤٨) .

قال بعضهم : قال رسول الله ﷺ : لا آكله ، ولا أنهى عنه ، ولا أحرمه ، فقال ابن عباس : بئس ما قلت ، ما بعث الله تعالى نبي الله ﷺ إلا محلاً ومحرمًا ، إن رسول الله ﷺ بينما هو عند ميمونة وعنده الفضل بن عباس وخالد بن الوليد وامرأة أخرى ؛ إذ قرب إليهم خوان عليه لحم ، فلما أراد النبي ﷺ أن يأكل قالت له ميمونة : إنه لحم ضبِّ فكف يده ، وقال : هذا لحم لم آكله قط ، وقال لهم : كلوا ، فأكل منه الفضل وخالد بن الوليد والمرأة ، قالت ميمونة : لا أكل من شيء إلا من شيء يأكل منه رسول الله ﷺ .

**الثالث :** عن إبراهيم بن مرزوق ، عن وهب بن جرير ، عن شعبة ، عن أبي بشر جعفر بن إياس الشكري ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما .

وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup> : ثنا محمد بن بشار وأبو بكر بن نافع قال ابن نافع : أنا غندر ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، قال : سمعت ابن عباس يقول : أهدت خالتي أم حفيد إلى رسول الله ﷺ سمنًا وأقطًا وأضبًا فأكل من السمن والأقط وترك الضب تقذرًا ، وأكل على مائدة رسول الله ﷺ ، ولو كان حرامًا ما أكل على مائدة رسول الله ﷺ .

وأخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> : عن حفص بن عمر ، عن شعبة ، عن أبي بشر ، عن سعيد ابن جبير . . . إلى آخره نحوه .

**قوله : «بضب مخنوذ»** أي مشوي ، قال الله تعالى : ﴿ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيزٍ ﴾<sup>(٣)</sup> يقال : حنذت الشاة أحنذها حنذا ، أي شويتها ، وجعلت فوقها حجارة محمأة لتنضجها ، فهي حنيد .

**قوله : «فأهوى إليه»** أي : مد إليه رسول الله ﷺ يده .

(١) «صحيح مسلم» (٣/١٥٤٤ رقم ١٩٤٧) .

(٢) «سنن أبي داود» (٣/٣٥٣ رقم ٣٧٩٣) .

(٣) سورة هود ، آية : [٦٩] .

قوله : «فقلت أحرام؟» الهمزة فيه للاستفهام .

قوله : «عافه» أي أكرهه ، من عاف الرجل الطعام أو الشراب يعافه عيافاً ، أي كرهه فلم يشربه ، فهو عائف .

قوله : «أَقَطًا» بفتح الهمزة وكسر القاف وربما تسكن ، وهو لبن يابس مجفف مستحجر يطبخ به .

وأما حديث أبي هريرة فأخرجه بإسناد صحيح ، عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي ، شيخ البخاري ومسلم ، عن يزيد بن زريع ، عن حبيب بن أبي قريبة المعلم البصري ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن أبي هريرة .

وأخرجه البيهقي<sup>(١)</sup> من حديث يزيد بن زريع . . . إلى آخره نحوه .

وقال الذهبي في «مختصر السنن» : إسناده جيد . والله أعلم .

\*\*\*

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٩/٣٢٤ رقم ١٩٢٠٢) .

ص : باب أكل لحوم الحمر الأهلية

ش : أي هذا باب في بيان حكم أكل لحوم الحُمُر الأهلية ، والحُمُر - بضمّتين - جمع حمار .

ص : حدثنا فهد بن سليمان ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا مسعر بن كدام ، عن عبيد بن حسن ، عن ابن معقل ، عن رجلين من مزينة أحدهما عن الآخر ، عبد الله بن عمرو بن لويم والآخر غالب بن الأبرجر ، قال مسعر : أرى غالباً الذي سأل النبي ﷺ : « قال : يا رسول الله ، إن لم يبق من مالي شيء أستطيع أن أطعم من أهلي غير حُمُر لي - أو حمرات لي - قال : فأطعم أهلك من سمين مالك ، فإنما قدرت لكم جوال القرية » .

حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا شعبة ، عن عبيد بن حسن ، عن عبدالرحمن بن معقل ، عن عبد الرحمن بن بشر ، عن رجال من مزينة من أصحاب النبي ﷺ من الظاهرة ، عن أبرجر أو ابن أبرجر ، أنه قال : « يا رسول الله ، إنه لم يبق من مالي شيء أستطيع أن أطعمه أهلي إلا حمري ، قال : فأطعم أهلك من سمين مالك فإنما كرهت لكم جوال القرية » .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا شعبة ، قال : سمعت عبيد بن الحسن ، عن عبد الله بن معقل ، عن [٧/٣٩-ب] عبدالرحمن بن بشر : « أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ من مزينة حدثوا أن سيد مزينة الأبرجر أو ابن الأبرجر سأل النبي ﷺ . . . » ثم ذكر مثله .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة . . . فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال : عبد الرحمن بن معقل ، وقال : عن رجال من مزينة الظاهرة ، ولم يقل من أصحاب النبي ﷺ ، وقال : عن أبرجر أو ابن أبرجر .

ش : هذه أربع طرق :

**الأول:** عن فهد بن سليمان ، عن أبي نعيم الفضل بن دكين شيخ البخاري ، عن مسعر بن كدام روى له الجماعة ، عن عبيد بن حسن المزني ، وثقه يحيى وأبو زرعة والنسائي ، وروى له مسلم وأبو داود وابن ماجه ، عن عبد الرحمن بن معقل بن مقرن المزني الكوفي وثقه ابن حبان ، وروى له أبو داود ، عن رجلين من مزينة أحدهما عبد الله بن عمرو بن لويم - بضم اللام وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره ميم - وقيل : عبد الله بن عامر ، يعد في الصحابة ، وقال : أبو عمر : عبد الله بن عمرو بن مليل المزني له صحبة ، والآخر : غالب بن الأبرج المزني الصحابي .

**الطريق الثاني:** عن فهد أيضًا ، عن أبي نعيم أيضًا ، عن شعبة بن الحجاج ، عن عبيد بن الحسن ، عن عبد الرحمن بن معقل بن مقرن ، عن عبد الرحمن بن بشر ، فيه مقال ، عن رجال من مزينة من الصحابة ، عن أبرج أو ابن أبرج .

**الثالث:** عن إبراهيم بن مرزوق ، عن روح بن عباد ، عن شعبة ، عن عبيد بن الحسن ، عن عبد الله بن معقل ، عن عبد الرحمن بن بشر . . . إلى آخره .

**وأخرجه أبو يعلى في «مسنده»:** ثنا زهير ، ثنا وكيع ، نا مسعر وشعبة ، عن عبيد بن حسن ، عن عبد الرحمن بن معقل المزني ، عن ناس من مزينة الظاهرة ، عن غالب بن أبرج أنه قال : «يا رسول الله ، لم يبق من مالي إلا أحمره ، قال : أطعم أهلك من سمين مالك ؛ فإني إنما كرهت لكم جوال القرية» .

**الرابع:** عن إبراهيم ابن مرزق أيضًا ، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي ، عن شعبة . . . إلى آخره .

**وأخرجه الطبراني<sup>(١)</sup>:** ثنا محمود بن علي البزاز الأصبهاني ، ثنا يونس بن حبيب ، ثنا أبو داود ، عن شعبة ، عن عبيد بن حسن ، قال : سمعت عبد الله بن معقل يحدث عن عبد الله بن بشر ، عن ناس من مزينة : «أن أبرج - أو ابن أبرج - سأل النبي ﷺ

(١) «المعجم الكبير» (١٨/٢٦٦ رقم ٦٦٧) .



فقال : يا رسول الله ، إنه لم يبق من مالي إلا حُمْرٌ ، فقال رسول الله ﷺ : أطلعهم أهلَكَ من سمين مالك ، وإنما كرهت لكم جوال القرية . انتهى .

وهذا الحديث مختلف في إسناده : ففي الطريق الأول : عن ابن معقل عن رجلين من مزينة .

وفي الثاني : عن عبد الرحمن بن معقل ، عن عبد الرحمن بن بشر ، وفيه أبجر أو ابن أبجر .

وفي الثالث : عن عبد الله بن معقل عوض عبد الرحمن بن معقل .

وفي الرابع : في رواية الطبراني : عبد الله بن بشر عوض عبد الرحمن بن بشر ، وهذا اختلاف شديد ، فلا يقاوم الأحاديث الصحيحة التي وردت بتحريم لحوم الحمر الأهلية .

وقال البيهقي<sup>(١)</sup> : هذا الحديث معلول ، رواه شعبة في إحدى الروايتين عنه ، عن عبيد ، عن عبد الرحمن بن معقل ، عن عبد الرحمن بن بشر ، عن ناس من مزينة ، أن ابن أبجر سأل النبي ﷺ .

وفي رواية أخرى عنه ، عن عبيد ، عن عبد الله بن معقل ، عن عبد الله بن بشر ، وروى مسعر عن عبيد ، عن ابن معقل ، عن رجلين من مزينة أحدهما عن الآخر : عبد الله بن عامر بن لويم ، وغالب بن أبجر قال مسعر : وأرى غالباً الذي سأل .

وروي عن أبي العميس ، عن عبيد بن الحسن ، عن عبد الله بن معقل ، عن غالب ، ومثل هذا لا يعارض الصحاح المصرحة بالتحريم .

وقال ابن حزم<sup>(٢)</sup> : هذا الذي ذكرتم باطل ؛ لأنها كلها من طريق عبد الرحمن بن بشر وهو مجهول ، والآخر من طريق عبد الله بن عمرو بن لويم [٧/٤٠ق-أ] وهو مجهول ، أو من طريق شريك ، وهو ضعيف ، ثم عن ابن الحسن ولا يدرى من هو ،

(١) «السنن الكبرى» (٩/٣٣٢ رقم ٥٥) .

(٢) «المحلى» (٧/٤٠٧) .

عن غالب بن ذبيح ، ولا يدرى من هو ، أو من طريق سلمى بنت النضر الحضرية ، ولا ندرى من هي ، انتهى .

وقال الخطابي : قال البخاري : حديث ابن أبجر قد اختلف في إسناده .

وقال أبو داود : رواه شعبة عن أبجر ، أو ابن أبجر ، ورواه مسعر قال : عن ابن عبيد ، عن ابن معقل ، عن رجلين من مزينة أحدهما عن الآخر .

قوله : «أرى غالباً» بضم الهمزة أي أظن غالب بن الأبجر هو الذي سأل النبي ﷺ .

قوله : «أو حمرات» شك من الرواي وهو جمع حمار ، ويجمع الحمار على حَمِير وحُمْر وحُمُر وحُمَرات وأحْمرة .

قوله : «قدرت لكم» من قدرت الشيء أقدره إذا كرهته واجتنبته ، وهو من باب عَلِمَ يَعْلَمُ .

قوله : «جوال القرية» الجوال هي التي تأكل العذرة وهي الجلة .

ص : قال أبو جعفر رحمته الله : فذهب قوم إلى هذا فأباحوا أكل لحوم الحمر الأهلية ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

ش : أراد بالقوم هؤلاء : عاصم بن عمر بن قتادة وعبيد بن الحسن وعبدالرحمن ابن أبي ليلى ، فإنهم أباحوا أكل لحوم الحمر الأهلية ، واستدلوا على ذلك بحديث غالب بن أبجر ، ويروى ذلك عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهن .

وقال أبو بكر بن العربي في «أحكام القرآن»<sup>(١)</sup> : واختلف في تحريم الحمر الأهلية على أربعة أقوال :

الأول : أنها حرمت شرعاً .

الثاني : أنها حرمت لأنها كانت جوال القرى ، أي تأكل الجلة وهي النجاسة .

(١) «أحكام القرآن» (٣/ ١١٤٥) .

الثالث : أنها كانت حمولة القوم .

الرابع : أنها حرمت لأنها أفنيت قبل القسمة ، فمنع النبي ﷺ من أكلها حتى تقسم .

ص : وخالفهم في ذلك آخرون فإن هو أكل لحوم الحمر الأهلية ، وقالوا : قد يجوز أن تكون الحمر التي أباح النبي ﷺ أكلها في هذا الحديث كانت وحشية ويكون قول النبي ﷺ : «فإنما كرهت لكم جوال القرية» على الأهلية .

ش : أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : جمهور العلماء من التابعين ومن بعدهم منهم : أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وأصحابهم ؛ فإنهم قالوا : يكره أكل لحم الحمر الأهلية ، وهو مذهب الظاهرية أيضًا .

وقال ابن حزم : ولا يجلب أكل شيء من الحمر الإنسية ، توحشت أو لم تتوحش ، وحلال أكل حمر الوحش تأنست أو لم تتأنس .

قوله : «وقالوا . . .» إلى آخره جواب عن حديث غالب بن أبجر الذي احتجت به أهل المقالة الأولى ، وهو ظاهر ، ولكن فيه مساهلة ، فإن قول غالب بن أبجر : غير حُمْر لي أو حمرات لي ظاهره يقتضي أن تكون حُمْرًا أهلية على ما لا يخفى .

ص : وقد روى شريك حديث غالب هذا على خلاف ما روى مسعر وشعبة .

حدثنا ابن أبي داود ويحيى بن عثمان وروح بن الفرج ، قالوا : ثنا يوسف بن عدي (ح) .

وحدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا علي بن حكيم الأودي (ح) .

وحدثنا فهد قال : ثنا محمد بن سعيد - يزيد بعضهم على بعض - قالوا : ثنا شريك ، عن منصور بن المعتمر ، عن عبيد بن الحسن ، عن غالب بن الذبيح ، قال : قيل للنبي ﷺ : «إنه قد أصابتنا سنة وإن سمين مالنا في الحمير ، فقال : كلوا من سمين مالكم» .

فأخبر [أن] <sup>(١)</sup> ما كان أباح لهم من ذلك [كان في] <sup>(٢)</sup> عام سنة فإن كان ذلك على ما حملنا عليه حديث مسعر وشعبة فهو على ما حملناه عليه من ذلك ، وإن كان ذلك على الحمر الأهلية ، فإنه إنما كان في حال الضرورة ، وقد تحل في حال الضرورة الميتة ، فليس في هذا الحديث دليل على حكم لحوم الحمر الأهلية في غير حال الضرورة .

ش: أشار بهذا إلى الاختلاف الواقع في حديث غالب بن أبجر ، وقد ذكرنا ما قالوا فيه من الاختلاف .

بيانه أن شريك بن عبدالله روى هذا الحديث على خلاف ما رواه مسعر بن كدام وشعبة [٧/ق٤٠ب-] بن الحجاج ، وبين ذلك بقوله : «حدثنا ابن أبي داود . . .» إلى آخره .

### وأخرجه من ثلاث طرق :

الأول : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، ويحيى بن عثمان بن صالح السهمي البصري ، وروح بن الفرج القطان المصري ، ثلاثتهم عن يوسف بن عدي بن زريق شيخ البخاري ، عن شريك بن عبدالله النخعي ، عن منصور بن المعتمر ، عن عبيد بن الحسن المزني .

عن غالب بن الذبيح ، وهو غالب بن الأبجر ، يقال له : ابن الذبيح بكسر الذال المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره خاء معجمة ، ويقال له : ابن ذريح أيضاً ، وقد وقع في رواية مسعر وشعبة : غالب بن الأبجر ، وفي رواية شريك هذه : غالب بن ذريح وجاء في رواية أخرى : غالب بن ذريح .

الثاني : عن إبراهيم بن أبي داود أيضاً ، عن علي بن حكيم بن ذبيان الأزدي الكوفي شيخ مسلم والبخاري في غير الصحيح ، عن شريك . . . إلى آخره .

(١) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «شرح معاني الآثار» .

(٢) في «الأصل ، ك» : «في كل» ، والمثبت من «شرح معاني الآثار» .

الثالث : عن فهد بن سليمان ، عن محمد بن سعيد الأصبهاني شيخ البخاري ، عن شريك . . . إلى آخره .

وأخرجه الطبراني<sup>(١)</sup> : ثنا محمود بن محمد الواسطي ، ثنا زكريا بن يحيى زحمويه ، ثنا شريك ، عن منصور ، عن عبيد بن الحسن ، عن غالب بن ذبيح : «أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله أصابتنا مجاعة ، وإن سمين مالي الحمر ، فقال : كل من سمين مالك ، وقال : إنما قدرت لكم - أو كرهت لكم - جلالة القرية» .

وأخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup> : ثنا شريك ، عن منصور ، عن عبيد بن حسن ، عن غالب بن ذبيح قال : «قلت : يا رسول الله ، أصابتنا سنة ، وسمين مالنا من الحمر ، فقال : كل من سمين مالك ، إنما قدرت جوال القرية» .

قوله : «فأخبر ما كان . . .» إلى آخره أشار به إلى الاختلاف القوي بيانه أن النبي ﷺ قد أخبر في هذا الحديث ما كان أباح لهم في السنة الجدبة فلا يخلو ذلك إما أن يكون هذا على الحمر الوحشية أو على الحمر الأهلية .

فإن كان الأول فلا يتم به استدلال أهل المقالة الأولى لأننا قائلون بإباحة لحوم الحمر الوحشية .

وإن كان الثاني فيكون محمولا على حالة الضرورة ، أن الضرورات تبيح المحظورات ، ألا ترى كيف يباح أكل الميتة فيها وهي دون الحمر الأهلية؟ فإذاً على كل حال لا يكون لهم دليل في ذلك .

ص : وقد جاءت الآثار عن رسول الله ﷺ متواترة في نهيهِ عن أكل لحوم الحمر الأهلية ، فما روي عنه في ذلك :

ما حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس وأسامة ومالك ، عن ابن شهاب ، عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، عن أبيهما

(١) «المعجم الكبير» (١٨/٢٦٧ رقم ٦٦٩) .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/١٢٣ رقم ٢٤٣٣٨) .

أنه سمع علي بن أبي طالب يقول لابن عباس رضي الله عنه : «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الحمر الإنسية ، وعن متع النساء يوم خيبر» .

ش : أي وقد جاءت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم متكاثرة ، وأراد بالتواتر معناه اللغوي لا الاصطلاحي على أنه يمكن أن يقال : أحاديث تحريم الحمر الأهلية مشهورة تلقتها العلماء بالقبول ، والمشهور أحد قسمي التواتر على ما عرف في موضعه ، فمن ذلك حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

وأخرجه بإسناد صحيح ، رجاله كلهم رجال الصحيح ، عن يونس بن عبد الأعلى شيخ مسلم ، عن عبد الله بن وهب ، عن يونس بن يزيد الأيلي وأسامة ابن زيد ومالك بن أنس ، ثلاثتهم عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ... إلى آخره .

وأخرجه مالك في «موطئه»<sup>(١)</sup> .

ومسلم<sup>(٢)</sup> : عن يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك ، عن ابن شهاب ... إلى آخره نحوه .

وعن<sup>(٢)</sup> أبي بكر بن أبي شيبة وابن نمير وزهير بن حرب ، ثلاثتهم عن سفيان .

وعن<sup>(٣)</sup> ابن نمير ، عن أبيه ، عن عبيد الله .

وعن<sup>(٣)</sup> أبي الطاهر وحرملة ، كلاهما عن إبراهيم ، عن يونس .

وعن<sup>(٣)</sup> إسحاق وعبد بن حميد ، كلاهما عن عبد الرزاق ، عن معمر ، كلهم عن

الزهري بهذا الإسناد .

**فإن قيل :** ما وجه الجمع بين تحريم أكل الحمر الأهلية وبين تحريم متعة النساء في وقت واحد وهو زمن خيبر وليس [٧/ق٤١-أ] الأمر كذلك ؛ فإن تحريم متعة النساء كان زمن الفتح ، وزمن خيبر متقدم على زمن الفتح بسنة؟ .

(١) «موطأ مالك» (٢/٥٤٢ رقم ١٢٩) .

(٢) «صحيح مسلم» (٢/١٠٢٧ رقم ١٤٠٧) .

(٣) «صحيح مسلم» (٢/١٠٢٨ رقم ١٤٠٧) .

قلت : قال بعضهم يحتمل الحديث التقديم والتأخير كأنه أراد : نهى عن متعة النساء ، وعن أكل لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر ، ويكون الشيء المنهي عنه يوم خيبر أكل لحوم الحمر خاصة ، ويكون النهي عن المتعة خارجًا عن ذلك موقوفًا على وقته بدليله ، وهذا تأويل فيه بعد ، والصحيح في الحديث ما رواه ابن بكير عن مالك بإسناده ، فقال فيه : «نهى عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر» لم يزد على ذلك .

ورواه الشافعي عن مالك بإسناده ، عن علي رضي الله عنه : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية» لم يزد على ذلك ، وسكت عن قصة المتعة لما علم فيها من الاختلاف .

وذكر سفيان وقال : ثنا الزهري ، قال : أخبرني حسن وعبد الله ابنا محمد بن علي - وكان الحسن أرضاهما - عن أبيهما : «أن عليًا قال لابن عباس : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية» قال سفيان : يعني عن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر ، لا يعني نكاح المتعة .

وقال أبو عمر : على هذا أكثر الناس ، وعند الزهري أيضًا حديث آخر في هذا الباب ، رواه عن الربيع بن سبرة ، عن أبيه قال : «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة يوم الفتح» .

وقال آخرون : إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة عام حجة الوداع ، واحتجوا بما رواه أبو داود<sup>(١)</sup> : ثنا مسدد ، ثنا عبد الرزاق ، عن إسماعيل بن أمية ، عن الزهري قال : «كنا عند عمر بن عبد العزيز ، فتذاكرنا متعة النساء ، فقال رجل - يقال له : ربيع بن سبرة - : أشهد علي أبي أنه حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عنها في حجة الوداع» .

قال أبو داود : وهذا أصح ما روي في ذلك .

(١) «سنن أبي داود» (٢/٢٢٦ رقم ٢٠٧٢) .

قال أبو عمر: وكان الحسن البصري يقول: إن هذه القصة كانت في عمرة القضاء.

وأما اختلاف العلماء في هذا الباب فقد استوفينا ذكره في «كتاب النكاح».

ص: حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم، عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن أكل لحوم الحمر الإنسية».

ش: إسناده صحيح على شرط مسلم، وابن أبي نجيح هو عبد الله بن أبي نجيح. وأخرجه الطحاوي بغير هذا الإسناد في باب: أكل الضبع.

والبزار بأتم منه: ثنا عبد الله بن أحمد بن شبيهة وعمر بن الخطاب، قالوا: نا ابن أبي مريم نا ابن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر أن يوقع على الحبالى، وقال: لا تسق زرع غيرك، ونهى عن بيع المغانم حتى تقسم، وعن أكل الحمر الإنسية، وعن كل ذي ناب من السباع».

ص: حدثنا فهد، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا عبد الله بن نمبر، قال: ثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية».

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا يحيى القطان، عن عبيد الله فذكر بإسناده مثله.

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا دحيم، قال: ثنا عبيد الله بن موسى، عن أبي حنيفة، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ مثله.

ش: هذه ثلاث طرق صحاح:

الأول: عن فهد بن سليمان، عن أبي بكر بن أبي شيبة شيخ مسلم وابن ماجه، عن عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن نافع عن عبد الله بن عمر.



وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup> : نا محمد بن عبدالله بن نمير ، قال : ثنا أبي ، قال : نا عبيدالله قال : حدثني نافع وسالم ، عن ابن عمر : « أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية » .

الثاني : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن مسدد ، عن يحيى بن سعيد القطان ، عن عبيد الله بن عمر . . . إلى آخره .

وأخرجه [٧/٤١ق-ب] البخاري<sup>(٢)</sup> : من حديث عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر .

الثالث : عن إبراهيم أيضًا ، عن دحيم وهو عبد الرحمن بن إبراهيم شيخ البخاري ، عن عبيد الله بن موسى العيشي عن الإمام أبي حنيفة النعمان ، عن نافع عن ابن عمر .

وأخرجه أبو بكر بن أبي العاصم في «مسنده» .

ص : حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا ابن نمير ، قال : ثنا محمد بن إسحاق ، عن عبد الله بن عمرو بن ضخرة الفزاري ، عن عبد الله بن أبي سليط ، عن أبيه أبي سليط - وكان بدرًا - قال : « لقد أتانا نهي رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الحمر ونحن بخير وإن القدور لتفور بها ، فأكفأناها على وجهها » .  
ش : ابن نمير هو عبد الله بن نمير .

وأبو سليط اسمه أسيئر - بضم الهمزة وفتح السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء - ويقال : أسيره - بالهاء في آخره - ابن عمرو بن قيس الأنصاري الخزرجي النجاري شهد بدرًا .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(٣)</sup> : عن عبد الله بن نمير . . . إلى آخره نحوه .

(١) «صحيح مسلم» (٣/١٥٣٨ رقم ٥٦١) .

(٢) «صحيح البخاري» (٤/١٥٤٤ رقم ٣٩٨٠) .

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/١٢١ رقم ٢٤٣٢٥) .

قوله : «وإن القدور تفور بها» أي تخبث ، من فارت القدر ، تفور فورًا وفورانًا .

قوله : «فأكفأناها» أي قلبناها على وجهها .

ص : حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن محمد بن علي ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن أكل لحوم الحمر الأهلية ، وأذن في لحوم الخيل» .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا إبراهيم بن بشار ، قال : ثنا سفيان ، عن عمرو ، عن جابر قال : «أطعمنا النبي صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل ، ونهانا عن لحوم الحمر» .

حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال : أنا ابن جريج ، أن أبا الزبير المكبي أخبره ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : «أكلنا زمن خيبر الخيل والحمار الوحشي ، ونهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمار الأهلي» .

حدثنا فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : أنا أبو خالد الأحمر ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر مثله .

ش : هذه أربع طرق صحاح :

الأول : عن ربيع بن سليمان المؤذن ، عن أسد بن موسى . . . إلى آخره .

وأخرجه البخاري<sup>(١)</sup> ومسلم<sup>(٢)</sup> : من حديث حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن محمد بن علي ، عن جابر : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل» .

قلت : محمد بن علي بن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه الملقب بالباقر ؛ لتبقره في العلم أي لتوسعه .

الثاني : عن أبي بكر القاضي ، عن إبراهيم بن بشار الرمادي ، عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار . . . إلى آخره .

(١) «صحيح البخاري» (٥/٢١٠١ رقم ٥٢٠١) .

(٢) «صحيح مسلم» (٣/١٥٤١ رقم ١٩٤١) .

وأخرجه العدني في «مسنده»: ثنا سفیان، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله قال: «أطعمنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل، ونهانا عن لحوم الحمر».

الثالث: عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن وهب، عن عبد الملك بن جريج، عن أبي الزبير محمد بن مسلم المكي، عن جابر.

الرابع: عن فهد بن سليمان، عن محمد بن سعيد الأصبهاني شيخ البخاري، عن أبي خالد الأحمر سليمان بن حيان، عن عبد الملك بن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر.

وأخرجه ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup>: ثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية».

ص: حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا روح بن عبادة، قال: ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن البراء - سمعه منه - قال: «أصبنا حمرا يوم خيبر فطبختها، فنادى منادي رسول الله ﷺ: «أن أكفثوا القدور».

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا بشر بن عمر، قال: ثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن البراء وابن أبي أوفى، عن النبي ﷺ نحوه.

حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا عبد الله بن رجاء، قال: أنا شعبة، عن عدي بن ثابت، قال: سمعت البراء وعبد الله بن أبي أوفى... مثله، ولم يذكر «خيبر».

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن إبراهيم الهجري عن ابن أبي أوفى مثله.

حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا وهب قال: ثنا شعبة، عن الشيباني، [٧/٤٢ق-أ] عن ابن أبي أوفى نحوه.

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/١٢٠ رقم ٢٤٣١٠)، ولفظه عنده: «أكلنا لحوم الخيل يوم خيبر ولحوم الحمر الوحشية».

ش: هذه خمسة أسنايد:

الأول: عن البراء بن عازب وحده، أخرجه بإسناد صحيح، عن إبراهيم بن مرزوق، عن روح بن عبادة، عن شعبة، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي، عن البراء بن عازب.

وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup>: ثنا ابن مثنى وابن بشار، قالوا: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال: قال البراء: «أصبنا يوم خيبر حمراً فنادى منادي رسول الله ﷺ أن اكفئوا القدور».

الثاني: عن البراء مع عبد الله بن أبي أوفى.

أخرجه عن إبراهيم بن مرزوق، عن بشر بن عمر الزهراني، عن شعبة بن الحجاج، عن عدي بن ثابت الأنصاري، عن البراء بن عازب، وعبد الله بن أبي أوفى كلاهما عن النبي ﷺ، وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(٢)</sup>: ثنا هاشم، ثنا شعبة، عن عدي بن ثابت سمعت البراء وابن أبي أوفى قالوا: «أصبنا يوم خيبر حمراً، فنادى منادي رسول الله ﷺ: أن اكفئوا القدور».

الثالث: كذلك عن الاثنين.

أخرجه بإسناد صحيح، عن محمد بن خزيمة بن راشد، عن عبد الله بن رجاء الغداني شيخ البخاري، عن شعبة، عن عدي بن ثابت قال: سمعت البراء وعبد الله ابن أبي أوفى

وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup>: نا عبيد الله بن معاذ، قال: نا أبي، قال: ثنا شعبة، عن عدي وهو - ابن ثابت - قال: سمعت البراء وعبد الله بن [أبي]<sup>(٣)</sup> أوفى يقولان: «أصبنا حمراً طبخناها فنادى منادي رسول الله ﷺ: اكفئوا القدور».

(١) «صحيح مسلم» (٣/١٥٣٩ رقم ١٩٣٨).

(٢) «مسند أحمد» (٤/٣٥٤ رقم ١٩١٣٩) بنحوه.

(٣) ليست في «الأصل».

الرابع : عن عبد الله بن أبي أوفى وحده .

أخرجه بإسناد صحيح عن إبراهيم بن مرزوق ، عن وهب بن جرير ، عن شعبة ، عن إبراهيم بن مسلم الهجري ، عن عبد الله بن أبي أوفى .

وأخرجه أحمد<sup>(١)</sup> : بآتم منه : ثنا علي بن عاصم ، قال : ثنا الهجري قال : «خرجت في جنازة ابنة عبد الله بن أبي أوفى ، وهو على بغلة له حواء يعني سوداء ، قال : فجعلن النساء يقلن لقائده : قدمه أمام الجنازة ، ففعل ، قال : فسمعتة يقول : أين الجنازة؟ قال : فقالوا : خلفك ، قال : ففعل ذلك مرة أو مرتين ، قال : ثم قال : ألم أنك أن تقدمني أمام الجنازة؟ قال : فسمع امرأة تلتدم - وقال مرة : ترثي - فقال : مه ألم أنك عن هذا؟ إن رسول الله ﷺ كان ينهانا عن المراثي ، لتقضى إحداكن من عبرتها ما شئت ، فلما وضعت الجنازة تقدم ، فكبر عليها أربع تكبيرات ثم قام هنية فسيح به بعض القوم ، فانفتل فقال : أكتتم ترون أني أكبر الخامسة؟ قالوا : نعم ، قال : إن رسول الله ﷺ كان إذا كبر الرابعة قام هنية ، فلما وضعت الجنازة جلس ، وجلسنا إليه ، فسئل عن لحوم الحمر الأهلية ، فقال : تلقانا يوم خير حمرا أهلية خارجا عن القرية فوق الناس فيها فذبحوها ، فإن القدور لتغلي ببعضه إذ نادى منادي رسول الله ﷺ : أهريقوها فأهرقناها ، ورأيت على عبد الله مطرفا من خز أخضر» .

الخامس : عن عبد الله وحده أيضا .

أخرجه بإسناد صحيح عن إبراهيم بن مرزوق ، عن وهب بن جرير ، عن شعبة ، عن سليمان الشيباني ، عن عبد الله بن أبي أوفى .

وأخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : نا علي بن مسهر ، عن الشيباني قال : «سألت عبد الله بن أبي أوفى عن لحوم الحمر الأهلية ، فقال : أصابتنا مجاعة يوم خير ونحن مع رسول الله ﷺ وقد أصبنا للقوم حمرا خارجة من المدينة ،

(١) «مسند أحمد» (٤/٣٨٣ رقم ١٩٤٣٦) .

(٢) «صحيح مسلم» (٣/١٥٣٨ رقم ١٩٣٧) .

فحرنها فإن قدورنا لتغلي إذ نادى منادي رسول الله ﷺ أن اكفئوا القدور ولا تطعموا من لحوم الحمر شيئا» .

ص: حدثنا المزني، قال: ثنا الشافعي، قال: أنا سفيان، قال: ثنا عمرو، قال: قلت لجابر بن زيد: «إنهم يزعمون أن النبي ﷺ قد نهى عن لحوم الحمر الأهلية، فقال: قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري رحمته عن النبي ﷺ ولكن أبي ذلك البحر - يعني ابن عباس - وقرأ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾<sup>(١)</sup> الآية» .

ش: إسناده صحيح، والمزني إسماعيل بن يحيى، وسفيان هو ابن عيينة .

وأخرجه الطبراني<sup>(٢)</sup>: ثنا بشر [٧/٤٢ق-ب] بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا عمرو بن دينار قال: قلت لجابر بن زيد: «إنهم يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية، فقال: قد كان يقول عندنا الحكم بن عمرو الغفاري: عن رسول الله ﷺ، ولكن أبي ذلك البحر يعني ابن عباس، وقرأ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾<sup>(١)</sup> الآية» .

ص: حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا عيسى بن إبراهيم قال: ثنا عبد العزيز بن مسلم قال: ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الإنسية» .

حدثنا فهد، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: أنا الدراوردي قال: ثنا محمد بن عمرو... فذكر بإسناده مثله .

ش: هذان طريقان صحيحان :

الأول: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن عيسى بن إبراهيم الغافقي المصري شيخ أبي داود والنسائي، عن عبد العزيز بن مسلم القسملبي، عن محمد بن

(١) سورة الأنعام، آية: [١٤٥] .

(٢) «المعجم الكبير» (٣/٢١٢ رقم ٣١٦٤) .

عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني ، عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبي هريرة .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup> : ثنا حسين بن علي ، عن زائدة ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : «أن رسول الله ﷺ حرم يوم خيبر الحمار الإنسي» .

الثاني : عن فهد بن سليمان ، عن سعيد بن الحكم المعروف بابن أبي مريم شيخ البخاري ، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

وأخرجه البزار في «مسنده» : ثنا محمد بن بشار ، نا عبد الوهاب ، نا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : «حرم رسول الله ﷺ كل ذي ناب من السباع والمجثمة والحمار الإنسي يوم خيبر» .  
وأخرجه الترمذي وصححه<sup>(٢)</sup> .

ص : حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني ، قال : ثنا محمد بن إدريس الشافعي ، قال : ثنا سفیان ، عن أيوب السختياني ، عن ابن سيرين ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : لما افتتح النبي ﷺ خيبر أصابوا حمرا ، فطبخوا منها مطبخة ، فنادى منادي رسول الله ﷺ : ألا إن الله ورسوله ينهيانكم عنها ؛ فإنها نجس فاكفئوا القدور» .

حدثنا أبو أمية ، قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، قال : ثنا حماد ، عن هشام ، عن محمد ، عن أنس .

وأيوب ، عن محمد - قال حماد : أظنه عن أنس - قال : قال : «أتي رسول الله ﷺ يوم خيبر ، فقيل له : أكلت الحمر . فسكت ، ثم أتى فقيل له : أفنيت الحمر ، فأمر أبا طلحة ينادي . . . فذكر مثله .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٢٢/٥ رقم ٢٤٣٣٤) .

(٢) «جامع الترمذي» (٢٥٤/٤ رقم ١٧٩٥) .

حدثنا حسين بن نصر ، قال : سمعت يزيد بن هارون ، قال : أنا هشام ، قال : ثنا الزبيدي ، عن محمد ، عن أنس ، عن النبي ﷺ مثله .

ش : هذه ثلاث طرق صحاح :

الأول : عن المزني ، عن الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ، عن أيوب السخيتاني ، عن محمد بن سيرين ، عن أنس .

وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup> : ثنا ابن أبي عمر ، قال : ثنا سفيان ، عن أيوب ، عن محمد ، عن أنس قال : «لما افتتح رسول الله ﷺ خير أصبنا همرا خارجة من القرية [فطبخنا]<sup>(٢)</sup> منها ، فنادى منادي النبي ﷺ : ألا إن الله ورسوله ينهيانكم عنها ؛ فإنها رجس من عمل الشيطان ، فأكفئت القدور بما فيها ، وإنها لتفور بما فيها» .

الثاني : عن أبي أمية محمد بن إبراهيم الطرسوسي ، عن عبيد الله بن عمرو الرقي ، عن حماد بن سلمة ، عن هشام بن حسان الأزدي ، عن محمد بن سيرين ، عن أنس ، وعن أيوب السخيتاني ، عن محمد ، عن أنس .

وأخرجه مسلم<sup>(٣)</sup> : ثنا محمد بن المنهال الضرير ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : نا هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أنس بن مالك قال : «لما كان [يوم]<sup>(٤)</sup> خير جاء جاء فقال : يا رسول الله ، أكلت الحمر ، ثم جاء آخر فقال : يا رسول الله ، أفنيت الحمر ، فأمر رسول الله ﷺ أبا طلحة فنادى : إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر ؛ فإنها رجس - أو نجس - قال : فأكفئت القدور بما فيها» .

الثالث : عن حسين بن نصر بن المعارك ، عن يزيد بن هارون ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أنس .

(١) «صحح مسلم» (٣/ ١٥٤٠ رقم ١٩٤٠) .

(٢) في «الأصل ، ك» : «فطبخناها» وهو خطأ ، والمثبت من «صحیح مسلم» .

(٣) «صحح مسلم» (٣/ ١٥٤٠ رقم ١٩٤٠) .

(٤) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «صحیح مسلم» .



وأخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(١)</sup>.

ص: حدثنا علي بن أبي عبد الرحمن قال: ثنا عبد الوهاب بن نجدة قال: ثنا بقية قال: ثنا الزبيدي، عن الزهري، عن أبي إدريس، عن أبي ثعلبة: «أن رسول الله ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السباع [٧/٤٣-أ] وعن لحوم الحمر الأهلية».

ش: عبد الوهاب بن نجدة الحوطي شيخ أبي داود، وثقه يعقوب بن شيبة والنسائي.

وبقية بن الوليد الحمصي احتجت به الأربعة.

والزبيدي - بضم الزاي وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف - هو محمد بن الوليد روى له الجماعة سوى الترمذي.

والزهري هو محمد بن مسلم.

وأبو إدريس الخولاني: عائد الله.

وأبو ثعلبة الخشني الصحابي رضي الله عنه وفي اسمه اختلاف ذكرناه في باب أكل الضبع، لأن الطحاوي أخرج هذا الحديث هناك عن يونس، عن سفيان، عن الزهري، عن أبي إدريس، عن أبي ثعلبة.

وأخرجه النسائي<sup>(٢)</sup>: عن عمر بن عثمان، عن بقية بن الوليد... إلى آخره.

ص: حدثنا فهد، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: ثنا إبراهيم بن سويد، قال: حدثني يزيد بن أبي عبيد مولى سلمة بن الأكوع، قال: أخبرني سلمة: «أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ مساء يوم افتتحوا خيبر، فرأى رسول الله ﷺ نيرانا توقد، فقال: ما هذه النيران؟ قالوا: على لحوم الحمر الإنسية، فقال رسول الله ﷺ: اهريقوا ما فيها واكسروها - يعني القدور - فقال رجل من القوم أو نغسلها؟ فقال رسول الله ﷺ: أو ذاك».

(١) «مسند أحمد» (٣/١١٥ رقم ١٢١٦١).

(٢) «المجتبى» (٧/٢٠٤ رقم ٤٣٤٢).

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، قال: أنا يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة... فذكر نحوه.

ش: هذان طريقان صحيحان.

الأول: عن فهد بن سليمان، عن سعيد بن الحكم المعروف - بابن أبي مريم - المصري شيخ البخاري، عن إبراهيم بن سويد بن الحيان المدني، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع.

وأخرجه البخاري<sup>(١)</sup> ومسلم<sup>(٢)</sup>: من حديث يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة، قال: «لما قدمنا خيبر رأى رسول الله ﷺ نيراناً توقد، قال: على ما توقد هذه النيران؟ قالوا: على لحوم الحمر الأهلية، قال: كسروا القدور وأهريقوا ما فيها، فقبل: يا رسول الله، أنهرق ما فيها ونغسلها؟ قال: أو ذاك».

الثاني: عن إبراهيم بن مرزوق، عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد شيخ البخاري، عن يزيد بن أبي عبيد... إلى آخره.

وأخرجه البيهقي في «سننه»<sup>(٣)</sup>: من حديث يزيد مولى سلمة بن الأكوع، عن مولاه سلمة.

قوله: «أهريقوا ما فيها» أي: أريقوا ما في القدور، والهاء زائدة، يقال: أراق وأهراق أيضاً.

قوله: «أو ذاك» أي أو افعلوا ذاك، وأشار به إلى الغسل الذي يدل عليه قوله: «أو نغسلها» والمعنى: أو اغسلوها.

وهذا كما رأيت قد أخرج الطحاوي الأحاديث المذكورة عن اثني عشر نفرًا من الصحابة، وهم: علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وأبو سليل

(١) «صحيح البخاري» (٤/١٥٣٧ رقم ٣٩٦٠).

(٢) «صحيح مسلم» (٣/١٥٤٠ رقم ١٨٠٢).

(٣) «سنن البيهقي الكبرى» (٦/١٠٢ رقم ١١٣٣٣).

وجابر بن عبد الله والبراء بن عازب وعبد الله بن أبي أوفى والحكم بن عمرو الغفاري وأبو هريرة وأنس بن مالك وأبو ثعلبة وسلمة بن الأكوع رضي الله عنهم .

ولما أخرج الترمذي حديث علي وأنس وأبي هريرة قال : وفي الباب عن العرياض وأبي سعيد الخدري .

قلت : وفي الباب أيضًا عن سلمة بن المحبق والمقدام بن معدي كرب ، وأبي أمامة الباهلي وخالد بن الوليد وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم .

أما حديث العرياض : فقد ذكرناه في «باب أكل الضبع» عن الطبراني .  
وأما حديث أبي سعيد الخدري :

فأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup> : ثنا الفضل بن دكين ، عن يونس بن أبي إسحاق قال : ثنا أبو الوداك قال : ثنا أبو سعيد الخدري ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : «أنه مر بالقدور وهي تغلي ، فقال لنا : ما هذه أحمر أهلية أم وحشية؟ فقلنا : لا بل أهلية ، قال : فاكفئوها ، قال : فكفأناها ، وإنا لجياع نشتهي» .

وأما حديث سلمة بن المحبق وحديث المقدام : فأخرجهما الطحاوي على ما يأتي عن قريب إن شاء الله تعالى .

وأما حديث أبي أمامة : فأخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup> أيضًا : ثنا أبو أسامة ، عن عبد الرحمن بن زيد بن جابر قال : ثنا القاسم ومكحول ، عن أبي أمامة : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن أكل الحمار الأهلي» .

وأما حديث خالد بن الوليد فقد ذكرناه في «باب أكل الضبع» عن أبي داود .

وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص :

فأخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> أيضًا : ثنا سهل بن بكار ، قال : نا وهيب عن ابن طاوس

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/١٢٢ رقم ٢٤٣٣٥) .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/١٢٢ رقم ٢٤٣٣٢) .

(٣) «سنن أبي داود» (٣/٣٥٧ رقم ٣٨١١) .

[٧/ق ٤٣-ب]، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجلالة وعن ركوبها، وعن أكل لحمها».

ص: فكانت هذه الآثار تواترت عن رسول الله ﷺ بالنهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية، فكان أولى الأشياء بنا أن نحمل حديث غالب بن الأبرج على ما وافقها لا على ما خالفها.

ش: أي فكانت هذه الأحاديث المذكورة قد تكاثرت وتواردت عن النبي ﷺ بالنهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية، وعارضت حديث غالب بن الأبرج الذي احتجت به أهل المقالة الأولى فيما ذهبوا إليه من إباحة أكل لحوم الحمر الأهلية.

فالأولى أن يحمل حديث غالب على ما يوافق الأحاديث المذكورة؛ لثلاث تختلف الآثار وتتضاد المعاني، وقد ذكر فيها مضى وجه هذا الحمل عند قوله: «وقد يجوز أن تكون الحمر التي أباح النبي ﷺ أكلها في حديث غالب وحشية».

والأحسن في هذا أن يقال: لا يعارض حديث غالب بن الأبرج الأحاديث المذكورة؛ لاضطراب حديث غالب سندًا ومعنى وصحة الأحاديث المذكورة، وشرط التعارض: المساواة.

ص: فقال قوم: إنما نهى رسول الله ﷺ عن ذلك؛ إبقاء على الظهر ليس على وجه التحريم.

وروا في ذلك ما حدثنا ابن بي داود، قال: ثنا عباد بن موسى الختلي، قال: ثنا يحيى بن سعيد الأموي، عن الأعمش، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: قال ابن عباس: «ما نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن أكل لحوم الحمر الأهلية إلا من أجل أنها ظهر».

حدثنا فهد، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا يحيى بن أيوب، عن ابن جريج أن نافعا أخبره عن عبد الله بن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل الحمار الأهلي يوم خيبر، وكانوا قد احتاجوا إليها».

حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا مكّي وأبو عاصم ، قالوا : أنا ابن جريج ، قال : أخبرني نافع ، قال : قال ابن عمر . . . ثم ذكر مثله .

ش : أشار بهذا إلى بيان اختلاف العلماء في معنى النهي الوارد عن النبي ﷺ عن أكل لحوم الحمر الأهلية ؛ لأي علة كان هذا النهي ؟ فلذلك قال : (فقال) بالفاء التفصيلية أي الذين ذهبوا إلى إباحة لحم الحمر الأهلية .

وذكر فيه ثلاثة أقوال :

الأول : ما أشار إليه بقوله : «فقال قوم : إنما نهى رسول الله ﷺ عن ذلك» أي عن أكل لحوم الحمر الأهلية .

وأراد بالقوم هؤلاء : نافعًا وعبد الملك بن جريج وعبد الرحمن بن أبي ليلى بعض أصحاب مالك .

قوله : «اتقاء» بالنصب ، أي لأجل الاتقاء ، واحتجوا في ذلك بحديث عبد الله ابن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

أما حديث ابن عباس فأخرجه بإسناد صحيح عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن عباد بن موسى الختلي - بضم الخاء المعجمة والتاء المثناة من فوق - نسبة إلى ختلان وهي بلاد مجتمعة وراء بلخ وهو شيخ مسلم وأبي داود ، عن يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص بن أمية القرشي الكوفي ، نزيل بغداد ، عن سليمان الأعمش ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى .

وأخرجه بن أبي شيبه في «مصنفه»<sup>(١)</sup> بدون ذكر ابن عباس : ثنا شريك ، عن الأعمش ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : «إنما كرهت ؛ إبقاءً على الظهر ، يعني لحوم الحمر» .

(١) «مصنف ابن أبي شيبه» (١٢٣/٥ رقم ٢٤٣٣٩) .

وأخرج البخاري<sup>(١)</sup> ومسلم<sup>(٢)</sup>: من حديث عمر بن حفص بن غياث، عن أبيه، عن عاصم، عن عامر، عن ابن عباس قال: «لا أدري أنهى عنه رسول الله ﷺ من أجل أنه كان حمولة الناس فكره أن تذهب حمولتهم، أو حرمة في يوم خيبر لحم الحمر الأهلية».

قلت: فهذا يبين أن ابن عباس علم بالنهي، لكنه حملة على التنزيه توفيقا بين الآية وعمومها، وبين أحاديث النهي.

وأما حديث ابن عمر، فأخرجه من طريقين صحيحين:

الأول: عن فهد بن سليمان، عن سعيد بن الحكم المعروف بابن أبي مريم المصري شيخ البخاري، عن يحيى بن أيوب الغافقي المصري، عن عبد الملك بن جريج، عن نافع عن ابن عمر.

الثاني: عن يزيد بن سنان القزاز شيخ النسائي عن مكى بن إبراهيم وأبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، كلاهما شيخ البخاري [٧/ق٤٤-أ]، عن عبد الملك بن جريج، عن نافع، عن ابن عمر.

ص: فكان من الحجة عليهم في ذلك أن جابراً رضي الله عنه قد أخبر أن النبي ﷺ أطعمهم يومئذ لحوم الخيل ونهاهم عن لحوم الحمر، وهم كانوا إلى الخيل أحوج منهم إلى الحمر، فدل تركه منعهم أكل لحوم الخيل أنهم كانوا في بقية من الظهر، ولو كانوا في قلة من الظهر حتى احتيج لذلك أن يمنعوا من أكل لحوم الحمر فكانوا إلى المنع من أكل الخيل أحوج؛ لأنهم يحملون على الخيل كما يحملون على الحمر، وركوب الخيل بعد ذلك لمعاني لا يركبون لها الحمر.

فدل ما ذكرنا: أن العلة التي لها منعوا من أكل لحوم الحمر ليست هي هذه العلة.

(١) «صحيح البخاري» (٤/١٥٤٥ رقم ٣٩٨٧).

(٢) «صحيح مسلم» (٣/١٥٣٩ رقم ١٩٣٩).

ش: أي فكان من الدليل والبرهان على هؤلاء القوم فيما ذكروا، والحاصل: أن هذا جواب عما قالوا، وهو ظاهر.

وقال أبو عمر في هذا الموضع: وفي إذن رسول الله ﷺ في أكل الخيل وإباحته لذلك يوم خيبر دليل على أن نهيهِ عن أكل لحوم الحمر يومئذ عبادة لغير علة؛ لأنه معلوم أن الخيل أرفع من الحمير، وأن الخوف على الخيل وعلى قيامها، فوق الخوف على الحمير، وأن الحاجة في الغزو وغيره إلى الخيل أعظم، وبهذا يتبين [لك أن] (١) أكل لحوم الحمر لم يكن لحاجة وضرورة إلى الظهر والحمل، وإنما كان عبادة وشريعة.

ألا ترى إلى حديث أنس بن مالك: «أن منادي رسول الله ﷺ نادى يوم خيبر: أن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية، وما نهى الله عنه ورسوله فلا خيار لأحد فيه، وكل قول خالف السنة مردود.

ص: وقال آخرون: إنما منعوا يومئذ من أكل الحوم الحمر؛ لأنها حمر كانت تأكل العذرة، ورووا في ذلك ما حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن الشيباني، قال: ذكرت لسعيد بن جبير حديث ابن أبي أوفى في أمر النبي ﷺ إياهم بإكفاء القدور يوم خيبر، فقال: «إنما نهى عنها؛ لأنها كانت تأكل العذرة» قالوا: فإنما نهى النبي ﷺ عن أكلها لهذه العلة.

ش: أي قال جماعة آخرون - وهم سعيد بن جبير، وجماعة من المالكية - إنما منعت الصحابة يوم خيبر من أكل لحوم الحمر الأهلية؛ لأنها كانت جوالاة تأكل العذرات فكان نهى النبي ﷺ لهذه العلة، لا لأجل التحريم.

وروى هؤلاء في ذلك ما أخرجه بإسناد صحيح، عن إبراهيم بن مرزوق، وهب بن جرير، عن شعبة، عن الشيباني، واسمه سليمان بن فيروز.

(١) في «الأصل، ك»: «إلى أن»، والمثبت من «التمهيد» (١٠/١٢٧).

وأخرج ابن ماجه<sup>(١)</sup>: عن سويد بن سعيد، نا علي بن مسهر، عن أبي إسحاق الشيباني، قال: «سألت عبد الله بن أبي أوفى عن لحوم الحمر الأهلية، فقال: أصابتنا مجاعة يوم خيبر ونحن مع النبي ﷺ وقد أصاب القوم حمراً خارجاً من المدينة، فحرقناها وإن قدورنا لتغلي، إذ نادى منادي النبي ﷺ: أن اكفئوا القدور، ولا تطعموا من لحوم الحمر شيئاً، فأكفأناها. فقلت لعبد الله بن أبي [أوفى]<sup>(٢)</sup>: حرمةا تحريمًا؟ قال: تحدثنا إنها حرمةا رسول الله ﷺ البتة من أجل أنها كانت تأكل العذرة».

ص: فكان من الحجة عليهم في ذلك أنه لو لم يكن جاء في هذا إلا الأمر بالإكفاء للقدور؛ لكان ذلك محتملاً لما قالوا، ولكنه قد جاء هذا، وجاء النهي في ذلك مطلقاً.

حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا شباة بن سوار، قال: ثنا أبو زير عبد الله بن العلاء، قال: ثنا مسلم بن مشكم كاتب أبي الدرداء، قال: سمعت أبا ثعلبة الخشني: «يقول أتيت النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله، حدثني ما يحل لي مما يحرم عليّ، فقال: لا تأكل الحمار الأهلي، ولا كل ذي ناب من السبع».

فكان كلام النبي ﷺ في هذا الحديث جواباً لسؤال أبي ثعلبة إياه عما يحل له مما يحرم عليه، فدل ذلك على نفيه عن أكل لحوم الحمر الأهلية، لا لعله تكون في بعضها دون بعض من أكل العذرة وما أشبهها ولكن لها في أنفسها، وقد جعلها ﷺ [٧/٤٤ق-ب] في نفيه عنها كذي الناب من السبع، فكما كان ذو الناب منهياً عنه لا لعله، كان ذلك الحمر الأهلية منهياً عنها لا لعله.

ش: أي فكان من الدليل والبرهان على هؤلاء الآخرين فيما ذكروا من العلة... إلى آخره، وهو ظاهر.

قوله: «وجاء النهي في ذلك مطلقاً» أي وجاء النهي عن النبي ﷺ في أكل لحم الحمر الأهلية مطلقاً يعني من غير قيد بشيء من إكفاء القدور ونحوه.

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/١٠٦٤ رقم ٣١٩٢).

(٢) تكررت في «الأصل».



وهو ما أخرجه بإسناد صحيح : عن علي بن معبد بن نوح ، عن شبابة بن سوار ، عن أبي زُبر - بفتح الزاي وسكون الباء الموحدة وفي آخره راء - وهو عبد الله بن العلاء بن زُبر الشامي الدمشقي روى له الجماعة ، عن مسلم بن مشكم الخزاعي أبي عبد الله الدمشقي ، كاتب أبي الدرداء ، وثقه ابن حبان ، وروى له أبو داود والنسائي وابن ماجه .

ص : وقد قال قوم : إن رسول الله ﷺ إنما نهى عنها ؛ لأنها كانت نبهة .

وروا في ذلك ما حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عمرو بن مرزوق ، قال : ثنا حرب بن شداد ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن النحاز الحنفي ، عن سنان بن سلمة ، عن أبيه : « أن رسول الله ﷺ مر يوم خيبر بقدور فيها لحم حمر الناس ، فأمر بها فأكفنت » .

فكان من الحججة عليهم في ذلك أن قوله : « حمر الناس » يحتمل أن يكون [لأنهم]<sup>(١)</sup> انتهبوا من الناس ، ويحتمل أن تكون نسبت إلى الناس لأنهم يركبونها فيكون النهي وقع عليها ؛ لأنها أهلية لا لغير ذلك .

ش : أراد بالقوم هؤلاء : طائفة من المالكية ؛ فإنهم قالوا : علة النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية هي كونها نبهة ، واستدلوا على ذلك بما أخرجه بإسناد صحيح عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن عمرو بن مرزوق البصري شيخ البخاري في التعليقات ، عن حرب بن شداد اليشكري القطان الثبت الثقة ، عن يحيى بن أبي كثير الطائي ، عن النحاز - بفتح النون وتشديد الحاء المهملة وفي آخره زاي ، وقيل : بكسر النون وتخفيف الحاء - ابن جدي ، ويقال : ابن حدي ، ويقال : ابن حوي الحنفي<sup>(٢)</sup> ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وهو يروي عن سنان بن سلمة الهذلي الصحابي ابن الصحابي سلمة بن المحبق الهذلي رحمته الله .

(١) في «الأصل ، ك» : «لهم» ، ولعل الصواب : «لأنهم» ، وليست في «شرح معاني الآثار» .

(٢) انظر «الإكمال لابن ماکولا» (٧/٣٣٤) .

وأخرجه الطبراني<sup>(١)</sup> : ثنا أحمد بن إسماعيل بن الحارث العدوي البصري ، نا عمرو بن مرزوق ، أنا حرب بن شداد ، أنا يحيى بن أبي كثير ، عن النحاز - قال : أبو القاسم : هو ابن جدي الحنفي - عن سنان بن سلمة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ : «أنه مريوم خبير بقدر فيها لحوم من حمر الناس ، فأمر بها فأكفئت» .

قوله : «فكان من الحججة عليهم» أي : على هؤلاء القوم فيما ذكروه من علة النهي وهو ظاهر .

ص : قالوا : فإنه قد روي في ذلك ما يدل على أنها كانت نبهة ، فذكروا ما حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا شعبة ، عن عدي بن ثابت ، عن البراء : «أنهم أصابوا من الفيء حمراً فذبحوها ، فقال النبي ﷺ : أكفثوا القدور» .

قالوا : فبين هذا الحديث أن تلك الحمرة كانت نبهة ، قيل لهم : فإذا ثبت أنها كانت نبهة كما ذكرتم فما دليلكم على أن النهي عنها كان للنبهة ، وما جعلكم - بتأويل ذلك النهي أنه كان للنبهة - أولى من غيركم في تأويله أن النهي عنها كان لها في أنفسها لا للنبهة؟! .

وقد ذكرنا في حديث أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال لهم : «أكفثوها فإنها رجس» فدل ذلك على أن النهي وقع عليها لأنها رجس لا لأنها نبهة .

وفي حديث سلمة بن الأكوع ، أن رسول الله ﷺ قال لهم : «أكفثوا القدور واكسروها ، فقالوا : يا رسول الله ، أو نغسلها؟ فقال : أو ذاك» .

فدل أيضاً على أن النهي كان لنجاسة لحمها لا لأنها نبهة ، ولا لأنها مغصوبة» .

ش : لما ادعى القوم المذكورون أن علة النهي فيما نحن بصدده : هي النبهة ، وأجاب المخالفون لهم عن ذلك بما ذكره الطحاوي من قوله : «فكان من الحججة عليهم ، إلى آخره ، ذكروا شاهداً لما ادعوه من كون العلة هي النبهة ، وقالوا : قد روي عن النبي ﷺ ما يدل على أن العلة كانت نبهة .

(١) «المعجم الكبير» (٧/٤٨ رقم ٦٣٤٦) .

وهو ما أخرجه بإسناد صحيح : عن أحمد [٧/٤٥ق-أ] بن داود المكي ، عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي شيخ البخاري ، عن شعبة ، عن عدي بن ثابت ، عن البراء بن عازب .

وأخرجه البخاري<sup>(١)</sup> : عن حجاج بن منهال ، وإسحاق عن عبد الصمد .

وعن مسدد<sup>(٢)</sup> عن يحيى القطان ، عن شعبة ، عن عدي بن ثابت ، عن البراء : «كنا مع رسول الله ﷺ فأصابوا حمراً فذبحوها ، فقال رسول الله ﷺ : أكفئوا القدور» .

وأخرجه مسلم<sup>(٣)</sup> أيضًا : عن عبيد الله بن معاذ ، عن أبيه ، عن شعبة نحوه .

قوله : «قالوا» أي هؤلاء القوم ، فبين هذا الحديث - أي حديث البراء - : أن تلك الحمر التي ذبحوها كانت نهبه ؛ لأنهم أخذوها من الفيء قبل القسمة .

قوله : «قيل لهم . . . إلى آخره» جواب عما قالوا ، وهو ظاهر غني عن مزيد البيان .

وفي قوله : «كان لنجاسة لحمها» ما يחדش ما قال أصحابنا : إن لحم الحمار مشكوك وكذا سؤره مشكوك فافهم .

ص : ألا ترى أن رجلا لو غصب رجلا شاة فذبحها وطبخ لحمها ، أن قدره التي طبخ ذلك فيها لا ينجس ، وحكمها في طهارتها حكم ما طبخ فيه لحم غير مغصوب . فدل ما ذكرنا من أمره إياه بغسلها ؛ على نجاسة ما طبخ فيها ، على أن الأمر الذي كان منه بطرح ما كان فيها لنجاستها لا لغصبهم إياها .

ش : هذا توضيح لما ذكره من قوله : «فدل أيضًا على أن النهي كان لنجاسة لحمها لا لأنها نهبه ولا لأنها مغصوبة» وهو ظاهر .

ص : وقد رأينا رسول الله ﷺ أمر في شاة غصبت وذبحت فطبخت بخلاف

هذا .

(١) «صحيح البخاري» (٤/١٥٤٥ ، رقم ٣٩٨٤ ، ٣٩٨٥) .

(٢) «صحيح البخاري» (٥/٢١٠٢ ، رقم ٥٢٠٥) .

(٣) «صحيح مسلم» (٣/١٥٣٩ ، رقم ١٩٣٨) .

حدثنا فهد ، قال : ثنا النفيلي ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، قال : ثنا عاصم ابن كليب ، عن أبيه ، عن رجل - قال : حسبته من الأنصار - : «أنه كان مع رسول الله ﷺ في جنازة ، فلقبه رسول امرأة من قريش يدعوه إلى طعام ، فجلسنا مجالس الغلمان من آبائهم ، فنظر آباؤنا إلى النبي ﷺ وفي يده أكلة ، فقال : إن هذا لحم شاة [تخبرني]»<sup>(١)</sup> أنها أخذت بغير حلها ، فقامت المرأة فقالت : يا رسول الله ، لم يزل يعجبني أن تأكل في بيتي ، ولاني أرسلت إلى البقيع فلم يوجد فيه شاة ، وكان أخي اشترى شاة بالأمس ، فأرسل إليّ أهله بالثمن ، فقال : أطعموه الأسارى ، فتزّه رسول الله ﷺ عن أكلها ، ولم يأمر بطرحها ؛ بل أمرهم بالصدقة بها ، إذ أمرهم أن يطعموها الأسارى» .

فهذا حكم رسول الله ﷺ في اللحم الحلال إذا غضب فاستهلك ، فلو كانت لحوم الحمر الأهلية حلالا عنده لأمر فيها لما انتهت بمثل ما أمر به في هذه الشاة لما غضبت ، ولكنه إنما أمر في لحم تلك الحمر بما أمر به لمعنى خلاف المعنى الذي من أجله أمر في لحم هذه الشاة بما أمر به .

ش: أي بخلاف ما ذكر في مسألة الغضب المذكورة بيانه أن المذكور في المسألة المذكورة عدم تنجس القدر التي طبخ فيها اللحم المغصوب ، وأنها طاهرة على ما كانت عليه ، وأن أمر النبي ﷺ من غسل القدر التي طبخ فيها لحم الحمار الأهلي إنما كان لنجاسة اللحم لا لأجل ورود الغضب عليه ، والمذكور في هذه المسألة أنه ﷺ أمر بصدقة لحم تلك الشاة ، ولم يأمرهم بطرحه ، فهذا حكم اللحم الحلال المغصوب ، فلو كان لحم الحمار الأهلي حلالا عند النبي ﷺ لكان أمر فيه وقت النهب والغضب بمثل ما أمر به في لحم الشاة المذكورة ، فحيث لم يأمر في ذلك بطرحه بل أمر بصدقته ؛ دل على أن الذي أمر به في لحم الحمار الأهلي لمعنى غير المعنى الذي من أجله أمر في لحم الشاة المذكورة ، وذلك المعنى هو كون لحم الحمار الأهلي نجسًا ؛ فافهم .

(١) في «الأصل ، ك» : «تخبرني» ، وهو تحريف ، والمثبت من «شرح معاني الآثار» .

ثم إن حديث عاصم بن كليب عن أبيه ، أخرجه بإسناد صحيح عن فهد بن سليمان ، عن عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل النقبلي الحراني شيخ البخاري وأبي داود عن زهير بن معاوية بن حديج أحد أصحاب أبي حنيفة [٧/ق٤٥-ب] الثقة الثبت ، عن عاصم بن كليب الجرمي الكوفي ، عن أبيه كليب بن شهاب الجرمي الكوفي ، وثقه ابن حبان ، عن رجلٍ من الأنصار .

وأخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> : ثنا محمد بن العلاء قال : ثنا ابن إدريس قال : نا عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن رجل من الأنصار قال : «خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة ، فرأيت رسول الله ﷺ وهو على القبر يُوصي الحافر : أوسع من قبلي رجليه ، أوسع من قبلي رأسه . فلما رجع استقبله داعي امرأة ، فجاء ، وجيء بالطعام ، فوضع يده ، ثم وضع القوم فأكلوا ، فنظر آباؤنا ورسول الله ﷺ يلوك لقمة في فمه ، ثم قال : أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها ، فأرسلت المرأة : يا رسول الله ، إني أرسلت إلى البقيع ، يشتري لي شاة ، فلم أجد ، فأرسلت إلى جارلي قد اشترى شاة : أن أرسل بها إليّ بثمنها . فلم يوجد ، فأرسلت إلى امرأته ، فأرسلت بها إليّ . فقال رسول الله ﷺ : «أطعميه الأساري» .

وأخرجه أبو نعيم : من حديث زائدة ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه أن رجلاً من الأنصار قال : «خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة وأنا غلام ، فلما رجعنا لقينا داعي امرأة من قريش ، فقال : يا رسول الله ، إن فلانة تدعوك ومن معك علي طعام . فانصرف وجلسنا معه ، وجيء بالطعام ، فوضع النبي ﷺ يده ، ووضع القوم أيديهم ، فنظر القوم إلى النبي ﷺ فإذا أكلته في فيه لا يُسبغها ، فكفوا أيديهم لينظروا ما يصنع ، فأخذ اللقم فلفظها ، وقال : أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها ، أطعموها الأساري» .

قوله : «وفي يده أكلة» بضم الهمزة أي لقمة وفتح الهمزة هاهنا خطأ .

(١) «سنن أبي داود» (٣٣٣٢) .

قوله: «إلى البقيع» بالباء الموحدة، وهو موضع مشهور بالمدينة، وفيه مقبرة أهلها، وفي بعض الروايات: «إلى النقيع» بالنون، وهو موضع حماه رسول الله ﷺ لنعم الفيء وخيل المجاهدين، فلا يرعاه غيرها، وهو موضع قريب من المدينة، كان يستنقع فيه الماء أي يجتمع.

ويستفاد منه أحكام:

الأول: أنه أصل في الورع، وفيما يلزم الإنسان اجتنابه من الشبهة والريب، ألا ترى أن رسول الله ﷺ كيف تنزهه عن أكل تلك الشاة.

الثاني: فيه أن إجابة الدعوة سنة، وإن كان الداعي امرأة.

الثالث: فيه تواضع النبي ﷺ وحسن عشرته مع أصحابه، حيث كان يجيب الداعي سواء كان رجلاً أو امرأة.

الرابع: فيه بيان معجزته؛ فإن لحم الشاة أخبره أن شاته قد أخذت بغير إذن صاحبها.

الخامس: فيه دلالة أن الشيء المأخوذ بغير إذن صاحبه إذا استهلكه الآخذ بأن كان شاة فذبحها أو قمحا فطحنه فإنه لا يطيب له، وإن كان يملكه بالضمان فالورع والتقوى أن يتصدق به، كما أمر النبي بإطعام الشاة المذكورة للأسارى.

السادس: فيه دلالة على أن الشيء المغصوب لا يطرح، ولا يؤمر بطرحه بعد تملكه بالضمان، إذ لو كان طرحه واجباً لكان ﷺ أمر بطرح تلك الشاة، فحيث أمر بتصدقها دل على أنها على طهارتها الأصلية.

ص: ألا ترى أن رجلاً لو غصب رجلاً شاة فذبحها وطبخ لحمها أنه لا يؤمر بطرح ذلك - في قول أحد من الناس - فكذلك لحم الحمر الأهلي المذبوحة بخير لو كان النبي ﷺ إنما نهى عنها من أجل النهبة التي حكمها حكم الغصب، إذا لما أمرهم بطرح ذلك اللحم ولأمرهم فيه بمثل ما يؤمر به من غصب شاة فذبحها وطبخ لحمها، فلما انتفى أن يكون نهي النبي ﷺ عن أكل لحم الحمر لمعنى من هذه المعاني

التي ادعاها الذين أباحوا لحمها؛ ثبت أن نهي ذلك عنها كان لها في أنفسها كما نهى عن كل ذي ناب من السباع، فكان ذلك النهي له في نفسه فلا يباح لأحد [٧/٤٦ق-أ] خلاف شيء من ذلك.

ش: هذا توضيح لما ذكره من قوله: «فهذا حكم رسول الله ﷺ...» إلى آخره.  
قوله: «من هذه المعاني» وهي المعاني الثلاثة التي ذكرها الجماعة الذين ذهبوا إلى إباحة لحم الحمر الأهلية.

قوله: «كان لها في أنفسها» يعني كان النهي لمعنى في ذات لحم الحمر الأهلية، وهو نجاستها، كنهيه ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطيور فإن النهي عنها لكونها نجسة لا لمعنى غير ذلك، فكذلك لحم الحمر الأهلية إنما النهي عن أكلها لكونها نجسة في نفسها، لا لمعنى من المعاني التي ذكرها هؤلاء الجماعة.

ص: فإن رسول الله ﷺ قد قال: «لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته، يأتيه الأمر من أمري فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله، ما وجدنا فيه من حرام حرمناه، وما وجدنا من حلال أحللناه، ألا وإن ما حرم رسول الله فهو مثل ما حرم الله».

حدثنا بذلك محمد بن الحجاج، قال: ثنا أسد، قال: ثنا معاوية بن صالح، عن الحسن بن جابر، عن المقدم بن معدي كرب الكندي، عن النبي ﷺ.

حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا أبو مسهر، ثنا يحيى بن حمزة، قال: حدثني الزبيدي، عن مروان بن روية أنه حدثه عن عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي عن المقدم بن معدي كرب الكندي أن رسول الله ﷺ قال: «إني أوتيت الكتاب وما يعدله، يوشك شعبان على أريكته يقول: بيننا وبينكم هذا الكتاب فما كان فيه من حلال حللناه، وما كان فيه من حرام حرمناه، ألا وإنه ليس كذلك، لا يجلب ذونا ناب من السباع ولا الحمار الأهلي».

حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي النضر، عن موسى بن عبد الله بن قيس، عن أبي رافع، عن النبي ﷺ (ح).

وحدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني الليث بن سعد ، عن أبي النضر ، عن موسى بن عبد الله بن قيس ، عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ ، قال : قال رسول الله ﷺ والناس حوله : « لا أعرفن أحدكم يأتيه الأمر من أمر قد أمرت به أو نهيت عنه ، وهو متكئ على أريكته ، فيقول : ما وجدناه في كتاب الله عملناه ، وإلا فلا » .

حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي ، قال : ثنا سفيان ، عن ابن المنكدر وأبي النضر ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن أبيه وغيره ، عن النبي ﷺ أنه قال : « لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول : لا أدري ، ما وجدناه في كتاب الله اتبعناه » .

فحذر رسول الله ﷺ من خلاف أمره كما حذر من خلاف كتاب الله ﷻ ، فليحذر أن يخالف شيئاً من أمر رسول الله ﷺ ؛ فيحق عليه ما يحق على مخالفة كتاب الله ﷻ ، وقد تواترت الآثار عن رسول الله ﷺ في النهي عن لحوم الحمر الأهلية ما قد ذكرنا ، ورجعت معانيها إلى ما وصفنا ، فليس ينبغي لأحد خلاف شيء من ذلك .

ش : لما بين معاني الأحاديث التي وردت في تحريم لحم الحمر الأهلية ، عند كشفها يرجع إلى معنى واحد ، وهو أن النهي فيها لمعنى في نفسه لا لعلة أخرى ، وأنه إذ ثبت هذا لا ينبغي لأحد خلاف شيء من ذلك ، بيّن هاهنا أن من خالف نبي الله ﷺ فيما أمر به ونهى عنه ، كمن خالف كتاب الله ﷻ وأشار إلى ذلك بقوله : « فإن رسول الله ﷺ » بالفاء تنبيهاً على ذلك ، بالفاء التعليلية .

وأخرج في ذلك عن المقدم بن معدي كرب وابن رافع .

أما حديث المقدم فأخرجه من طريقين جيدين :

الأول : عن محمد بن الحجاج الحضرمي ، عن أسد بن موسى ، عن معاوية بن صالح بن حدير قاضي الأندلس ، عن الحسن بن جابر اللخمي ، عن المقدم بن معدي كرب ، عن النبي ﷺ .



وأخرجه الترمذي<sup>(١)</sup> : نا محمد بن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، قال : ثنا معاوية بن صالح [٧/٤٦٦-ب] ، عن الحسن بن جابر اللخمي ، عن المقدم بن معدي كرب ، قال : قال رسول الله ﷺ : «ألا هل عسى رجل يبلغه الحديث عني وهو متكئ على أريكته ، فيقول : بيننا وبينكم كتاب الله فما وجدنا فيه حلالا استحللناه ، وما وجدنا فيه حراما حرماناه ، وإن ما حرم رسول الله ﷺ كما حرم الله» .

فقال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

وأخرجه ابن ماجه<sup>(٢)</sup> : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا زيد بن حباب ، عن معاوية بن صالح ، حدثني الحسن بن جابر ، عن المقدم بن معدي كرب الكندي أن رسول الله ﷺ قال : «يوشك الرجل متكئا على أريكته يُحَدِّثُ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِي يَقُولُ : بَيْنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ ﷻ فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَلَالٍ اسْتَحْلَلْنَاهُ ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَمْنَاهُ ، أَلَا وَإِنْ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷻ مِثْلَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ» .

الثاني : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن أبي مسهر عبد الأعلى بن مسهر الغساني شيخ البخاري في غير «الصحيح» ، عن يحيى بن حمزة بن واقد الدمشقي القاضي ، عن محمد بن الوليد الزبيدي الحمصي عن مروان بن ربيعة التغلبي الحمصي عن عبد الرحمن بن عوف القرشي الحمصي قاضيها عن المقدم بن معدي كرب .

وأخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> : عن عبد الوهاب بن نجدة ، عن أبي عمرو بن كثير ، عن جرير بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عوف ، عن المقدم . . . إلى آخره نحوه .

قوله : «لا ألفين أحدكم» أي لا أجد وألفي ، يقال : أَلْفَيْتَ الشَّيْءَ أَلْفِيهِ إِلْفَاءً إِذَا وَجَدْتَهُ ، وَصَادَفْتَهُ ، وَلَقَيْتَهُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿وَأَلْفِيَا سَيِّدَهَا لَدَا الْآبَابِ﴾<sup>(٤)</sup> والنون فيه للتوكيد ، و«أحدكم» منصوب لأنه مفعول لقوله : «لا ألفين» .

(١) «جامع الترمذي» (٣٨/٥) رقم ٢٦٦٤ .

(٢) «سنن ابن ماجه» (٦/١) رقم ١٢ .

(٣) «سنن أبي داود» (٤/٢٠٠) رقم ٤٦٠٤ .

(٤) سورة يوسف ، آية : [٢٥] .

قوله: «على أريكته» الأريكة السرير في الحجلة من دون ستر، ولا يسمى أريكة، وقيل: هو كل ما أتكى عليه من سرير أو فراش أو منصة.

قوله: «يوشك» مضارع أو شك وهو من أفعال المقاربة، من أخوات كاد وعسى، ويستعمل منه مضارع واسم فاعل، والمضارع أكثر، وخبره فعل مضارع مقرون بأن غالباً كعسى وقد يجيء مجرداً عنها على قلة، كما في الحديث المذكور.

وفيه من الأحكام: تعظيم حديث رسول الله ﷺ، وتعظيم أوامره ونواهيه.

وفيه: أن ما حرم الله وحرم رسوله سواء وأن تحريم الرسول من تحريم الله.

وفيه: أن مخالفة الرسول كمخالفة الله تعالى.

وأما حديث أبي رافع مولى النبي ﷺ فأخرجه من ثلاث طرق صحاح:

الأول: عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن وهب المصري، عن عمرو ابن الحارث بن يعقوب المصري، عن أبي النضر - بالنون والضاد المعجمة - سالم بن أبي أمية القرشي التيمي المدني، عن موسى بن عبد الله بن قيس، عن أبي رافع إبراهيم - أو أسلم - مولى النبي ﷺ.

وأخرجه أبو يعلى في «مسنده»: ثنا أسامة بن يزيد، ثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن سالم المكي، عن موسى بن عبد الله بن قيس، عن أبي رافع قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ألا لا أعرفن ما بلغ أحدكم عني الحديث من حديثي أمرت أو نهيت، فيقول وهو متكئ على أريكته: هذا القرآن فما وجدناه اتبعناه وما لم نجده فلا حاجة لنا به».

الثاني: عن يونس أيضاً، عن عبد الله بن وهب، عن الليث بن سعد، عن أبي النضر سالم... إلى آخره.

وأخرجه الطبراني في «الكبير»<sup>(١)</sup>: ثنا مطلب بن شعيب الأزدي، ثنا عبد الله بن

(١) «المعجم الكبير» (١/٣٢٧ رقم ٩٧٥).

صالح، حدثني الليث، عن أبي النضر، عن موسى بن عبد الله بن قيس، عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ والناس حوله: «لا أعرفن أحدكم يأتيه أمر من أمري وهو متكئ على أريكته، يقول: ما وجدنا في كتاب الله ﷻ عملنا به».

**الثالث:** عن عيسى بن إبراهيم الغافقي المصري، عن سفيان بن عيينة، عن محمد بن المنكدر وأبي النضر سالم، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه وغيره، عن النبي ﷺ.

وأخرجه الترمذي<sup>(١)</sup>: ثنا قتيبة بن سعيد، قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن محمد بن المنكدر وسالم أبي النضر، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبي رافع وغيره، رفعه قال: [٧/٤٧-أ] «لا ألفين أحد متكئاً على أريكته يأتيه أمر مما أمرت به أو نهيت عنه، فيقول: لا أدري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه».

قال: أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وروى بعضهم عن سفيان، عن محمد بن المنكدر، عن النبي ﷺ مرسل.

وسالم أبي النضر عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

وكان ابن عيينة إذا روى هذا الحديث على الانفراد بيّن حديث محمد بن المنكدر من حديث سالم أبي النضر، وإذا جمعها روى هكذا.

وأخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup>: عن أحمد بن حنبل والنفيلي، عن سفيان، عن أبي النضر، عن عبيد الله بن أبي نافع، عن أبيه، به.

وأخرجه ابن ماجه<sup>(٣)</sup>: عن نصر بن علي الجهضمي، عن ابن عيينة، عن سالم أبي النضر - أوزيد بن أسلم - عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، نحوه.

(١) «جامع الترمذي» (٥/٣٧ رقم ٢٦٦٣).

(٢) «سنن أبي داود» (٤٠/٢٠٠ رقم ٤٦٠٥).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/٦ رقم ١٣).

ص: فإن قال قائل: فقد رويتم عن ابن عباس بإباحتها وما احتج به في ذلك من قول الله ﷻ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾<sup>(١)</sup> الآية.

قيل له: ما قاله رسول الله ﷺ من ذلك فهو أولى مما قاله ابن عباس، وما قاله رسول الله ﷺ فهو مستثنى من الآية، على هذا ينبغي أن يحمل ما جاء عن رسول الله ﷺ، هذا المجيء المتواتر في الشيء المقصود إليه بعينه مما قد أنزل الله في كتابه آية مطلقة على ذلك الجنس، فيجعل ما جاء عن رسول الله ﷺ من ذلك مستثنى من تلك الآية غير مخالف لها حتى لا [يُضَاد] <sup>(٢)</sup> القرآن والسنة، ولا السنة القرآن.

فهذا حكم لحوم الحمر الأهلية من طريق تصحيح الآثار، ولو كان [إلى] <sup>(٣)</sup> النظر لكان [لحوم] <sup>(٤)</sup> الحمر الأهلية حلالا، وكان ذلك كحكم الحمر الوحشية؛ لأن كل صنف قد حرم إذا كان أهليا، مما قد أجمع على تحريمه، فقد حرم إذا كان وحشيا، ألا ترى أن لحم الخنزير الوحشي كلحم الخنزير الأهلي، فكان النظر على ذلك أيضا إذا كان الحمار الوحشي لحمه حلالا أن يكون كذلك الحمار الأهلي، ولكن ما جاء عن رسول الله ﷺ أولى ما اتبع، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله.

ش: هذا السؤال من جهة أهل المقالة الأولى القائلين بإباحة لحم الحمر الأهلية، تقريره أن يقال: إنكم قد رويتم عن ابن عباس بإباحة لحم الحمر الأهلية وما احتج به فيما ذهب إليه من ذلك من قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾<sup>(٥)</sup> الآية، وقد مضى هذا في حديث الحكم بن عمرو الغفاري، ولا شك أن الآية أقوى في الاستدلال وأقطع في الاحتجاج.

(١) سورة الأنعام، آية: [١٤٥].

(٢) في «الأصل»: «يتضاد»، والمثبت من «شرح معاني الآثار».

(٣) ليست في «الأصل»، والمثبت من «شرح معاني الآثار».

(٤) ليست في «الأصل»، والمثبت من «شرح معاني الآثار».

(٥) سورة الأنعام، آية: [١٤٥].

وتقرير الجواب أن يقال : ما قاله الرسول ﷺ من الأحاديث المحرمة للحمر الأهلية أولى من قول ابن عباس ، بإباحتها مستدلاً بالآية المذكورة ، لأن الاستدلال بالآية على إباحة لحوم الحمر الأهلية لا يصح ؛ بيان ذلك : أن طاوس بن كيسان ، ذكر أن الجاهلية كانوا يستحلون أشياء ويحرمون أشياء ، فقال الله : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾<sup>(١)</sup> مما تستحلون ﴿ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً ﴾<sup>(١)</sup> الآية وسياقه المحاج به يدل على ما قاله طاوس ؛ لأن الله تعالى قد ذكر ما كانوا يحرمون من الأنعام ، ودمهم على تحريم ما أحله وعنفهم ، وأبان به عن جهلهم ؛ لأنهم حرموه بغير حجة ثم عطف عليه قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾<sup>(١)</sup> يعني مما تحرمونه إلا ما ذكر وإذا كان تقدير الآية كذلك لم يجز الاستدلال بها على إباحة ما خرج عن الآية .

**فإن قيل :** قد ذكر في أول المائدة تحريم المنخقة والموقوذة وما ذكر معها وهي خارجة عن هذه الآية .

**قلت :** المنخقة وما ذكر معها داخلة في الميتة ، أو نقول : إن سورة الأنعام مكية فيجوز أن لا يكون حرم في ذلك الوقت إلا ما قد ذكر في هذه الآية وسورة المائدة مدنية وهي آخر ما نزل من القرآن .

**فإن قيل :** الأحاديث التي وردت في تحريم لحوم الحمر الأهلية [٧/ق٤٧-ب] أخبار آحاد ، والعمل بها يوجب نسخ الآية المحكمة وهو لا يجوز .

**قلت :** قد خصت من هذه الآية أشياء كثيرة بالتحريم غير مذكورة فيها كالنجاسات والحمر ولحم القردة فحيثئذ يجوز تخصيصها بأخبار الآحاد ويجوز استعمال القياس أيضًا في مثل هذا .

**قوله :** «ولو كان النظر...» إلى آخره . إشارة إلى أن النظر والقياس لو كان له دخل في هذا الباب لكان أكل لحم الحمر الأهلية حلالاً كالحمر الوحشية ، ولكن اتباع

(١) سورة الأنعام ، آية [١٤٥] .

الأخبار أولى وأحق وليس للنظر حكم عند قيام الخبر ، ثم الحمار الوحشي لا خلاف فيه لأحد أنه مباح واختلف في الحمار الوحشي إذا دجن فقال أبو حنيفة وأصحابه والحسن بن صالح والشافعي : إذا دجن الحمار الوحشي وألفَ أنه جائز أكله .  
وقال ابن القاسم عن مالك : إذا دجن الحمار الوحشي وصار يحمل عليه كما يحمل عليه على الأهلِي فإنه لا يؤكل .



## ص: باب أكل لحم الفرس

ش: أي هذا باب في بيان أكل لحم الفرس هل يجوز أم لا؟  
واشتقاق الفرس من الفرس وهو الكسر والدق ومنه فرس الأسد فريسته  
يُفرسها فرسًا، وافترسها أي دق عنقها .

قال الجوهري: وأصل الفرس هذا، ثم استعمل حتى صير كل خيل فرسًا، وقد  
نهي عن الفرس في الذبح وهو كسر عظم الرقبة قبل أن يبرد .

ثم الفرس يقع على الذكر والأنثى، ولا يقال للأنثى فرسة، ويجمع على  
أفراس، وراكبه فارس مثل لابن وتامر، أي صاحب فرس، ويجمع على فوارس،  
وهو شاذ لا يقاس عليه؛ لأن فواعل جمع فاعلة .

وذكر أبو عبيدة في كتاب «الديباجة» في صفات الخيل أنها جماعة الأفراس لا واحد  
له من لفظه .

وقيل: واحدها خايل لأنه يختال في مشيته .

وقال ابن سيده في «المخصص»: هو على هذا الاسم للجمع عند سيبويه، وجمع  
عند أبي الحسن، وقال في «المحكم»: وليس هذا بمعروف وقول أبي ذؤيب فتنازلا  
وتوافق خيلاهما وكلاهما يبطل اللقاء مخدع ثناها على قولهم: هما لقاحان أسودان  
وحمالان والجمع أخيال وخيول .

الأول: عن ابن الأعرابي، والأخرى أشهر وأعرف .

ص: حدثنا ربيع الجيزي، قال: ثنا نعيم (ح). وحدثنا عبد الرحمن بن عمرو  
الدمشقي، قال: ثنا يزيد بن عبد ربه وخالد بن خلي، قالوا: ثنا ببيعة بن الوليد،  
عن ثور بن يزيد، عن صالح بن يحيى بن المقدام، عن أبيه، عن جده، عن خالد بن  
الوليد رحمته الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الخيل والبغال والحمير .

ش: هذان طريقان:

**الأول:** عن ربيع بن سليمان الجيزي الأعرج شيخ أبي داود والنسائي، عن نعيم بن حماد المروزي الفارض الأعور شيخ البخاري في المقرنات، وثقة يحيى وأحمد، عن بقية بن الوليد بن صائد الكلاعي الحمصي، قال العجلي: ثقة فيما روى عن المعروفين. قال الذهبي: قال غير واحد: كان مدلساً فإذا قال: «عن» فليس بحجة. روى له البخاري مستشهداً ومسلم في المتابعات.

عن ثور بن يزيد الكلاعي الحمصي روى له الجماعة سوى مسلم، عن صالح بن يحيى بن المقدم الكندي الشامي، وثقة ابن حبان وروى له هؤلاء.

عن أبيه يحيى بن المقدم الكندي الحمصي، وثقة ابن حبان وروى له هؤلاء.

عن جده المقدم بن معدي كرب الكندي الصحابي، عن خالد بن الوليد رضي الله عنه.

**وأخرجه أبو داود<sup>(١)</sup>:** ثنا سعيد بن شبيب وحيوة بن شريح - قال حيوة - : ثنا بقية، عن ثور بن يزيد، عن صالح بن يحيى بن المقدم بن معدي كرب، عن أبيه، عن جده، عن خالد بن الوليد: «أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير - زاد حيوة - وكل ذي ناب من السباع.

**الثاني:** عن عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي الحافظ الكبير، شيخ أبي داود والطبراني، عن يزيد بن عبد ربه الزبيدي الحمصي المؤذن، قال يحيى: ثقة صاحب حديث [٧/٤٨-أ] روى له مسلم والنسائي وابن ماجه.

عن خالد بن حلي الكلاعي الحمصي القاضي قال البخاري: صدوق. وقال النسائي: ليس به بأس. وروى له، وكلاهما يرويان عن بقية بن الوليد... إلى آخره.

**وأخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> وابن ماجه<sup>(٣)</sup>.**

(١) «سنن أبي داود» (٣/٣٥٢ رقم ٣٧٩٠).

(٢) «المجتبى» (٧/٢٠٢ رقم ٤٣٣١).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/١٠٦٦ رقم ٣١٩٨).



فإن قيل : ما حكم هذا الحديث؟

قلت : صحيح ولهذا لم يتعرض إليه أبو داود غير قوله : وهذا منسوخ .

وقال النسائي : ويشبه إن كان هذا صحيحًا أن يكون منسوخًا ؛ لأن قوله : «أذن في لحوم الخيل» ، دليل على ذلك .

وقال البيهقي : هذا الحديث لا يثبت ، وأخرجه من الطريق المذكور .

ثم أخرجه من طريق آخر من حديث الدارقطني وفيه : «نهى يوم خيبر» ثم قال : ورواه محمد بن حمير ، عن ثور ، عن صالح ، سمع حده المقدم .

ورواه عمر بن هارون البلخي ، عن ثور ، عن يحيى بن المقدم ، عن أبيه ، عن خالد . فهذا إسناد مضطرب .

ثم ذكر عن البخاري أنه قال : صالح بن يحيى فيه نظر . وعن موسى بن هارون قال : لا يعرف صالح بن يحيى ولا أبوه إلا بجده ، وهذا ضعيف .

قال : وزعم الواقدي أن خالدًا أسلم بعد فتح خيبر .

قلت : قد ذكرنا أن أبا داود سكت عنه ، فهو حسن عنده ، وقد صرح النسائي في روايته بتحديث بقية عن ثور فقال : أنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرني بقية ، أخبرني ثور بن يزيد ، عن صالح . . . إلى آخره .

وعن العجلي : أن بقية ثقة يروي عن المعروفين . وثور بن يزيد أخرج له البخاري وغيره .

وأيضًا فبقية إذا خرج بالحديث عن ثقة كان السند حجة ، وبقية الرواية ثقات .

وأما خالد رضي الله عنه فقد اختلف في وقت إسلامه ، فقيل : بعد الحديبية ، وقيل : بل كان إسلامه بين الحديبية وخيبر ، وقيل : بل كان إسلامه سنة خمس بعد فراغ رسول الله ﷺ من بنى قريظة ، وكانت الحديبية في ذي القعدة سنة ست ، وخيبر بعدها سنة سبع .

ولو سُئِمَ أنه أسلم بعد خيبر فغاية ما فيه أنه أرسل الحديث ، ومراسيل الصحابة رضي الله عنهم في حكم الموصول المسند لأن روياتهم عن الصحابة كما ذكره ابن الصلاح وغيره .

وأما إثبات الاضطراب في الحديث بعمر بن هارون ومحمد بن حمير فغير مقبول ؛ لأن عمر بن هارون متروك ومحمد بن حمير ضعيف ، قال يعقوب بن سفيان : ليس بالقوى فكيف توجب رواية مثل هذين اضطرابًا لما رواه إسحاق بن راهوية وغيره عن بقية؟! فافهم .

ص : قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا فكرهوا لحوم الخيل ، ومن ذهب إلى ذلك : أبو حنيفة رضي الله عنه ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

ش : أراء بالقوم هؤلاء : مجاهدًا والحسن البصري والحكم بن عتيبة والأوزاعي ومالكًا ، فإنهم كرهوا لحوم الخيل ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث - يعنى حديث خالد بن الوليد رضي الله عنه - وروي ذلك عن ابن عباس أيضًا .

فقال الإسماعيلي : نا حامد بن محمد بن شعيب ، ثنا سريج بن يونس ، نا إسماعيل عن هشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن مولى نافع بن علقمة : « أن ابن عباس كان يكره لحوم الخيل » .

وهذا إسناد صحيح .

فإن قيل : قال ابن حزم : ما نعلم أحدًا من السلف كره أكل لحم الخيل إلا رواية عن ابن عباس لا تصح ؛ لأنها عن مولى نافع بن علقمة وهو مجهول . قلت : قد جاءت هذه الرواية عن ابن عباس من غير هذا الطريق .

قال أبو بكر بن أبي شيبة<sup>(١)</sup> : ثنا وكيع وعلي بن هاشم ، عن ابن أبي ليلى ، عن المنهال ، عن سعيد بن جبير : « أن ابن عباس كان يكره لحم الخيل » .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/١٢٠ رقم ٢٤٣١٨) .

وروى ابن حزم من طريق عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر: «نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية والخيل والبغال وكل ذي ناب من السباع وكل ذئ مخلب من الطير، وحرمة المجثمة».

ص: وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا بأس بأكل لحوم الخيل<sup>(١)</sup> واحتجوا في ذلك بما حدثنا يونس، قال: ثنا علي بن معبد، عن عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم الجزري، عن عطاء بن أبي رباح [٧/٤٨ق-ب] عن جابر بن عبد الله قال: «كنا نأكل لحوم الخيل على عهد رسول الله ﷺ».

حدثنا فهد، قال: ثنا الأصبهاني: قال: أنا شريك، عن عبد الكريم ووكيع، عن سفيان، عن عبد الكريم... فذكر بإسناده مثله.

حدثنا محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن امرأته فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر رضي عنها قالت: «نحرنا فرسا على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه».

وفي هذا الباب آثار قد دخلت في باب النهي عن لحوم الحمر الأهلية فأغنانا ذلك بإعادتها.

فذهب قوم إلى هذه الآثار، فأجازوا أكل لحوم الخيل، ومن ذهب إلى ذلك: أبو يوسف ومحمد، واحتجوا في ذلك بتواتر الآثار في ذلك وتظاهرها، ولو كان ذلك مأخوذا من طريق النظر لما كان بين الخيل الأهلية والحمر الأهلية فرق، ولكن الآثار عن النبي ﷺ إذا صحت وتواترت أولى أن يقال بها مما يوجه النظر ولا سيما وقد أخبر جابر بن عبد الله في حديثه أن رسول الله ﷺ أباح لحم لحوم الخيل في وقت منعه إياهم من لحوم الحمر، فدل ذلك على اختلاف حكم لحمها.

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح وإبراهيم النخعي والثوري والشافعي وطاوس ومحمدا وأحمد

(١) «المحلل» (٧/٤٠٨).

وإسحاق، فإنهم قالوا: لا بأس بأكل لحوم الخيل، واحتجوا في ذلك بحديث جابر وأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما.

### وأخرج حديث جابر من طريقين صحيحين:

**الأول:** عن يونس بن عبد الأعلى عن علي بن معبد بن شداد الرقي نزيل مصر، عن عبد الله بن عمرو الرقي، عن عبد الكريم بن مالك الجزري الحراني عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله.

**وأخرجه البيهقي<sup>(١)</sup>:** نحوه من حديث الثوري عن عبد الكريم، عن عطاء بن جابر.

**وأخرج البخاري<sup>(٢)</sup>:** عن مسدد، عن حماد، عن عمرو بن دينار، عن محمد ابن علي، عن جابر: «نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر، ورخص في لحوم الخيل».

**وأخرجه مسلم<sup>(٣)</sup>:** عن يحيى بن يحيى، عن حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار... إلى آخره نحوه.

**وأخرجه النسائي<sup>(٤)</sup>:** عن حسين بن حريث، عن الفضل بن موسى، عن حسين ابن واقد، عن ابن أبي نجيج، عن عطاء، عن جابر قال: «أطعمنا رسول الله ﷺ يوم خيبر لحوم الخيل، ونهانا عن لحوم الحمر».

**الثاني:** عن فهد بن سليمان، عن محمد بن سعيد الأصبهاني شيخ البخاري، عن شريك بن عبد الله، عن عبد الكريم، عن عطاء.

وقال ابن الأصبهاني أيضاً: عن وكيع، عن سفيان الثوري، عن عبد الكريم، عن عطاء.

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٩/٣٢٧ رقم ٣٣٣٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٥/٢١٠١ رقم ٥٢٠١).

(٣) «صحيح مسلم» (٣/١٥٤١ رقم ١٩٤١).

(٤) «المجتبى» (٧/٢٠١ رقم ٤٣٢٩).

وأخرجه النسائي<sup>(١)</sup> : عن ابن مثنى ، عن عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن عبد الكريم ، عن عطاء ، عن جابر قال : «كنا نأكل لحم الخيل ، قلت البغال؟ قال : لا» .

وأما حديث أسماء : فأخرجه بإسناد صحيح ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي معاوية الضرير محمد بن خازم ، عن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام ، عن امرأته فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها .

وأخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> ومسلم<sup>(٣)</sup> : من حديث هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء بنت أبي بكر قالت : «أكلنا لحم فرس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة» .  
وروى الشافعي<sup>(٤)</sup> : عن سفيان ، عن هشام ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء قالت : «نحرننا فرساً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فأكلناه» .

وقال الدارقطني : روي عن أيوب ، عن هشام ، عن أسماء مرسل ، لم يذكر فاطمة بنت المنذر .

ورواه منجاب ، عن شريك ، عن هشام ، عن أبيه ، عن فاطمة بنت المنذر قالت : «أكلنا فرساً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم» .

ووهم في موضعين : اسقط أسماء بنت أبي بكر ، وقال : عن أبيه ، عن أسماء ، والصواب هشام ، عن فاطمة ، عن أسماء .

قوله : «وفي هذا الباب آثار» أشار بهذا إلى أحاديث أخرجها في جواز أكل لحوم الخيل عن جابر وغيره في باب «أكل لحوم الحمر الأهلية» فاستغنى بذكرها هناك عن إعادتها هاهنا خوفاً من التكرار بلا فائدة .

(١) «المجتبى» (٧/٢٠٢ رقم ٤٣٣٣) .

(٢) «صحيح البخاري» (٥/٢١٠١ رقم ٥٢٠٠) .

(٣) «صحيح مسلم» (٣٦/١٥٤١ رقم ١٩٤٢) .

(٤) «مسند الشافعي» (١/٣٨٠ رقم ؟؟؟) .

[٧/٤٩ق-أ] قوله : «بتواتر الآثار» أي تكاثرها وتظاهرها ، ولم يرد به التواتر المصطلح عليه .

قوله : «ولو كان ذلك مأخوذاً من طريق النظر» أي ولو كان حكم أكل لحوم الخيل مأخوذاً من طريق القياس ، لكان الخيل كالحمير في حكم الأكل ، وفيه مناقشة ؛ لأنه قال في الباب السابق : ولو كان النظر لكان الحمر الأهلية حلالا كالحمر الوحشية ، ولكن اتباع ما جاء عن الرسول ﷺ أولى من ذلك ، فوجه النظر هناك اقتضى إباحة أكل لحوم الحمر الأهلية ، فقوله هاهنا : لما كان بين الخيل الأهلية والحمر الأهلية فرق يقتضي أن لا تؤكل الخيل كالحمر الأهلية ، وهذا يناقض الكلام الأول . فافهم .



## ص: كتاب الكراهة

ش: أي هذا كتاب في بيان أحكام الكراهة، والكراهة: مصدر من كرهت الشيء أكرهه كراهةً وكراهية، فهو شيء كرهه ومكروه، وإنما عبّر بهذا؛ لأن فيه بيان ما يكره من الأفعال، وما لا يكره.

\*\*\*

## ص: باب حلق الشارب

ش: أي هذا باب في بيان حلق الشارب، وأراد بالحلق: الإحفاء، يقال: أحفى شعره إذا استأصله حتى يصير كالحلق، ولما كان إحفاء الشارب أفضل من قصه عبّر [في] <sup>(١)</sup> الباب بالحلق دون القص.

ص: حدثنا محمد بن الحجاج الحضرمي، قال: ثنا خالد بن عبد الرحمن، قال: ثنا حماد بن سلمة (ح).

وحدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا عفان، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن عمار بن ياسر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الفطرة عشرة...» فذكر قص الشارب.

ش: هذان طريقتان:

الأول: عن محمد بن الحجاج الحضرمي، عن خالد بن عبد الرحمن الخرساني شيخ يحيى بن معين، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد بن جدعان المكفوف البصري، عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر المدني، عن جده عمار بن ياسر رضي الله عنه.

(١) ليست في «الأصل، ك».

وأخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> : نا موسى بن إسماعيل وداود بن شبيب ، قالوا : ثنا حماد عن علي بن زيد ، عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر - قال موسى : عن أبيه ، وقال داود : عن عمار بن ياسر - أن رسول الله ﷺ قال : «إن من الفطرة : المضمضة والاستنشاق . . .» الحديث .

الثاني : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن عفان بن مسلم ، عن حماد بن سلمة . . . إلى آخره .

وأخرجه ابن ماجه<sup>(٢)</sup> : ثنا سهل بن أبي سهل ومحمد بن يحيى ، قالوا : ثنا أبو الوليد ، ثنا حماد ، عن علي بن زيد ، عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر ، عن عمار بن ياسر أن رسول الله ﷺ قال : «من الفطرة : المضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب وتقليم الأظفار وشف الإبط والاستحداد وغسل البراجم والانتضاح والاختتان» .

فإن قيل : ما حكم هذا الحديث؟

قلت : منقطع ، قاله البخاري ؛ لأن سلمة بن محمد لا يعرف له سماع من عمار ، وقال غيره : لم ير جدّه عمار بن ياسر .

ووقع في رواية أبي داود : عن موسى بن إسماعيل المنقري ، عن حماد ، عن علي بن زيد ، عن سلمة بن محمد ، عن أبيه .

وقال أبو داود : حديث سلمة بن محمد عن أبيه مرسل ؛ لأن أباه ليست له صحبة ، وكذا قال ابن معين .

وقال الذهبي : سلمة بن محمد صدوق في نفسه ، روايته عن جده مرسلة ، روى عنه علي بن زيد بن جدعان وحده . وقال ابن حبان : لا يحتج به .

(١) «سنن أبي داود» (٦١/رقم ٥٤) .

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/١٠٧ رقم ٢٩٤) .



**قوله: «الفطرة»** أراد بها السنة، يعني أن هذه الخصال العشرة من خصال الأنبياء ﷺ التي أمرنا أن نقتدي بهم فيها، ثم قوله: «الفطرة عشرة» لا يدل على الحصر، وكذا قوله في رواية أبي هريرة: «الفطرة خمس» لأن السنن كثيرة، من جملتها هذه العشرة، غاية ما في الباب أن هذه الخصال العشر التي هي الفطرة هي فطرة الأنبياء ﷺ الذين [٧/٤٩ق-ب] أمرنا أن نقتدي بهم، لقوله تعالى: ﴿فَبِهْدَانِهِمْ أَقْتَدِ﴾<sup>(١)</sup> وأول من أمر بها إبراهيم عليه السلام وذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ﴾<sup>(٢)</sup> قال ابن عباس: أمره بعشر خصال ثم عدهن فلما فعلهن قال: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾<sup>(٣)</sup> ليقتدى بك، وقد أمرت هذه الأمة بمتابعته خصوصاً؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾<sup>(٣)</sup>.

ويقال أيضاً: كانت عليه فرضاً وهي لنا سنة.

**قوله: «فذكر قص الشارب»** القص من قصصت الشعر قطعته، ومنه طير مقصوص الجناح، ويستحب في القص أن يبدأ بالجانب الأيمن، وهو مخير بين القص بنفسه، وبين أن يولي ذلك غيره؛ لحصول المقصود، بخلاف الإبط والعانة. وأما حد ما يقصه: فالمختار أن يقص حتى تبدو أطراف الشفة ولا يحفه من أصله، وأما روايات: «أحفوا الشوارب» فمعناه أحفوا ما طال على الشفتين. وذكر أصحابنا أنه يقطع إلى أن يبقى قدر حاجبه، وسيجيء مزيد الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

**ص: حدثنا فهد، قال: ثنا الحماني، قال: ثنا وكيع، عن زكريا، عن مصعب ابن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة ؓ، عن رسول الله ﷺ مثله.**

(١) سورة الأنعام، آية: [٩٠].

(٢) سورة البقرة، آية: [١٢٤].

(٣) سورة النحل، آية: [١٢٣].

ش: إسناده صحيح ، والحمامي هو يحيى بن عبد الحميد الكوفي .

وزكريا هو ابن أبي زائدة ، روى له الجماعة .

ومصعب بن شيبة بن جبير القرشي العبدي المكي روى له الجماعة سوى

البخاري .

وطلق بن حبيب العنزي البصري أحد مشايخ أبي حنيفة ، روى له الجماعة -

البخاري في غير الصحيح - وفيه رواية صحابي عن صحابية .

وأخرجه الجماعة غير البخاري .

فقال مسلم<sup>(١)</sup> : ثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب ، قالوا :

ثنا وكيع ، عن زكرياء بن أبي زائدة ، عن مصعب بن شيبة ، عن طلق بن حبيب ، عن

عبد الله بن الزبير ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : «عشر من الفطرة : قص

الشارب وإعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الأظفار وغسل البراجم ونتف

الإبط وحلق العانة وانتقاص الماء» قال زكريا : قال مصعب : «ونسيت العاشرة إلا أن

تكون المضمضة» وزاد قتيبة : قال وكيع : انتقاص الماء يعني الاستنجاء» .

وقال أبو داود<sup>(٢)</sup> : ثنا يحيى بن معين ، قال : ثنا وكيع ، عن زكرياء بن أبي زائدة

... إلى آخره نحوه .

وقال الترمذي<sup>(٣)</sup> : ثنا قتيبة وهناد ، عن وكيع ، عن زكرياء بمعناه ، وقال : حسن .

وقال النسائي<sup>(٤)</sup> : أنا إسحاق بن إبراهيم ، عن وكيع ، بإسناده نحوه .

وقال ابن ماجه<sup>(٥)</sup> : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : نا وكيع ... إلى آخره .

(١) «صحيح مسلم» (١/٢٢٣ رقم ٢٦١) .

(٢) «سنن أبي داود» (١/١٤ رقم ٥٣) .

(٣) «جامع الترمذي» (٥/٩١ رقم ٢٧٥٧) .

(٤) «المجتبى» (٨/١٢٦ رقم ٥٠٤٠) .

(٥) «سنن ابن ماجه» (١/١٠٧ رقم ٢٩٣) .

ص: حدثنا عبد الغني بن رفاعة بن أبي عقيل، ويونس، قالوا: أنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الفطرة خمس...» ثم ذكر مثله.

ش: إسناده صحيح، ورجاله كلهم رجال الصحيح ما خلا عبد الغني.

ويونس الأول هو: ابن عبد الأعلى شيخ مسلم، والثاني هو: ابن يزيد الأيلي.

وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري.

وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup>: نا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعًا عن سفيان - قال أبو بكر: ثنا ابن عيينة - عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الفطرة خمس - أو خمس من الفطرة - : الختان والاستحداً وتقليم الأظفار ونتف الإبط وقص الشارب».

حدثني<sup>(٢)</sup> أبو الطاهر وحرمله بن يحيى، قالوا: أنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الفطرة خمس: الاختتان والاستحداً وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط».

وأخرجه البخاري<sup>(٣)</sup> (٧/٥٠٠-أ) في اللباس: عن أحمد بن يونس.

وفي الاستئذان<sup>(٤)</sup>: عن يحيى، عن قزعة، كلاهما عن إبراهيم بن سعيد.

وفي «اللباس»<sup>(٥)</sup>: عن علي بن المدني عن ابن عيينة كلاهما عن الزهري، عن

سعيد، عن أبي هريرة.

(١) «صحيح مسلم» (١/٢٢١ رقم ٢٥٧).

(٢) «صحيح مسلم» (١/٢٢٢ رقم ٢٥٧).

(٣) «صحيح البخاري» (٥/٢٢٠٩ رقم ٥٥٥٢).

(٤) «صحيح البخاري» (٥/٢٣٢٠ رقم ٥٩٣٩).

(٥) «صحيح البخاري» (٥/٢٢٠٩ رقم ٥٥٥٠).

ص: حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا المسعودي، عن أبي عون الثقفي، عن المغيرة بن شعبة: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلا طويل الشارب فدعاه النبي ﷺ ثم دعا بسواك وبشفرة فقص شارب الرجل على عود السواك».

حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا عبد الله بن رجاء، قال: أنا المسعودي، قال: ثنا محمد بن عبيد الله، عن المغيرة بن شعبة: «أن رجلا أتى النبي ﷺ طويل الشارب فدعا النبي ﷺ بسواك ثم دعا بشفرة فقص شارب الرجل على سواك».

حدثنا بكار، قال: ثنا إبراهيم بن أبي الوزير (ح).

وحدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا إبراهيم بن بشار، قال: ثنا سفيان، عن مسعر، عن أبي صخرة جامع بن شداد المحاربي، عن المغيرة بن عبد الله، عن المغيرة بن شعبة قال: «أخذ رسول الله ﷺ من شارب علي سواك».

ش: هذه أربع طرق صحاح:

الأول: عن سليمان بن شعيب الكيسان، عن عبد الرحمن بن زياد الثقفي الرصاصي وثقه أبو حاتم، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود المسعودي الكوفي، عن أبي عون الثقفي محمد بن عبيد الله بن سعيد الثقفي الأعور الكوفي، روى له الجماعة إلا ابن ماجه.

الثاني: عن محمد بن خزيمة بن راشد، عن عبد الله بن رجاء الغداني شيخ البخاري عن المسعودي... إلى آخره.

الثالث: عن بكار بن قتيبة القاضي، عن إبراهيم بن أبي الوزير، وهو إبراهيم بن عمر بن مطرف الهاشمي المكي، عن سفيان بن عيينة، عن مسعر بن كدام، عن أبي صخرة جامع بن شداد المحاربي، عن المغيرة بن عبد الله الإشكري الكوفي، عن المغيرة بن شعبة... إلى آخره.

وأخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> بآتم منه : ثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن سليمان الأنباري - المعني - قالوا : نا وكيع ، عن مسعر ، عن أبي صخرة جامع بن شداد ، عن المغيرة بن عبد الله ، عن المغيرة بن شعبة قال : «ضفت النبي ﷺ ذات ليلة ، فأمر بجنب فشوى ، وأخذ الشفرة فجعل يجزلي بها منه ، قال : فجاء بلال فأذنه بالصلاة ، قال : فألقى الشفرة وقال : ما له تربت يدها؟! وقام يصلي - زاد الأنباري : وكان شاربياً وفيما فقصه على سواك ، أو قال : أقصه لك على سواك؟» .

وأخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> وابن ماجه<sup>(٣)</sup> .

الرابع : عن محمد بن خزيمة ، عن إبراهيم بن بشار الرمادي ، عن سفيان بن عيينة ... إلى آخره .

وأخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(٤)</sup> : عن وكيع ، عن مسعر ، عن أبي صخرة ... إلى آخره نحوه .

ص : قال أبو جعفر رحمته الله : فذهب قوم من أهل المدينة إلى هذه الآثار ، واختاروا لها قص الشارب على إحقائه .

ش : أراد بالقوم هؤلاء : سالمًا وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وجعفر ابن الزبير وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ؛ فإنهم ذهبوا إلى هذه الآثار ، وقالوا : المستحب هو أن يختار قص الشارب على إحقائه .

وإليه ذهب أيضًا حميد بن هلال والحسن البصري ومحمد بن سيرين وعطاء

(١) «سنن أبي داود» (١/٩٧ رقم ١٨٨) .

(٢) «الشماثل» (١/١٣٩ رقم ١٦٧) .

(٣) ليس عند ابن ماجه ، إنما هو عند النسائي في «الكبرى» (٤/١٥٣ رقم ٦٦٥٥) كما في

«الأطراف» للمزي (٨/٤٩٢ رقم ١١٥٣٠) فقد عزاه لأبي داود ، والترمذي في «الشماثل» ،

والنسائي في «الكبرى» - الوليمة .

(٤) «مسند أحمد» (٤/٢٥٥ رقم ١٨٢٦٢) .

ابن أبي رباح وبكر بن عبد الله ونافع بن جبير وعراك بن مالك ، وهو مذهب مالك أيضًا .

وقال عياض : ذهب كثير من السلف إلى منع الحلق والاستئصال في الشارب ، وقاله مالك أيضًا ، وكان يرى حلقه مثله ، ويأمر بأدب فاعله ، وكان يكره أن يأخذ من أعلاه ، والمستحب أن يأخذ منه حتى يبدو الإطار وهو طرف الشفة .

وذهب بعضهم إلى أنه مخير بن القص والاستئصال .

ص : وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : بل يستحب إحصاء الشوارب ، ونراه أفضل من قصها .

ش : أي خالف القوم المذكورين [٧/ق ٥٠-ب] جماعة آخرون ، وأراد بهم جمهور السلف ، منهم أهل الكوفة ومكحول ومحمد بن عجلان ونافع مولى ابن عمر وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ؛ فإنهم قالوا : يستحب إحصاء الشوارب وهو أفضل من قصها ، وروي ذلك عن فعل عبد الله بن عمر وأبي سعيد الخدري ورافع بن خديج ، وسلمة بن الأكوع وجابر بن عبد الله وأبي أسيد وعبد الله بن عمرو ، ذكر ذلك كله ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup> بإسناده إليهم .

وقال عياض : وأما الشارب فذهب كثير من السلف إلى استئصاله وحلقه لظاهر قوله : «أحفوا» و«أنهكوا» وهو قول الكوفيين .

ثم «الإحصاء» مصدر من قولهم : أحفى شاربه ؛ إذا استقصى في أخذه ، وألرزق جزه . قاله الجوهري .

وقال الخطابي : الإحصاء بمعنى الاستقصاء ، يقال : أحفى شاربه ورأسه .

وقال ابن دريد : حفى شاربه يحفوه حفوا ؛ إذا استأصل آخر شعره ، قال : ومنه قوله : «أحفوا الشوارب» .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/٢٢٦ رقم ٢٥٤٩٨) .

قلت : حاصل الكلام أن الإحفاء هو أن يأخذ من شاربه حتى يصير مثل الحلق ، وأما الحلق بعينه فلم يرد ، وقد كرهه بعض العلماء ، فعلم من ذلك أن القص هو أن يأخذ منه شيئاً ، والإحفاء أن يستأصله ، وإن كان ابن عمر رضي الله عنهما كان يحفي حتى يُرى جلده على ما يجيء إن شاء الله تعالى .

فعلى هذا كل إحفاء قص ، وليس كل قص إحفاء ، دليل ذلك ما قاله عياض : إن هؤلاء الذين ذهبوا إلى أن القص هو المستحب ذهبوا إلى أن الإحفاء والجز والقص بمعنى واحد ، وأنه الأخذ منه حتى يبدو الإطار وهو طرف الشفة .

فإن قيل : ما حكم السبلتان وهما طرفا الشارب؟

قلت : ذكر بعضهم : لا بأس بترك ذلك ، فعل ذلك عمر رضي الله عنه وغيره ، لأن ذلك لا يستر الفم ولا يبقى فيه غمر الطعام إذ لا يصل إليه .

وقال ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup> : حدثنا عائذ بن حبيب ، عن أشعث ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه : «كنا نؤمر أن نوفي السبال ، ونأخذ من الشوارب» .

قلت : السبال - بكسر السين المهملة وفتح الباء الموحدة - جمع سبلة ، وهو طرف الشارب .

وقال الجوهري : السبلة الشارب .

ص : واحتجوا في ذلك بما حدثنا محمد بن علي بن محرز ، قال : ثنا يحيى بن أبي بكير ، قال : ثنا الحسن بن صالح ، عن سماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : «كان رسول الله ﷺ يمجز شاربه ، وكان إبراهيم عليه السلام يمجز شاربه» .

ش : أي احتج هؤلاء الآخرون فيما ذهبوا إليه من أن الإحفاء أفضل من القص بحديث عبد الله بن عباس .

وأخرجه بإسناد صحيح : عن محمد بن علي بن محرز البغدادي ، وثقه ابن يونس عن يحيى بن أبي بكير واسمه بشر ويقال : نسر - بالنون والسين المهملة - ويقال :

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/٢٢٧ رقم ٢٥٥٠٤) .

بشير القيسي أبي زكريا الكرمانى كوفى الأصل سكن بغداد، وولى قضاء كرمان، روى له الجماعة، وهو يروى عن الحسن بن صالح بن حى الكوفى العابد، روى له مسلم والأربعة، عن سماك بن حرب بن أوس الكوفى، روى له الجماعة البخارى مستشهداً، عن عكرمة مولى ابن عباس روى له الجماعة مسلم مقرونا بغيره .

وأخرجه الترمذى<sup>(١)</sup> : نا محمد بن عمر بن الوليد الكندى الكوفى، قال : ثنا يحيى بن آدم، عن إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال : «كان النبى ﷺ يقص أو يأخذ من شاربه، قال : وكان إبراهيم خليل الرحمن ﷺ يفعلها» . قال : أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

قوله : «يجز» بالجيم والزاي أي : يقص، يقال : جزَّ الشعر والصوف إذا قصَّه، وأصله القطع، ومنه جزار التمر من النخل .

فإن قيل : كيف يدل هذا على دعوى هؤلاء، وهو لا يدل إلا على القص دون الإحفاء الذى هو الاستئصال؟

قلت : لفظ الجز يحتمل أن يكون معه الإحفاء - وهو المراد - لأن أمر النبى ﷺ بالإحفاء فى حديث ابن عمر وغيره قرينة على أن الجزَّ فى حديث ابن عباس هو جزُّ معه إحفاء، وإن لم يحمل على هذا تتضاد الآثار، والحمل على الاتفاق أولى؛ كما عرف .

ص : حدثنا يونس، قال : أنا ابن وهب، قال : حدثني مالك، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه (ح) .

وحدثنا محمد بن عمر وابن يونس، قال : ثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، كليهما عن النبى ﷺ قال : «احفوا الشوارب [٧/ق ٥١-أ] و[اعفوا]<sup>(٢)</sup> اللحن» (ح) .

(١) «جامع الترمذى» (٩٣/٥ رقم ٢٧٦٠) .

(٢) فى «الأصل» : «احفوا»، بالحاء المهملة بدلاً من العين، وهو سبق قلم من المؤلف، والمثبت من «شرح معاني الآثار» .



وحدثنا ابن أبي عقيل قال : أنا ابن وهب قال : حدثني مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ مثله .

ش : هذه ثلاث طرق صحاح .

الأول : رجاله كلهم رجال الصحيح ، عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله ابن وهب ، عن مالك بن أنس ، عن أبي بكر بن نافع ، عن أبيه نافع مولى ابن عمر ، عن عبد الله بن عمر ، عن النبي ﷺ .

وأخرجه مالك في «موطئه»<sup>(١)</sup> .

ومسلم<sup>(٢)</sup> : ثنا قتيبة بن سعيد ، عن مالك بن أنس ، عن أبي بكر بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ : «أنه أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحي» .

الثاني : عن محمد بن عمرو بن يونس ، عن عبد الله بن نمير الهمداني ، عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، عن نافع ، عن ابن عمر .

وأخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> أيضًا : ثنا محمد بن المثني ، قال : ثنا يحيى - يعني ابن سعيد - .

ونا ابن نمير ، قال : ثنا أبي جميعًا عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : «احفوا الشوارب واعفوا اللحي» .

وأخرجه الترمذي<sup>(٣)</sup> : عن الحسن الخلال ، عن عبد الله بن نمير ، عن عبيد الله ، عن نافع ، نحوه .

والنسائي<sup>(٤)</sup> : عن عبيد الله بن سعيد ، عن يحيى ، عن عبيد الله بن عمر - نحوه .

(١) «موطأ مالك» (٢/٩٤٧ رقم ١٦٩٦) .

(٢) «صحيح مسلم» (١/٢٢٢ رقم ٢٥٩) .

(٣) «جامع الترمذي» (٥/٩٥ رقم ٢٧٦٣) .

(٤) «المجتبى» (١/١٦ رقم ١٥) .

الثالث : عن عبد الغني بن رفاعة [اللخمي] <sup>(١)</sup> المعروف بابن أبي عقيل المصري شيخ أبي داود، وابنه أبي بكر بن أبي داود، عن عبد الله بن وهب، عن مالك بن أنس .

قوله : «احفوا» أمر من أحفى شاربه ؛ إذا استأصل قطعه .

قوله : «واعفوا اللحنى» أي اتركوها حتى تكثر وتطول ، قال القاضي : وفي رواية «أوفوا اللحنى» ، وهو بمعنى اعفوا أيضًا .

وذكر مسلم <sup>(٢)</sup> في حديث أبي هريرة أيضًا : «أرجوا اللحنى» كذا عند أكثر شيوخنا .

ولابن ماهان : أرجوا - بالجيم - قيل : معناه أخرجوا ، وأصله : أرجئوا فسُهلّت الهمزة بالحذف ، وكان معناه : اتركوا فيها فعلكم بالشوارب .

وفي البخاري <sup>(٣)</sup> : «وفروا اللحنى» قال أبو عبيد في إعفاء اللحنى : هو أن توفر وتكثر ، ويقال : عفى الشيء إذا كثر وزاد ، وأعفيته أنا وعفى إذا درس ، وهو من الأضداد ومنه الحديث : «فعلى الدنيا العفاء» <sup>(٤)</sup> أي الدروس ، ويقال : التراب .

(١) في «الأصل ، ك» : «الجمحي» ، وهو تحريف ، والمثبت من مصادر ترجمته كما في «تهذيب الكمال» (٢٢٩/١٨) ، وغيره .

(٢) «صحيح مسلم» (١/٢٢٢ رقم ٢٦٠) .

(٣) «صحيح البخاري» (٥/٢٢٠٩ رقم ٥٥٥٣) .

(٤) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨/٣٦١ رقم ٨٨٧٥) ، و«مسند الشاميين» (١/٢٦٠ رقم ٤٥٠) ، والبيهقي في «الشعب» (٧/٢٩٤ رقم ١٠٣٦٠) ، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/٩٨) ، وقال : غريب من حديث ثور ، لم نكتبه إلا من هذا الوجه .

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٤/١٤٠) ، وقال : وهذا الحديث عن ثور بن زيد لا أعلم يرويه غير أبي بكر الداهري . قلت : وأبو بكر الداهري واه بمرّة ، ولفظ الحديث : «ابن آدم ، عندك ما يكفيك ، وأنت تطلب ما يطغيك ، ابن آدم ، لا بقليل تقنع ، ولا بكثير تشبع ، ابن آدم ، إذا أصبحت معافى في جسدك ، آمنّا في سربك ، عندك قوت يومك ، فعلى الدنيا العفاء» .

قال القاضي : عفوت الشعر وأعفيتة لغتان ، وكره قصها وحلقها وتجريفها ، وقد جاء الحديث بدم فاعل ذلك ، وسنة بعض الأعاجم حلقها وجزها ، وتوفير الشوارب ، وهي كانت سيرة الفرس .

وأما الأخذ من طولها وعرضها فحسن ، ويكره الشهرة في تعظيمها وتحليلتها ، كما يكره في قصها وجزها .

وقد اختلف السلف : هل لذلك حد؟

فمنهم من لم يحدد إلا أنه لا يتركها لحد الشهرة ، ويأخذ منها ، وكره مالك طولها جدًّا ، ومنهم من حدد بما زاد على القبضة ، فيزال ما فضل عنها ، ومنهم من كره الأخذ منها إلا في حج أو عمرة . انتهى .

وقال أبو حامد : اختلف فيما طال من اللحية ؛ ف قيل إن قبض الرجل على لحيته وأخذ ما تحت القبضة فلا بأس ؛ قد فعله ابن عمر وجماعة من السلف التابعين ، واستحبه الشعبي وابن سيرين ، وكرهه الحسن وقتادة وقالوا : تركها أحب ؛ لقوله عليه السلام : «أعفوا اللحي» والأمر في هذا قريب إذا لم ينته إلى تقصيص اللحية وتدويرها من الجوانب ، فإن الطول المفرط قد يشوه الخلقة ويطلق السنة المعتابين بالنسبة إليه ، فلا بأس بالاحتراز عنه على هذه النية .

وقال النخعي : عجبت لرجل عاقل طويل اللحية كيف لا يأخذ من لحيته ، فيجعلها بين لحيتين؟! فإن التوسط في كل شيء حسن .

**فإن قيل : هل ورد في هذا أثر؟**

قلت : روى ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup> : عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن زمعة ، عن ابن طاوس ، عن سمالك بن يزيد قال : «كان علي عليه السلام يأخذ من لحيته مما يلي وجهه» .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/٢٢٥ رقم ٢٥٤٨٠) .

حدثنا<sup>(١)</sup>: أبو أسامة، عن شعبة، عن عمرو بن أيوب - من ولد جرير - عن أبي زرعة قال: «كان أبو هريرة يقبض على لحيته ثم يأخذ ما فضل عن القبضة».

ثنا<sup>(٢)</sup>: علي بن هاشم ووكيع، عن ابن أبي ليلى، عن نافع عن ابن عمر: «أنه كان يأخذ ما فوق القبضة» [٧/ق ٥١-ب]. وقال وكيع: ما [جاوز]<sup>(٣)</sup> القبضة»

ص: حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا حبان بن هلال، قال: ثنا أبو جعفر المدائني، قال: ثنا عبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس، عن النبي ﷺ مثله. وزاد: «ولا تشبهوا باليهود».

ش: حَبَّان بفتح الحاء وتشديد الباء الموحدة، روى له الجماعة.

وأبو جعفر اسمه عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي والد علي بن المديني فيه مقال، فقال أبو حاتم: منكر الحديث يحدث عن الثقات بالمناكير، يكتب حديثه ولا يحتج به، وكان علي لا يحدثنا عن أبيه.

وقال الجوزجاني: واهي الحديث. وقال النسائي: متروك الحديث. وعنه: ليس بثقة. روى له الترمذي وابن ماجه.

وعبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري المدني، وثقه أبو زرعة والنسائي وابن حبان، وأنس بن مالك خادم النبي ﷺ عمه.

والحديث أخرجه البزار في «مسنده»: ثنا السكن بن سعيد، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا الحسن بن أبي جعفر، عن عبد الله، عن أنس، أن النبي ﷺ قال: «خالفوا المجوس؛ جزوا الشوارب وأوفوا اللحى».

ص: حدثنا يزيد، قال: أنا ابن أبي مريم، قال: ثنا محمد بن جعفر، عن

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/٢٢٥ رقم ٢٥٤٨١).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/٢٢٥ رقم ٢٥٤٨٦).

(٣) في «الأصل، ك»: «جاز»، والمثبت من «المصنف».

العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « جزوا الشوارب ، وأرجوا - أو أوفوا - اللحي » .

حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، عن عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « احفوا الشوارب واعفوا اللحي » .

ش : هذان طريقان صحيحان :

الأول : عن يزيد بن سنان ، عن سعيد بن الحكم المعروف بابن أبي مريم المصري شيخ البخاري ، عن محمد بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري المدني روى له الجماعة ، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي المدني ، وثقه ابن حبان ، وغيره روى له الجماعة البخاري في غير « الصحيح » ، عن أبيه عبد الرحمن بن يعقوب كذلك .

وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup> : حدثني أبو بكر بن إسحاق ، قال : نا ابن أبي مريم قال : أنا محمد بن جعفر قال : أخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « جزوا الشوارب وأرجوا اللحي ؛ خالفوا المجوس » .

قوله : « وأرجوا أو أوفوا » شك من الراوي وقد مرَّ معناهما .

الثاني : عن صالح ، عن سعيد بن منصور ، عن هشيم بن بشير ، عن عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبي هريرة .

وأخرجه أحمد في « مسنده »<sup>(٢)</sup> : ثنا يحيى بن إسحاق ، نا أبو عوانة ، عن عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « اعفوا اللحي وخذوا الشوارب ، وغيروا شبيكم ، ولا تشبهوا [باليهود] »<sup>(٣)</sup> والنصاري .

(١) « صحيح مسلم » (١/٢٢٢ رقم ٢٦٠) .

(٢) « مسند أحمد » (٢/٣٥٦ رقم ٨٦٥٧) .

(٣) في « الأصل ، ك » : « اليهود » ، والمثبت من « مسند أحمد » .

ص: فهذا رسول الله ﷺ قد أمر بإحفاء الشوارب، فثبت بذلك الإحفاء على ما ذكرنا في حديث ابن عمر، وفي حديث ابن عباس وأبي هريرة «جزوا الشوارب». فذاك يحتمل أن يكون جزءاً معه الإحفاء، ويحتمل أن يكون على ما دون ذلك، فقد ثبت معارضة حديث ابن عمر رضي الله عنه بحديث أبي هريرة وعمار وعائشة الذي ذكرنا في أول هذا الباب.

وأما حديث المغيرة فليس فيه دليل على شيء، ولا يجوز أن يكون النبي ﷺ فعل ذلك ولم يكن بحضرته مقرض يقدر على إحفاء [الشارب] <sup>(١)</sup> به، ويحتمل أيضاً حديث عمار وعائشة وأبي هريرة في ذلك معنى آخر: يحتمل أن يكون الفطرة هي التي لا بد منها وهي قص الشارب، وما سوى ذلك فضل حسن، فثبت الآثار كلها التي رويناها في هذا الباب ولا تتضاد، ويثبت بثبوتها أن الإحفاء أفضل من القص، وهذا معنى هذا الباب من طريق الآثار.

ش: أراد أن النبي ﷺ أمر بإحفاء الشوارب في حديث عبد الله بن عمر، وأنس بن مالك، وأبي هريرة رضي الله عنهم.

فدل بمقتضى الأمر أن الإحفاء أفضل من القص، وأراد بحديث ابن عمر هو الذي [٧/٥٢ق-أ] أخرجه من ثلاث طرق صحاح:

قوله: «وفي حديث ابن عباس وأبي هريرة...» إلى آخره. جواب عما احتج به أهل المقالة الأولى بحديثهما فإنهم احتجوا فيما ذهبوا إليه بقوله ﷺ: «جزوا الشوارب» والجز هو القص، وتقدير الجواب: أن يقال: الجز المذكور يحتمل أن يكون جزءاً معه الإحفاء، ويحتمل أن يكون معناه جزءاً، وليس معه الإحفاء فحيث ثبت المعارضة بين حديث ابن عمر وأحاديث أبي هريرة وعمار وعائشة المذكورة في أول الباب، ودفعها بأن يكون المراد هو المعنى الأول، والمرجح هو لقريظة حديث ابن عمر؛ فبهذا يحصل التوفيق ويرتفع الآثار.

(١) في «الأصل، ك»: «الشوارب»، والمثبت من «شرح معاني الآثار».

قوله : «وأما حديث المغيرة...» إلى آخره . جواب أيضًا عن حديث المغيرة الذي هو من جملة الحج لأهل المقالة الأولى ، وهو ما ذكره بقوله : «فليس فيه دليل على شيء...» إلى آخره ، وهو ظاهر .

قوله : «ويحتمل أيضًا حديث عمار...» إلى آخره . جواب آخر ، وهو أيضًا ظاهر . والله أعلم .

ص : وأما من طريق النظر : فقد رأينا الحلق قد أمر به في الإحرام ، ورخص في التقصير ، فكان الحلق أفضل من التقصير ، وكان التقصير من شاء فعله ومن شاء زاد عليه ، إلا أنه يكون بزيادته عليه أجرًا أعظم من القص ، فالنظر على ذلك أن يكون كذلك حكم الشارب ، قصه حسن ، وإحفاؤه أحسن وأفضل ، وهذا مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله .

ش : أي : وأما معنى هذا الباب من طريق النظر والقياس . بيانه : أن الحاج أمر بالحلق ورخص له في التقصير وخير فيه إن شاء اقتصر عليه وإن شاء زاد عليه ، غير أنه يكون بزيادته على ذلك أكثر أجرًا ، فالقياس على ذلك أن يكون حكم الشارب كذلك ؛ يكون مخيرًا في قصه فإذا زاد على ذلك حتى صار إحفاءً يكون أفضل من ذلك ، فيكون القص حسنًا والإحفاء أحسن ، فافهم .

ص : وقد روي عن جماعة من المتقدمين ما قد حدثنا ابن أبي عقيل ، قال : أنا ابن وهب قال : أخبرني إسماعيل بن عياش قال : حدثني إسماعيل بن أبي خالد قال : «رأيت أنس بن مالك ، ووائلة بن الأسقع يحفیان شواربهما ، ويعفیان لحاهما ويصفرانها» .

قال إسماعيل : حدثني عثمان بن عبيد الله بن أبي رافع المدني ، قال : «رأيت عبد الله بن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد الخدري وأبا أسيد الساعدي ورافع بن خديج وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وسلمة بن الأكوع ، يفعلون ذلك» .

حدثنا محمد بن النعمان ، قال : ثنا أبو ثابت ، قال : ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن عثمان بن عبيد الله بن أبي رافع ، قال : «رأيت أبا سعيد الخدري وأبا أسيد ورافع بن

خديج وسهل بن سعد وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وأباهريرة يحفون شواربهم» .

حدثنا ابن أبي داود، قال : ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، قال : ثنا عاصم بن محمد، عن أبيه، عن ابن عمر : «أنه كان يحفي شاربه حتى يرى بياض الجلد» .

حدثنا ابن أبي داود، قال : ثنا حامد بن يحيى، قال : ثنا سفیان، عن إبراهيم بن محمد بن حاطب قال : «رأيت ابن عمر رضي الله عنهما يحفي شاربه» .

حدثنا فهد، قال : ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني، قال : أنا شريك، عن عثمان بن إبراهيم الحاطبي، قال : «رأيت ابن عمر يحفي شاربه كأنه يتتفه» .

حدثنا ابن مرزوق، قال : ثنا وهب، قال : ثنا شعبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر : «أنه كان يحفي شاربه» .

حدثنا يونس، قال : ثنا عبد الله بن يوسف، عن ابن لهيعة، عن عقبة بن مسلم قال : «ما رأيت أحداً أشد إحفاء لشاربه من ابن عمر كان يحفيه حتى إن الجلد ليرى» .

فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ قد كانوا يحفون شواربهم، وفيهم أبو هريرة، وهو من روينا عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال : «من الفطرة قص الشارب» فدل ذلك أن قص الشارب من الفطرة، وهو مما لا بد منه وأن [٧/٥٢ق-ب] ما بعد ذلك من الإحفاء هو أفضل وفيه من إصابة الخير ما ليس في القص .

ش : أراد من المتقدمين : الصحابة رضي الله عنهم، وأخرج عن عشرة أنفس منهم : «أنهم كانوا يحفون شواربهم»، فدل أن الإحفاء أفضل من القص .

وأبو أسيد - بضم الهمزة وفتح السين المهملة - مالك بن ربيعة، وأبو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك، وابن أبي عقيل هو عبد الغني بن رفاعة المصري .

وإسماعيل بن عياش بن سليم الشامي الحمصي، قال دحيم هو في الشاميين غاية، وخلط عن المدنيين .



وإسماعيل بن أبي خالد البجلي الكوفي ، واسم أبي خالد : هرمز ، وقيل : سعد ،  
روى له الجماعة ، رأى أنس بن مالك ووائلته بن الأسقع .

وعثمان بن عبيد الله بن أبي رافع مولى النبي ﷺ وثقه ابن حبان .

وأبو ثابت محمد بن عبيد الله بن محمد القرشي المدني شيخ البخاري .

وعبد العزيز بن محمد الدراوردي .

وابن أبي داود هو إبراهيم البرلسي .

وعاصم بن محمد بن زيد روى له الجماعة .

وأبوه محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب روى له الجماعة .

وحامد بن يحيى بن هانئ البلخي ، نزيل طرسوس وشيخ أبي داود ، وثقه ابن

حبان .

وسفيان هو ابن عيينة .

وإبراهيم بن محمد بن حاطب القرشي وثقه ابن حبان .

وعثمان بن إبراهيم الحاطبي وثقه ابن حبان .

وابن لهيعة هو عبد الله بن لهيعة المصري .

وعقبة بن مسلم التجيبي المصري ، القاص إمام مسجد الجامع العتيق بمصر ، قال

العجلي : مصري تابعي ثقة .



### ص: باب استقبال القبلة بالفروج للغائط والبول

ش: أي هذا باب في بيان حكم استقبال القبلة بالفروج لأجل التغوط أو التبول ، وهذا الكتاب له مدخل في كتاب الكراهة ، وإن كان الأنسب ذكره في باب الاستنجاء في كتاب الطهارة وقد علم أن الغائط في الأصل اسم للمكان المطمئن من الأرض ثم جعل كناية عن قضاء الحاجة .

ص: حدثنا يونس قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، سمع أبا أيوب الأنصاري يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا تستقبلوا القبلة لغائط ولا لبول ، ولكن شرقوا أو غربوا . فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو القبلة فتنحرف عنها ونستغفر الله » .

حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب ، قال : ثنا يونس ، عن ابن شهاب . . . فذكر بإسناده مثله ، غير أنه لم يذكر قول أبي أيوب : « فقدمنا الشام . . . » إلى آخر الحديث . حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا أبو مصعب ، قال ثنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن حارثة : « أن أبا أيوب الأنصاري . . . » ثم ذكر مثله ، وذكر كلام أبي أيوب أيضًا .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكًا حدثه ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن رافع بن إسحاق مولى لآل الشفاء - امرأة - فكان يقال : مولى أبي طلحة ، أنه سمع أبا أيوب الأنصاري يقول وهو بمصر : « والله ما أدري كيف أصنع بهذه الكرايس ؟ فقد قال رسول الله ﷺ : إذا ذهب أحدكم لغائط أو لبول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه » .

ش: هذه أربع طرق صحاح :

الأول : رجاله كلهم رجال الصحيح ، عن يونس بن عبد الأعلى ، عن سفيان بن عيينة ، عن محمد بن مسلم الزهري ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن أبي أيوب خالد بن يزيد الأنصاري رضي عنه .

## وأخرجه الجماعة :

فالبخاري<sup>(١)</sup> : عن آدم ، قال : نا ابن أبي ذئب ، قال : نا الزهري ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن أبي أيوب الأنصاري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ، ولا يولها ظهره ، شرقوا أو غربوا » .

ومسلم<sup>(٢)</sup> : عن زهير بن حرب وابن نمير ، قالوا : نا سفيان بن عيينة ، وعن يحيى بن يحيى - واللفظ له - قال : قلت لسفيان بن عيينة : سمعت الزهري يذكر عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن أبي أيوب أن النبي ﷺ قال : « إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا [٧/٥٣ق-٥] القبلة ولا تستدبروها ببول ولا بغائط ، ولكن شرقوا أو غربوا . قال أبو أيوب : فقدما الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبْل القبلة ، فنحرف عنها ونستغفر الله » .

وأبو داود<sup>(٣)</sup> : عن مسدد ، عن سفيان ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبي أيوب - رواية - قال : « إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ، ولكن شرقوا أو غربوا فقدما الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة ، فكنا ننحرف عنها ونستغفر » .

الثاني : عن يونس بن عبد الأعلى أيضًا ، عن عبد الله بن وهب ، عن يونس بن يزيد الأيلي ، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبي أيوب . . . إلى آخره .

الثالث : عن روح بن الفرغ القطان ، عن أبي مصعب أحمد بن أبي بكر بن الحارث بن زرارة الزهري الفقيه ، قاضي مدينة الرسول وشيخ الجماعة سوى النسائي ، عن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدني عن

(١) «صحيح البخاري» (١/٦٦ رقم ١٤٤) .

(٢) «صحيح مسلم» (١/٢٢٤ رقم ٢٦٤) .

(٣) «سنن أبي داود» (١/٣٣ رقم ٩) .

محمد بن مسلم الزهري عن عبد الرحمن بن يزيد بن حارثة المدني ، وهو ممن ولد في عهد النبي ﷺ قال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث .

وأخرجه الطبراني<sup>(١)</sup> ثنا أبو الزبناح روح بن الفرغ ، ثنا أبو مروان العثماني (ح) .

وثنا يوسف بن يعقوب المقرئ ، نا محمد بن خالد الواسطي (ح) .

وثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، نا عبد الله بن عون الخراز ، قالوا : ثنا إبراهيم بن سعد ، عن الزهري ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن حارثة ، عن أبي أيوب الأنصاري قال : «نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط أو بول ، فلما قدمنا الشام ، وجدنا مرافقهم مراحيض قد استقبل بها القبلة ، فنحن ننحرف ونستغفر الله ﷻ» .

الرابع : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن رافع بن إسحاق الأنصاري المدني مولى الشفاء - وهي امرأة - ويقال : مولى أبي طلحة ، ويقال : مولى أبي أيوب ، قال النسائي وابن حبان : ثقة . روى له الترمذي والنسائي .

وأخرجه مالك في «موطئه»<sup>(٢)</sup> نحوه .

وقال أبو عمر<sup>(٣)</sup> : هكذا قال مالك في هذا الحديث : مولى لآل الشفاء ، وقال في حديث آخر : مولى الشفاء . فيما رواه يحيى بن يحيى عنه ، وقد قال عن مالك في الموضوعين جميعاً طائفة من الرواة : مولى لآل الشفاء . وقال آخرون عنه في الموضوعين جميعاً : مولى الشفاء والشفاء امرأة من الصحابة رضي الله عنهن من قريش وهي الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس بن خالد من بني عدي بن كعب ، وهي أم سليمان بن أبي حثمة ، وكان حماد بن سلمة يقول : عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن

(١) «المعجم الكبير» (٤/١٣٨ رقم ٣٩٢١) .

(٢) «موطأ مالك» (١/١٩٣ رقم ٤٥٤) .

(٣) «التمهيد» (١/٣٠٣) .

رافع بن إسحاق مولى أبي أيوب، وكان مالك يقول: وكان يقال له: مولى أبي طلحة. وهو من تابعي أهل المدينة، ثقة فيما نقل وحمل وحديثه هذا حديث متصل صحيح.

**قوله: «الغائط»** اللام فيه يجوز أن تكون للتعليل أي لأجل التغوط ولأجل التبول، ويجوز أن تكون للوقت أي وقت التغوط ووقت التبول، ويجوز أن يكون بمعنى عند، كما في قولهم: كتبت له خمس خلون، أي عند خمس خلون وجعل منه ابن جنبي قراءة الجحدري ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ﴾<sup>(١)</sup> بكسر اللام وتخفيف الميم.

**قوله: «ولكن شرقوا أو غربوا»** خطاب لأهل المدينة ولمن كانت قبلته على ذلك السميت، فأما من كانت قبلته إلى جهة المشرق أو المغرب فإنه لا يشرق ولا يغرب.

**قوله: «فقدمنا الشام»** وهي إقليم مشهور يُدَكَّر ويؤنَّث، ويقال مهموزًا ومسهلاً، سميت بسام بن نوح وذلك لأنه أول من نزلها فجعلت السين شيئًا تغييرًا للفظ الأعجمي.

**وقيل:** سميت بذلك لكثرة قراها وتداني بعضها ببعض، فشبهت بالشامات.

**قوله: «مَرَّاحِيض»** بفتح الميم وبالحاء المهملة والضاد المعجمة، جمع مرحاض بكسر الميم [٧/ق ٥٣-ب] وهو البيت المتخذ لقضاء حاجة الإنسان.

**قوله: «فنتحرف»** أي: نميل.

**قوله: «ونستغفر الله»** قيل: يستغفر الله من بنائها فإن الاستغفار للمذنبين سنة، وقيل: يستغفر الله من الاستقبال وقيل: يستغفر الله من ذنوبه فالذنب يذكر بالذنب.

**فإن قيل:** فالغائط والساهي لم يفعل إثماً، فلا حاجة به إلى الاستغفار له.

**قلت:** أهل الورع والمناصب العلية في التقوى قد يفعلون مثل هذا بناءً على نسبتهم القصير إلى أنفسهم في التحفظ ابتداءً.

(١) سورة ق، آية: [٥].

قوله : «كيف أصنع بهذه الكرايس» إنما قال ذلك لأنها كانت بحذاء القبلة ، والكرايس : جمع كرياس - بكسر الكاف وسكون الراء وبالياء آخر الحروف وبعد الألف سين مهملة - وهي الميضاء .

قال أبو عمر<sup>(١)</sup> : الكرايس هي : المراحيض واحدها كرياس ، مثل سربال وسرابيل ، وقد قيل : إن الكرايس مراحيض الغرف ، وأما مراحيض البيوت يقال لها : الكنف .

وقال ابن الأثير : الكرايس جمع كرياس ، وهو الذي يكون مشرفاً على سطح بقناة إلى الأرض ، فإذا كان أسفل فليس بكرياس ، سمي به لما يعلق به من الأقدار ، ويتكرس ككرس الدّمن ، ثم قال : وقال الزمخشري : الكرناس بالنون .

قلت : فهذا كما قد رأيت قد ذكره في باب : كرس . فعلى هذا تكون الياء فيه زائدة ، وكذا ذكره الجوهري في باب الكرس فقال : الكِرس - بالكسر - الأبوال والأقدار يتلبد بعضها على بعض ، يقال : أكرست الدار .

ثم قال : والكرياس الكنيف في أعلى السطح .

وقال أبو عمر : في هذا الحديث من الفقه : أن على من سمع الخطاب أن يستعمله على عمومه ، إذا لم يبلغه شيء يخصه ؛ لأن أبا أيوب سمع من النبي ﷺ النهي عن استقبال القبلة واستدبارها بالغائط والتبول مطلقاً غير مقيد بشرط ففهم منه العموم ، فكان ينحرف في مقاعد البيوت ويستغفر الله ، ولم تبلغه الرخصة التي رواها عن النبي ﷺ ابن عمر وغيره في البيوت .

ص : حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه عن نافع ، أن رجلا من الأنصار أخبره ، عن أبيه : «أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى أن تستقبل القبلة لغائط أو بول .

(١) «التمهيد» (١/٣١٢) .

ش: سائر رواية الموطأ رووا هذا الحديث عن مالك، عن نافع، عن رجل من الأنصار، عن أبيه سمع رسول الله ﷺ، وروى يحيى بن يحيى، عن مالك، عن نافع، عن رجل من الأنصار: «أنه سمع رسول الله ﷺ، واختلف فيه عن ابن بكير فتارة روي عنه عن مالك كما رواه يحيى، وتارة روي عنه عن مالك كما روت الجماعة.

قال أبو عمر: وهو الصواب إن شاء الله تعالى.

ثم هذا الرجل من الأنصار هو عبد الرحمن بن عمرو العجلاني وهو يروي عن أبيه عمرو العجلاني الصحابي.

قال ابن الأثير: هو عمرو بن أبي عمرو العجلاني أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو عبد الله، حديثه عند ابنه عبد الرحمن، ثم روى هذا الحديث.

ص: حدثنا أحمد بن الحسن الكوفي، قال: ثنا عبيدة النحوي، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال له رجل: «إني أظن أن صاحبكم يعلمكم حتى إنه ليعلمكم كيف تأتون الغائط! فقال له: أجل، وإن سخرت إنه ليفعل، إنه لينهانا إذا أتى أحدنا الغائط أن يستقبل القبلة».

ش: إسناده صحيح، ورجاله ثقات، وعبيدة - بفتح العين وكسر الباء - ابن حميد بن صهيب التيمي وقيل: الليثي، وقيل: الضبي، أبو عبد الرحمن الكوفي المعروف بالحذاء وكان مؤدبا لمحمد بن [٧/٥٤ق-أ] هارون أمير المؤمنين، روى له الجماعة سوى مسلم.

ومنصور هو ابن المعتمر.

وإبراهيم هو النخعي.

وعبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي.

والحديث أخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(١)</sup> : بإسناده عن رجل من الأنصار قال :  
«نهى رسول الله ﷺ أن تستقبل القبلتين ببول أو غائط» .

وأخرج مالك في «الموطأ»<sup>(٢)</sup> : عن رجل من الأنصار : «أنه سمع النبي ﷺ ينهى  
أن تستقبل القبلة لغائط أو بول» .

قوله : «أجل» معناه : نعم .

قوله : «وإن سخرت» أي : وإن قلت مستهزئاً .

ص : حدثنا يونس ، [قال : أخبرني ابن وهب]<sup>(٣)</sup> قال : أخبرني عمرو بن  
الحارث ، والليث وابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد الله بن الحارث بن  
جزء الزبيدي قال : «أنا أول من سمع النبي ﷺ يقول : لا يبولن أحدكم مستقبل  
القبلة ، وأنا أول من خبّر الناس بذلك» .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عبد الحميد بن جعفر ، عن  
يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد الله بن الحارث بن جزء قال : «أنا أول من سمع  
النبي ﷺ ينهى الناس أن يبولوا مستقبل القبلة ، فخرجت إلى الناس فأخبرتهم» .

حدثنا أبو بشر عبد الرحمن بن الجارود ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أنا ابن  
لهيعة ، قال : أخبرني يزيد بن أبي حبيب ، عن جبلة بن نافع قال : سمعت عبد الله بن  
الحارث الزبيدي . . . فذكر نحوه .

حدثنا فهد ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني الليث ، قال : حدثني  
سهل بن ثعلبة ، عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي قال : «نهى رسول الله ﷺ  
أن يبول الرجل مستقبل القبلة ، وأنا أول من سمع ذلك من رسول الله ﷺ» .

(١) «مسند أحمد» (٥/٤٣٠ رقم ٢٣٦٩٦) .

(٢) «موطأ مالك» (١/١٩٣ رقم ٤٥٥) .

(٣) في «الأصل ، ك» : «قال أنا ابن وهب ، قال أخبرني ابن وهب» وهو تكرار ، والصواب  
حذف : قال أنا ابن وهب الأولى كما في «شرح معاني الآثار» .



ش: هذه أربع طرق :

الأول : إسناده صحيح ، وعبد الله بن لهيعة ذُكِرَ متابعة .

وأخرجه ابن ماجه<sup>(١)</sup> : ثنا محمد بن الرمح المصري ، أنا الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، أنه سمع عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي يقول : «أنا أول من سمع النبي ﷺ يقول : لا يبولن أحدكم مستقبل القبلة ، وأنا أول من حدث الناس بذلك» .

الثاني : أيضًا صحيح ، عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد شيخ البخاري ، عن عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله المدني ، عن يزيد بن أبي حبيب سويد المصري ، عن عبد الله بن الحارث .

وأخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(٢)</sup> وقال : نا الضحاك بن مخلد ، عن عبد الحميد - يعني ابن جعفر - عن يزيد بن أبي حبيب . . . إلى آخره نحوه .

الثالث : عن أبي بشر عبد الرحمن بن الجارود بن عبد الله البغدادي الثقة ، عن سعيد بن الحكم المعروف بابن أبي مريم المصري شيخ البخاري ، عن عبد الله بن لهيعة المصري ، عن يزيد بن أبي حبيب سويد المصري ، عن جبلة بن نافع الفهمي المصري ، وثقه ابن حبان ، وهو يروي عن عبد الله بن الحارث .

وأخرجه ابن يونس في ترجمة جبلة بن نافع في «تاريخ مصر» ، وقال : ثنا عبدالله بن عمرو القرشي ، ثنا محمد بن حميد أبو قرة ، نا عثمان بن صالح ، ثنا ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن جبلة بن نافع قال : سمعت عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي يقول : «أنا أول من سمع رسول الله ﷺ يقول : لا يبولن أحدكم مستقبل القبلة . وأنا أول من حدث الناس بذلك» .

(١) «سنن ابن ماجه» (١/١١٥ رقم ٣١٧) .

(٢) «مسند أحمد» (٤/١٩٠ رقم ١٧٧٣٧) .

الرابع: عن فهد بن سليمان، عن عبد الله بن صالح وراق الليث، عن الليث ابن سعد، عن سهل بن ثعلبة الطائي المصري، قال الذهبي: مجهول، وقال ابن الجوزي: ضعيف، وقال ابن حبان ثقة.

وأخرجه الطبراني: نا مطلب من شعيب الأزدي، نا أبو صالح حدثني الليث، عن سهل بن ثعلبة، عن عبد الله بن الحارث بن جزء قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يبول الرجل مستقبل القبلة».

ص: حدثنا فهد، قال: ثنا جندل بن والق، قال: ثنا جعفر، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن سلمان قال: «نهينا أن نستقبل القبلة لقضاء حاجة». [٧/ق ٥٤-ب]

ش: إسناده صحيح، وجندل بن والق بن هجرس الثعلبي الكوفي شيخ البخاري في غير الصحيح.

وجعفر هو ابن عون المخزومي الكوفي، روى له الجماعة.

والأعمش هو: سليمان بن مهران.

وإبراهيم هو النخعي.

والحديث أخرجه الطبراني<sup>(١)</sup> بآتم منه: ثنا أبو الزنباع روح بن الفرغ المصري نا يحيى بن سليمان الجعفي، نا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن سلمان رضي الله عنه قال: «نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بقضاء الحاجة، وأن نستنجي بدون ثلاثة أحجار، وأن نستنجي بعظم أو رجيع».

وحديث سلمان هذا أخرجه الجماعة سوى البخاري.

فقال مسلم<sup>(٢)</sup>: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا أبو معاوية ووكيع، عن الأعمش.

(١) «المعجم الكبير» (٦/٢٣٤ رقم ٣٠٨١).

(٢) «صحيح مسلم» (١/٢٢٣ رقم ٢٦٢).

ونا يحيى بن يحيى - واللفظ له - قال : أنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن زيد ، عن سلمان قال : « قيل له : قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة ، قال : فقال : أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول ، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم » .

وقال أبو داود<sup>(١)</sup> : ثنا مسدد ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن سلمان قال : « قيل له : لقد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة ، قال : أجل ، لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول ، وأن لا نستنجي باليمين ، وأن لا يستنجي [أحدنا]<sup>(٢)</sup> بأقل من ثلاثة أحجار ، أو نستنجي برجيع أو عظم » .

وقال الترمذي<sup>(٣)</sup> : ثنا هناد قال : نا أبو معاوية - وهو محمد بن خازم - عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : « قيل لسلمان : قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة ، فقال سلمان رضي الله عنه : أجل نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول ، وأن نستنجي باليمين ، أو يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار ، أو يستنجي برجيع أو بعظم » .

وقال النسائي<sup>(٤)</sup> : أنا إسحاق بن إبراهيم ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش . . . إلى آخره نحوه .

وقال ابن ماجه<sup>(٥)</sup> : حدثنا علي بن محمد ، نا وكيع ، عن الأعمش . . . إلى آخره نحوه .

(١) «سنن أبي داود» (٣/١ رقم ٧) .

(٢) في «الأصل ، ك» : «أحدنا باليمين» ، وهو إما سبق قلم أو انتقال نظر .

(٣) «جامع الترمذي» (١/٢٤ رقم ١٦) .

(٤) «المجتبى» (١/٣٨ رقم ٤١) .

(٥) «سنن ابن ماجه» (١/١١٥ رقم ٣١٦) .

ص: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: أنا أبو غسان، قال: حدثني ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم، فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها».

حدثنا بكار قال: ثنا صفوان بن عيسى، قال: ثنا محمد بن عجلان... فذكر بإسناده مثله.

حدثنا روح، قال: ثنا سعيد بن كثير بن عفير، قال: حدثني ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا خرج أحدكم لغائط أو بول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، ولا يستقبل الريح».

ش: هذه ثلاث طرق:

الأول: إسناده صحيح، عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن سعيد بن الحكم المعروف بابن أبي مريم شيخ البخاري، عن أبي غسان بن مطرف الليثي المدني روى له الجماعة.

عن محمد بن عجلان المدني روى له الجماعة؛ البخاري مستشهداً.

عن القعقاع بن حكيم الكناني المدني روى له الجماعة؛ البخاري في غير «الصحيح».

عن أبي صالح ذكوان الزيات روى له الجماعة.

وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup>: نا أحمد بن الحسن بن خراش، قال: ثنا عمر بن عبد الوهاب، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا روح، عن [سهيل]<sup>(٢)</sup>، عن القعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها».

(١) «صحيح مسلم» (١/٢٢٤ رقم ٢٦٥).

(٢) في «الأصل، ك»: «سهل»، وهو خطأ، والصواب: «سهيل» كما في «صحيح مسلم»، وسهيل هو: ابن أبي صالح كما في «تحفة الأشراف» للمزني (٩/٤٤١ رقم ١٢٨٥٨) ومصادر ترجمته.

وأخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> : ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن محمد بن عجلان ، عن القعقاع بن حكيم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم ، فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ، ولا يستطب بيمينه ، وكان يأمر بثلاثة أحجار [٧/ق٥٥-أ] وينهى عن الروث والرمة» .

**الثاني : أيضًا بإسناد صحيح ، عن بكار بن قتيبة القاضي ، عن صفوان بن عيسى القرشي البصري شيخ أحمد روى له الجماعة ، عن محمد بن عجلان . . . إلى آخره .**  
وأخرجه ابن ماجه<sup>(٢)</sup> : عن محمد بن الصباح ، عن سفيان بن عيينة ، عن ابن عجلان . . . إلى آخره نحوه .

**الثالث : عن روح بن الفرغ القطان المصري ، عن سعيد بن كثير بن عفير ، عن عبد الله بن لهيعة المصري فيه مقال ، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ابن الأسود المدني يتيم عروة ، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ، عن أبي هريرة .**  
ص : حدثنا فهد ، قال : ثنا الحماني ، قال : ثنا سليمان بن بلال ، قال : ثنا عمرو بن يحيى ، عن أبي زيد ، عن معقل بن أبي معقل الأسدي - وكان قد صحب النبي ﷺ - قال : «هنا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة لغائط أو بول» .

حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : ثنا داود العطار ، قال : حدثني عمرو بن يحيى ، قال : أنا أبو زيد مولى بني ثعلبة ، عن معقل بن أبي معقل ، عن النبي ﷺ مثله .

حدثنا يزيد ، قال : ثنا أبو كامل ، قال : ثنا عبد العزيز بن المختار ، قال : ثنا عمرو بن يحيى ، عن أبي يزيد ، عن معقل ، عن النبي ﷺ مثله .

(١) «سنن أبي داود» (١/٣ رقم ٨) .

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/١٤٤ رقم ٣١٣) .

ش: هذه ثلاث طرق :

الأول: عن فهد بن سليمان، عن يحيى بن عبد الحميد الكوفي ثقة، عن سليمان بن بلال القرشي التيمي المدني روى له الجماعة .

عن عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري المازني المدني، روى له الجماعة .

عن أبي زيد مولى بني ثعلبة، قيل: اسمه الوليد .

عن معقل بن أبي معقل الأسدي حليف لهم، ويقال: معقل بن أبي الهيثم المدني الصحابي .

وأخرجه أبو داود<sup>(١)</sup>: نا موسى بن إسماعيل قال: ثنا وهيب قال: ثنا عمرو بن يحيى، عن أبي زيد، عن معقل بن أبي معقل الأسدي قال: «نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلتين ببول أو بغائط» قال أبو داود: هو أبو زيد مولى بني ثعلبة .

الثاني: عن يزيد بن سنان القزاز، عن سعيد بن الحكم المعروف بابن أبي مريم المصري شيخ البخاري، عن داود بن عبد الرحمن العطار، عن عمرو بن يحيى... إلى آخره .

وأخرجه ابن ماجه<sup>(٢)</sup>: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، حدثني عمرو بن يحيى المازني، عن أبي زيد مولى الثعلبيين، عن معقل بن أبي معقل الأسدي - وقد صحب النبي ﷺ - قال: «نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلتين بغائط أو بول» .

الثالث: عن يزيد بن سنان أيضًا، عن أبي كامل فضيل بن الحسين الجحدري شيخ مسلم، عن عبد العزيز بن المختار الأنصاري الدباج البصري، عن عمرو بن يحيى... إلى آخره .

(١) «سنن أبي داود» (١/٣ رقم ١٠) .

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/١١٥ رقم ٣١٩) .

وأخرجه الطبراني<sup>(١)</sup>: عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عمرو بن يحيى... إلى آخره نحوه.

ص: فذهب قوم إلى كراهة استقبال القبلة للغائط أو بول في جميع الأماكن، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار، ومن ذهب إلى ذلك: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله.

ش: أراد بالقوم هؤلاء: إبراهيم النخعي، ومحمد بن سيرين، وسفيان الثوري، وأحمد، وأبا ثور؛ فإنهم قالوا: يكره استقبال القبلة للغائط أو بول في جميع الأماكن، في الصحراوات والبيوت، واحتجوا في ذلك بالأحاديث المذكورة، ومن قال بهذا القول: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله.

وقال القاضي عياض: اختلف على أبي حنيفة، فمشهور مذهبه المنع فيها، يعني في البيوت والصحاري، وهو قول أحمد وأبي ثور؛ أخذًا بظاهر مجرد النهي، والأمر بالتشريق والتغريب.

وروي عنه أيضًا جواز الاستدبار فيها، وإنما يمنع فيها الاستقبال، وعنه المنع فيها في الصحراء، والاستقبال في المدن دون الاستدبار.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: لا بأس باستقبال القبلة للغائط والبول في جميع الأماكن.

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: قتادة وربيعة شيخ مالك وعروة بن الزبير ودواد؛ فإنهم قالوا: لا بأس باستقبال القبلة للغائط والبول في الصحاري والبيوت.

ص: [٧/٥٥ق-ب] واحتجوا في ذلك بما حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب أن مالكًا حدثه، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن ابن عمر أنه كان يقول: «إن ناسا يقولون: إذا قعدت لحاجتك فلا

(١) «المعجم الكبير» (٢٠/٢٣٤ رقم ٥٤٩).

تستقبل القبلة ولا بيت المقدس . فقال عبد الله : لقد ارتقيت على ظهر بيت فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته .

حدثنا يونس ، قال : أنا أنس ، عن يحيى بن سعيد . . . فذكر بإسناده مثله .  
حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : أنا هشيم ، قال :  
أنا يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع بن حبان ، قال :  
سمعت ابن عمر يقول : «ظهرت على إجمار لي في بيت حفصة في ساعة لم أكن أظن  
أن أحدا يخرج فيها . . . فذكر مثله .

حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا إبراهيم بن الحجاج ، قال : ثنا وهيب ، عن  
إسماعيل بن أمية ويحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر ، عن محمد بن يحيى بن  
حبان ، عن عمه واسع بن حبان ، عن ابن عمر قال : «رقيت فوق بيت حفصة ،  
فإذا بالنبي ﷺ جالس على مقعدته مستقبل القبلة مستدبر الشام» .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أنا يحيى بن أيوب ، قال :  
حدثني محمد بن عجلان ، عن محمد بن يحيى ، عن واسع بن حبان ، عن ابن عمر  
أنه قال : «يتحدث الناس عن رسول الله ﷺ في الغائط بحديث! وقد اطلعت يوماً  
ورسول الله ﷺ على ظهر بيت يقضي حاجته محجوبا عليه بلبن ، فرأيته مستقبل  
القبلة» .

ش : هذه خمس طرق صحاح .

الأول : رجاله كلهم رجال الصحيح ، وحبان في الموضعين - بفتح الحاء المهملة  
وتشديد الباء الموحدة .

وأخرجه الجماعة .

فقال البخاري<sup>(١)</sup> : نا عبد الله بن يوسف ، قال : أنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ،  
عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع بن حبان ، عن عبد الله بن عمر أنه كان

(١) «صحيح البخاري» (١/٦٧ رقم ١٤٥) .



يقول: «إن ناسًا يقولون: إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس، فقال عبد الله بن عمر: لقد ارتقيت يوما على ظهر بيت لنا، فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته، وقال: لعلك من الذين يصلون على أوراكنهم؟ فقلت: لا أدري والله، قال مالك: يعني الذي يصلي ولا يرتفع عن الأرض، يسجد وهو لا صق بالأرض».

**وقال مسلم<sup>(١)</sup>:** نا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، قال: ثنا سليمان - يعني ابن بلال- عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى، عن عمه واسع بن حبان قال: «كنت أصلي في المسجد وعبد الله بن عمر مسند ظهره إلى القبلة، فلما قضيت صلاتي انصرفت إليه من شقتي، فقال عبدالله: يقول ناس: إذا قعدت للحاجة تكون لك فلا تقعد مستقبل القبلة ولا بيت المقدس، قال عبد الله: ولقد رقيت على ظهر بيتي فرأيت رسول الله ﷺ قاعدًا على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته».

**وقال أبو داود<sup>(٢)</sup>:** نا عبد الله بن مسلمة، عن مالك... إلى آخره، غير أنه اقتصر على قوله: «لقد ارتقيت على ظهر البيت فرأيت... إلى آخره».

**وقال الترمذي<sup>(٣)</sup>:** ثنا هناد، قال: ثنا عبدة بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن ابن عمر قال: «رقيت يوماً على بيت حفصة فرأيت النبي ﷺ على حاجته مستقبل الشام مستدبرًا الكعبة».

**قال أبو عيسى:** هذا حديث حسن صحيح.

**وقال النسائي<sup>(٤)</sup>:** أنا قتيبة، عن مالك... إلى آخره نحو رواية أبي داود، غير أن في لفظه: «على ظهر بيتنا».

(١) «صحيح مسلم» (١/٢٤٤ رقم ٢٦٦).

(٢) «سنن أبي داود» (١/٤ رقم ١٢).

(٣) «جامع الترمذي» (١/١٦ رقم ١١).

(٤) «المجتبى» (١/٢٤ رقم ٢٣).

وقال ابن ماجه<sup>(١)</sup> : نا أبو بكر بن خلاد ومحمد بن يحيى ، قالا : ثنا يزيد بن هارون ، أنا يحيى بن سعيد ، أن محمد بن يحيى بن حبان أخبره ، أن عمه واسع بن حبان أخبره ، أن عبد الله بن عمر قال : «يقول أناس : إذا قعدت للغائط فلا تستقبل القبلة ، ولقد ظهرت ذات يوم من الأيام على ظهر بيتنا فرأيت رسول الله ﷺ قاعدًا على لبنتين مستقبل بيت المقدس» .

الثاني : [٧/٥٦٦-أ] أيضًا رجاله رجال الصحيح ، وأنس هو ابن عياض بن ضمرة المدني شيخ الشافعي وأحمد .

وأخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> : ثنا إبراهيم بن المنذر قال : ثنا أنس بن عياض ، عن عبيد الله ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن واسع بن حبان ، عن عبد الله بن عمر قال : «ارتقيت فوق بيت حفصة لبعض حاجتي ، فرأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستدبرًا القبلة ، مستقبل الشام» .

الثالث : عن صالح بن عبد الرحمن ، عن سعيد بن منصور الخراساني شيخ مسلم وأبي داود عن هشيم بن بشير ، عن يحيى بن سعيد . . . إلى آخره .

وأخرجه الدارقطني في «سننه»<sup>(٣)</sup> : ثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز وأحمد بن عبد الله الوكيل ، قالا : نا الحسن بن عرفة ، ثنا هشيم ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع بن حبان سمعت ابن عمر يقول : «ظهرت على إجار على بيت حفصة في ساعة لم أظن أحدًا يخرج في تلك الساعة ، فاطلعت فإذا أنا برسول الله ﷺ على لبنتين مستقبل بيت المقدس» .

الرابع : عن أحمد بن داود ، عن إبراهيم بن الحجاج الشامي الناجي البصري وثقه النسائي وروى له .

(١) «سنن ابن ماجه» (١/١١٦ رقم ٣٢٢) .

(٢) «صحيح البخاري» (١/٦٨ رقم ١٤٧) .

(٣) «سنن الدارقطني» (١/٦١ رقم ١٢) .

عن وهيب بن خالد روى له الجماعة، عن إسماعيل، عن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص المكي روى له الجماعة، وعن يحيى بن سعيد الأنصاري قاضي المدينة، وعن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب روى له الجماعة؛ ثلاثتهم عن محمد بن يحيى... إلى آخره.

وأخرجه البخاري<sup>(١)</sup>: نا يعقوب بن إبراهيم، قال: نا يزيد، قال: أنا يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان، أن عمه واسع بن حبان أخبره، أن عبد الله بن عمر أخبره، قال: «لقد ظهرت ذات يوم على ظهر بيتنا، فرأيت رسول الله ﷺ قاعدًا على لبنتين مستقبل بيت المقدس».

الخامس: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن سعيد بن الحكم المعروف بابن أبي مريم المصري، عن يحيى بن أيوب الغافقي المصري، عن محمد بن عجلان المدني، عن محمد بن يحيى بن حبان... إلى آخره.

قوله: «لقد ارتقيت» وفي رواية مسلم «ولقد رقيت» بكسر القاف، ومعناه صعدت، وهذه هي اللغة الفصيحة المشهورة، وذكر صاحب «المطالع» لغتين أخرتين:

إحدهما: فتح القاف بغير همز، والأخرى: فتحها مع الهمز، وقال الجوهري: رقيت في السلم - بالكسر - رَقِيًا ورُقِيًا إذا صعدت، وارتقيت مثله.

قوله: «على لبنتين» تشبیه لبنة بفتح اللام وكسر الباء ويجوز إسكان الباء مع [فتح]<sup>(٢)</sup> اللام وكسرها وكذلك كل ما كان على هذا الوزن - أعني مفتوح الأول مكسور الثاني - يجوز فيه الأوجه الثلاثة ككتف، فإذا كان ثانيه أو ثالثة حرف حلق جاز فيه وجه رابع، وهو كسر الأول والثاني كفخذ.

قوله: «الحاجته» أي لقضاء حاجته.

فإن قلت: كيف نظر ابن عمر رضي الله عنهما إلى رسول الله ﷺ وهو في تلك الحالة ولا

يجوز ذلك؟

(١) «صحيح البخاري» (١/٦٨ رقم ١٤٨).

(٢) ليست في «الأصل، ك»، والسياق يقتضيها، وانظر «لسان العرب» (مادة: لبن).

قلت : وقعت منه تلك اتفاقاً من غير قصد لذلك أو يحتمل أنه قصد ذلك للتعلم ، والأمن من الاطلاع على ما لا يجب الاطلاع عليه إذ مقصده الاطلاع على توجه وجهه حين جلوسه ورؤية ظاهره لا غير ذلك ؛ ليستدل منه على مراده .

قوله : «على إجار» بكسر الهمزة وتشديد الجيم ، وهو السطح الذي ليس حواليه ما يرد الساقط عنه ، والإنجار لغة فيه ، والجمع الأجاجير والأناجير .

ص : حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن خالد الحذاء ، عن خالد بن أبي الصلت قال : «كنا عند عمر بن عبد العزيز فذكروا استقبال القبلة بالفرج ، فقال عراك بن مالك : قالت عائشة : ذكر عند رسول الله ﷺ أن ناساً يكرهون استقبال القبلة بالفروج ، فقال رسول الله ﷺ : قد فعلوها؟! حولوا مقعدتي نحو القبلة» .

حدثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا حماد بن سلمة ، عن خالد الحذاء ، عن خالد بن أبي الصلت قال : «كنا عند عمر بن عبد العزيز ، فذكروا الرجل يجلس على الخلاء [٧/ق٥٦-ب] فيستقبل القبلة فكرهوا ذلك ، فحدث عراك بن مالك ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة : أن ذلك ذكر عند رسول الله ﷺ ، فقال : أو قد فعلوها؟! حولوا مقعدتي إلى القبلة» .

ش : هذان طريقان رجالهما ثقات :

الأول : عن ربيع بن سليمان المؤذن ، عن أسد بن موسى ، عن حماد بن سلمة ، عن خالد الحذاء ، عن خالد بن أبي الصلت البصري عامل عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وثقه ابن حبان ، قال البخاري : خالد بن أبي الصلت عن عراك : مرسل .

وأخرجه ابن ماجه<sup>(١)</sup> : نا أبو بكر بن أبي شيبه ، وعلي بن محمد ، قالا : ثنا وكيع ، عن حماد بن سلمة ، عن خالد الحذاء ، عن خالد بن أبي الصلت ، عن عراك بن

(١) «سنن ابن ماجه» (١/١١٧ رقم ٣٢٤) .

مالك ، عن عائشة قالت : « ذكر عند النبي ﷺ قوم يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة ، فقال : أراهم قد فعلوا؟! استقبلوا بمقعدي القبلة» .

الثاني : عن علي بن شيبه ، عن يزيد بن هارون ، عن حماد بن سلمة . . . إلى آخره .  
وأخرجه الدارقطني<sup>(١)</sup> بطرق مختلفة .

قوله : « حولوا مقعدي » بفتح الميم ، وهو الموقع الذي يقعد عليه قاضي الحاجة . .  
ص : حدثنا محمد بن الحجاج ، قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا ابن لهيعة ،  
عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، عن أبي قتادة : « أنه رأى رسول الله ﷺ يبول مستقبل القبلة» .

ش : عبد الله بن لهيعة ، فيه مقال .

وأبو الزبير محمد بن مسلم المكي .

وأبو قتادة اسمه الحارث بن ربيعي الأنصاري .

وأخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> : ثنا قتيبة ، قال ثنا ابن لهيعة ، عن أبي الزبير ، عن جابر ،  
عن أبي قتادة : « أنه رأى النبي ﷺ يبول مستقبل القبلة» .

ص : حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، قال : ثنا أبي ،  
عن ابن إسحاق ، قال : حدثنا أبان بن صالح ، عن مجاهد بن جبر ، عن جابر بن  
عبد الله رحمته قال : « كان رسول الله ﷺ قد نهانا أن نستقبل القبلة ونستدبرها  
بفروجنا للبول ، ثم رأيت قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة» .

ش : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات .

وأخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> قال : ثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا وهب بن جرير قال : ثنا

(١) «سنن الدارقطني» (١ / ٦٠ رقم ٧) .

(٢) «جامع الترمذي» (١ / ١٥ رقم ١٠) .

(٣) «سنن أبي داود» (١ / ٤ رقم ١٣) .

أبي، قال: سمعت محمد بن إسحاق يحدث، عن أبان بن صالح، عن مجاهد، عن جابر بن عبد الله قال: «نهى النبي ﷺ أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها».

وأخرجه الترمذي<sup>(١)</sup>: عن محمد بن بشار نحوه، وقال: حديث حسن غريب.  
وأخرجه ابن ماجه<sup>(٢)</sup> أيضا.

ص: فكانت هذه الآثار حجة لأهل هذه المقالة على أهل المقالة الأولى وموجبة الحجة عليهم؛ لأن في هذه الآثار تأخرت الإباحة عن النهي على ما ذكرنا في حديث جابر فهي ناسخة للآثار التي ذكرناها في أول هذا الباب.

ش: أراد بهذه الآثار: أحاديث عبد الله بن عمر وعائشة وأبي قتادة وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم، وهذه حجة لأهل المقالة الثانية فيما ذهبوا إليه من عدم كراهة استقبال القبلة للغائط والبول في جميع الأماكن على أهل المقالة الأولى فيما ذهبوا إليه من كراهة ذلك في جميع الأماكن وذلك لأن أحاديث هؤلاء تخبر بأن الإباحة قد تأخرت عن النهي عن ذلك، فإذا كان كذلك تصير أحاديث هؤلاء ناسخة للأحاديث التي احتجت بها أهل المقالة الأولى، وهي أحاديث أبي أيوب الأنصاري ورجل من الأنصار وعبد الله بن الحارث بن جزء وسلمان وأبي هريرة ومعقل بن أبي معقل رضي الله عنه.

ص: وقد خالف قوم القولين جميعاً؛ فقالوا: بل نقول: إن هذه الآثار كلها لا ينسخ شيء منها شيئاً؛ وذلك أن عبد الله بن الحارث أخبر في حديثه أنه أول من سمع النبي ﷺ ينهى عن ذلك قال: «وأنا أول من حدث الناس بذلك» فقد يجوز أن يكون ذلك النهي لم يقع على البول والغائط في جميع الأماكن ووقع على خاص منها وهي الصحاري، ثم جاء أبو أيوب فكانت حكايته عن النبي ﷺ هي النهي

(١) «جامع الترمذي» (١/١٥٠ رقم ٩).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/١١٧ رقم ٣٢٥).

خاصة ، فذلك يمتثل ما احتمله حديث ابن جزء [٧/٥٧ق-أ] على ما فسرناه ، وكراهة الاستقبال في الكرايس المذكور فيه ، فهو عن رأيه ، ولم يحكه عن النبي ﷺ .  
فقد يجوز أن يكون سمع من النبي ﷺ ما سمع ، فعلم أن النبي ﷺ أراد به الصحاري ، ثم حكم هو لليوت برأيه بمثل ذلك .

ويجوز أن يكون النبي ﷺ أراد البيوت والصحاري إلا أنه ليس في ذلك دليل عن النبي ﷺ يبين لنا أنه أراد أحد المعنيين دون الآخر ، وحديث عبدالرحمن بن يزيد عن سلمان وحديث معقل بن أبي معقل وحديث أبي هريرة رضي الله عنه فما منها عن النبي ﷺ فمثل ذلك أيضًا .

ثم عدنا إلى ما روينا في الإباحة ، فإذا ابن عمر يقول : «رأيت النبي ﷺ على ظهر بيت مستقبل القبلة» فاحتمل أن يكون ذلك على الإباحة لذلك في البيوت خاصة ، فكان أراد به فيما روي عنه في النهي على الصحاري خاصة ، فأولى بنا أن نجعل هذا الحديث زائد على الأحاديث الأول غير مخالف لها ، فيكون هذا على البيوت ، وتلك الأحاديث الأول على الصحاري ، وهذا قول مالك بن أنس .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أنه سمع مالكًا يقول ذلك .

ثم رجعنا إلى حديث أبي قتادة ففيه أنه رأى النبي ﷺ يبول مستقبل القبلة ، فقد يكون رآه حيث رآه ابن عمر فيكون - يعني حديثه ، وحديث ابن عمر - سواء ، أو يكون رآه في صحراء ، فيخالف حديث ابن عمر ، وينسخ الأحاديث الأول فهو عندنا غير ناسخ لها ، حتى نعلم يقينًا أنه قد نسخها .

وأما حديث جابر ففيه النهي عن رسول الله ﷺ عن استقبال القبلة واستدبارها لغائط أو بول ، ولم يبين مكانا ، فيحتمل أن يكون ذلك أيضًا على ما فسرنا ويأتي من حديث أبي أيوب رضي الله عنه فلا حجة فيها أيضًا توجب مضادة حديث ابن عمر وأبي قتادة .

قال جابر في حديثه : «ثم رأيت رسول الله ﷺ يبول مستقبل القبلة» فقد يحتمل أن يكون ذلك البول كان في المكان الذي لم يكن نهي رسول الله ﷺ الأوّل وقع عليه .

فلم نعلم شيئاً من هذه الآثار نسخ شيئاً منها شيء ، ثم عدنا إلى حديث عراك ففيه أنه ذُكر لرسول الله ﷺ أن أناساً يكرهون استقبال القبلة بفروجهم ، فقال رسول الله ﷺ : «حولوا مقعدتي مستقبل القبلة» . فقد يجوز أن يكون أنكر قولهم لأنهم كرهوا ذلك في جميع الأماكن فأمر بتحويل مقعدته نحو القبلة ليرد عليهم ، وليعلم أنه لم يقع نهي عن ذلك ، وإنما وقع النهي عن استقبالها في مكان دون مكان .

ويحتمل أن يكون أراد بذلك نسخ النهي الأول في الأماكن كلها ؛ لأن النهي كان وقع في الآثار الأول على ذلك ، فليس فيه دليل أيضاً على نسخ ولا على غيره .

فلما كان حكم هذه الآثار كذلك كان أولى بنا أن نصصحها كلها ، فنجعل ما فيه النهي منها على الصحاري وما [فيه]<sup>(١)</sup> الإباحة على البيوت حتى لا يتضاد منها شيء .

وقد حدثنا ابن أبي عمران ، قال : ثنا إسحاق بن إسماعيل ، قال : ثنا حاتم بن إسماعيل (ح) .

وحدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، عن حاتم ، عن عيسى بن أبي عيسى الخياط (ح) .

وحدثنا إسماعيل ، قال : ثنا عبيد الله بن موسى ، ثنا عيسى ، عن الشعبي : أنه سأله عن اختلاف هذين الحديثين ، فقال الشعبي : صدق والله ، أما حديث أبي هريرة فعلى الصحاري «إن لله ملائكة يصلون ، فلا تستقبلوهم ، وإن حشوشكم هذه لا قبله فيها» .

فعلى هذا المعنى تحمل هذه الآثار حتى لا يتضاد منها شيء .

(١) في «الأصل ، ك» : «فيها» ، والمثبت من «شرح معاني الآثار» .



ش: أراد بالقوم هؤلاء: عامر الشعبي وعبدالله بن المبارك والشافعي ومالكًا وإسحاق بن راهويه وأحمد - في رواية - فإنهم خالفوا القولين المذكورين، أعني قول أهل المقالة الأولى وقول أهل المقالة الثانية، وقالوا بكراهة استقبال القبلة في الصحراء [بالبول] <sup>(١)</sup> والغائط [٧/ق٥٧-ب] وبعدم كراهيته في البيوت والبنان، وروي ذلك أيضًا عن عبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر رضي الله عنهما وإليه مال الطحاوي على ما يفهم من كلامه وترتيب أقوال أصحاب هذه المقالات.

قوله: «فقالوا: بل نقول...» إلى آخره الباب كله ظاهر، وملخصه أن هذه الأحاديث التي رويت في هذا الباب في الفصلين المذكورين كلها محكمة، وليس فيها ناسخ ولا منسوخ.

وأما حكمها أن نجعل ما فيه النهي منها محمولاً على الصحاري، وما فيه الإباحة منها على البيوت والبنان، وبهذا تتوافق الآثار ويرتفع الخلاف، والدليل على صحة ما ذكرنا قول عامر الشعبي: «أما حديث أبي هريرة فعلى الصحاري...» إلى آخره وإلى هذا ذهب مالك بن أنس في التوفيق بين الأحاديث المذكورة.

وقال أبو عمر <sup>(٢)</sup>: الصحيح عندنا الذي ذهب إليه مالك وأصحابه والشافعي؛ لأن في ذلك استعمال السنن على وجوهها الممكنة فيها دون رد شيء ثابت منها.

وقال أبو عمر أيضًا <sup>(٣)</sup>: أما ما روي عن ابن عمر فنحمله عندنا على أن ذلك في البيوت، وقد بان ذلك برواية مروان بن الأصفر وغيره عن ابن عمر.

وأما حديث جابر فليس بصحيح فيعرج عليه؛ لأن أبان بن صالح الذي يرويه ضعيف، وقد رواه ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، عن أبي قتادة، عن النبي صلى الله عليه وسلم على خلاف رواية أبان بن صالح، عن مجاهد، عن جابر، وهو

(١) في «الأصل، ك»: «كالبول».

(٢) «التمهيد» (١/٣١٢).

(٣) «التمهيد» (١/٣١١).

حديث لا يحتاج بمثله ، وأما حديث عائشة فقد رفعه قوم ، ولو صح لم يكن فيه خلاف لما ذهبنا إليه ، لأن المقعدة لا تكون إلا في البيوت ، وليس بذلك بأس عندنا في كنف البيوت ، إنما وقع نهيه - والله أعلم - على الصحاري والفيافي والفضاء ، وعليه حُجِّج حديثه عليه السلام لأنه كان متبرز القوم .

ألا ترى إلى ما في حديث الإفك في قول عائشة رضي الله عنها : وكانت بيوتنا لا مراحيض لها ، وإنما أمرنا أمر العرب الأول» تعني البعد في البراز .

وقال أيضًا : ورد أحمد بن حنبل حديث جابر وحديث عائشة الواردين عن النبي صلى الله عليه وسلم بالرخصة في هذا الباب ، وضعف حديث جابر ، وتكلم في حديث عائشة بأنه انفرد به خالد بن أبي الصلت ، عن عراك بن مالك ، عن عائشة رضي الله عنها .

قوله : «يبين لنا» جملة في محل الرفع على أنها صفة لقوله «دليل» في قوله : «إلا أنه ليس في ذلك دليل» .

قوله : «وحديث عبد الرحمن بن يزيد» كلام إضافي مبتدأ ، وقوله : «وحديث معقل» عطف عليه وكذلك قوله : «وحديث أبي هريرة» ، وقوله : «فما منها» في محل الرفع مبتدأ فإن ، وخبره قوله : «فمثل ذلك» والجملة خبر المبتدأ الأول ، واسم الإشارة هاهنا أغنى عن العائد .

قوله : «فإذا ابن عمر» كلمة «إذا» «هاهنا» للمفاجأة ، كما في قولك : خرجت فإذا السبع .

قوله : «وقد حدثنا ابن أبي عمران...» إلى آخره ذكره شاهداً لصحة قوله : «فنجعل ما فيه النهي منها على الصحاري...» إلى آخره .

ثم إنه أخرج هذا عن عامر الشعبي من ثلاث طرق :

الأول : عن أحمد بن أبي عمران موسى الفقيه البغدادي ، عن إسحاق بن إسماعيل الطالقاني ، نزيل بغداد وشيخ أبي داود ، عن حاتم بن إسماعيل المدني ، عن عيسى بن أبي عيسى الحناط - بالحاء المهملة والنون - ويقال له : الخطاب - بالحاء

المعجمة والباء الموحدة- ويقال له : الخياط - بالخاء المعجمة والياء آخر الحروف- قال ابن سعد : كان يقول : أنا حناط وخباط ، وخياط كُلاًّ قد عاجلت . فيه مقال فعن أحمد : ليس بشيء ضعيف . قال النسائي والدارقطني : متروك الحديث . وهو يروي عن عامر الشعبي .

**الثاني :** عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن حاتم بن إسماعيل ، عن عيسى بن أبي عيسى ، عن الشعبي .

**الثالث :** عن إسماعيل بن إسحاق بن سهل الكوفي نزيل مصر الملقب بـتُرْنَجَة ، عن عبد الله بن موسى بن أبي المختار [٧/ق٥٨-أ] العسبي شيخ البخاري ، عن عيسى بن أبي عيسى ، عن الشعبي . وأخرج أبو عمر<sup>(١)</sup> نحوه .

**قوله : «سأله عن اختلاف هذين الحديثين»** يعني حديث أبي هريرة ، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال الشعبي لما سئل عنهما : صدق أبو هريرة وصدق ابن عمر ، أما قول أبي هريرة فذلك في الصحاري ، وأما قول ابن عمر فذلك في الكنف التي في البيوت ليس فيها قبلة استقبال حيث شئت .

**قوله : «وإن حشوشكم»** جمع حَشَّ - بالخاء المهملة والشين المعجمة المشددة- وهو في الأصل البستان ، ولكن أريد بالحشوش الكنف ومواضع قضاء الحاجة ، وذلك لأنهم كانوا كثيراً ما يتغوطون في البساتين . والله أعلم .

\*\*\*

## ص: باب أكل الثوم والبصل والكراث

ش: أي هذا باب في بيان حكم أكل الثوم والبصل والكراث .

ص: حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني طلحة بن عمر ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من أكل من خضراواتكم هذه ذوات الريح فلا يقربنا في مساجدنا ، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم» .

ش: إسناده معلول بطلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي المكي ، فإن أحمد قال فيه : لا شيء متروك الحديث . وعن يحيى بن معين : لا شيء ضعيف ، وقال البخاري : ليس بشيء . وقال النسائي : ليس بثقة . روى له ابن ماجه . وعطاء هو ابن أبي رباح المكي .

قوله : «من خضراواتكم» جمع خضراء ، والمراد منها نحو الثوم والبصل والكراث ، وقد بين ذلك بقوله : «ذوات الريح» .

فإن قيل : الخضراء صفة لا اسم ، فكيف جمع هذا الجمع ، وقياس ما كان على هذا الوزن أن لا يجمع هذا الجمع ، وإنما يجمع به ما كان اسماً لا صفة نحوه صحراء وخنفساء؟

قلت : إنما جمع هذا الجمع باعتبار أنه صار اسماً لهذه البقول لا صفة ، تقول العرب لهذه البقول : الخضراء ، لا يريدون لونها ، ومن هذا القبيل ما جاء في حديث آخر<sup>(١)</sup> : «أتى بقدر فيه خَضِرَات» بكسر الضاد ، أي بقول ، واحدها خضرة .

ويستفاد منه أحكام :

الأول : أن جمهور العلماء على أن هذا النهي عام في كل مسجد ، وذهب بعضهم أن هذا خاص في مسجد المدينة لأجل ملائكة الوحي وتأذيتهم بذلك ، ويحتج بظاهر

(١) متفق عليه من حديث جابر رضي الله عنه ، البخاري (١/٢٩٢ رقم ٨١٧) ، ومسلم (١/٣٩٤ رقم ٥٦٤) .

قوله: «فلا يقربنا في مساجدنا» وفي رواية أخرى<sup>(١)</sup>: «فلا يقرب مسجدا» وحجة الجماعة ما جاء في رواية أخرى: «فلا يقرب المساجد» ذكرها مسلم<sup>(٢)</sup> وغيره، وقاسوا على هذا مجامع الصلاة في غير المساجد، كمصلى العيدين والجنائز ونحوها من مجامع العبادات.

وقال عياض: قد ذكر بعض فقهاءنا أن حكم مجامع المسلمين فيهم هذا الحكم كمجالس العلم والولائم، وحلق الذكر.

**الثاني:** أن الملائكة تتأذى من الأشياء الكريهة كما يتأذى بنو آدم، فعلى هذا يمنع الدخول بهذه الروائح إلى المسجد وإن كان خالياً؛ لأنه محل الملائكة.

**الثالث:** قالوا: وفي اختصاصه النهي عن دخول المسجد إباحة دخول الأسواق وغيرها بها؛ وذلك لأنه ليس فيها حرمة المساجد ولا هي محل الملائكة لأنه إن تأذى به أحد في سوقه تنحى عنه إلى غيره وجالس سواه، ولا يمكنه ذلك في المسجد لانتظار الصلاة وإن خرج فاتته.

**الرابع:** قال أبو القاسم بن أبي صفرة: فيه دليل على تفضيل الملائكة على بني آدم، ولا دليل في ذلك، لاسيما مع قوله: «فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنس» فقد سواهم؛ ومع قوله: «فلا يؤذينا».

**الخامس:** استدلت به طائفة فيما ذهبوا إليه من عدم جواز أكل الثوم والبصل ونحوهما، على ما يجيء بيانه مفصلاً إن شاء الله تعالى.

**ص:** حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا يعقوب بن حميد، قال: ثنا عبد الله بن رجاء، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من أكل من هذه الشجرة فلا يأتي المساجد».

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٤٤٠/٥ رقم ٢٠٨٦) من حديث جابر، والطبراني في

«الأوسط» (٣٠٣/٣ رقم ٣٢٣٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) «صحيح مسلم» (٣٩٣/١ رقم ٦٨) بلفظ: «فلا يأتين المساجد»

حدثنا فهد، قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : أنا [٧/ق ٥٨-ب] ابن نمير ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : «من أكل من هذه البقلة فلا يقرب المسجد حتى يذهب ريحها - يعني الثوم-» .

حدثنا محمد بن خزيمة وفهد ، قالا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني الليث ، قال : حدثني ابن الهاد ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : «نهى رسول الله ﷺ عن أكل الثوم بخير» .

ش : هذه ثلاث طرق :

الأول : عن أحمد بن داود المكي ، عن يعقوب بن حميد بن كاسب المدني فيه مقال ، فعن يحيى : ليس بثقة ، وقال النسائي : ليس بشيء . عن عبد الله بن رجاء الغداني عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما .

وأخرجه ابن ماجه<sup>(١)</sup> : نا محمد بن الصباح ، نا عبد الله بن رجاء المكي ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «من أكل من هذه الشجرة شيئاً فلا يأتين المسجد» .

قوله : «من هذه الشجرة» إشارة إلى شجرة الثوم .

الثاني : عن فهد بن سليمان ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن عبد الله بن نمير ، عن عبيد الله بن عمر . . . إلى آخره .

وأخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> : حدثني عبيد بن إسما عيل ، عن أبي أسامة ، عن عبيد الله ، عن نافع وسالم ، عن ابن عمر : «أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن أكل الثوم ، وعن لحوم الحمر الأهلية - نهى عن أكل الثوم ، عن نافع وحده ، ولحوم الحمر الأهلية عن سالم-» .

(١) «سنن ابن ماجه» (١/٣٢٥ رقم ١٠١٦) .

(٢) «صحيح البخاري» (٤/١٥٤٣ رقم ٣٩٧٨) .

الثالث : عن محمد بن خزيمة بن راشد ، وفهد بن سليمان ، كلاهما عن عبد الله ابن صالح المصري شيخ البخاري ، عن الليث بن سعد ، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي المدني ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup> وأبو داود<sup>(٢)</sup> من حديث يحيى : عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر . . . إلى آخره نحوه ، وليس في رواية أبي داود ذكر خبير .

ص : حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا قيس ، عن أبي إسحاق ، عن شريك بن حنبل ، عن علي رضي الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «من أكل من هذه البقلة فلا يقربنا - أو يؤذينا - في مسجدنا» .

ش : أبو غسان مالك بن إسماعيل النهدي الكوفي شيخ البخاري .

وقيس هو ابن الربيع الأسدي الكوفي ، ضعفه يحيى وقال : لا يكتب حديثه . قال الجوزجاني : ساقط ، وقال النسائي : متروك الحديث .

وأبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي روى له الجماعة ، وشريك بن حنبل العسبي الكوفي ، وثقه ابن حبان .

وأخرجه البزار في «مسنده»<sup>(٣)</sup> : نا محمد بن عبد الله المخرمي قال : نا يحيى بن آدم ، قال : نا قيس بن الربيع ، عن أبي إسحاق ، عن شريك بن حنبل ، عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا - أو المسجد - يعني الثوم» ولا نعلم روى شريك بن حنبل عن علي إلا هذا الحديث ، وقد روى يونس بن أبي إسحاق ، عن عمير بن تميم ، عن شريك بن حنبل ، ولم يقل : عن علي . انتهى .

(١) «صحيح مسلم» (١/٣٩٣ رقم ٥٦١) .

(٢) «سنن أبي داود» (٣/٣٦١ رقم ٣٨٢٥) .

(٣) «مسند البزار» (٣/٥٠ رقم ٨٠٥) .

قلت : اختلف فيه على أبي إسحاق ، فرواه أبو وكيع بن مليح ، عن أبي إسحاق ، عن شريك بن حنبل ، عن علي رضي الله عنه قال : «نهى عن أكل الثوم إلا مطبوخاً» .  
قال مسدد ، عن أبي وكيع ، وخالفه قيس بن الربيع فأوصله ، قال : «من أكل من هذه الشجرة . . .» الحديث ، وهو أشبه بالصواب .

وأخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> : عن مسدد ، عن أبي وكيع الجراح ، عن أبي إسحاق ، عن شريك ، عن علي قال : «نهى عن أكل الثوم إلا مطبوخاً» .

وأخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> : من طريق مسدد نحوه ، ثم قال : هذا حديث ليس إسناده بذاك القوي ، وقد روي هذا عن علي قوله ، وروي عن شريك بن حنبل ، عن النبي صلوات الله عليه مرسلًا .

ص : حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو صالح الحنفي محمد بن عبد الوهاب ، قال : ثنا معن بن عيسى ، عن إبراهيم بن سعد ، عن الزهري ، عن عباد بن تميم ، عن محمد أن النبي صلوات الله عليه قال : «من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن من مساجدنا - يعني الثوم-» .

ش : رجاله كلهم ثقات ، ومعن بن عيسى بن يحيى بن دينار الأشجعي القزاز الكوفي ، روى له الجماعة .

وإبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي [٧/٥٩ق-أ] المدني نزيل بغداد ، روى له الجماعة .  
والزهري هو محمد بن مسلم .

وعباد بن تميم بن غزية الأنصاري المدني ابن أخي عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري .

وعبد الله بن زيد ، له ولأبويه صحبة .

(١) «سنن أبي داود» (٣/٣٦١ رقم ٣٨٢٨) .

(٢) «جامع الترمذي» (٤/٢٦٢ رقم ١٨٠٨) .



والحديث أخرجه الطبراني : نا محمد بن هشام المستملي ، ثنا علي بن المديني (ح) .  
 نا محمد بن عبد الله الحضرمي ، ثنا ضرار بن صرد أبو نعيم الطحان ، قال : نا  
 معن بن عيسى القزاز ، ثنا إبراهيم بن سعد ، عن الزهري ، عن عباد بن تميم ، عن عمه  
 قال : قال رسول الله ﷺ : «من أكل من هاتين الشجرتين فلا يقربن مسجدنا» .

ص : حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا أبو معمر ، قال : ثنا عبد الوارث ، قال : ثنا  
 عبد العزيز بن صهيب ، قال : «سأل رجل أنسا : ما سمعت الرسول ﷺ يقول في  
 الثوم؟ فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا  
 ولا يصلين معنا» .

ش : أبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج المنقري المقعد شيخ البخاري  
 وأبي داود .

وعبد الوارث هو ابن سعيد العنبري روى له الجماعة ، وعبد العزيز بن صهيب  
 البناي الأعمى البصري روى له الجماعة .

وأخرجه البخاري<sup>(١)</sup> : نا مسدد ، نا عبد الوارث ، عن عبد العزيز ، قال : قيل  
 لأنس : «ما سمعت من النبي ﷺ في الثوم؟ فقال : من أكل فلا يقربن مسجدنا» .

وأخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> : نا زهير بن حرب قال : ثنا إسماعيل - يعني - ابن علي عن  
 عبد العزيز بن صهيب ، قال : «سئل أنس عن الثوم؟ فقال : قال رسول الله ﷺ من  
 أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ، ولا يصلي معنا» .

ص : حدثنا محمد بن عمرو ، قال : ثنا عبيد الله بن موسى ، عن ابن أبي ليلى ، عن  
 عطاء ، عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من أكل من هذه البقلة فلا يقربنا في  
 مسجدنا - أو لا يقربن مسجدنا» .

(١) «صحيح البخاري» (٥/٢٠٧٦ رقم ٥١٣٦) .

(٢) «صحيح مسلم» (١/٣٩٤ رقم ٥٦٢) .

ش: محمد بن عمرو بن يونس التغلبي .

وعبيد الله بن موسى بن أبي المختار العبسي الكوفي شيخ البخاري .

وابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى قاضي الكوفة ، فيه مقال .

وعطاء هو ابن أبي رباح .

والحديث أخرجه الجماعة غير ابن ماجه .

فقال البخاري<sup>(١)</sup> : ثنا علي بن عبد الله ، ثنا أبو صفوان عبد الله بن سعد ، أنا

يونس ، عن ابن شهاب ، قال : حدثني عطاء ، أن جابر عبد الله زعم عن النبي ﷺ

قال : «من أكل ثومًا أو بصلاً فليعتزلنا - أو ليعتزل مسجدنا-» .

وقال مسلم<sup>(٢)</sup> : نا أبو الطاهر وحرملة ، قالوا : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني

يونس ، عن ابن شهاب ، قال : حدثني عطاء بن أبي رباح ، أن جابر بن عبد الله قال

- في رواية حرملة : زعم - أن رسول الله ﷺ قال : «من أكل ثومًا أو بصلاً فليعتزلنا

- أو ليعتزل مسجدنا . . .» الحديث .

وقال أبو داود<sup>(٣)</sup> : نا أحمد بن صالح ، [قال : نا ابن وهب] <sup>(٤)</sup> ، قال : أخبرني

يونس ، عن ابن شهاب ، قال : حدثني عطاء بن أبي رباح ، أن جابر بن عبد الله

قال : إن رسول الله ﷺ قال : «من أكل . . .» إلى آخره نحوه .

وقال الترمذي<sup>(٥)</sup> : ثنا إسحاق بن منصور ، قال ثنا يحيى بن سعيد القطان ، عن

ابن جريج ، قال : أنا عطاء ، عن جابر ، قال : قال : رسول الله ﷺ : «من أكل من

هذه - أو قال مرة : الثوم والبصل والكراث - فلا يقربنا في مسجدنا» .

(١) «صحيح البخاري» (٥/٢٠٧٧ رقم ٥١٣٧) .

(٢) «صحيح مسلم» (١/٣٩٤ رقم ٥٦٤) .

(٣) «سنن أبي داود» (٣/٣٦٠ رقم ٣٨٢٢) .

(٤) تكررت في «الأصل» .

(٥) «جامع الترمذي» (٤/٢٦١ رقم ١٨٠٦) .

وقال النسائي<sup>(١)</sup>: أنا إسحاق بن منصور . . . إلى آخره نحوه .

ص: حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا قيس بن الربيع، عن بشر بن بشير، عن أبيه - وكان من أصحاب الشجرة - قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل من هذه الشجرة فلا يناجينا» .

ش: أبو الوليد: هشام بن عبد الملك الطيالسي .

وقيس بن الربيع فيه مقال وقد مرّ ذكره عن قريب .

ويشّر - بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة - بن بشير - على وزن فعيل بفتح الباء - الأسلمي وثقه ابن حبان .

وأبوه بشير بن معبد الأسلمي الصحابي رحمته الله .

وأخرجه الطبراني<sup>(٢)</sup>: ثنا العباس بن الفضل الأسفاطي، ثنا أبو داود الطيالسي . (ح) .

وحدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، نا إبراهيم بن إسحاق الضبي (ح) .

وحدثنا الحسين بن إسحاق التستري [٧/ق ٥٩-ب]، نا يحيى الحماني، قالوا: نا قيس ابن الربيع، عن بشر بن بشير الأسلمي، عن أبيه - وكانت له صحبة مع النبي ﷺ - قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل من هذه البقل فلا يقربن مسجدنا، يعني الثوم» .

ص: حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا يونس بن محمد، قال: ثنا حكيم بن عطية، عن أبي الرباب، عن معقل بن يسار قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في مسير له، وإنا نزلنا في مكان فيه شجر ثوم فبث أصحابه فيه فأكلوا منه، ثم عدوا إلى المصلى، فوجد النبي ﷺ ريح الثوم، فقال: لا تقربوا هذه الشجرة، قال: ثم جاءوا الثانية إلى المصلى فوجد ريحها، فقال: من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن المصلى» .

(١) «المجتبى» (٢/٤٣ رقم ٧٠٧) .

(٢) «المعجم الكبير» (٢/٤١ رقم ١٢٢٥) .

ش: يونس بن محمد بن مسلم البغدادي روى له الجماعة، وحكم بن عطية العيشي - بالشين المعجمة - وثقه يحيى بن معين، وقال النسائي: ليس بالقوي. وروى له الترمذي، وقال: قد تكلم بعضهم فيه.

وأبو الرباب - بفتح الراء بعدها الباء الموحدة، وفي آخره باء موحدة أخرى - قال ابن ماكولا: أبو الرباب القشيري اسمه مطرف بن مالك روى عن أبي الدرداء، روى عنه محمد بن سيرين وغيره.

أبو الرباب عن معقل بن يسار قال عبد الغني: لعله الذي قبله.

وقال ابن أبي حاتم في كتاب «الجرح والتعديل»: مطرف بن مالك أبو الرباب القشيري شهد فتح تستر مع أبي موسى الأشعري، روى عنه زرارة بن أوفى ومحمد بن سيرين، سمعت أبي يقول ذلك. وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال: مطرف بن مالك أبو الرباب.

وأخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(١)</sup>: ثنا محمد بن عبد الله بن الزبير، ثنا الحكم بن عطية، عن أبي الرباب قال: سمعت معقل بن يسار يقول: «كنا مع رسول الله ﷺ في مسير له فنزلنا منزلا في مكان كثير الثوم، وإن أناسا من المسلمين أصابوا منه، ثم جاءوا إلى المصلى يصلون مع النبي ﷺ، فنهاهم عنها [ثم جاءوا بعد ذلك إلى المصلى فنهاهم عنها، ثم جاءوا بعد ذلك إلى المصلى فنهاهم عنها]<sup>(٢)</sup>، ثم جاءوا بعد ذلك إلى المصلى فوجد ريحها منهم، فقال: من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا في مسجدنا».

ثم اعلم أن الطحاوي: أخرج أحاديث هذا الباب إلى هاهنا عن ثمانية أنفس من الصحابة، وهم: عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعلي بن أبي طالب وعبد الله ابن زيد بن عاصم وأنس بن مالك، وجابر بن عبد الله وبشير بن معبد الأسلمي ومعقل بن يسار.

(١) «مسند أحمد» (٥/٢٦ رقم ٢٠٣١٧).

(٢) ليست في «الأصل، ك»، والمثبت من «مسند أحمد»، تكررت ثلاث مرات هكذا.

ولما أخرج الترمذي<sup>(١)</sup> حديث جابر قال : وفي الباب عن عمر وأبي أيوب وأبي هريرة وأبي سعيد وجابر بن سمرة وقرعة بن إياس المزني وابن عمر رضي الله عنهم .

قلت : وفي الباب أيضًا عن حذيفة وعقبة بن عامر الجهني والمغيرة بن شعبة وأبي أمامة وسفيان بن وهب الخولاني ، وأم أيوب الأنصارية وعائشة رضي الله عنها .

أما حديث عمر وأبي أيوب وجابر بن سمرة وقرعة بن إياس فقد أخرجه الطحاوي في الفصل الثاني على ما سيجيء ، إن شاء الله تعالى .

وأما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> : حدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد - قال عبد : أنا ، وقال ابن رافع : [ثنا]<sup>(٣)</sup> - عبد الرزاق قال : أنا معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا ، ولا يؤذنا بريح الثوم» .

وأما حديث أبي سعيد الخدري فأخرجه مسلم<sup>(٤)</sup> أيضًا : حدثني عمرو الناقد قال : أنا إسماعيل بن عليه ، عن الجريري ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري قال : «لم نعد أن فتحت خيبر ، فوقعنا أصحاب رسول الله ﷺ في تلك البقلة : الثوم والناس جياع ، فأكلنا منه أكلا شديدًا ثم رحنا إلى المسجد ، فوجد رسول الله ﷺ الريح ، فقال : من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئًا فلا يغشينا في المسجد ، قال الناس : حرمت حرمت ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : أيها الناس إنه ليس بي تحريم ما أحل الله ، ولكنها شجرة أكره ريحها» .

وأخرجه أبو داود<sup>(٥)</sup> أيضًا .

(١) «جامع الترمذي» (٤/٢٦١ رقم ١٨٠٦) .

(٢) «صحيح مسلم» (١/٣٩٤ رقم ٥٦٣) .

(٣) في «الأصل ، ك» : «نا» ، وفي «صحيح مسلم» «حدثنا» . وعلى ذلك فاختصارها «ثنا» ، وإلا فلا فرق بين «نا» ، و«أنا» فكلاهما بمعنى «أخبرنا» .

(٤) «صحيح مسلم» (١/٣٩٥ رقم ٥٦٥) .

(٥) «سنن أبي داود» (٣/٣٦٠ رقم ٣٨٢٣) .

وأما [٧/ق ٦٠-أ] حديث حذيفة :

**فأخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> :** ثنا عثمان بن أبي شيبة ، قال : ثنا جرير ، عن الشيباني ، عن عدي بن ثابت ، عن زر بن حبيش ، عن حذيفة - أظنه - عن رسول الله ﷺ قال : «من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة تفلة بين عينيه ، ومن أكل من هذه البقلة الحبيثة فلا يقربن مسجدنا ثلاثاً» .

وأما حديث عقبة بن عامر :

**فأخرجه ابن ماجه<sup>(٢)</sup> :** ثنا حرمله بن يحيى ، نا ابن وهب ، أخبرني ابن لهيعة ، عن عثمان بن نعيم ، عن المغيرة بن نهيك ، عن دخين الحجري أنه سمع عقبة بن عامر الجهني يقول : إن رسول الله ﷺ قال لأصحابه : «لا تأكلوا البصل ، ثم قال كلمة خفية : النبيء» .

وأما حديث المغيرة بن شعبة وأبي أمامة وسفيان بن وهب ، وأم أيوب الأنصارية : فأخرجه الطحاوي على ما سيأتى إن شاء الله تعالى .

وأما حديث عائشة رضي الله عنها :

**فأخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> :** ثنا إبراهيم بن موسى ، قال : أنا .

وثنا حيوة بن شريح ، قال : ثنا بقرية ، عن [بحير]<sup>(٤)</sup> عن خالد ، عن أبي زياد خيار بن سلمة : «أنه سأل عائشة عن البصل ، فقالت : إن آخر طعام أكله رسول الله ﷺ طعام فيه بصل» .

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٦٠ رقم ٣٨٢٤) .

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١١٧ رقم ٣٣٦٦) .

(٣) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٦١ رقم ٣٨٢٩) .

(٤) في «الأصل ، ك» : «محمد» ، وهو تحريف ، والمثبت من «سنن أبي داود» ، و«مسند أحمد» (٦/ ٨٩ رقم ٢٤٦٢٩) ، و«السنن الكبرى» للنسائي (٤/ ١٥٨ رقم ٦٦٨٠) ، و«سنن البيهقي الكبرى» (٣/ ٧٧ رقم ٤٨٤١) ، وهو بحير بن سعد كما جاء مصرحاً به في «مسند أحمد» .

ص: قال أبو جعفر رحمته الله: فكره قوم أكل البقول ذوات الريح أصلاً، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار.

ش: أراد بالقوم هؤلاء: شريك بن حنبل الكوفي، وعطاء، وطائفة من الظاهرية؛ فإنهم ذهبوا إلى كراهة أكل البقول ذوات الريح نحو الثوم والبصل والكراث والفجل إذا تُجشِيء منه، ونحو ذلك، سواء كان نيئاً أو مطبوخاً، وروي ذلك أيضاً عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وقال ابن حزم في «المحلى»<sup>(١)</sup>: وروينا عن علي بن أبي طالب، وشريك بن حنبل من التابعين: تحريم الثوم النيء.

قال علي<sup>(٢)</sup>: ليس حراماً؛ لأن النبي صلوات الله عليه أباحه في الأخبار.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون، وقالوا: إنما نهى النبي عليه السلام عن أكلها لأنها حرام، ولكن لئلا يؤذي بريجها من يحضر معه المسجد.

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم جماهير العلماء من السلف وأئمة الفتوى منهم الأئمة الأربعة وأصحابهم؛ فإنهم قالوا: لا يكره أكل البقول ذوات الريح؛ وذلك لأن نهي النبي صلوات الله عليه عن أكلها لم يكن لأجل أنها حرام، ولكن لئلا يؤذي أكلها بريجها من يحضر معه المساجد.

قال عياض: النهي عن حضور المساجد لمن أكلها ليس بتحريم لها؛ بدليل إباحة النبي صلوات الله عليه إياها لمن حضره من أصحابه وتخصيصه نفسه بالعلة التي ذكرها من قوله: «وإني أناجي من لا تناجي» ويقوله: «وليس لي تحريم ما أحل الله، ولكنني أكرهها» وكذلك حكم أكل الفجل لمن يتجشئ منه أو غير ذلك مما تستفيح رائحته ويتأذى به.

(١) «المحلى» (٤٩/٤).

(٢) هو علي بن أحمد وهو ابن حزم، كما في «المحلى».

وقد ذكر أبو عبد الله بن المرباط في «شرح» : أن حكم من به داء البخر في فيه ، أو به جرح له رائحة ، هذا الحكم .

وقال ابن حزم في «المحل»<sup>(١)</sup> : ومن أكل ثومًا أو بصلاً أو كراثًا ففرض عليه أن لا يصلي في المسجد حتي تذهب الرائحة ، وفرض إخراجه من المسجد إن دخله قبل انقطاع الرائحة ، فإن صلى في المسجد كذلك فلا صلاة له ، ولا يمنع أحد من المسجد غير من ذكرنا ، لا أبخر ولا مجذوم ولا ذو عاهة .

ص : وقد جاء في ذلك آثار أخر ما قد دل على ذلك :

حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء ، قال : أنا سعيد ، عن قتادة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : «يا أيها الناس ، إنكم لتأكلون من شجرتين خبيثتين ، هذا الثوم وهذا البصل ، ولقد كنت أرى الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجد منه ريح ، فيؤخذ بيده فيخرج إلى البقيع ، فمن كان أكلهما فليطبخهما طبخًا .

فهذا عمر رضي الله عنه قد أخبر بما كانوا يصنعون بمن أكلهما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد [٧/ق ٦٠-ب] أباح هو أكلهما بعد أن يُهاتَا طبخًا ، فدل ذلك على أن النهي عنه لم يكن للتحريم .

ش : أي قد جاء فيما ذكرنا من أن النهي عن أكل البقول ذوات الريح لا لأنها حرام آثار أخر ، ما قد دل على ما ذكرنا ، منها حديث عمر رضي الله عنه أخرجه بإسناد صحيح .

وأخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> مطولا : ثنا محمد بن مثنى ، قال : نا يحيى بن سعيد ، قال : نا هشام ، قال : ثنا قتادة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن معدان بن أبي طلحة : «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب يوم الجمعة فذكر نبي الله صلى الله عليه وسلم وذكر أبا بكر رضي الله عنه

(١) «المحل» (٤/٤٨) .

(٢) «صحيح مسلم» (١/٣٩٦ رقم ٥٦٧) .



قال : إني رأيت كأن ديكًا نقرني ثلاث نقرات ، وإني لا أراه إلا حضور أجلي وإن أقوامًا يأمروني أن أستخلف ، وإن الله تعالى لم يكن ليضيع دينه ولا خلافته ، ولا الذي بعث به نبيه ﷺ ، فإن عَجَّلَ بي أمر فالخلافة شورى بين هؤلاء الستة الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض ، وإني قد علمت أن أقوامًا يطعنون في هذا الأمر ، أنا ضربتهم بيدي هذه على الإسلام فإن فعلوا ذلك فأولئك أعداء الله الكفرة الضلال ، ثم إني لا أدع بعدي شيئًا أهم عندي من الكلاله ، ما راجعت رسول الله ﷺ في شيء ما راجعته في الكلاله ، وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيه ، حتى طعن بأصبعه في صدري فقال : يا عمر ألا [تكفيك] <sup>(١)</sup> آية الصيف التي في آخر سورة النساء ، وإني إن أعش أقضي فيها بقضية يقضي بها من يقرأ القرآن ، ومن لا يقرأ القرآن ، ثم قال : اللهم إني أشهدك على أمراء الأمصار ، وإنما بعثتهم عليهم ليعدلوا عليهم ، وليعلموا الناس دينهم وسنة نبيهم ، ويقسموا فيهم فيئهم ، ويرفعوا إلى ما أشكل عليهم من أمرهم ، ثم إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثين : هذا البصل والثوم ، ولقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحها من الرجل في المسجد أمر به فأخرج إلى البقيع ، فمن أكلها فليمتها طبخًا .

قوله : «خبيثين» أراد بالخبيثة التتنة ، والعرب تطلق الخبيث على كل مذموم ومكروه من قول أو فعل أو مال أو طعام أو شخص .

قوله : «فليطبخها طبخًا» وفي رواية مسلم : «فليمتها طبخًا» ومعناها واحد لأن المراد إذهاب رائحتها وكسر قوة كل شيء إماتته ، ومثله : قتلت الخمر إذا مزجتها بالماء فكسرتها .

قال القاضي : هذا يدل على أن النهي في النية لأن الطبخ يذهب ريحها .

قال : وفيه دليل على إخراج من وجدت رائحتها منه من المسجد ، وإخراجه إلى البقيع : إبعاده عن المسجد ورحابه ، إذ حكمها في أداء المصلين فيها حكم المسجد .

(١) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «صحيح مسلم» .

وقال الخطابي: وقد عد قوم أن أكل الثوم من الأعدار المبيحة للتخلف عن الجماعة لهذا الحديث، ولا حجة في هذا لأن الحديث إنما ورد مورد التوبيخ والعقوبة لآكلها؛ لما حرمه من فضيلة الجماعة.

ص: وقد حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا يونس بن محمد، قال: ثنا خالد بن ميسرة، عن معاوية بن قررة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «من أكل من هاتين الشجرتين الخيبتين فلا يقربن مسجدنا، فإن كنتم لا بد آكليهما فأميتوهما طبخًا». فهذا رسول الله ﷺ قد أباح أكلهما بعد ذهاب ريحهما، فدل ذلك أن نهييه عن أكلهما إنما كان كراهية ريحهما لا لأنها حرام في أنفسهما.

ش: من الآثار التي دلت على ما ذهب إليه الجمهور: حديث قررة بن إياس بن هلال بن رثاب المزني الصحابي.

أخرجه بإسناد صحيح، عن علي بن معبد بن نوح المصري، عن يونس بن محمد بن مسلم البغدادي المؤدب، عن خالد بن ميسرة العطار البصري، عن معاوية بن قررة، [٧/ق٦١-أ] عن أبيه.

وأخرجه أبو داود<sup>(١)</sup>: نا عباس بن عبد العظيم، قال: ثنا عبد الملك بن عمرو أبو عامر، قال: نا خالد بن ميسرة - يعني العطار - عن معاوية بن قررة، عن أبيه: «أن النبي ﷺ نهى عن هاتين الشجرتين، وقال: من أكلهما فلا يقربن مسجدنا، وقال: إن كنتم لا بد آكليهما فأميتوهما طبخًا».

ص: وقد حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا أبو هلال الراسبي وغيره، عن حميد بن هلال، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن المغيرة بن شعبة، قال: «أكلت الثوم على عهد رسول الله ﷺ فأنتيت المسجد وقد سبقت بركة، فدخلت معهم في الصلاة فوجد رسول الله ﷺ ريحه، فلما سلم قال: من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن مصلانا حتى يذهب ريحها، فأتممت صلاتي، فلما

(١) «سنن أبي داود» (٣/٣٦١ رقم ٣٨٢٧).

سلمت قلت : يا رسول الله أقسمت عليك إلا أعطيتني يدك ، فناولني يده فأدخلتها في كمي حتى انتهيت إلى صدري فوجده معصوبًا فقال : إن لك عذرًا .

ففي قول رسول الله ﷺ : «من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربنا في مسجدنا حتى يذهب ريحها» دليل على أنه إنما نهى عن أكلها لئلا يؤدي ريحها من يحضر المسجد ؛ لا لأن أكلها حرام .

ش : من الآثار التي دلت على ما ذهب إليه الجمهور حديث المغيرة بن شعبة .

أخرجه بإسناد صحيح : عن علي بن شيبه بن الصلت السدوسي ، عن يزيد بن هارون الواسطي شيخ أحمد ، عن أبي هلال محمد بن سليم الراسبي وغيره ، عن حميد بن هلال بن هيرة البصري ، عن أبي بردة عامر بن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري ، عن المغيرة بن شعبة .

وأخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> : عن شيبان بن فروخ ، عن أبي هلال الراسبي . . . إلى آخره نحوه .

قوله : «معصوبًا» أي مشدودًا .

ص : حدثنا ابن مزروق ، قال : ثنا سعيد بن عامر ، قال : ثنا شعبة ، عن سماك بن حرب ، عن جابر بن سمرة قال : «كان رسول الله ﷺ إذا أكل من طعام بعث بفضله إلى أبي أيوب ، قال : فبعث إليه ذات يوم بقصعة لم يأكل منها ، فاتاه أبو أيوب فقال : يا رسول الله ، أحرام هو؟ قال : لا ولكن كرهته لريحه ، قال : فأنا أكره ما كرهت» .

ش : من الآثار التي دلت على ما ذهب إليه الجمهور حديث جابر بن سمرة ، أخرجه بإسناد صحيح ، عن إبراهيم بن مرزوق ، عن سعيد بن عامر الضبعي ، عن شعبة بن الحجاج ، عن سماك بن حرب ، عن جابر بن سمرة .

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٣٦١ رقم ٣٨٢٦) .

وأخرجه الترمذي<sup>(١)</sup>: عن محمود بن غيلان، عن أبي داود، عن شعبة... إلى آخره نحوه، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

ص: حدثنا يونس قال: ثنا سفيان، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه قال: «نزلت على أم أيوب الأنصارية التي كان النبي ﷺ نزل عليهم، فحدثتني أنهم تكلفوا له طعامًا فيه بعض هذه البقول، فأتوا به فكرهه، فقال لأصحابه: كلوه فإني لست كأحدكم، إني أخاف أن أؤذي صاحبي».

وحدثنا يونس مرة أخرى، قال: ثنا سفيان، عن عبيد الله، قال: سمعت أم أيوب الأنصارية، قالت: «نزل علي رسول الله ﷺ ففكرت إليه طعامًا فيه من بعض هذه البقول، فلم يأكله، وقال: إني أكره أن أؤذي صاحبي».

ش: هذان إسنادان رجاءهما ثقات:

الأول: عن يونس بن عبد الأعلى، عن سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد المكي مولى آل قارظ، عن أبيه أبي يزيد، عن أم أيوب الأنصارية زوج أبي أيوب الأنصاري.

وأخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup>: نا الحسن بن صباح، نا سفيان بن عيينة... إلى آخره نحوه. وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح.

وأخرجه ابن ماجه<sup>(٣)</sup>: عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن سفيان بن عيينة... إلى آخره.

الثاني: عن يونس أيضًا، عن سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أم أيوب. من دون ذكر أبيه بينه [٧/ق٦١-ب] وبين أم أيوب.

(١) «جامع الترمذي» (٤/٢٦١ رقم ١٨٠٧).

(٢) «جامع الترمذي» (٤/٢٦٢ رقم ١٨١٠).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/١١١٦ رقم ٣٣٦٤).

ص: حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا شعيب بن الليث، قال: ثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن أبي رهم السماعي، أن أبا أيوب حدثه قال: «قلت: يا رسول الله، كنت ترسل بالطعام فأنظر فيه، فإذا رأيت أثر أصابعك وضعت يدي فيه، حتى كان هذا الطعام الذي أرسلت به، فنظرت فيه فلم أر فيه أثر أصابعك فقال رسول الله ﷺ: «أجل إن فيه بصلاً فكرهت أن آكله من أجل الملك الذي يأتيني، وأما أنتم فكلوه».

حدثنا صالح بن عبد الرحمن الأنصاري، قال: ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، قال: حدثني ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب... فذكر بإسناده مثله.

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عباس بن الوليد الرقام، قال: ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، قال: ثنا ابن إسحاق، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن يزيد بن عبد الله، عن أبي أمامة، عن أبي أيوب، عن رسول الله ﷺ مثله، غير أنه لم يسم الشجرة.

حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمر بن الحارث، عن بكر بن سوادة أن سفيان بن وهب حدثه عن أبي أيوب الأنصاري، عن رسول الله ﷺ بنحوه، إلا أنه قال: «بصل أو كراث» وزاد في آخره: «ليس بمحرم».

فقد أباح رسول الله ﷺ في هذه الآثار للناس أكل البصل والكراث، وأن ذلك غير محرم.

ش: من الآثار التي دلت على ما ذهب إليه الجمهور حديث أبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري.

أخرجه من أربع طرق:

الأول: عن ربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي، عن شعيب بن الليث، عن أبيه الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب سويد المصري، عن أبي الخير مرثد بن عبد الله الزيني، عن أبي رهم السماعي واسمه أحزاب ذكره ابن يونس في

«تاريخ مصر»، وقال: أبو رهم السماعي وهو الجرهمي قديم الموت، روى عن أبي أيوب الأنصاري روى عنه عبد الرحمن بن شماسه وأبو الخير وغيرهما.

والحديث أخرجه أحمد<sup>(١)</sup> بآتم منه: نا يونس، نا ليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن أبي رهم السماعي، أن أبا أيوب حدثه: «أن رسول الله ﷺ نزل بيتنا الأسفل وكنت في الغرفة فأهريق ماء في الغرفة، فقممت أنا وأم أيوب بقطيفة لنا نتبع الماء؛ شفقة أن يخلص الماء إلى رسول الله ﷺ فنزلت إلى رسول الله ﷺ، وأنا مشفق، فقلت: يا رسول الله، إنه ليس ينبغي أن نكون فوقك، انتقل إلى الغرفة، فأمر النبي ﷺ بمتاعه فنقل، فقلت: يا رسول الله، كنت ترسل إليّ بالطعام، فأنظر، فإذا رأيت أثر أصابعك وضعت يدي فيه، حتى إذا كان هذا الطعام الذي أرسلت به إليّ، فنظرت فيه، فلم أر فيه أثر أصابعك، فقال رسول الله ﷺ: أجل إن فيه بصلاً، فكرهت أن آكله من أجل الملك الذي يأتيني، وأما أنتم فكلوه».

**الثاني:** عن صالح بن عبد الرحمن، عن أبي عبد الرحمن المقرئ - واسمه عبد الله بن يزيد - شيخ البخاري، عن عبد الله بن لهيعة فيه مقال، عن يزيد بن أبي حبيب... إلى آخره.

**الثالث:** عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن عياش - بالياء آخر الحروف والشين المعجمة - الرقام القطان البصري شيخ البخاري وأبي داود، عن عبد الأعلى ابن عبد الأعلى السامي البصري، عن محمد بن إسحاق المدني، عن يزيد بن أبي حبيب سويد المصري، عن مرثد بن عبد الله اليزني أبي الخير المصري، عن أبي أمامة صدي بن عجلان الصحابي، عن أبي أيوب.

أخرجه الطبراني<sup>(٢)</sup>: نا معاذ بن المثني، ثنا يحيى بن معين (ح).

وحدثنا محمد بن علي الناقد البصري ثنا نصر بن علي، قالوا: ثنا وهب بن جرير،

(١) «مسند أحمد» (٥/٤٢٠ رقم ٢٣٦١٦).

(٢) «المعجم الكبير» (٤/١١٩ رقم ٣٨٥٥).

ثنا أبي ، قال : سمعت محمد بن إسحاق حدثني يزيد [٧/ق٦٢-أ] بن أبي حبيب ، عن مرثد بن عبد الله اليزني ، عن أبي أمامة ، عن أبي أيوب رضي الله عنهما قال : «لما نزل عليّ رسول الله ﷺ قلت : بأبي وأمي ، إني أكره أن أكون فوقك وتكون أسفل مني ، فقال رسول الله ﷺ : إن الأرفق بنا أن نكون في السفلى ؛ لمن يغشانا من الناس . فلقد رأيت جرة لنا انكسرت فأهريق ماؤها ، فقممت أنا وأم أيوب بقطيفة لنا ، ما لنا لحاف غيرها ، فنششف بها الماء فرقا من أن يصل إلى رسول الله ﷺ منه شيء يؤذيه ، وكنا نصنع طعاما فإذا رد ما بقي منه تيممنا مواضع أصابعه ، فأكلنا منها [نريد]<sup>(١)</sup> بذلك البركة ، فرد علينا عشاءه ليلة ، وكنا جعلنا فيه ثوما - أو بصلا - فلم نر فيه أثر أصابعه ، فذكرت له الذي كنا نصنع والذي رأينا من رده الطعام ولم يأكل ، فقال : إني وجدت منه ريح هذه الشجرة وأنا رجل أناجى ، فلم أحب أن يوجد مني ريحه ، فأما أنتم فكلوه» .

**الثالث :** عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن عمرو بن الحارث المصري ، عن بكر بن سوادة بن ثمامة المصري ، عن سفيان بن وهب الصحابي المصري ، عن أبي أيوب الأنصاري .

وأخرجه الطبراني<sup>(٢)</sup> : ثنا يحيى بن عثمان بن صالح ، ثنا أصبغ (ح) .

وحدثنا أحمد بن رشدين ، ثنا أحمد بن صالح ، قالوا : ثنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، عن بكر بن سوادة ، أن سفيان بن وهب حدثه ، عن أبي أيوب : «أن رسول الله ﷺ أرسل إليه بطعام مع خضرة فيه بصل - أو كراث - لم ير فيه أثر أصابع رسول الله ﷺ فأبى أن يأكله ، فقال له رسول الله ﷺ : ما منعك أن تأكل؟! قال : لم أر فيه أثرك يا رسول الله ، قال رسول الله ﷺ : استحي من ملائكة الله ، وليس بمحرم» .

(١) في «الأصل ، ك» : «ما نريد» ، و«ما» هاهنا زائد ، وليست في «المعجم الكبير» .

(٢) «المعجم الكبير» (٤/١٥٧ رقم ٣٩٩٦) .

ص: فإن قال قائل: هذا الذي ذكرت إنما هو على ما كان منهما قد طبخ، فأما ما كان غير مطبوخ فهو داخل في النهي الذي في الآثار الأول.

قيل له: قد قال رسول الله ﷺ فيما ذكرنا عنه من هذه الآثار: «إنما كرهته لريحه» وقد أباح أصحابه أكله، فلما كانت ريحه فيه قائمة بعد الطبخ كان على حكمه، إذ كان إنما كره أكله فيهما جميعاً من أجل ريحه، فدل أن إياحة أكله لهم بعد الطبخ وريحه موجودة على أن أكلهم إياه قبل الطبخ مباح لهم أيضاً.

ش: تقرير السؤال أن يقال: إن الذي يفهم من الأحاديث من الإياحة هو ما كان منهما - أي: من الثوم والبصل - مطبوخاً، فأما النبی منها فهو داخل في النهي المذكور في الأحاديث الأول.

والجواب ظاهر.

قوله: «إذ كان» كلمة «إذ» للتعليل.

ص: وقد حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني عطاء بن أبي رباح، أن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: «من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا - أو ليعتزل مسجداً - فيقعده في بيته، وإنه أتى بقدر - أو ببدر - طبق فيه خضرات من بقول فوجد لها ريحاً، فسأل عنها، فأخبر بما فيها من البقول، فقال: قربوها إلني بعض أصحابه كان معه، فلما رآه كره أكله، قال: كل، فإني أناجي من لا تناجي».

حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أنا ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «من أكل الكراث فلا يغشانا في مساجدنا حتى يذهب ريحها؛ فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنسان».

حدثنا عبد العزيز بن معاوية العتابي، قال: ثنا عبد الله بن رجاء (ح).

وحدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا شباية بن سوار، قال: أنا إسرائيل، عن مسلم الأعور، عن حبة، عن علي رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نأكل الثوم، وقال: لولا أن الملك ينزل علي لأكلته».



فقد دل [٧/ق٦٢-ب] ما ذكرنا على إباحة أكلها مطبوخًا كان أو غير مطبوخ لمن قعد في بيته، وكراهة حضور المسجد وريحه موجود؛ لثلا يؤذي بذلك من يحضره من الملائكة ويني آدم.

فبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله.

ش: أخرج حديث جابر وعلي رضي الله عنهما شاهدًا لما قاله من أن أكل الثوم قبل الطبخ أيضًا مباح كما هو مباح بعده.

وأخرج حديث جابر من طريقين صحيحين رجالهما رجال الصحيح:

الأول: عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن وهب، عن يونس بن يزيد الأيلي، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، عن عطاء بن أبي رباح المكي، عن جابر رضي الله عنه.

أخرجه مسلم<sup>(١)</sup>: عن أبي الطاهر وحرملة، كلاهما عن ابن وهب... إلى آخره نحوه.

الثاني: عن يونس أيضًا، عن عبد الله بن وهب عن عبد الملك بن جريج عن أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي عن جابر.

وأخرجه مسلم<sup>(٢)</sup>: من حديث ابن جريج، عن عطاء، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أكل من هذه البقلة - الثوم - وقال مرة: من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم».

وفي لفظ له<sup>(١)</sup>: «من أكل من هذه الشجرة - يريد الثوم - فلا يغشينا في مسجدنا» ولم يذكر البصل والكراث.

قوله: «أوبلدر» شك من الرواي.

(١) «صحيح مسلم» (١/٣٩٤ رقم ٥٦٤).

(٢) «صحيح مسلم» (١/٣٩٥ رقم ٥٦٤).

قال القاضي عياض : قالوا : ولعل قولهم «قدر» تصحيف من الرواة ، وذلك أن في كتاب أبي داود : «أنه عليه السلام أتى ببدر» ، والبدر هاهنا الطبق ، شُبّه بذلك لاستدارته كاستدارة البدر .

ثم قال : والصواب : «ببدر» أي طبق ، وكذا ذكره البخاري عن أحمد بن صالح ، عن ابن وهب في هذا الحديث ، وقال : «أتى ببدر» وقال ابن وهب : يعني طبقا ، وذكر ابن عفير . رواه عنه «بقدر» .

قلت : الصواب ما قاله القاضي أنه «ببدر» لأن في نسخة القدر قالوا : ظاهر هذا أن الكراهة باقية مع الطبخ ، وهذا خلاف للحديث الذي فيه : «فمن أكلهما فليمتهما طبخًا» فإذا كانت النسخة «بدرًا» لم يكن هذا مناقضا لحديث الطبخ ؛ لأنه يحتمل حينئذ أن يكون كانت نيئة ؛ فافهم .

قوله : «طبق» بالجر ، عطف بيان ، من قوله : «ببدر» ، وهو ليس بموجود في غالب النسخ ، والصواب تركه .

قوله : «خَصِرَات» بفتح الخاء وكسر الضاد ، جمع خَصِرَة .

وأخرج حديث علي عليه السلام أيضًا من طريقين :

الأول : عن عبد العزيز بن معاوية بن عبد العزيز العتابي البصري ، عن عبد الله ابن رجاء بن عمر الغداني شيخ البخاري ، عن إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، عن مسلم بن كيسان الضبي الملائي البراد الكوفي الأعور ، فيه مقال ، فعن يحيى : لا شيء . وعن أبي زرعة : ضعيف الحديث . وعن النسائي : متروك . وهو يروي عن حَبَّة - بالحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة - بن جوين البجلي الكوفي ، قال الطبراني : يقال : إنه رأى رسول الله عليه السلام ، وفي «الميزان» : حبة العرني الكوفي ، عن علي ، من غلاة الشيعة ، وهو الذي حدث أن عليًا عليه السلام كان معه بصفين ثمانون بدريةً ، وهذا غال ، وقال العجلي : تابعي ثقة .

الثاني: عن علي بن حسين بن نصر بن المعارك، عن شباة بن سوار الفزاري، عن إسرائيل... إلى آخره.

وأخرجه البزار في «مسنده»<sup>(١)</sup>: نا عبد الله بن سعيد، قال: نا عقبه بن خالد، عن إسرائيل، عن مسلم، عن حبة - يعني ابن جوين العرني - عن علي (ح).

ثنا محمد بن عمر، نا عبد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن مسلم، عن حبة، عن علي رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بأكل الثوم، وقال: لولا أن الملك ينزل عليّ لأكلته». وهو حديث لا نعلم رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا عليّ بهذا الإسناد. قوله: «لا يغشينا» أي لا يقربنا.

وقوله: «أمرنا أن نأكل الثوم» الأمر به [٧/ق ٦٣-أ] أمر بإباحة. فافهم.

\*\*\*

(١) «مسند البزار» (٢/٣١٧ رقم ٧٤٧، ٧٤٨).

### ص: باب الرجل يمر بالحائط أنه يأكل منه أم لا؟

ش: أي هذا باب في بيان حكم الرجل الذي يمر بالبستان ، هل يجوز له أن يأكل من ثماره بغير إذن أصحابه أم لا؟ .

والحائط : البستان من النخيل إذا كان عليه حائط أي جدار ، ويجمع على حوائط ، والحديقة أعم منه ؛ لأنه يقال للقطعة من النخيل : حديقة ، وإن لم يكن محاطاً بها ، ويقال : الحديقة كل ما أحاط به البناء من البساتين وغيرها .

ص: حدثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا علي بن عاصم ، قال : أنا الجريري ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري - قال : أحسبه - عن النبي ﷺ قال : «إذا أتى أحدكم على حائط فليناد صاحبه ثلاث مرات ، فإن أجابه وإلا فليأكل من غير أن يفسد ، وإذا أتى على غنم فليناد صاحبه ثلاث مرات ، فإن أجابه وإلا فليشرب من غير أن يفسد» .

ش: علي بن عاصم بن صهيب بن سنان الواسطي ، شيخ أحمد روى عنه ووثقه . والجريري هو سعيد ، نسبته إلى جرير - بضم الجيم - وهو [ابن] <sup>(١)</sup> عباد أخو الحارث بن عباد بن ضبيعة بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل . وأبو نضرة - بالنون والضاد المعجمة - المنذر بن مالك العبدي البصري ، روى له الجماعة ، البخاري مستشهداً .

وأبو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك رحمته الله .

وأخرجه أحمد في «مسنده» <sup>(٢)</sup> : ثنا مؤمل بن إسماعيل ثنا حماد - يعني ابن سلمة - ثنا الجريري ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال : «إذا أتى أحدكم حائطاً فأراد أن يأكل فليناد صاحب الحائط ثلاثاً ، فإن أجابه وإلا فليأكل ، وإذا مر

(١) في «الأصل ، ك» : «أخو» ، وهو سبق قلم من المؤلف رحمته الله .

(٢) «مسند أحمد» (٣/٧ رقم ١١٠٦٠) .

أحدكم بإبل فأراد أن يشرب من ألبانها فليناد: يا صاحب الإبل - أو ياراعي الإبل - فإن أجابه وإلا فليشرب، والضيافة ثلاثة أيام، فما زاد فهو صدقة» .

**فإن قيل : ما حكم هذا الحديث؟**

**قلت :** صحيح ، ولهذا أخرجه ابن حبان في «صحيحه»<sup>(١)</sup> من طريق يزيد بن هارون ، عن الجريري ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد .

**فإن قيل :** قد أخرج البيهقي<sup>(٢)</sup> هذا الحديث من حديث يزيد بن هارون ، ثم علله بأن يزيد روى عن الجريري بعد اختلاطه ، ثم قال : رواه حماد بن سلمة ، عن الجريري ، وليس بالقوي .

**قلت :** قال الذهبي في «مختصره سنن البيهقي» : هذا قلة إنصاف ، حماد ثقة ومع ذا فما تفرد بالحديث فصح أن الجريري رواه في صحته وبانضمام هذا إلى ما قبله يصير سنة ثابتة .

**قلت :** حماد بن سلمة أخرج له مسلم ، وذكره أبو الوليد الباجي في «رجال البخاري» وقال العجلي : روى عن الجريري في الاختلاط : يزيد بن هارون وابن المبارك وابن عدي ، كل ما روى عنه مثل هؤلاء الصغار فهو مختلط ، وإنما الصحيح : حماد بن سلمة وابن علي وعبد الأعلى ، من أصحهم سماعاً منه .

**قوله :** «من غير أن يفسد» أراد أنه لا يأكل أكثر من سدّ جوعته ، ولا يحمل منه شيئاً غير أكله ، ولا يعطي الإنسان .

**ص :** قال أبو جعفر رحمته الله : فذهب قوم إلى هذا ، فجعلوا لمن مر بحائط أن ينادي صاحبه ثلاثاً ، فإن أجابه ، وإلا فأكل وكذلك في الغنم .

**ش :** أراد بالقوم هؤلاء : الحسن البصري ، وزيد بن وهب الجهني ، وأحمد - في رواية - فإنهم قالوا : من مرّ ببستان ، ينادي صاحبه ثلاثاً ، فإن أجابه وإلا فأكل وكذا

(١) «صحيح ابن حبان» (١٢/٨٧ رقم ٥٢٨١) .

(٢) «السنن الكبرى» (٩/٣٥٩ رقم ١٩٤٣٩) .

إذا مرَّ على غنم قوم ينادي : يا صاحب الغنم - أو ياراعي الغنم- ثلاثاً، فإن أجاب، وإلا شرب من لبنها .

ص: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: لا ينبغي أن يأكل من غير ضرورة، فإن كانت ضرورة فالأكل والشرب له مباح .

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: جمهور العلماء وفقهاء الأمصار منهم الأئمة الأربعة وأصحابهم؛ فإنهم قالوا: لا يجوز لأحد أن يأكل من بستان أحد ولا يشرب من لبن غنمه إلا بإذن صاحبه، اللهم إلا إذا [٧/ق٦٣-ب] كان مضطراً، فحينئذ يجوز له بغير إذن قدر دفع الحاجة .

ص: وقد روي عن أبي سعيد في غير هذا الحديث ما يدل على أن الإباحة المذكورة في هذا الحديث هي على الضرورة، فذكروا ما حدثنا فهد، قال: ثنا نخول بن إبراهيم، قال: ثنا إسرائيل، عن عبد الله بن عصمة، قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: «إذا أرمِل القوم فصبحوا الإبل فلينادوا الراعي ثلاثاً، فإن لم يجدوا الراعي، ووجدوا الإبل فليصبحوا البن الراوية إن كان في الإبل راوية، ولا حق لهم في بقيتها، فإن جاء الراعي فليمسكه رجلان ولا يقاتلوه، وليشربوا فإن كان معهم دراهم فهو عليهم حرام إلا بإذن أهله» .

ففي هذا الحديث دليل على أن ما أبيح من ذلك في هذا الحديث الأول إنما هو على الضرورة

ش: هذا جواب عن حديث أبي سعيد المذكور الذي احتجت به أهل المقالة الأولى فيما ذهبوا إليه .

تقريره أن يقال: إن استدلالهم بالحديث المذكور لا يتم ولا يستقيم؛ لأنه قد دلَّ حديث أبي سعيد الآخر أن معناه محمول على حالة الضرورة، ونحن أيضاً نقول: إن الضرورة تبيح الأكل من ثمار غيره والشرب من لبن غيره ونحو ذلك؛ قدر ما يدفع جوعته .

وقد قال البيهقي<sup>(١)</sup>: هذا الحديث محمول عندنا على الضرورة وقال: قال الشافعي: من مر لرجل بزرع أو تمر أو ماشية، أو غير ذلك من ماله؛ لم يكن له أخذ شيء منه إلا بإذنه؛ لأن هذا مما لم يأت فيه كتاب ولا سنة ثابتة بإباحته.

قال: وقد قيل: من مر بحائط فليأكل ولا يتخذ حُبنة ولم يثبت الحديث.

**قوله: «فذكروا»** أي الآخرون ذكروا، ما حدثنا فهد بن سليمان، عن مخول بن إبراهيم بن مخول بن راشد النهدي الكوفي.

قال الذهبي: رافضي بغض، صدوق في نفسه، عن إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق روى له الجماعة.

عن عبد الله بن عصمة الجشمي وثقه ابن حبان<sup>(٢)</sup>.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(٣)</sup>: ثنا وكيع، قال: ثنا إسرائيل، عن عبد الله بن عصمة، قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: «لا يحل لرجل أن يجلب ناقة رجل مصرورة إلا بإذن صاحبها، ألا إن خاتمها صرارها، فإن أرمِل القوم فليناد الراعي ثلاثاً، فإن أجاب شربوا، وإلا فليمسكه رجلان وليشربوا».

وأخرجه البيهقي<sup>(٤)</sup>: من حديث أبي عبيد، ثنا شريك، عن عبد الله بن عصم سمعت أبا سعيد الخدري يقول: «لا يحل لأحد أن يحل صرار ناقة إلا أن يأذن أهلها، فإن خاتم أهلها عليها، قيل لشريك: أرفعه؟ قال: نعم».

(١) «السنن الكبرى» (٩/٣٥٨ رقم ١٩٤٣٢).

(٢) هذا وهم، والصواب أنه عبد الله بن عصم -ويقال عصمة- أبو علوان الحنفي العجلي، فهو الذي يروي عن أبي سعيد الخدري، ويروي عنه إسرائيل بن يونس، وشريك بن عبد الله. ووقع في بعض نسخ البيهقي و«مسند أحمد»: «بن عاصم»، وهو خطأ. أما عبد الله بن عصمة الجشمي فهو غير هذا. انظر ترجمتهما في «تهذيب الكمال»، وقد عينه المؤلف على الصواب بعد ذلك.

(٣) «مصنف أبي شيبة» (٤/٤٧٩ رقم ٢٢٣٠١).

(٤) «سنن البيهقي الكبرى» (٩/٣٦٠ رقم ١٩٤٤٠).

قوله : «إذا أرمل القوم» أي إذا نفذ زادهم ، وأصله من الرمل كأنهم لصقوا بالرمل كما قيل للفقير : أترب .

قوله : «لبن الراوية» الراوية من الإبل : الحاملة للهاء ، ويجمع على روايا ، وبه سميت المزادة راوية والمراد بها هاهنا الحاملة للبن المحلوب .

ص : وقد جاء عن رسول الله ﷺ في غير هذا الحديث ما يدل على هذا المعنى أيضاً .

حدثنا ربيع الجيزي ، قال : ثنا إسحاق بن بكر بن مضر ، قال : ثنا أبي ، عن يزيد ابن الهاد ، عن مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «لا يجلبن أحدكم ماشية أخيه بغير إذنه ، أيحب أحدكم أن تؤتئ مشربته فتكسر خزانته ، فيحمل طعامه ، فإنها تخزن لهم ضرور مواشيهم أطعمتهم ، فلا يجلبن أحدكم ماشية امرئ إلا بإذنه» .

حدثنا بكار ، قال : ثنا مؤمل بن إسماعيل ، قال : ثنا الثوري ، عن إسماعيل بن أمية ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ مثله .

ش : ذكر حديث ابن عمر شاهداً لما قاله من أن حديث أبي سعيد الخدري محمول على حالة الضرورة .

أخرجه من طريقين صحيحين :

الأول : عن ربيع بن سليمان الجيزي الأعرج [٧/ق٦٤-أ] شيخ أبي داود والنسائي ، عن إسحاق بن بكر بن مضر المصري شيخ مسلم والنسائي ، عن أبي بكر بن محمد المصري روى له الجماعة سوى ابن ماجه ، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي المدني ، روى له الجماعة .

وأخرجه مالك في «موطئه»<sup>(١)</sup> .

(١) «موطأ مالك» (٢/٩٧١ رقم ١٧٤٥) .



وأخرجه البخاري<sup>(١)</sup> ومسلم<sup>(٢)</sup>.

الثاني: عن بكار بن قتيبة، عن مؤمل بن إسماعيل القرشي، عن سفيان الثوري، عن إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص القرشي المكي، عن نافع... إلى آخره.

قوله: «مشربته» المشربة - بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء وفتحها - الغرفة.

وقال أبو عمر: ودليل هذا الحديث يقتضي بأن كل ما يختزن فيه الطعام فهو مشربة.

و«الخبزانة» بكسر الخاء واحدة الخزائن وأصلها من الخزن، وهو الحفظ.

قوله: «فيحمل طعامه» وفي رواية «الموطأ»: «فيتقل طعامه».

قال أبو عمر: ويروى فيثقل، معناه: يُخْرِج، وأصل الانتقال: الاستخراج، ومن رواه: «يتقل» فالانتقال معروف، وهو أبين.

ويستفاد منه أحكام:

الأول: فيه النهي عن أن يأكل أحد أو يشرب أو يأخذ من مال أخيه شيئاً إلا بإذنه، وذلك - والله أعلم - عند أهل العلم محمول على ما لا تطيب به نفس صاحبه.

الثاني: فيه أن اللبن يُسَمَّى طعاماً، وقد قال الله في ماء النهر: ﴿فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾<sup>(٣)</sup> وعلى هذا قد اختلف الفقهاء في بيع الشاة اللبون باللبن وبسائر الطعام نقداً، أو إلى أجل، فذهب مالك وأصحابه إلى أنه لا بأس بالشاة اللبون باللبن يداً بيد ما لم يكن في ضرعها لبن، وإن كان في ضرعها لبن

(١) «صحيح البخاري» (٢/٨٥٨ رقم ٢٣٠٣).

(٢) «صحيح مسلم» (٣/١٣٥٢ رقم ١٧٢٦).

(٣) سورة البقرة، آية: [٢٤٩].

لم يجز يدا بيد باللبن ؛ من أجل المزابنة ، ولا يجوز عندهم بيع الشاة اللبون باللبن إلى أجل ، فإن كانت الشاة غير لبون جاز في ذلك الأجل وغيره .

وقال مالك : ولا بأس بالشاة اللبون بطعام إلى أجل ؛ لأن اللبن من الشاة ، وليس الطعام منها ، قال : والشاة بطعام إلى أجل إذا لم تكن شاة لحم جائز ، وإن أريد بها الذبح .

فإن كانت شاة لحم فلا ، وكذلك المسمى إلى أجل بشاة لبون لا يجوز ، وإن لم يكن فيها لبن جاز .

وقال الأوزاعي : يجوز شراء زيتونة فيها زيت بزيتون ، وشاة في ضرعها لبن بلبن ؛ لأن الزيتون في شجرة واللبن في الضرع لغو .

وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما : لا يجوز بيع الشاة اللبون بالطعام إلى أجل ، ولا يجوز عند الشافعي بيع شاة في ضرعها لبن بشيء من اللبن ، لا يدًا بيد ، ولا إلى أجل .

**الثالث :** قال أبو عمر<sup>(١)</sup> : استدلل به أصحابنا وغيرهم ما يرد قول من ذهب إلى أن للمرتهن الشاة أو البقرة أو الدابة أن يحلب أو يركب ذلك الرهن ويكون عليه نفقة الدابة أو البقرة أو رعيها ، ورعي الشاة ونفقتها ، ومن ذهب إلى هذا : أحمد وإسحاق .

**الرابع :** قال أبو عمر<sup>(٢)</sup> : فيه ما يدل على أن من حلب من ضرع الشاة أو البقرة بعد أن تكون في حرز ما يبلغ قيمته ما يجب فيه القطع ؛ أن عليه القطع ، لأن الحديث قد أفصح بأن الضروع خزائن الطعام ، ومعلوم أن من فتح خزائن غيره ، أو كسرهما ، فاستخرج منها من المال - الطعام وغيره - ما يبلغ ثلاثة دراهم أنه يُقطع ، فإذا كان القطع يجب على من يسرق الشاة نفسها من مراحتها وحرزها ولم تكن حريسة حبل ؛ فاللبن بذلك أولى ، وإذا كانت الشاة في غير حرز فلبنها تابع لها .

(١) «التمهيد» (١٤/٢١٥) .

(٢) «التمهيد» (١٤/٢١٢) .

ص: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا محمد بن الصباح، قال: ثنا شريك بن عبدالله، عن عبد الله بن عصم، قال: سمعت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه رفعه قال: «لا يحل لأحد يحل صرار ناقة إلا بإذن أهلها، فإنه خاتمهم عليها».

ش: محمد بن الصباح الدولابي البغدادي البزاز شيخ البخاري ومسلم وأبي داود، وعبد الله بن عصم الحنفي من أهل البادية [٧/ق٦٤-ب] وثقه ابن حبان، وقال: يخطئ كثيرا.

ثم أخرج حديثه هذا في ترجمة عبد الله بن عصم<sup>(١)</sup>: ثنا إبراهيم بن خزيم، ثنا عبد بن حميد، ثنا هاشم بن القاسم، ثنا شريك بن عبد الله، عن عبد الله بن عصم الحنفي، سمعت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا يحل صرار ناقة بغير إذن أهلها، فإنه خاتم أهلها عليها، وإن كنتم مرملين فرأيتم الراوية والرطب والسقاء من الإبل فنادوا صاحب الإبل ثلاثاً، فإن سقاكم فاشربوا، وإن كنتم مرملين ولم يكن معكم طعام فليمسكه رجلان منكم ثم اشربوا، ثم صروها».

قوله: «صرار ناقة» بكسر الصاد وتخفيف الراء، ومن عادة العرب أن تصر ضروع الحلوبات إذا أرسلوها إلى المراعي سارحة، ويسمون ذلك الرباط: صرازا، فإذا راحت عشياً حلت تلك الأصرة وحلبت، فهي مصرورة ومصررة.

قوله: «مرملين» من أرمل القوم إذا نفد زادهم.

قوله: «الوطب» بفتح الواو هو الزرق الذي يكون فيه السمن واللبن، وهو جلد الجذع فما فوقه، ويجمع على أوطاب ووطاب.

و«السقاء» بكسر السين، وهو الدلو.

ص: حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر العقدي، قال: ثنا سليمان بن بلال، عن سهل، عن عبد الرحمن بن سعد، عن أبي حميد الساعدي، أن النبي ﷺ

(١) «الثقات» لابن حبان (٥٧/٥).

قال : « لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه ، قال : وذلك لشدة ما حرم الله على المسلمين من مال المسلم » .

ش : أبو عامر عبد الله بن عمرو العقدي .

وسليمان بن بلال القرشي ، روى له الجماعة .

سهيل بن أبي صالح ذكوان ، روى له الجماعة ؛ البخاري مقرونا بغيره .

وعبد الرحمن بن سعد بن مالك الأنصاري أبو محمد بن أبي سعيد الخدري ، روى

له الجماعة ؛ البخاري مستشهداً .

وأبو حميد الساعدي قيل : اسمه عبد الرحمن ، وقيل غير ذلك .

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم .

وأخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(١)</sup> : ثنا عبيد الله بن أبي قرة ، ثنا سليمان ، حدثني سهيل ،

حدثني عبد الرحمن بن سعد ، عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :

« لا يحل للرجل أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه ، وذلك لشدة ما حرم

رسول الله ﷺ من مال المسلم على المسلم » .

ص : حدثنا ربيع الجيزي ، قال : ثنا أصبغ بن الفرغ ، قال : ثنا حاتم بن

إسماعيل قال : ثنا عبد الملك بن الحسن ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد ، عن عمارة

ابن حارثة ، عن عمرو بن يثري ، قال : «خطبنا رسول الله ﷺ فقال : لا يحل

لامرئ من مال أخيه شيء إلا بطيب نفس منه ، قال : قلت : يا رسول الله إن لقيتُ

غنم ابن عمي ، آخذ منها شيئاً؟ فقال : إن لقيتها نعجة تحمل شفرة وزنادا بخبت

الجميش فلا تهجها» .

ش : إسناده حسن جيد ، وأصبغ شيخ البخاري ، وحاتم بن إسماعيل المدني روى

له الجماعة .

(١) «مسند أحمد» (٥/ ٤٢٥ رقم ٢٣٦٥٤) .

وعبد الملك بن حسن بن أبي حكيم الجاري أبو مروان المدني الأحول ، مولى بني أمية ، عن يحيى : ثقة . وعن أحمد : لا بأس به . وقال أبو حاتم : شيخ .  
روئى له النسائي .

وعمارة بن حارثة الضمري وثقه ابن حبان .

وعمر بن يثربي الضمري ، الحجازي الصحابي رضي الله عنه .

**وأخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(١)</sup> :** نا أبو عامر ، نا عبد الملك - يعني ابن الحسن الحارثي - ثنا عبد الرحمن بن أبي سعيد ، قال : سمعت عمارة بن حارثة الضمري يحدث عن عمرو بن يثربي الضمري ، قال : «شهدت خطبة رسول الله ﷺ بمنى وكان فيما خطب به : ولا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه ، قال : فلما سمعت ذلك قلت : يا رسول الله ، أ رأيت لو أتيت غنم ابن عمي فأخذت منها شاة فاحترزتها ، هل عليّ في ذلك شيء ؟ [٧/ق٦٥-أ] قال : إن لقيتها نعمة تحمل شفرة وزنادا فلا تمسها» .

**قوله : «إن لقيتها نعمة»** معناه لا تتعرض لنعم أخيك موصولاً بسبب وإن كان سهلاً متيسراً وهو معنى قوله : «تحمل شفرة وزناداً» أي معها آلة الذبح والنار ، والشفرة : السكين العريض .

**قوله : «بخبت الجميش»** الخبت بفتح الخاء المعجمة وسكون الباء الموحدة وفي آخره تاء مثناة من فوق : الأرض الواسعة .

و«الجميش» بفتح الجيم ، وكسر الميم بعدها ياء آخر الحروف ساكنة ، وفي آخره شين معجمة ، الذي لا نبات فيه كان جمش أي حلق .

قال الجوهرى : الجميش : مكان لا نبات فيه ، والخبت : المفازة ، انتهى .

والمعنى لا تتعرض لنعم أخيك وإن كنت بخبت الجميش ، وإنما خصه بالذكر لأن

الإنسان إذا سلكه طال عليه وفني زاده ، واحتاج إلى مال أخيه المسلم .

(١) «مسند أحمد» (٣/٤٢٣ رقم ١٥٥٢٧) .

قوله: «فلا تهجها» من هاج الشيء، وهجته إذا أثرته، وهذا الحديث يدل على حرمة التعرض لمال المسلم بغير إذن وإن كان لابن عمه، وكذا لو كان لأخيه أو لأبيه، وأما الأب فله أن يتعرض لمال ابنه بلا إذنه، والمولى يتعرض لمال عبده بلا إذنه.

ويستثنى من ذلك نحو شرب الماء من كوز حديقة، بغير إذنه، وكذا نزح الماء من بئر، وأخذ النار من كانونه، وكذا يستثنى الأكل من ثماره وطعامه إذا علم أنه لا ينقبض لذلك، وذلك لما بينهما من المودة قال الله تعالى: ﴿أَوْصَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا وَأَوْشَتَانًا﴾<sup>(١)</sup>.

وذكر محمد بن ثور، عن معمر قال: «دخلت بيت قتادة فأبصرت فيه رطبًا، فجعلت آكله، فقال: ما هذا، قلت: أبصرت رطبًا في بيتك فأكلته، قال: أحسنت قال الله: ﴿أَوْصَدِيقِكُمْ﴾<sup>(١)</sup>».

وذكر عبد الرزاق<sup>(٢)</sup>، عن معمر، عن قتادة: «في قوله: ﴿أَوْصَدِيقِكُمْ﴾ قال: إذا دخلت في بيت صديقك من غير مؤامرتة، لم يكن بذلك [بأس]<sup>(٣)</sup>».

وقال ابن وهب: سمعت مالكا يقول في الرجل يدخل الحائط فيجد الثمر ساقطًا، قال: لا يأكل منه إلا أن يكون يعلم بأن صاحبه طيب النفس بذلك، أو يكون محتاجًا إلى ذلك فأرجوا أن لا يكون عليه شيء إن شاء الله.

فإن قيل: ما حكم الذمي في هذا؟

قلت: قال ابن وهب: سمعت مالكا يقول في المسافر ينزل بالذمي أنه لا يأخذ من ماله شيئًا إلا بإذنه، وعن طيب نفس منه، فقيل لمالك: أرأيت الضيافة التي جعلت عليهم ثلاثة أيام؟ قال: كان يومئذ مخفف عنهم.

(١) سورة النور، آية: [٦١].

(٢) «تفسير عبد الرزاق» (٣/٦٤).

(٣) في «الأصل، ك»: «بأسًا» وهو خطأ، والمثبت من «تفسير عبد الرزاق».

ص: فهذه الآثار التي ذكرنا تمنع ما توهم من ذهب في تأويل الحديث الأول [إلى] <sup>(١)</sup> ما ذكرناه .

ولو ثبت ما ذهب إليه من ذلك لاحتمل أن يكون ذلك الحديث كان في حال وجوب الضيافة حين أمر رسول الله ﷺ بها ، وأوجبها للمسافرين على من حلوا به .  
ش: أراد بهذه الآثار : الأحاديث التي رواها عن عبد الله بن عمر ، وأبي سعيد الخدري ، وأبي حميد الساعدي ، وعمر بن يثرب ، فإن هذه الأحاديث تدل على خلاف ما ذهب إليه أهل المقالة الأولى ؛ لأنها تشعر أن ذلك الحديث محمول على حالة الضرورة كما قد ذكرناه .

قوله : «ولو ثبت ما ذهب إليه» جواب آخر بطريق التسليم ، وهو أن يقال : ولئن سلمنا ثبوت ما ذهب إليه من ذهب في تأويل الحديث الأول ، ما ذكر هناك ولكنه قد يجوز أن يكون ذلك الحديث في وقت كانت الضيافة فيه واجبة كما جاءت بذلك أخبار ، فلما نسخ وجوب ذلك وارتفع حكمه ارتفع أيضًا حكم ذلك الحديث ، فاستقر الأمر على ما ذهب إليه أهل المقالة الثانية .

ص: فإنه حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر ووهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن منصور ، عن الشعبي ، عن المقدم [٧/ق٦٥-ب] أبي كريمة قال : قال رسول الله ﷺ : «ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم ممن أصبح بفنائهم ، فإنه دين إن شاء اقتضاه وإن شاء تركه» .

حدثنا بكار ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة . . . فذكر بإسناده مثله .  
حدثنا نصر بن مرزوق ، قال : ثنا الخصب ، قال : ثنا وهيب ، عن منصور . . . فذكر بإسناده مثله .

حدثنا فهد ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، أن أبا طلحة حدثه عن أبي هريرة ، عن

(١) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «شرح معاني الآثار» .

النبي ﷺ قال: «أيما ضيف نزل بقوم فأصبح الضيف محروماً؛ فله أن [يأخذ]»<sup>(١)</sup> بقدر قراه ولا حرج عليه.

حدثنا أحمد بن عبد الرحمن، قال: ثنا عمي، قال: ثنا معاوية بن صالح، عن نعيم بن زياد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله.

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو مسهر قال: حدثني يحيى بن حمزة، عن الزبيدي، عن مروان بن ربيعة، أنه حدثه عن عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي، عن المقدم بن معدي كرب أن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل ضاف قوم، فلم يُقره كان له يعقبهم بمثل قراه».

حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا شعيب بن الليث، قال: ثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، قال: «قلنا: يا رسول الله، إنك تبعنا فنمر بقوم، قال: إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، وإن لم يفعلوا؛ فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي».

فأوجب ﷺ الضيافة في هذه الآثار، وجعلها ديناً، وجعل للذي وجبت له أخذها كما يأخذ الدين، ثم نسخ [ذلك]<sup>(٢)</sup>.

ش: الضمير في «فإنه» ضمير الشأن، والفاء للتفصيل والبيان، أعني بيان وجوب الضيافة على من ينزل به الضيف، وأورد فيه أحاديث عن المقدم وأبي هريرة وعقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه.

أما حديث المقدم: فأخرجه من أربع طرق صحاح:

الأول: عن إبراهيم بن مرزوق، عن بشر بن عمر الزهراني، ووهب بن جرير كلاهما، عن شعبة، عن منصور بن المعتمر، عن عامر الشعبي، عن المقدم بن معدي كرب الكندي الصحابي، وكنيته أبو كريمة، وقيل: أبو يحيى.

(١) في «الأصل، ك»، والمثبت من «شرح معاني الآثار».

(٢) ليست في «الأصل، ك»، والمثبت من «شرح معاني الآثار».



وأخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> : ثنا مسدد ، وخلف بن هشام المقرئ ، قالا : ثنا أبو عوانة ، عن منصور ، عن عامر ، عن أبي كريمة قال : قال رسول الله ﷺ : «ليلة الضيف حق على كل مسلم ، فمن أصبح بفنائهم فهو عليه دين ؛ فإن شاء اقتضى وإن شاء ترك» .

الثاني : عن بكار بن قتيبة ، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي ، عن شعبة ، عن منصور ، عن الشعبي ... إلى آخره .

وأخرجه ابن ماجه<sup>(٢)</sup> : عن علي بن محمد ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن منصور ، عن الشعبي ... نحوه .

الثالث : عن نصر بن مرزوق ، عن الخصيب بن ناصح الحارثي ، عن وهيب بن خالد ، عن منصور ، عن الشعبي .

وأخرجه الطبراني في «معجمه»<sup>(٣)</sup> : ثنا أحمد بن داود المكي ، ثنا عمرو بن مرزوق ، ثنا شعبة ، عن منصور ، عن الشعبي ، عن أبي كريمة أنه سمع النبي ﷺ يقول : «ليلة الضيف حق على كل مسلم ، ومن أصبح الضيف بفنائهم فهو له حق أو دين إن شاء اقتضاه وإن شاء تركه» .

الرابع : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن أبي مسهر عبد الأعلى بن مسهر الغساني ، عن يحيى بن حمزة بن واقد ، عن محمد بن الوليد الزبيدي - بضم الزاي وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف - عن مروان بن ربيعة التغلبي أبي الحصن الشامي الحمصي ، وثقه ابن حبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي الحمصي قاضيها ، وثقه ابن حبان .

وأخرجه الطبراني<sup>(٤)</sup> : ثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة الدمشقي ، ثنا حيوة بن شريح ، ثنا بقية بن الوليد ، عن الزبيدي (ح) .

(١) «سنن أبي داود» (٣/٣٤٢ رقم ٣٧٥٠) .

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/١٢١٢ رقم ٣٦٧٧) .

(٣) «المعجم الكبير» (٢٠/٢٦٣ رقم ٦٢٢) .

(٤) «المعجم الكبير» (٢٠/٢٨٢ رقم ٦٦٧) .

وحدثنا طالب بن قرّة الأذني [٧/ق ٦٦-ب] ثنا محمد بن عيسى الطباع ، ثنا القاسم ابن موسى ، عن محمد بن الوليد الزبيدي ، حدثني مروان بن ربيعة ، عن عبد الرحمن ابن أبي عوف الجرشي ، عن المقدام بن معدي كرب ، قال : قال النبي ﷺ : «أيما رجل أضاف قومًا فلم يقروه فإن له أن يطلبهم بمثل قراه» ، وفي لفظ : «فإن له أن يعاقبهم بمثل قراه» .

### وأما حديث أبي هريرة : فأخرجه من طريقين صحيحين :

**الأول :** عن فهد بن سليمان ، عن عبد الله بن صالح شيخ البخاري ، عن معاوية بن صالح ، عن أبي طلحة نعيم بن زياد الأنباري الشامي ، وثقه النسائي وابن حبان .

**الثاني :** عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب المصري المعروف ببחشل شيخ مسلم ، عن عمه عبد الله بن وهب ، عن معاوية بن صالح ، عن نعيم بن زياد ، عن أبي هريرة .

### وأخرجه ابن وهب في «مسنده» .

**قوله : «قراه» القرئ - بكسر القاف - من قرئت الضيف قرئ - مثل قليته قلئ - وقراء : إذا أحسنت إليه ، إذا كسرت القاف قصرت ، وإذا فتحت مددت .**

**وأما حديث عقبة بن عامر الجهني فأخرجه بإسناد صحيح :** عن ربيع بن سليمان المؤذن ، عن شعيب بن الليث ، عن الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب سويد المصري ، عن أبي الخير مرثد بن عبد الله اليزني .

**وأخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> :** ثنا قتيبة بن سعيد ، قال : نا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن عقبة بن عامر أنه قال : «قلنا : يا رسول الله ، إنك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقروننا ، فما ترى؟ فقال لنا رسول الله ﷺ : إن نزلتم بقوم فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم» .

(١) «سنن أبو داود» (٣/٣٤٣ رقم ٣٧٥٢) .

ص: فما روي في نسخه:

ما حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا سليمان بن المغيرة، قال: ثنا ثابت، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: ثنا المقداد بن الأسود، قال: «جئت أنا وصاحب لي، حتى كادت تذهب أسماعنا وأبصارنا من الجوع، فجعلنا نتعرض للناس فلم يصفنا أحد، [فأتينا النبي ﷺ فقلنا: يا رسول الله، أصابنا جوع شديد، فتعرضنا للناس فلم يصفنا أحد]»<sup>(١)</sup> فأتيناك، فذهب بنا إلى منزله وعنده أربعة أعتر، فقال: يا مقداد، احلبهن وجرّئ اللبن لكل اثنين جزءاً...» وذكر حديثاً طويلاً.

حدثنا محمد بن خزيمة، [قال: ثنا حجاج]<sup>(٢)</sup> قال: ثنا حماد، عن ثابت، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن المقداد بن عمرو رضي الله عنه قال: «قدمت المدينة أنا وصاحب لي...» ثم ذكر مثله.

أفلا ترى أصحاب النبي ﷺ لم يضيفوهم، وقد بلغت لهم الحاجة إلى ما ذكر في هذا الحديث، ثم لم يعنفهم رسول الله ﷺ على ذلك.

فدل ما ذكرنا على نسخ ما كان أوجب على الناس من الضيافة، وقد ذكرنا فيما تقدم من كتابنا هذا عن رسول الله ﷺ: «مال المسلم على المسلم كحرمة دمه».

وقد حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن عبدالله بن السائب، عن أبيه، عن جده أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا يأخذ أحدكم متاع صاحبه لاعباً ولا جاداً، وإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها إليه».

ش: هذا بيان لقوله: «ثم نسخ» أي فمن الأحاديث التي رويت في نسخ وجوب الضيافة، ووجوبها للضيف كسائر الديون، حديث المقداد بن الأسود.

وأخرجه من طريقين صحيحين:

الأول: عن أبي بكرة بكار القاضي، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي، عن

(١) سقط من «الأصل، ك»، والمثبت من «شرح معاني الآثار».

(٢) تكررت في «الأصل».

سليمان بن المغيرة القيسي البصري ، عن ثابت البناني ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن المقداد بن الأسود .

وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup> مطولاً : نا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا شهاب بن سوار ، قال : ثنا سليمان بن المغيرة ، عن ثابت ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن المقداد ، قال : «أقبلت أنا وصاحبان لي ، وقد ذهبت أسماعنا وأبصارنا من الجهد ، فجعلنا نعرض أنفسنا على أصحاب رسول الله ﷺ ، فليس أحد منهم يقبلنا ، فأتينا النبي ﷺ ، فانطلق بنا إلى أهله ، فإذا ثلاثة أعز ، فقال النبي ﷺ : احتلبوا هذا اللبن بيننا ، قال : فكنا نحتلب فيشرب كل إنسان منا نصيبه ، ونرفع للنبي ﷺ نصيبه ، قال : فيجيء من الليل فيسلم تسليماً [٧/ق٦٦-ب] لا يوقظ نائماً ويسمع اليقظان ، قال : ثم يأتي المسجد فيصلي ، ثم يأتي شرابه فيشرب ، فأتاني الشيطان ذات ليلة وقد شربت نصيبي ، فقال : محمد يأتي الأنصار فيحفونه ويصيب عندهم ، ما به حاجة إلى هذه الجرعة ، فأتيتها فشربتها ، فلما أن وعلت في بطني ، وعلمت أنه ليس إليها سبيل قال : ندمني الشيطان فقال : ويحك ما صنعت ، أشربت شراب محمد ﷺ فيجيء فلا يجده فيدعو عليك فتذهب دنيك وآخرتك؟ وعلني شملة إذا وضعتها على قدمي خرج رأسي ، وإذا وضعتها على رأسي خرج قدمي ، وجعل لا يجيئني النوم ، وأما صاحباي فنا ، ولم يصنعا ما صنعت ، قال : فجاء النبي ﷺ فسلم كما كان يسلم ، ثم أتى المسجد فصلى ، ثم أتى شرابه فكشف عنه فلم يجد فيه شيئاً ، فرفع رأسه إلى السماء ، فقلت الآن يدعو عليّ فأهلك ، فقال : اللهم أطعم من أطعمني ، واسق من سقاني ، قال : فعمدت إلى الشملة فشددتها عليّ ، وأخذت الشفرة فانطلقت إلى الأعز ، أيها أسمن فأذبحها لرسول الله ﷺ فإذا هي حافلة ، وإذا هن حفل كلهن فعمدت إلى إناء لآل محمد ﷺ ما كانوا يطمعون أن يحتلبوا فيه ، قال : فحلبت فيه حتى علتة رغو ، فجئت إلى رسول الله ﷺ . فقال : أشربتم شرابكم الليلة؟ قال : قلت : يا رسول الله اشرب ، فشرب ، ثم ناولني ، فقلت :

(١) «صحيح مسلم» (٣/١٦٢٥ رقم ٢٠٥٥) .

يا رسول الله ، اشرب فشرب ، ثم ناولني ، فلما عرفت أن النبي ﷺ قد روي ، وأصبت دعوته ضحكت حتى ألقيت إلى الأرض ، قال : فقال رسول الله ﷺ : إحدئ سوأتك يا مقداد ، فقلت : يا رسول الله كان من أمري كذا وكذا ، وفعلت كذا وكذا ، فقال النبي ﷺ : ما هذه إلا رحمة من الله ، أفلا كنت آذنتني فتوقظ صاحبك فيصبيان منها؟ قال : فقلت : والذي بعثك بالحق ، ما أبالي إذا أصبَتْها وأصْبَتْها معك من أصابها من الناس» .

**الطريق الثاني:** عن محمد بن خزيمة بن راشد ، عن حجاج بن المنهال ، عن حماد بن سلمة ، عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن المقداد بن عمرو .  
وأخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(١)</sup> : عن يزيد ، عن حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن المقداد بن الأسود ، قال : «قدمت أنا وصاحبان لي على رسول الله ﷺ . . .» إلى آخره نحوه ، مع يسير اختلاف في اللفظ دون المعنى .  
وأخرجه أحمد أيضًا<sup>(١)</sup> : من طريق سليمان بن المغيرة ، عن ثابت . . . كما أخرجه الطحاوي ، ولكن فيه : «ثلاثة أعنز» .

وأخرجه أيضًا<sup>(٢)</sup> عن عثمان ، عن حماد ، عن ثابت ، عن عبد الرحمن ، عن المقداد ، وفيه : «وعنده أربع أعنز ، فقبل : احلبهن يا مقداد وجزئهن أربعة أجزاء ، وأعط كل إنسان جزءاً» .

**قوله :** «وقد حدثنا ربيع المؤذن . . .» إلى آخره ذكره تأكيداً لبيان النسخ في وجوب الضيافة .

وأخرجه بإسناد حسن : عن ربيع بن سليمان المؤذن ، عن أسد بن موسى ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب المدني ، عن عبد الله السائب الكندي وثقه ابن سعد وابن حبان ، عن أبيه السائب بن يزيد الكندي ، حسن الترمذي حديثه .

(١) «مسند أحمد» (٦/٣ رقم ٢٣٨٦٣) .

(٢) «مسند أحمد» (٦/٤ رقم ٢٣٨٧٣) .

عن جده يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي الصحابي .

أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> : عن ابن بشار ، عن يحيى ، وعن سليمان بن عبد الرحمن ، عن شعيب بن إسحاق ، عن ابن أبي ذئب ، عن عبد الله بن السائب بن يزيد ، عن أبيه ، عن جده . . . نحوه .

وأخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> : عن بندار بن بشار ، عن يحيى به .

وقال : حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي ذئب .



(١) «سنن أبي داود» (٤/٣٠١ رقم ٥٠٠٣) .

(٢) «جامع الترمذي» (٤/٤٦٢ رقم ٢١٦٠) .

## ص: باب: لبس الحرير

ش: أي هذا باب في بيان حكم لبس الحرير، والحرير اسم جنس، واحدته حريرة.

قال الجوهري: الحريرة: واحدة الحرير من الثياب.

ص: حدثنا فهد، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث بن سعد، عن ابن أبي مليكة، عن المسور بن مخرمة: «أن رسول الله ﷺ قدمت عليه أقيية، فبلغ ذلك أباه مخرمة [٧/٦٧ق-أ] فقال: يا بني، إنه قد بلغني أن رسول الله ﷺ قدمت عليه أقيية فهو يقسمها، فاذهب بنا إليه، قال: فذهبتنا فوجدنا رسول الله ﷺ في منزله، فقال لي أبي: يا بني، ادع لي رسول الله ﷺ فقال المسور: فأعظمت ذلك، وقلت: أدعوك رسول الله؟! قال: يا بني إنه ليس بجبار، فدعوت رسول الله ﷺ، فخرج وعليه قباء من ديباج مززر بذهب، فقال: يا مخرمة، هذا خبأته لك، فأعطاه إياه».

ش: إسناده صحيح، وابن أبي مليكة هو عبد الله بن عبد الله بن أبي مليكة، واسمه زهير بن عبد الله أبو بكر القاضي المكي الأحول، كان قاضيًا لعبد الله بن الزبير رضي الله عنه ومؤذنًا له، روى له الجماعة.

والمسور بن مخرمة بن نوفل له ولأبيه صحبة.

وأخرجه البخاري<sup>(١)</sup>: ثنا قتيبة بن سعيد، قال: ثنا الليث بن سعد، عن ابن أبي مليكة، عن المسور بن مخرمة أنه قال: «قسم رسول الله ﷺ أقيية، ولم يعط مخرمة شيئًا، فقال مخرمة: يا بني انطلق بنا إلى رسول الله ﷺ فانطلقت معه فقال: ادخل فادعه لي، قال: فدعوته له، فخرج إليه وعليه قباء منها، فقال: خبأت هذا لك، قال: فنظر إليه فقال: رضي مخرمة».

(١) «صحيح البخاري» (٥/٢١٨٦ رقم ٥٤٦٤).

وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup> وأبو داود<sup>(٢)</sup> والترمذي<sup>(٣)</sup> والنسائي<sup>(٤)</sup> كلهم عن قتيبة . . . إلى آخره نحوه .

وأخرجه البخاري<sup>(٥)</sup> أيضًا : عن الليث بن سعد معلقًا نحو رواية الطحاوي سواء .

**قوله : «أقبية» جمع قباء .**

قال الجوهري : القباء الذي يلبس ، والجمع أقبية ، وتقبيت إذا لبسته ، والقبو : الضم . والديباج فارسي معرب ، ويجمع على ديباج ، وإن شئت ديباج - بالياء - على أن يجعل أصله مشددًا كما في الدنانير وكذلك في التصغير .

وقال ابن الأثير : الديباج هو الثياب المتحدة من الإبريسم فارسي معرب ، وقد تفتح داله ، ويجمع على ديباج وديباج - بالياء والياء - لأن أصله دبّاج .

**قوله : «مزرة»** من زررت القميص ، أزرّه - بالضم - زرًا إذا شددت أزراره ، يقال : أزرّه عليك قميصك وزرّه ، وزرّه ، وأزررت القميص إذا جعلت له أزارًا .

**ويستفاد منه :** جواز لبس الحرير للرجال كما ذهب إليه طائفة .

ومداراة الناس ، وذلك لأن قوله **التَّكَلُّفُ** : «هذا خبأته لك» من جنس مداراته مع الناس ، ولا سيما مع من هو مشهور بالشدة والفظاظة ، وكان مخرمة من مشايخ العرب ، وكانت فيه فظاظة ، وكان **التَّكَلُّفُ** يتقي فحشه .

والدلالة على حسن التواضع وشرف صاحبه ، ألا ترى كيف قال مخرمة : يا بني إنه ليس بجبار؟ .

(١) «صحيح مسلم» (٢/٧٣١ رقم ١٠٥٨) .

(٢) «سنن أبي داود» (٤/٤٣ رقم ٤٠٢٨) .

(٣) «جامع الترمذي» (٥/١٢٣ رقم ٢٨١٨) .

(٤) «المجتبى» (٨/٢٠٥ رقم ٥٣٢٤) .

(٥) «صحيح البخاري» (٥/٢٢٠١ رقم ٥٥٢٤) .



ص: قال أبو جعفر رحمته الله: فذهب قوم [إلى هذا] <sup>(١)</sup> فقالوا: لا بأس بلبس الحرير للرجال والنساء، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث.

ش: أراد بالقوم هؤلاء: عبد الله بن أبي مليكة، وطائفة من الظاهرية؛ فإنهم قالوا: لا بأس للرجل أن يلبس الحرير، واحتجوا في ذلك بالحديث المذكور.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون، فكرهوا لبس الحرير للرجال، واحتجوا في ذلك بالأثار المتواترة المروية في النهي عنه، عن النبي صلوات الله عليه.

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: عبد الرحمن بن أبي ليلى والحسن البصري وعامر الشعبي وقتادة وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري وعبد الرحمن الأوزاعي وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا ومالكًا والشافعي وأحمد وإسحاق وأبا ثور؛ فإنهم قالوا: يكره لبس الحرير للرجال، واحتجوا في ذلك بأحاديث وردت في هذا الباب تدل على تحريم الحرير على الرجال.

ص: فمنها ما حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا معاذ بن هشام، قال: ثنا أبي، عن قتادة، عن عامر الشعبي، عن سويد بن غفلة: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب بالجابية، فقال: نهى رسول الله صلوات الله عليه عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع».

حدثنا يزيد، ثنا معاذ، قال: ثنا أبي، عن قتادة، عن أبي عثمان النهدي، عن [٧/١٦٧-ب] عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «نهانا رسول الله صلوات الله عليه عن لبس الحرير إلا موضعين».

حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إياكم والحرير، فإن رسول الله صلوات الله عليه قد نهى عنه، وقال: لا تلبسوا منه إلا ما كان هكذا، وأشار رسول الله صلوات الله عليه بإصبعيه».

(١) ليست في «الأصل، ك»، والمثبت من «شرح معاني الآثار».

حدثنا حسين بن نصر ، قال : سمعت يزيد بن هارون . . . فذكر بإسناده مثله .  
 حدثنا يزيد ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن أبي عثمان  
 النهدي ، قال : «أتانا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأنا بأذربيجان مع عتبة بن  
 فرقد : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن الحرير إلا هكذا ، قال : فأعلمنا أنها الأعلام» .  
 ش : أي : فمن الأحاديث التي رويت في النهي عن لبس الحرير للرجال : حديث  
 عمر بن الخطاب .

### وأخرجه من خمس طرق صحاح :

الأول : عن يزيد بن سنان القزاز ، عن معاذ بن هشام ، عن أبيه هشام بن  
 أبي عبد الله الدستوائي ، عن قتادة . . . إلى آخره .

وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup> : ثنا عبيد الله بن عمر القواريري وأبو غسان المسمعي ، وزهير  
 ابن حرب ، وإسحاق بن إبراهيم ، ومحمد بن مثنى ، وابن بشار - قال إسحاق :  
 أنا ، وقال الآخرون - : نا معاذ بن هشام ، قال : حدثني أبي ، عن قتادة ، عن عامر  
 الشعبي ، عن سويد بن غفلة : «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب بالجابية ، وقال :  
 «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع» .

وأخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> : عن محمد بن بشار ، عن معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن  
 قتادة ، عن الشعبي . . . إلى آخره . وقال : حديث حسن صحيح .

الثاني : عن يزيد أيضًا ، عن معاذ بن هشام ، عن أبيه هشام الدستوائي ، عن قتادة  
 عن أبي عثمان عبد الرحمن بن مقل النهدي ، عن عمر بن الخطاب .

وأخرجه النسائي<sup>(٣)</sup> : عن عمرو بن علي ، عن معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن  
 قتادة ، عن أبي عثمان ، عن عمر نحوه .

(١) «صحيح مسلم» (٣/١٦٤١ رقم ٢٠٦٩) .

(٢) «جامع الترمذي» (٤/٢١٧ رقم ١٧٢١) .

(٣) «السنن الكبرى» (٥/٤٧٥ رقم ٩٦٢٩) .

الثالث : عن يزيد أيضًا . . . إلى آخره .

وأخرجه ابن ماجه<sup>(١)</sup> : نا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : نا حفص ، قال : ثنا عاصم الأحول ، عن أبي عثمان النهدي ، عن عمر بن الخطاب : «أنه كان ينهى عن الحرير والديباج ، إلا ما كان هكذا ، ثم أشار بأصبعه ثم الثانية ، ثم الثالثة ، ثم الرابعة ، وقال : كان رسول الله ﷺ ينهانا عنه» .

الرابع : عن حسين بن نصر عن يزيد بن هارون الواسطي عن عاصم الأحول . . إلى آخره .

وأخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(٢)</sup> بآتم منه : ثنا يزيد ، نا عاصم ، عن أبي عثمان النهدي ، عن عمر بن الخطاب أنه قال : «اتزرروا وارتدوا ، وانتعلوا وألقوا الخفاف والسراريات ، وألقوا الركب وانزوا نرؤا ، وعليكم بالمعدية ، وارموا الأغراض ، وذروا التنعم وزبي العجم ، وإياكم والحرير ، فإن رسول الله ﷺ قد نهى عنه ، ولا تلبسوا منه إلا ما كان هكذا ، وأشار رسول الله ﷺ بأصبعيه» .

الخامس : عن يزيد بن سنان عن وهب بن جرير عن شعبة . . إلى آخره .

وأخرجه مسلم<sup>(٣)</sup> : نا محمد بن المثني وابن بشار - واللفظ لابن مثني - قالا : نا محمد بن جعفر قال : نا شعبة ، عن قتادة ، قال : سمعت أبا عثمان النهدي ، قال : جاءنا كتاب عمر بن الخطاب ونحن بأذربيجان مع عتبة بن فرقد - أو بالشام - أما بعد . . إن رسول الله ﷺ نهى عن الحرير إلا هكذا أصبعين ، قال أبو عثمان : فما عتمنا أنه يعني الأعلام» .

وأخرجه أبو داود<sup>(٤)</sup> : نا موسى بن إسماعيل ، قال : نا حماد ، قال : نا عاصم

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/٩٤٢ رقم ٢٨٢٠) .

(٢) «مسند أحمد» (٣/٤٣ رقم ٣٠١) .

(٣) «صحيح مسلم» (٣/١٦٤٣ رقم ٢٠٦٩) .

(٤) «سنن أبي داود» (٤/٤٧ رقم ٤٠٤٢) .

الأحول ، عن أبي عثمان النهدي ، قال : « كتب عمر رضي الله عنه إلى عتبة بن فرقد : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير إلا ما كان هكذا وكذا ، إصبعين وثلاثة وأربعة » .

وأخرجه النسائي<sup>(١)</sup> أيضًا نحوه .

وهذا الحديث يدل على شيئين :

**الأول :** على حرمة الحرير على الرجال .

**الثاني :** فيه جواز استعماله قدر أصبعين إذا كان في أطراف الثياب ، أو قدر ثلاث أصابع أو قدر أربع أصابع ، وكذا حكم الأطرزة من الحرير يجوز فيها دون قدر أربعة أصابع [٧/ق٦٨-أ] وقد بالغت الظاهرية في حكم الحرير ، حتى لم يجوزوا الصلاة فيها .

فقال ابن حزم في «المحلى»<sup>(٢)</sup> : ولا تحل الصلاة للرجل خاصة في ثوب فيه حرير أكثر من أربعة أصابع عرضا في طول الثوب ، إلا اللبنة والتكفيت فيها مباحان ، ولا في ثوب فيه ذهب ، ولا لابسا ذهبًا في خاتم ولا في غيره ، فإن أجبر على لباس شيء من ذلك أو اضطر إليه خوف البرد حل له الصلاة فيه ، أو كان به داء يتداوى من مثله بلباس الحرير فالصلاة له فيه جائزة ، وكذلك لو حمل ذهبًا في كفه لتحريزه أو حرير أو ثوب حرير كذلك فصلاته تامة . انتهى .

ثم اعلم أن قوله : «أو ثلاث أو أربع» ليس بشك من الراوي ، وإنما هو تفصيل للإباحة كما يقال : خذوا مدًا أو اثنين أو ثلاثة ، يعني ما شئت من ذلك .

وقد أباح مالك العَلَم في ثلاثة أصابع - في أشهر قوليهِ - لأنه لم يرد الأربع .

**قوله :** «بأذربيجان» بقصر الألف وإسكان الذال المعجمة وكسر الراء المهملة والباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الجيم ثم ألف ونون ، وهي اسم لبلاد التبريز .

(١) «المجتبى» (٨/٢٠٢ رقم ٥٣١٢) .

(٢) «المحلى» (٤/٣٦) .

وعتبة بن فرقد بن يربوع السلمي ، أبو عبد الله ، له صحبة ، نزل الكوفة ، وكان أميرًا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه على بعض فتوحات العراق .

ص : حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، عن أبيه ، عن جميل بن مرة ، عن أبي الوضيء قال : « رأيت عليا رضي الله عنه ورأى علي رجل بردًا يتلألًا ، فقال : فيه حرير؟ قال : نعم . فأخذه فجمع ضفّتيه بين أصبعيه فشقه فقال : أما إني لم أحسدك عليه ، ولكنني سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله نهى عن الحرير » .

ش : حديث علي رضي الله عنه هذا من الأحاديث التي تدل على تحريم الحرير على الرجال .

أخرجه بإسناد صحيح ، عن إبراهيم بن مرزوق ، عن وهب بن جرير ، عن أبيه جرير بن حازم ، عن جميل بن مرة الشيباني البصري ، عن أبي الوضيء عباد بن شيب القيسي صاحب شرطة علي رضي الله عنه .

قوله : « فجمع ضفّتيه » أي جانيه ، والضفّة - بفتح الضاد المعجمة وكسرهما ، وتشديد الفاء - جانب النهر في الأصل فاستعير لجانب كل شيء .

ص : حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عارم قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنه قال : « يا رسول الله ، إني مررت بعطارد - أو بليد - وهو يعرض عليه حلة حرير ، فلو اشتريتها للجمعة وللوفود ، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله : إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة » .

حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، أن مالكًا حدثه عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله صلّى الله عليه وآله . . . نحوه . غير أنه لم يذكر عطاردًا ، ولا لييدًا .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس وعمرو ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي صلّى الله عليه وآله مثله . وذكر أن الرجل عطارد أو لييد .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو معمر ، قال : ثنا عبد الوارث بن سعيد ، قال : ثنا يحيى بن أبي إسحاق ، قال : « قال لي سالم بن عبد الله : ما الإستبرق؟ قلت : ما

غلظ من الديباج، وخشن منه، فقال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: رأى عمر بن الخطاب على رجل حلة من استبرق فأتى بها، فقال: يا رسول الله اشتر هذه فالبسها لو فد الناس إذا قدم عليك، فقال: إنما يلبس هذا الحرير من لا خلاق له، قال: فمضى لذلك ما مضى، ثم إن رسول الله ﷺ بعث إليه بحلة، فأتاه بها فقال: يا رسول الله، بعثت إلي بهذه وقد قلت في مثل هذا ما قلت؟! قال: إنما بعثت إليك بهذه لتصيب بها مالا. فكان ابن عمر يكره العلم في الثوب من أجل هذا الحديث.

حدثنا محمد، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، قال: أخبرني حميد، عن بكر بن عبد الله، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إنما يلبس الحرير من لا خلاق له». ش: من الأحاديث الدالة على تحريم الحرير على الرجال حديث عبد الله بن عمر رحمتهما.

### وأخرجه من خمس طرق صحاح:

الأول: عن إبراهيم بن مرزوق عن عارم وهو محمد الفضل السدوسي شيخ البخاري، عن [٧/٦٨-ب] حماد بن زيد، عن أيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر رحمتهما.

وأخرجه البخاري<sup>(١)</sup>: ثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثني جويرة، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: «أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيرة تباع، فقال: يا رسول الله، لو ابتعتها فلبستها للوفد إذا أتوك، والجمعة، قال: إنما يلبس هذه من لا خلاق له...» الحديث.

ومسلم<sup>(٢)</sup>: ثنا شيبان بن فروخ، قال: نا جرير بن حازم، قال: نا نافع، عن ابن عمر قال: «رأى عمر عطاردا التميمي يقيم بالسوق حلة سيرة وكان رجلاً يغشى الملوك ويصيب منهم، فقال عمر: يا رسول الله إني رأيت عطاردا يقيم في

(١) «صحيح البخاري» (٥/٢١٩٦ رقم ٥٥٠٣).

(٢) «صحيح مسلم» (٣/١٦٣٩ رقم ٢٠٦٨).

السوق حلة سيراء فلو اشتريتها فلبستها لوفود العرب إذا قدموا عليك - وأظنه قال : ولبستها يوم الجمعة - فقال له رسول الله ﷺ : إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة . . . » الحديث .

وأبو داود<sup>(١)</sup> : نا عبد الله بن مسلمة ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر : « أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه رأى حلة سيراء عند باب المسجد تباع ، فقال : يا رسول الله ، لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك ، فقال رسول الله ﷺ : إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة . . . » الحديث .

والنسائي<sup>(٢)</sup> : [ عن إسحاق بن منصور قال ]<sup>(٣)</sup> : أنا عبد الله بن نمير ، ثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر بن الخطاب : « أنه رأى حلة سيراء تباع عند باب المسجد ، فقلت : يا رسول الله ، لو اشتريت هذا ليوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك ، فقال رسول الله ﷺ : إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة . »

الثاني : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك بن أنس ، عن نافع . . . إلى آخره .

أخرجه مسلم<sup>(٤)</sup> : نا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : « أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء عند باب المسجد ، فقال : يا رسول الله ، لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك ، فقال رسول الله ﷺ : إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة . . . » الحديث .

الثالث : عن يونس أيضًا ، عن عبد الله بن وهب ، عن يونس بن يزيد الأيلي ، وعمرو بن الحارث المصري ، كلاهما عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه عبد الله بن عمر .

(١) «سنن أبي داود» (٤/٤٦ رقم ٤٠٤٠) .

(٢) «المجتبى» (٨/١٩٦ رقم ٥٢٩٥) .

(٣) سقط من «الأصل ، ك» ، والمثبت من «سنن النسائي» .

(٤) «صحيح مسلم» (٣/١٦٣٨ رقم ٢٠٦٨) .

وأخرج مسلم<sup>(١)</sup> : حدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى - واللفظ لحرملة - قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، قال : حدثني سالم بن عبد الله ، عن عبد الله بن عمر قال : «وجد عمر بن الخطاب حلة من إستبرق تباع في السوق ، فأخذها فأتى بها رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، ابتع هذه فتجمل بها للعيد والوفد ، فقال رسول الله ﷺ : إنها هذه لباس من لا خلاق له . . .» الحديث .

الرابع : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن أبي معمر عبد الله بن عمرو بن الحجاج المنقري المقعد شيخ البخاري ، عن عبد الوارث بن سعيد ، عن يحيى بن سعيد الحضرمي البصري روى له الجماعة ، عن سالم . . . إلى آخره .

وأخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> : حدثني محمد بن مثنى ، قال : نا عبد الصمد ، قال : سمعت أبي يحدث ، قال : حدثني يحيى بن أبي إسحاق ، قال : «قال لي سالم بن عبد الله في الإستبرق ، قال : قلت : ما غلظ من الديباج وخشن منه . . .» إلى آخره نحوه ، إلى قوله : «لتصيب بها مالا» .

الخامس : عن محمد بن خزيمة ، عن الحجاج بن منهال ، عن حماد بن سلمة ، عن حميد الطويل ، عن بكر بن عبد الله المزني ، عن عبد الله بن عمر .

وأخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(٣)</sup> : من طريق قتادة حدثني بكر بن عبد الله وبشر بن المحتفز ، كلاهما عن عبد الله بن عمر ، عن النبي عليه السلام أنه قال في الحرير : «إنما يلبسه من لا خلاق له» .

قوله : «بعطارد» هو عطارد بن حاجب بن زرارة بن عدي التيمي ، وفد علي النبي ﷺ في طائفة من وجوه تميم منهم الأقرع بن حابس والزبرقان بن بدر وقيس بن عاصم وغيرهم ، فأسلموا وذلك سنة تسع ، وقيل : عشر ، والأول

(١) «صحيح مسلم» (٣/١٦٣٨ رقم ٢٠٦٨) .

(٢) «صحيح مسلم» (٣/١٦٤٠ رقم ٢٠٦٨) .

(٣) «مسند أحمد» (٢/٥١ رقم ٥١٢٥) .



أصح ، وكان سيد قومه وهو الذي أهدى للنبي ﷺ ثوب ديباج كان كساه إياه كسرى ، فعجبت منه الصحابة ، فقال النبي ﷺ : «لناديل سعد بن معاذ في الجنة خير من هذا» ، ولما ادعت سجاح التميمية النبوة كان عطارد ممن تبعها ، ثم أسلم وحسن إسلامه .

**قوله : «أو بليد»** هو لبيد بن عطارد التميمي أحد الوفد الذين [٧/ق٦٩-أ] قدموا على رسول الله ﷺ من بني تميم ، وهو أحد وجوههم ، أسلم سنة تسع .

و«الوفود» جمع وفد ، وهو جمع وافد ، من وفد يفد ، وهم القوم يجتمعون ويردون البلاد ، وكذلك الذين يقصدون الأمراء لزيارة واسترفاد وانتجاع وغير ذلك .

**قوله : «من لا خلاق له»** أي من لا نصيب له .

**قوله : «ما الإستبرق»** كلمة «ما» هاهنا استفهامية ، وقد فسر بقوله : «ما غلظ من الديباج وخشن منه» وهي لفظة أعجمية معربة أصلها استبره ، وقد ذكرها الجوهري : في الباء من القاف ، على أن الهمزة والسين والتاء زوائد ، وأعاد ذكرها في السين من الراء .

وذكرها الأزهري في خماسي القاف على أن همزتها وحدها زائدة ، وقال : أصلها بالفارسية استقرة ، وقال أيضاً : إنها وأمثالها من الألفاظ حروف عربية وقع فيها وفاق بين العجمية والعربية ، وقال : هذا عندي هو الصواب .

و«الديباج» : هو الثياب المتخذة من الإبريسم ، فارسي معرب وقد فتح داله ، وقد مرّ بيانه عن قريب .

**قوله : «وحسن منه»** بالخاء والسين المهملتين من الحسن وهو ضد القبح<sup>(١)</sup> .

و«الحلة» واحدة الحلل ، وهي برود اليمن ، ولا تسمى حلة ، إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد .

(١) كذا في «الأصل ، ك» في هذا الموضع ، وفي جميع طرق الحديث : «وخشن منه» بالخاء والسين المعجمتين .

ص: حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال [ثنا] <sup>(١)</sup> أبي، قال: سمعت الصقعب بن زهير يحدث عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عمرو قال: «أتى رسول الله ﷺ أعرابي عليه جبة مكفوفة بحرير - أو قال: مزرة بديباج - فقام إليه رسول الله ﷺ مغضباً وأخذ مجامع جبهته، ف جذبها به، ثم قال: ألا أرى عليك ثياب من لا يعقل» وهو حديث طويل فاختصرنا منه هذا المعنى.

ش: من الأحاديث الدالة على تحريم الحرير على الرجال حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

فأخرجه بإسناد صحيح، عن إبراهيم بن مرزوق، عن وهب بن جرير، عن أبيه جرير بن حازم، عن الصقعب بن زهير وثقه أبو زرعة وابن حبان... إلى آخره.

وأخرجه الطبراني <sup>(٢)</sup> بتمامه: ثنا أبو زرعة الدمشقي، قال: ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن الصقعب، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عمرو قال: «كنا عند رسول الله ﷺ، فجاء رجل من أهل البادية، عليه جبة سيجان مزرة بالديباج، فقال: إن رسول الله ﷺ يريد أن يرفع كل فارس بن فارس، ويضع كل زارع بن زارع، فأخذ رسول الله ﷺ بمجامع ثوبه، ثم قال: إن عليه لباس من لا يعقل، ثم قال رسول الله ﷺ: إن نبي الله نوح ﷺ لما حضرته الوفاة قال لابنه: يا بني إني موصيك فقاصد عليك الوصية: أمرك باثنين وأنهاك عن اثنين، أمرك بلا إله إلا الله، فلو أن السماوات السبع والأرضين السبع كانت حلقة مبهمه قصمتهن لا إله إلا الله، وأوصيك بسبحان الله ويحمده، فإنها صلاة الخلق، وبها يرزق الخلق، وأنهاك عن الكفر والكبر، فقال رجل: يا رسول الله، الكفر قد عرفناه، فما الكبر، أهو أن يكون للرجل نعلان حسستان يلبسهما، وله شراكان حسنان يعجبه ذلك؟ قال: لا، قال: فهو أن يكون له حلة

(١) ليست في «الأصل، ك»، والمثبت من «شرح معاني الآثار».

(٢) وأخرجه أحمد في «مسنده» عن سليمان بن حرب به (١٦٩/٢ رقم ٦٥٨٣)، وكذا هو عند البخاري في «الأدب المفرد» (١/١٩٢ رقم ٥٤٨).

حسنة يلبسها؟ قال : لا ، قال : فهو أن يكون له فرس جميل يعجبه جماله؟ قال : لا ، قال : فهو أن يكون له أصحاب يجالسونه؟ قال : لا ، قال : فما الكبر؟ ، قال : أن يسفه الحق ويغمص الناس» .

قوله : «مكفوفة بحرير» المكفوف بالحرير هو الذي عمل على ذيله وأكمامه وجبيه كفاف من حرير ، وكفة كل شيء - بالضم - طرفه وحاشيته ، وكل مستطيل كفة ككفة الثوب ، وكل مستدير ، كِفة - بالكسر - ككفة الميزان .

قوله : «مغضبا» نصب على الحال ، وهو بفتح الضاد المعجمة على صيغة المفعول .

قوله : «وأخذ مجامع جبهته» أراد أطرافها التي يلتقي بعضها ببعض ، هو جمع [٧/ق٦٩-ب] مجمع ، ومجمع كل شيئين ملتقاهما .

قوله : «سيجان» السيجان جمع ساج وهو الطيلسان الأخضر ، وقيل : هو الطيلسان المقوّر ينسج كذلك ، وكانوا يعملون منه الجب والقلانس ، وفي الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما : «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس في الحرب من القلانس ما يكون من السيجان الخضر» .

ثم «ألف» «سيجان» منقلبة عن الواو ، وقيل عن الياء .

قوله : «ويغمص الناس» أي لم يرهم شيئا ؛ لأجل احتقاره إياهم ، وتقول منه : غَمَصَ الناس يغمصهم غمَصًا من باب ضرب يضرب ومادته : غين معجمة وميم وصاد مهملة .

ص : حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا الخطيب ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن أبي شيخ الهنائي ، قال : «كنت في ملأ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عند معاوية ، قال : أنشدكم الله ، هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير؟ قال : قولوا : اللهم نعم ، قال : وأنا أشهد» .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا همام ... فذكر بإسناده

مثله .

حدثنا محمد بن حميد، قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا يحيى بن حمزة قال : ثنا الأوزاعي ، قال : حدثني يحيى بن كثير قال : حدثني حمران ، قال : « حج معاوية فدعا نفرًا من الأنصار في الكعبة ، فقال : «أنشدكم الله ألم تسمعوا رسول الله ﷺ نهى عن ثياب الحرير ، فقالوا : نعم ، قال : وأنا أشهد» .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : أنا عمر بن سعيد عن علي بن عبد الله ، عن أبيه ، عن معاوية ، قال : «نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير والذهب» .

ش : من الأحاديث الدالة على تحريم الحرير على الرجل حديث معاوية بن أبي سفيان ، أخرجه من أربع طرق :

**الأول : إسناده صحيح ،** عن سليمان بن شعيب الكيساني ، عن الخصيب بن ناصح الحارثي ، عن همام بن يحيى ، عن قتادة ، عن أبي شيخ الهنائي البصري ، اسمه حيوان - بفتح الحاء المهملة وقيل : بالخاء المعجمة - ابن خلدة - بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام وفتح الدال ، وفي آخره هاء - .

**أخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(١)</sup> بأتم منه :** ثنا عفان ، نا همام ، نا قتادة ، عن أبي شيخ الهنائي قال : «كنت في ملاء من أصحاب رسول الله ﷺ عند معاوية ، فقال معاوية : أنشدكم بالله ، أتعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس الحرير؟ قالوا : اللهم نعم ، قال : وأنا أشهد ، قال : أنشدكم بالله ، أتعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس الذهب إلا مقطوعاً؟ قالوا : اللهم نعم ، قال : وأنا أشهد ، قال : أنشدكم بالله ، أتعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن ركوب ضفف النمر؟ قالوا : اللهم نعم ، قال : وأنا أشهد ، قال : أنشدكم بالله أتعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن الشرب في آنية الفضة؟ قالوا : اللهم نعم ، قال : وأنا أشهد ، قال : أنشدكم بالله أتعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن جمع بين حج وعمرة؟ قالوا : أما هذه فلا ، قال : أما إنها معهن» .

(١) «مسند أحمد» (٤/٩٢ رقم ١٦٨٧٩) .

الثاني: أيضًا إسناده صحيح، عن محمد بن خزيمة، عن الحجاج بن منهال شيخ البخاري، عن همام بن يحيى، عن قتادة، عن أبي شيخ الهنائي.

وأخرجه أبو داود مختصرًا<sup>(١)</sup>: ثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل، قال: ثنا حماد، عن قتادة، عن أبي شيخ الهنائي: «أن معاوية بن أبي سفيان قال لأصحاب النبي ﷺ: هل تعلمون النبي ﷺ نهى عن كذا، وعن ركوب جلود النمر، قالوا: نعم، قال: فتعلمون أنه نهى أن يقرن بين الحج والعمرة، فقالوا: أما هذه فلا، فقال: أما إنها معهن ولكنكم نسيتم».

وقال الحافظ المنذري: وقد اختلف في هذا الحديث اختلافًا كثيرًا، فروي كما ذكرناه، وروي عن أبي لشيخ عن أخيه حمان، ويقال: أبو حمان، عن معاوية، وروي عن بيّهس بن فهدان، عن أبي شيخ، عن عبد الله بن بيّهس، عن أبي الشيخ، عن معاوية.

واختلف على يحيى بن أبي كثير فيه، فروي عنه عن أبي شيخ، عن أخيه، وروي عنه عن أبي إسحاق، عن حمان، وروي عنه حدثني حمران من غير واسطة، وسماه حمران.

الثالث: عن محمد بن حميد بن هشام الرعيني، عن عبد الله بن يوسف شيخ البخاري، عن يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي [٧/ق٧٠-أ] الدمشقي، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير الطائي، عن حمران بن أبان، عن معاوية.

وأخرجه الطبراني في «معجمه»<sup>(٢)</sup>: نا جعفر بن محمد الفريابي، ثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، ثنا شعيب بن إسحاق، ثنا الأوزاعي، حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو شيخ، قال: ثنا حمان قال: «حج معاوية فدعا نفرًا من الأنصار

(١) «سنن أبي داود» (٢/١٥٧ رقم ١٧٩٤)

(٢) «المعجم الكبير» (١٩/٣٥٥ رقم ٨٣٢).

في الكعبة ، فقال : أنشدكم الله ، ألم تسمعوا رسول الله ﷺ نهى عن الذهب؟ قالوا : نعم ، قال : وأنا أشهد ، ألم تسمعوا رسول الله ﷺ نهى عن صنف النمر؟ قالوا : اللهم نعم ، قال : وأنا أشهد ، ألم تسمعوا رسول الله ﷺ نهى عن الحرير؟ قالوا : اللهم نعم ، قال : وأنا أشهد» .

وأخرجه أحمد<sup>(١)</sup> نحوه ، وفي روايته : عن يحيى بن أبي كثير حدثني أبو شيخ الهنائي ، عن أخيه حمان : «أن معاوية عام حج . . .» الحديث .  
وهذا كما ذكرنا اختلف فيه على يحيى بن أبي كثير . والله أعلم .

الرابع : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد شيخ البخاري ، عن عمر بن سعيد بن أبي حسين القرشي النوفلي المكي ، عن علي بن عبد الله بن علي من بني عبد شمس ، عن أبيه عبد الله بن علي ، عن معاوية .  
وهذا إسناد صحيح .

وأخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(٢)</sup> : ثنا روح ، نا عمر بن سعيد بن أبي حسين ، حدثني علي بن عبد الله بن علي رجل من بني عبد شمس .  
وقال : ثنا عبد الله بن الحارث ، قال : حدثني عمر بن سعيد ، أن علي بن عبد الله بن علي أخبره ، أن أباه أخبره ، قال : «سمعت معاوية على المنبر بمكة يقول : نهى رسول الله ﷺ عن لبس الذهب والحرير» .

ص : حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر العقدي ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن ابن أبي ليلى قال : «استسقي حذيفة بالمدائن ، فأتاه دهقان بإناء من فضة ، فرمى به ، ثم قال : إني كنت نهيته عنه فأبى أن يتتهي ؛ إن رسول الله ﷺ نهى عن شراب في آنية الذهب والفضة ، وعن لبس الحرير والديباج ، وقال : دعوهم في الدنيا ، وهي لكم في الآخرة» .

(١) «مسند أحمد» (٤/٩٦ رقم ١٦٩٢٣)

(٢) «مسند أحمد» (٤/٩٦ رقم ١٦٩١٨) .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم عن ابن أبي ليلى مثله .

حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا مسعود بن سعد الجعفي ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى مثله .

حدثنا ابن مزروق ، قال : ثنا أبو إسحاق الضرير ، قال : ثنا ابن عون ، عن مجاهد ، عن ابن أبي ليلى مثله .

ش : من الأحاديث الدالة على تحريم الحرير على الرجال حديث حذيفة بن اليمان ، أخرجه من أربع طرق :

الأول : إسناده صحيح ، عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي ، عن شعبة بن الحجاج ، عن الحكم بن عتيبة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري .

وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup> : ثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ، قال : ثنا أبي ، قال : نا شعبة ، عن الحكم ، سمع عبد الرحمن - يعني ابن أبي ليلى - قال : «شهدت حذيفة يستسقي بالمدائن فأتاه إنسان بإناء من فضة . . . الحديث نحوه .

الثاني : أيضًا صحيح ، عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن وهب بن جرير ، عن شعبة . . . إلى آخره .

وأخرجه ابن أبي شيبه في «مصنفه»<sup>(٢)</sup> : ثنا وكيع ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن حذيفة قال : «نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير والذهب ، وقال : هو لهم في الدنيا ، ولنا في الآخرة» .

الثالث : إسناده جيد ، عن علي بن شيبه بن الصلت السدوسي ، عن أبي غسان

(١) «صحيح مسلم» (٣/١٦٣٧ رقم ٢٠٦٧) .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبه» (٥/١٥٢ رقم ٢٤٦٥٠) .

مالك بن إسماعيل النهدي شيخ البخاري، عن مسعود بن سعد الجعفي، عن يزيد بن أبي زياد القرشي الكوفي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup>: نا عبد الرحيم، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن حذيفة: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يلبس الحرير والديباج، وقال: هو لهم في الدنيا ولكم في الآخرة».

الرابع: عن إبراهيم بن مرزوق، عن أبي إسحاق الضرير واسمه إبراهيم بن زكريا البصري، ضعيف جداً، عن عبد الله بن عون، عن مجاهد، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى.

وأخرجه البخاري<sup>(٢)</sup>: ثنا علي، ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا أبي، قال: سمعت [٧/ق ٧٠-ب] [ابن] أبي نجیح، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن حذيفة رضي الله عنه قال: «نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه».

أخرجه مسلم<sup>(٤)</sup> أيضاً نحوه بطرق متعددة.

ص: حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن أبي التياح، عن رجل من بني الليث، عن عمران بن حصين رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس الحرير».

حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، قال: ثنا أبو التياح، عن حفص الليثي، عن عمران بن حصين، عن رسول الله ﷺ مثله.

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/١٥١ رقم ٢٤٦٤٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٥/٢١٩٥ رقم ٥٤٩٩).

(٣) تكررت في «الأصل».

(٤) «صحيح مسلم» (٣/١٦٣٧ رقم ٢٠٦٧).



حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عياش الرقام، قال: ثنا عبد الأعلى قال: ثنا سعيد ابن مطر عن الحسن، عن عمران بن الحصين، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ألبس القميص المكف بالحرير وأوما الحسن إلى جيب قميصه».

ش: من الأحاديث الدالة على تحريم الحرير على الرجال حديث عمران بن الحصين، وأخرجه من ثلاث طرق صحاح:

الأول: عن أبي بكرة بكار القاضي، عن وهب بن جرير، عن شعبة، عن أبي التياح يزيد بن حميد الضبعي البصري، عن رجل من بني ليث، وهو حفص بن عبد الله الليثي<sup>(١)</sup>، وقد فسره في الطريق الثاني على ما يأتي.

وأخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(٢)</sup>: ثنا روح، قال: ثنا شعبة، عن أبي التياح: سمعت رجلاً من بني ليث يقول: أشهد على عمران بن حصين أنه حدث: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الحناتم، وعن خاتم الذهب، وعن لبس الحرير».

الثاني: عن محمد بن خزيمة، عن حجاج بن المنهال، عن حماد بن سلمة، عن أبي التياح يزيد بن حميد، عن حفص بن عبد الله الليثي، عن عمران بن حصين.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(٣)</sup>: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا حماد بن سلمة، عن أبي التياح، عن حفص الليثي، عن عمران بن حصين: «أن النبي ﷺ نهى عن الحتم، والتختم بالذهب، والحرير».

الثالث: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن عياش بن الوليد القطان الرقام شيخ البخاري وأبي داود، عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن سعيد بن أبي عروبة، عن مطر بن طهمان الوراق، عن الحسن البصري... إلى آخره.

(١) قال الذهبي في «الميزان» (٢/ ٣٢١): «ما علمت روى عنه سوى أبي التياح؛ ففيه جهالة، لكن صحح الترمذي حديثه».

(٢) «مسند أحمد» (٤/ ٤٤٣ رقم ١٩٩٩٥).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ١٥٣ رقم ٢٤٦٦١).

وأخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> : قال : نا مخلد بن خالد ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين أن نبي الله ﷺ قال : « لا أركب الأرجوان ولا ألبس المعصفر ، ولا ألبس القميص المكفف بالحرير ، قال : وأوماً الحسن إلا جيب قميصه ، قال : وقال : ألا وطيب الرجال ريح لا لون له ، ألا وطيب النساء لون ولا ريح له » .

«الأرجوان» بضم الهمزة وضم الجيم : الصوف الأحمر ، وقيل الأرجوان : الحمرة ، وقيل : الشديد الحمرة ، وأراد به المياثر ، وقد يتخذ من ديباج وحرير ، وإنما نهي عن ذلك لما فيه من السرف وليس من لباس الرجال .

قوله : «ولا ألبس القميص المكفف بالحرير» وهو ما اتخذ جيبه من حرير ، وكان لذيله وأكمامه كفاف منه .

ص : حدثنا عبد الغني بن أبي عقيل ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة (ح) .

وحدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو داود ووهب ، قال : ثنا شعبة ، عن الأشعث ابن أبي الشعثاء ، عن معاوية بن سويد بن مقرن ، عن البراء بن عازب رضي عنه قال : «هنا رسول الله ﷺ عن الحرير والديباج ، والشراب في آنية الذهب والفضة» .

ش : من الأحاديث الدالة على تحريم الحرير على الرجال حديث البراء بن عازب ، وأخرجه من طريقين صحيحين :

الأول : عن عبد الغني بن رفاعة بن عبد الملك بن أبي عقيل المصري ، شيخ أبي داود ، عن عبد الرحمن بن زياد الثقفي الرصاصي ، عن شعبة بن الحجاج ، عن الأشعث بن أبي الشعثاء سليم بن الأسود الكوفي ، عن معاوية بن سويد بن مقرن المزني الكوفي ، عن البراء بن عازب .

(١) «سنن أبي داود» (٤/٤٨ رقم ٤٠٤٨) .

وأخرجه البخاري<sup>(١)</sup> : ثنا أبو الوليد ، نا شعبة ، عن الأشعث ، قال : سمعت معاوية بن سويد بن مقرن ، عن البراء رضي الله عنه قال : «أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ، ونهانا عن سبع ، أمرنا : باتباع الجنائز ، وعبادة المريض ، وإجابة الداعي ، ونصر المظلوم ، وإبرار المقسم ، ورد السلام وتشميت العاطس ، ونهانا عن آنية الفضة ، وخاتم الذهب ، والحريز ، والديباج ، والقسي ، والإستبرق» .

وأخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> : نا يحيى بن يحيى التميمي ، قال : أنا أبو خيثمة ، عن أشعث ابن أبي الشعثاء (ح) .

وحدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، قال : نا زهير ، قال : نا أشعث ، قال حدثني معاوية بن سويد بن مقرن ، قال : دخلت على البراء بن عازب فسمعتة يقول : «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع ، أمرنا بعبادة المريض ، واتباع الجنائز ، وتشميت العاطس [٧/ق٧١-أ] وإبرار - المقسم أو المقسم - ونصر المظلوم ، وإجابة الداعي ، وإفشاء السلام ، ونهانا عن خواتم - أو عن تحتم - بالذهب ، وعن شرب بالفضة ، وعن المياثر ، وعن القسي ، وعن لبس الحريز والإستبرق والديباج» .

الثاني : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي ، ووهب بن جرير ، كلاهما عن شعبة ، عن الأشعث . . . إلى آخره .

وأخرجه [الترمذي]<sup>(٣)</sup> : نا ابن بشار ، عن غندر وابن مهدي ، عن شعبة ، عن الأشعث . . . إلى آخره .

(١) «صحيح البخاري» (١/٤١٧ رقم ١١٨٢) .

(٢) «صحيح مسلم» (٣/١٦٣٥ رقم ٢٠٦٦) .

(٣) في «الأصل ، ك» : «أبو داود» ، وهو وهم أو سبق قلم ، وليست في «سنن أبي داود» ، ولم يعزه الحافظ المزني له في «تحفة الأشراف» (٢/٦٣ رقم ١٩٦٢) ، وإنما عزاه للبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه ، وقد رواه الترمذي من هذا الطريق (٥/١١٧ رقم ٢٨٠٩) .

والنسائي<sup>(١)</sup> : أخبرنا سليمان بن منصور البلخي ، وهناد بن السري ، عن أبي الأحوص ، عن [الأشعث]<sup>(٢)</sup> . . . إلى آخره .

وابن ماجه<sup>(٣)</sup> : ثنا علي بن محمد ، عن وكيع ، عن علي بن صالح ، عن أشعث . . . إلى آخره .

ص : حدثنا محمد بن النعمان ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن ثابت البناني ، قال : سمعت عبد الله بن الزبير رحمته الله يقول : قال : محمد ﷺ : «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة» .

ش : من الأحاديث الدالة على تحريم الحرير على الرجال حديث عبد الله بن الزبير .

أخرجه بإسناد صحيح .

عن محمد بن النعمان السقطي ، عن سعيد بن منصور الخراساني شيخ مسلم وأبي داود ، عن حماد بن زيد ، عن ثابت البناني . . . إلى آخره .

وأخرجه أحمد<sup>(٤)</sup> : نا يونس وعفان ، قالوا : ثنا حماد بن زيد قال - عفان في حديثه : ثنا ثابت البناني ، وقال يونس - : عن ثابت قال : سمعت ابن الزبير - قال عفان : يخطبنا ، وقال يونس - : وهو يخطب يقول : قال محمد ﷺ : «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة» .

وأخرجه البخاري<sup>(٥)</sup> : عن سليمان بن حرب ، عن حماد بن زيد ، عن ثابت . . . إلى آخره نحوه .

(١) «المجتبى» (٤/٥٤ رقم ١٩٣٩) .

(٢) في «الأصل ، ك» : «أبي شعث» ، وهو تحريف ، والمثبت من «سنن النسائي» .

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/٦٨٣ رقم ٢١١٥) .

(٤) «مسند أحمد» (٤/٥ رقم ١٦١٦٣) .

(٥) «صحيح البخاري» (٥/٢١٩٤ رقم ٥٤٩٥) .

والنسائي<sup>(١)</sup> : عن قتبية ، عن حماد ، عن ثابت . . . إلى آخره نحوه .

ص : حدثنا بكار ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا هشام بن أبي عبد الله ، عن قتادة ، عن داود السراج ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله ﷺ قال : «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ، ولو دخل الجنة يلبسه أهل الجنة ولا يلبسه هو» .

ش : من الأحاديث الدالة على تحريم الحرير على الرجال حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

أخرجه بإسناد صحيح ، عن بكار بن قتبية القاضي ، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي ، عن هشام الدستوائي ، عن قتادة ، عن داود السراج الثقفي البصري ، عن أبي سعيد الخدري .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(٢)</sup> : عن أبي معاوية ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن داود السراج . . . إلى آخره نحوه .

وأخرجه النسائي<sup>(٣)</sup> أيضًا .

ص : حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو معمر ، قال ثنا عبد الوارث ، قال : ثنا عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة» .

حدثنا مبشر بن الحسن ، قال : ثنا أبو عامر العقدي ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . . . نحوه .

حدثنا يونس ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد العزيز بن صهيب وسألته عن الحرير فقال : سمعت أنسا ، فقلت : أعن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال شديداً ، ثم ذكر مثله .

(١) «المجتبى» (٨/٢٠٠ رقم ٥٣٠٤) .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/١٥٣ رقم ٢٤٦٦٩) .

(٣) «السنن الكبرى» (٥/٤٧١ رقم ٩٦١١) .

حدثنا يونس ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا شعبة ، عن حميد الطويل ، عن أنس قال : «كنا نتحدث بذلك» .

ش : من الأحاديث الدالة على تحريم الحرير على الرجال حديث أنس .

وأخرجه من أربع طرق صحاح :

الأول : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن أبي معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج المنقري المقعد شيخ البخاري وأبي داود ، عن عبدالوارث بن سعيد العنبري ، عن عبدالعزيز بن صهيب ، عن أنس .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup> : ثنا إسماعيل بن علي ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة» .

الثاني : عن مبشر بن الحسن بن المبشر القيسي البصري ، عن أبي عامر عبدالملك ابن عمرو العقدي ، عن شعبة ... إلى آخره .

وأخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب ، قالوا : نا إسماعيل ابن علي ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : «من لبس الحرير [٧/ق٧١-ب] في الدنيا لم يلبسه في الآخرة» .

الثالث : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن أسد بن موسى ، عن شعبة ... إلى آخره .

وأخرجه البخاري<sup>(٣)</sup> : ثنا آدم ، قال : ثنا شعبة ، نا عبدالعزيز بن صهيب ، قال : سمعت أنس بن مالك - قال : شعبة فقلت : أعن النبي ﷺ ، فقال شديداً - عن النبي ﷺ فقال : «من لبس الحرير في الدنيا فلن يلبسه في الآخرة» .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/١٥١ رقم ٢٤٦٤٣) .

(٢) «صحيح مسلم» (٣/١٦٤٥ رقم ٢٠٧٣) .

(٣) «صحيح البخاري» (٥/٢١٩٤ رقم ٥٤٩٤) .

الرابع : عن يونس أيضًا ، عن أسد بن موسى ، عن شعبة ، عن حميد الطويل ، عن أنس .

وأخرجه أسد السنة في «مسنده» .

ص : حدثنا يونس وبحر - قال يونس : أنا ابن وهب ، وقال بحر : ثنا ابن وهب - قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، أن هشام بن أبي رقية اللخمي حدثه ، قال : سمعت مسلمة بن مخلد يخطب وهو يقول : «أما لكم في العصب والكتان ما يغنيكم عن لبس الحرير؟ وهذا فيكم ، رجل يجبر عن رسول الله ﷺ ، قم يا عقبة ، فقام عقبة بن عامر فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من لبس الحرير في الدنيا حرمه أن يلبسه في الآخرة» .

ش : من الأحاديث الدالة على تحريم الحرير على الرجال حديث عقبة بن نافع الجهني .

أخرجه بإسناد صحيح ، عن يونس بن عبد الأعلى ، وعن بحر بن سابق الخولاني ، كلاهما عن عبد الله بن وهب ، عن عمرو بن الحارث المصري ، عن هشام بن أبي رقية اللخمي المصري ، عن مسلمة بن مخلد الأنصاري الزرقى الصحابي المصري .

وأخرجه ابن يونس في «تاريخ مصر» في ترجمة هشام المذكور : ثنا علي بن أحمد بن سليمان ، ثنا سلمة بن شيبة ، ثنا الفريابي ، نا ابن ثوبان ، عن ابن أبي مريم ، أنه سمع هشام بن أبي رقية يذكر عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «من لبس الحرير في الدنيا فهو محرم عليه في الآخرة» .

قوله : «في العصب» بفتح العين المهملة ، وسكون الصاد المهملة ، وفي آخره باء موحدة ، وهي برود يمنية ، يعصب غزلها ، أي يجمع ويشد ، ثم يصبغ وينسج ، فيأتي موشيا لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ يقال : برد عصب ، وبرود عصب ، بالتنوين والإضافة .

وقيل : هي برود مخططة .

ص: حدثنا محمد بن حميد بن هشام ، قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال :  
حدثني يحيى بن حمزة ، عن الأوزاعي أن شدادًا أبا عمار ، قال : ثنا أبو أمامة رضي الله عنه  
أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «لا يلبس الحرير في الدنيا إلا من لا خلاق له» .

ش: من الأحاديث الدالة على تحريم الحرير على الرجال حديث أبي أمامة  
صدي بن عجلان الباهلي .

أخرجه بإسناد صحيح ، عن محمد بن حميد الرعيني ، عن عبد الله بن يوسف  
التنيسي شيخ البخاري ، عن يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي الدمشقي ، عن  
عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي ، عن شداد بن عبد الله أبي عمار ، عن أبي أمامة .

وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup> : حدثني إبراهيم بن موسى الرازي ، قال : ثنا شعيب بن  
إسحاق الدمشقي ، عن الأوزاعي ، قال : حدثني شداد أبو عمار ، قال : حدثني  
أبو أمامة أن رسول الله ﷺ قال : «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة» .

وأخرجه الطبراني<sup>(٢)</sup> : عن بكر بن سهل ، عن عبد الله بن يوسف . . . إلى آخره  
نحو رواية الطحاوي .

ص: حدثنا حسين بن نصر ومحمد بن حميد ، قالوا : ثنا عبد الله بن يوسف ،  
قال : حدثني يحيى بن حمزة ، قال : حدثني زيد بن واقد ، أن خالد بن عبد الله بن  
حسين حدثه ، قال : حدثني أبو هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «من لبس الحرير  
في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ومن شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة ، ومن  
شرب في آنية الفضة والذهب لم يشرب بها في الآخرة ، ثم قال : لباس أهل الجنة ،  
وشراب أهل الجنة وآنية أهل الجنة» .

ش: من الأحاديث الدالة على تحريم الحرير على الرجال حديث أبي هريرة .

(١) «صحيح مسلم» (٣/١٦٤٦ رقم ٢٠٧٤) .

(٢) «المعجم الكبير» (٨/١٣٩ رقم ٦٧٢٧) .



أخرجه بإسناد صحيح، عن حسين بن نصر، ومحمد بن حميد بن هشام الرعيني، كلاهما عن عبد الله بن يوسف التنيسي شيخ البخاري، عن يحيى بن حمزة بن واقد الدمشقي، عن زيد بن واقد القرشي أبي عمرو الشامي الدمشقي، عن خالد بن عبد الله بن حسين القرشي الأموي الدمشقي، مولى عثمان بن عفان، عن أبي هريرة.

وأخرجه النسائي<sup>(١)</sup>: أنا هشام بن عمار، عن يحيى بن حمزة، عن زيد بن واقد [٧/٧٢ق١-٧] حدثني خالد بن عبد الله بن حسين، قال: حدثني أبو هريرة... إلى آخره نحوه.

وقد رأيت أن الطحاوي: قد أخرج أحاديث هذا الباب عن خمسة عشر نفرًا من الصحابة، وهم عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وعبد الله ابن عمرو، ومعاوية بن أبي سفيان، وحذيفة بن اليمان، وعمران بن الحصين، والبراء بن عازب، وعبد الله بن الزبير، وأبو سعيد الخدري، وأنس بن مالك، ومسلمة بن مخلد، وعقبة بن عامر الجهني، وأبو أمامة، وأبو هريرة رضي الله عنهم.

ولما أخرج الترمذي<sup>(٢)</sup> حديث أبي موسى الأشعري قال: وفي الباب عن عمر، وعلي وعقبة بن عامر والبراء وأنس وحذيفة وأم هانئ وعبد الله بن عمرو وعمران ابن حصين، وعبد الله بن الزبير وجابر وأبي ریحانة وابن عمر رضي الله عنهم.

قلت: لم يُقْت الطحاوي من هؤلاء إلا أم هانئ، وجابر، وأبوریحانة، وأبو موسى الأشعري.

أما حديث أم هانئ رضي الله عنها فأخرجه أبو يعلى في «مسنده»<sup>(٣)</sup>: ثنا زهير، نا جرير، عن يزيد بن أبي زياد، عن أبي فاختة حدثني أم هانئ: «أن رسول الله ﷺ أهديت

(١) «السنن الكبرى» (٤/١٩٥ رقم ٦٨٦٩).

(٢) «جامع الترمذي» (٤/٢١٧ رقم ١٧٢٠).

(٣) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/١٤٢)، وعزاه للطبراني في «الكبير» فقط، ولم يعزه لأبي يعلى.

ولم أجد في «مسند أبي يعلى»، والحديث عند الطبراني في «الكبير» (٢٤/٤٣٧ رقم ١٠٦٩).

له حلة حرير سيرا، فبعث بها إلى علي رضي الله عنه فراح وهي عليه، فقال رسول الله ﷺ لعلّي: لا أرضى لك إلا ما أرضى لنفسي، إني لم أكسكها لتلبسها، إني كسوتكها لتجعلها خمراً بين الفواطم.

وأما حديث جابر رضي الله عنه فأخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(١)</sup>: نا موسى، نا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر: «أن رسول الله ﷺ أهدى إليه راهب من الشام جبة من سندس، فلبسها النبي ﷺ ثم أتى البيت فوضعها، وأُخبر بوفد يأتيه، فأمره عمر بن الخطاب أن يلبس الجبة لقدم الوفد، فقال النبي ﷺ: لا يصلح لنا لباسها في الدنيا، ويصلح لنا لباسها في الآخرة، ولكن خذها يا عمر، فقال: أتكرها وأخذها؟! فقال النبي ﷺ: إني لا أمرك أن تلبسها، ولكن ترسل بها إلى أرض فارس فتصيب بها مالاً، فأبى عمر رضي الله عنه فأرسل بها النبي ﷺ إلى النجاشي وكان قد أحسن إلى من فرّ إليه من أصحاب محمد ﷺ».

وأما حديث أبي ریحانة، فأخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup>: ثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني، قال: حدثني المفضل بن فضالة، عن عياش بن عباس، عن أبي الحصين الهيثم بن شفي، قال: «خرجت أنا وصاحب لي يكتني أبا عامر رجل من المعافر لنصلي بإيلياء، وكان قاصهم رجلاً من الأزدي يقال له: أبو ریحانة من الصحابة قال أبو الحصين فسبقني صاحبي إلى المسجد، ثم أدركته فجلست إلى جنبه، فسألني: هل أدركت قصص أبي ریحانة؟ قلت: لا، قال: سمعته يقول: نهى رسول الله ﷺ عن عشر: عن الوشر، والوشم، والتنف، وعن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار، ومكامعة المرأة المرأة بغير شعار، وأن يجعل الرجل في أسفل ثيابه حريراً مثل الأعاجم، أو يجعل على منكبيه حريراً مثل الأعاجم، وعن النهبي، وركوب النمر، ولبوس الخاتم إلا لذي سلطان».

(١) «مسند أحمد» (٣/٣٤٧ رقم ١٤٧٨٠).

(٢) «سنن أبي داود» (٤/٤٨ رقم ٤٠٤٩).

وأخرجه النسائي<sup>(١)</sup> وابن ماجه<sup>(٢)</sup>.

وأبو ریحانة اسمه شمعون بالشين والغين المعجمتين وهو أنصاري، وقيل: قرشي، ويقال له: مولى رسول الله ﷺ قدم مصر، وروى عنه أهلها.

و«الوشر» تحديد الأسنان، تفعله المرأة الكبيرة تشبه بالشبات.

و«الوشم» أن يغزر الجلد بإبرة ثم يحشى بكحل أو نيل فيزرق أو يخضر.

و«المكامة» أن يضاجع الرجل الرجل في ثوب واحد لا حاجز بينهما، والمكامة أن يلمس الرجل الرجل ويضع فمه على فمه كالتقيل، أخذ من الكعم وهو شد فم البعير لئلا يعرض، والكلب لئلا ينبح.

و«الياء» بالكسر والمد: بيت المقدس، قيل معناه بيت الله، ويقال فيه بالقصر، ويحذف الياء الأولى أيضًا وسكون اللام، فهذه ثلاث لغات.

وأما حديث أبي موسى الأشعري: فأخرجه الترمذي<sup>(٣)</sup>: نا إسحاق بن منصور،

قال: أنا عبيد الله بن نمير قال: نا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: «حرم لباس الحرير [٧/٧٢ق-ب] والذهب على ذكور أمتي، وأحل لإناثهم». وقال: حديث حسن صحيح.

ص: ففي هذه الآثار المتواترة النهي عن لبس الحرير، فاحتمل أن تكون نسخت ما فيه الإباحة للبس، واحتمل أن يكون ما فيه الإباحة هو الناسخ، فنظرنا في ذلك لتعلم الناسخ في ذلك من المنسوخ؛ فإذا ابن أبي داود قد حدثنا، قال: ثنا محمد بن عبدالرحمن العلاف، قال: ثنا ابن سواء، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس: «أن أكنذر دومة أهدى إلى النبي ﷺ جبة من سندس، وذلك قبل أن ينهى عن الحرير

(١) «المجتبى» (٨/١٤٣ رقم ٥٠٩١).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/١٢٠٥ رقم ٣٦٥٥) مختصرًا.

(٣) «جامع الترمذي» (٤/٢١٧ رقم ١٧٢٠).

فلبسها فعجب الناس منها ، فقال : والذي نفسي بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذه .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن لهيعة ، عن الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، أنه سمع عقبة بن عامر يقول : «خرج علينا رسول الله ﷺ ذات يوم وعليه فُرُوج حرير ، فصلى فيه ثم انصرف فزرعه ، وقال : لا ينبغي لباس هذه للمتقين» .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : حدثني عبد الحميد بن جعفر ، قال : حدثني يزيد بن أبي حبيب . . . فذكر بإسناد مثله .

حدثنا يونس ، قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن عقبة أنه قال : «أهدي إلى رسول الله ﷺ فروج حرير ، فلبسه . . .» ثم ذكر مثله .

فدلت هذه الآثار أن لبس الحرير كان مباحًا ، وأن النهي عن لبسه كان بعد إباحته ، فعلمنا أن ما جاء في النهي عن لبسه هو الناسخ لما جاء في إباحة لبسه ، وهذا أيضًا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وأكثر العلماء رحمهم الله .

ش : أراد بهذه الآثار الأحاديث التي رواها عن الصحابة المذكورين ، وهم خمسة عشر نفرًا كما ذكرنا ، ولا شك أن في هذه الأحاديث النهي عن لبس الحرير ، ولكن يحتمل أن تكون هذه ناسخة لما فيه الإباحة للباس الحرير ، ويحتمل أن يكون ما فيه الإباحة ناسخًا لهذه الأحاديث ، فلما نظرنا في هذا الباب لتعلم الناسخ من المنسوخ ؛ وجدنا أحاديث أخرى دلت على أن الأحاديث التي فيها النهي عن لبسه هي الناسخة للأحاديث التي فيها الإباحة وهي حديث أنس وعقبة بن عامر رحمهم الله .

أما حديث أنس ؛ فأخرجه بإسناد صحيح : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن محمد بن عبد الرحمن العلاف العنبري البصري ، عن محمد بن سواء بن عنبر السدوسي العنبري أبي الخطاب البصري المكفوف ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس رحمهم الله .

وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup> : ثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا سالم بن نوح ، قال : ثنا عمر ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك : «أن أكيدر دومة الجندل أهدى إلى رسول الله ﷺ جبة من سندس ، وكان ينهى عن الحرير ، فعجب الناس منها ، فقال : والذي نفس محمد بيده ، إن مناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا» .

وأخرج مسلم<sup>(٢)</sup> والبخاري<sup>(٣)</sup> هذا الحديث أيضاً عن البراء بن عازب رضي عنه ولفظ مسلم : «أهديت لرسول الله ﷺ حلة حرير ، فجعل أصحابه يمسونها ويعجبون من لينها ، فقال : أتعجبون من لين هذه لمناديل سعد بن معاذ في الجنة خير منها وألين» . ولفظ البخاري : «أهدي للنبي ﷺ . . .» إلى آخره .

قوله : «أكيدر» بضم الهمزة ، هو أكيدر بن عبد الملك صاحب دومة الجندل ، كتب إليه النبي ﷺ وأرسل سرية إليه مع خالد بن الوليد رضي عنه .

وذكر ابن منده وأبو نعيم أنه أسلم ، وأهدى إلى النبي ﷺ حلة سراء .

وقال ابن الأثير<sup>(٤)</sup> : وأما سرية خالد فصحيح ، وإنما أهدى لرسول الله ﷺ وصاحبه ولم يسلم ، وهذا لا خلاف فيه بين أهل السير ، ومن قال : إنه أسلم ، فقد أخطأ خطأ ظاهراً ، وكان أكيدر نصرانياً ، ولما صالحه النبي ﷺ عاد إلى حصنه وبقي فيه ، ثم إن خالداً أسره لما حصر دومة أيام أبي بكر رضي عنه فقتله مشركاً نصرانياً ، وقد ذكر البلاذري : أن أكيدراً لما قدم على النبي ﷺ [٧/٧٣-أ] مع خالد أسلم ، وعاد إلى دومة ، فلما مات النبي ﷺ ارتد ومنع ما قبله ، فلما سار خالد من العراق إلى الشام قتله . والله أعلم .

(١) «صحيح مسلم» (٤/١٩١٧ رقم ٢٤٦٩) ، ولفظه : «أن أكيدر دومة الجندل أهدى لرسول الله ﷺ حلة» ، ثم قال مسلم : فذكر نحوه ولم يذكر فيه : «وكان ينهى عن الحرير» . اهـ .

قلت : أما الذي في الأصل فهو لفظ الحديث الذي قبله في مسلم فعله انتقال نظر . والله أعلم .

(٢) «صحيح مسلم» (٤/١٩١٦ رقم ٢٤٦٨) .

(٣) «صحيح البخاري» (٦/٢٤٤٨ رقم ٦٢٦٤) .

(٤) «أسد الغابة» (١/١٣٥) .

وأما «دومة» فقد قال الجوهري: دومة الجندل اسم حصن، وأصحاب اللغة يقولونه بضم الدال، وأصحاب الحديث يفتحونها.

قلت: دومة الجندل - بضم الدال - موضع فاصل بين الشام والعراق، على سبع مراحل من دمشق، وعلى ثلاثة عشر مرحلة عن المدينة.

قوله: «من سندس» وهو ما رقّ من الديباج ورفع.

قوله: «لنناديل سعد» كلام إضافي مبتدأ، وخبره «أحسن من هذه» واللام فيه للتأكيد وهي مفتوحة.

وأما حديث عقبة بن عامر فأخرجه من ثلاث طرق صحاح:

الأول: عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن وهب، عن عبد الله بن لهيعة، والليث بن سعد، كلاهما عن يزيد بن أبي حبيب سويد المصري، عن أبي الخير مرثد بن عبد الله اليزني المصري، عن عقبة بن عامر الجهني. وابن لهيعة ذكر متابعة.

وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup>: ثنا قتيبة بن سعيد، قال: ثنا ليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر أنه قال: «أهدي لرسول الله ﷺ فروج حرير، فلبسه ثم صلى فيه، ثم انصرف فتزعه نزعاً شديداً كالكاره، ثم قال: لا ينبغي هذا للمتقين».

الثاني: عن أبي بكرة بكار القاضي، عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، عن عبد الحميد بن جعفر الأنصاري، عن يزيد بن أبي حبيب سويد المصري، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر.

وأخرجه البخاري<sup>(٢)</sup>: ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر أنه قال: «أهدي لرسول الله ﷺ فروج حرير،

(١) «صحيح مسلم» (٣/١٦٤٦ رقم ٢٠٧٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٥/٢١٨٦ رقم ٥٤٥٦).

فلبسه ثم صلى فيه ، ثم انصرف فنزعه نزعًا شديدًا كالكاره له ، ثم قال : لا ينبغي هذا للمتقين» .

الثالث : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن يوسف شيخ البخاري ، عن الليث بن سعد . . . إلى آخره .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup> : ثنا محمد بن عبيد ويزيد بن هارون ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن مرثد بن عبد الله اليزني ، عن عقبة بن عامر الجهني قال : «صلى بنا رسول الله ﷺ المغرب وعليه فروج - يعني قباء - من حرير ، فلما قضى صلاته ، نزعه نزعًا عنيفا ، فقلت : يا رسول الله ، صليت وهو عليك؟ قال : إن هذا لا ينبغي للمتقين» .

قوله : «فروج حرير» الفروج - بفتح الفاء وضم الراء المشددة بعدها واو ساكنة وفي آخره جيم - وهو القباء الذي شُقَّ من خلفه .

ص : وقد روي عن أصحاب رسول الله ﷺ أيضًا في ذلك ما حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن أبيه : «أن عمه إسماعيل ابن عبد الرحمن دخل مع عبد الرحمن على عمر رضي الله عنه وعليه قميص من حرير ، وقلبان من ذهب ، فشق القميص ، وفك القلبين ، فقال : اذهب إلى أمك» .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا مسعر ، عن وبرة بن عبد الرحمن ، عن عامر بن سويد بن غفلة ، قال : «لقينا عمر رضي الله عنه وعلينا من ثياب أهل فارس - أو قال : كسرى - فقال : برَّح الله هذه الوجوه ، فرجعنا فألقيناها ولبسنا ثياب العرب ، فرجعنا إليه ، فقال : أنتم خير من قوم أتوني وعليهم ثياب قوم لو رضيهما الله لهم لم يلبسهم إياها ، لا يصلح - أو لا يحل - إلا إصبعين أو ثلاثًا أو أربعًا ، يعني الحرير» .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/١٥٢ رقم ٢٤٦٥٢) .

حدثنا أبو بكرة، قال : ثنا أبو أحمد، قال : ثنا سفيان، عن إسماعيل بن سميع، عن مسلم البطين، عن أبي عمرو السيباني، قال : « رأى علي بن أبي طالب رضي الله عنه على رجل جبة في صدره لبنة من ديباج، فقال له علي رضي الله عنه : ما هذا الشيء الذي تحت لحيتك؟! فجعل الرجل ينظر، فقال له رجل : إنما يعني الديباج » .

حدثنا أبو بكرة، قال : ثنا إبراهيم بن بشار، قال : ثنا سفيان، عن عمرو، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان، قال : « استأذن سعد بن أبي وقاص على ابن عامر وتحتته مرافق من حرير، فأمر بها فرفعت، فدخل عليه سعد وعليه مطرف شطره حرير، فقال له ابن عامر : يا أبا إسحاق، استأذنت عليّ وتحتي مرافق من حرير فأمرت بها فرفعت، فقال : نعم [٧/ق٧٣-ب] الرجل أنت يا أبا عامر، إن لم تكن من الذين قال الله ﷻ : ﴿ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا ﴾ <sup>(١)</sup> لأن أضطجع على جمر الغضبي أحب إليّ من أن أضطجع على مرافق من حرير، قال : فهذا عليك مطرف شطره خز، وشطره حرير قال : إنما يلي جلدي منه الخز » .

حدثنا أبو بكرة، قال : ثنا إبراهيم، قال : ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار عن طلق بن حبيب، قال : قلت لابن عمر : « رأيت هذا الذي تقول في الحرير أشياء سمعته من رسول الله ﷺ أو وجدته في كتاب الله ﷻ؟ قال : ما وجدته في كتاب الله ولا سمعته من رسول الله ﷺ ولكني رأيت أهل الإسلام يكرهونه » .

حدثنا سليمان بن شعيب، قال : ثنا الخصيب، قال : ثنا يزيد بن زريع، عن عبد الله بن عون - لا أعلمه إلا قال : عن الحسن - قال : « دخلنا على ابن عمر رضي الله عنهما بالبطحاء فقال له رجل : إن ثيابنا هذه يخالطها الحرير، قال : دعوه قليله وكثيره » .

ش : أي وقد روي عن الصحابة رضي الله عنهم أيضًا في تحريم الحرير على الرجال، وأخرج في ذلك عن أربعة منهم، وهم عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم .

(١) سورة الأحقاف، آية : [٢٠] .



أما ما روي عن عمر فأخرجه من طريقين صحيحين :

الأول : عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن وهب بن جرير ، عن شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن أبيه إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي أن عمه إسماعيل بن عبد الرحمن دخل مع أبيه عبد الرحمن بن عوف على عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup> : ثنا وكيع ، عن شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن أبيه قال : «دخل عبد الرحمن بن عوف ومعه ابن له علي عمر رضي الله عنه وعليه قميص حرير ، فشق القميص» .

قوله : «وقلبان» تشية قلب - بضم القاف وسكون اللام - وهو السوار .

الثاني : عن أبي بكرة أيضًا ، عن أبي أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير الكوفي ، عن مسعر بن كدام ، عن وبرة بن عبد الرحمن المُسلي ، عن عامر الشعبي ، عن سويد بن غفلة .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(٢)</sup> : ثنا ابن إدريس ، عن حصين ، عن الشعبي ، عن سويد بن غفلة ، قال : «شهدنا اليرموك ، قال : فاستقبلنا عمر رضي الله عنه وعلينا الديباج والحرير ، فأمر فرمينا بالحجارة ، قال : فقلنا : ما بلغه عنا؟ قال : فنزعناه وقلنا : كره زينا ، فلما استقبلنا رحب بنا ، فقال : إنكم جئتموني في زي أهل الشرك ، إن الله لم يرض لمن قبلكم الديباج والحرير» .

قوله : «برح الله» بالثشديد وثلاثيه : برح بمعنى زال ، ويقال أيضًا : برح به تبريحًا إذا شق عليه ، وأصل التبريح المشقة والشدة ، وحاصله أن هذا دعاء من عمر عليهم لكونهم أتوه في ثياب الأكاسرة والجبارين المترفين .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٥٢/٥ رقم ٢٤٦٥٧) .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٥٤/٥ رقم ٢٤٦٧٨) .

وأما ما روي عن علي رضي الله عنه فأخرجه أيضًا بإسناد صحيح : عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن أبي أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير ، عن سفيان الثوري ، عن إسماعيل ابن سميع الحنفي الكوفي ، عن مسلم بن عمران البطين ، عن أبي عمرو السيباني - بالسین المهمله - واسمه زرعة .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup> : ثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن إسماعيل بن سميع ، عن مسلم البطين ، عن أبي عمرو السيباني ، قال : «جاء شيخ فسلم علي رضي الله عنه وعليه جبة من طيالة في مقدمها ديباج ، فقال علي : ما هذا التن تحت لحيتك؟! فنظر الشيخ يمينًا وشمالًا ، فقال : ما أرى شيئًا ، قال : يقول رجل : إنما يعني الديباج ، قال : يقول الرجل : إذا نلقيه ولا نعود» .

قوله : «لينة» بكسر اللام وسكون الباء ، وهي رقعة تعمل موضع جيب القميص والجبّة .

وأما ما روي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه فأخرجه أيضًا بإسناد صحيح : عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن إبراهيم بن بشار الرمادي شيخ أبي داود ، عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار المكي ، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان بن أمية .

وابن عامر هو عبد الله بن عامر بن كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي [٧/٧٤ق-٧٤أ] العبشمي ، وهو ابن خال عثمان بن عفان رضي الله عنه ولد على عهد النبي صلى الله عليه وآله ، وأُتي به وهو صغير ، فقال : هذا يشبهنا ، وجعل يتفل عليه ويعوده ، فجعل عبد الله يتلع ريق رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : «إنه لمسقى» ، فكان لا يعالج أرضًا إلا ظهر له الماء ، وكان كريمًا ميمون النقيية واستعمله عثمان رضي الله عنه على البصرة سنة تسع وعشرين ، بعد أبي موسى رضي الله عنه ، وولاه أيضًا بلاد فارس بعد عثمان بن أبي العاص ، وكان عمره لما ولي البصرة أربعًا - أو خمسًا - وعشرين سنة ، فافتتح خراسان كلها وأطراف فارس وسجستان وكرمان وزابلستان ،

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٥٦/٥ رقم ٢٤٦٩٧) .

وهي أعمال غزنة ، أرسل الجيوش ففتح هذه الفتوح كلها ، وفي ولايته قتل كسرى يزدجرد ، فأحرم ابن عامر من نيسابور بعمرة شكرًا لله ﷻ على ما فتح عليه ، وهو الذي اتخذ السوق بالبصرة ، اشترى دورًا فهدمها وجعلها سوقًا ، وهو أول من لبس الخبز بالبصرة ، لبس جبة دكاء ، فقال الناس : لبس الأمير جلد دب ، فلبس جبة حمراء ، وهو أول من اتخذ الحياض بعرفة وأجرى إليها العين ، ولم يزل واليًا على البصرة إلى أن قتل عثمان بن عفان ، ثم شهد مع عائشة رضي الله عنها وقعة الجمل ، ثم سار إلى دمشق فأقام بها ، وتوفي سنة سبع - وقيل : سنة ثمان - وخمسين ، وأوصى إلى عبد الله ابن الزبير رضي الله عنه .

والأثر المذكور أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup> : ثنا ابن عيينة ، عن عمرو ، عن صفوان بن عبد الله ، قال : «استأذن سعد على ابن عامر وتحتته مرافق من حرير ، فأمر بها فرفعت ، فلما دخل سعد وعليه مطرف من خز ، فقال له : استأذنت عليّ وتحتي مرافق من حرير ، فأمرت بها فرفعت ، فقال سعد : نعم الرجل أنت إن لم تكن ممن قال الله : ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيْبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾<sup>(٢)</sup> والله لئن أضطجع على جمر الغضي أحب إليّ من أن أضطجع عليها ، قال : فهذا عليك شطره حرير وشرطه خز؟ قال : إنما يلي جلدي منه الخبز» .

قوله : «مرافق» جمع مرفقة - بكسر الميم - وهي المخدة ، قاله الجوهري ، يقال : فلان تمرق إذا اتخذ المرفقة .

و«المطرف» بكسر الميم وضمها وفتحها : الثوب الذي في طرفيه علمان ، والميم زائدة .

قوله : «شطره» أي نصفه .

قوله : «لئن اضطجع» اللام فيه «لام» الابتداء ، وهي للتأكيد ، و«أن» مصدرية في محل الرفع على الابتداء ، وخبره قوله : «أحب إليّ» .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/١٥٠ رقم ٢٤٦٣٩) .

(٢) سورة الأحقاف ، آية : [٢٠] .

و«الغضني» شجر، وإنما قال جمر الغضني لكون نارها قوية، وجمرها لا يخمد في ساعة.

و«الخز» بفتح الخاء وتشديد الزاي المعجمتين: وهو الثوب المنسوج من الصوف والحرير.

قوله: «إنما يلي جلدي منه الخز» احتج به قوم على جواز لبس الحرير إذا كان من فوق القماش ولم يمس منه جلده شيئاً.

وأما ما روي عن عبد الله بن عمر فأخرجه من طريقين حسنين جيدين:

الأول: عن أبي بكرة بكار القاضي، عن إبراهيم بن بشار الرمادي، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طلق بن حبيب العنزري البصري.

الثاني: عن سليمان بن شعيب، عن الخصيب - بفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد المهملة - بن ناصح الحارثي، وثقه ابن حبان، عن يزيد بن زريع، عن عبد الله بن عون، عن الحسن رضي الله عنه.

قوله: «أرأيت» معناه أخبرني.

قوله: «أشياء» الهمزة فيه للاستفهام.

قوله: «دعوه» أي اتركوه.

قوله: «قليله وكثيره» منصوبان على البدلية من الضمير المنصوب في دعوه، والباء في «بالبطحاء» للظرف، أي في البطحاء، وهو مسيل وادي مكة، وهو الذي يقال له: المحصب أيضاً.

ص: قال أبو جعفر رضي الله عنه: فذهب ذاهبون إلى [أن] <sup>(١)</sup> ما حرم من ذلك، فقد دخل فيه النساء والرجال واحتجوا في ذلك بقول النبي صلوات الله عليه: «من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة» ولم يخص في ذلك الرجال دون النساء.

(١) ليست في «الأصل، ك»، والمثبت من «شرح معاني الآثار»

ش: أردا بهؤلاء الذاهبين [٧/ق٧٤-ب] زيد بن وهب الجهني وسالماً والحسن البصري في رواية، فإنهم قالوا: ما حرم من الحرير يدخل فيه الرجال والنساء جميعاً، لعموم قوله عليه السلام: «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»<sup>(١)</sup> ولم يخص في ذلك الرجال دون النساء.

وقال ابن العربي: اختلف العلماء في لباس الحرير على عشرة أقوال:

الأول: يحرم بكل حال.

الثاني: يحرم إلا في الحرب.

الثالث: يحرم إلا في السفر.

الرابع: يحرم إلا في المرض.

الخامس: يحرم إلا في الفرد.

السادس: يحرم إلا في العلم.

السابع: يحرم على الرجال والنساء.

الثامن: يحرم لبسه من فوق دون لبسه من أسفل، وهو الفرش، قاله أبو حنيفة

وابن الماجشون.

التاسع: مباح بكل حال.

العاشر: يحرم وإن خلط مع غيره كالخز.

ومما احتج به من يقول بحرمته على الرجال والنساء جميعاً ما رواه مسلم<sup>(٢)</sup>: أن

ابن الزبير رضي الله عنه قال: «لا تلبسوا نساءكم الحرير، فإني سمعت [عمر بن الخطاب

يقول: قال] <sup>(٣)</sup> رسول الله عليه السلام يقول: من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»

وكان ابن الزبير فهم منه العموم، ولم ير الخصوص.

(١) تقدم.

(٢) «صحيح مسلم» (١٠/٤١٢ رقم ٣٨٥٦).

(٣) ليست في «الأصل»، والمثبت من «صحيح مسلم».

ص: وقالوا: قد رأينا آنية الذهب والفضة حُرمت على المسلمين؛ لأنها آنية الكفار في الدنيا؛ فاستوى في ذلك النساء والرجال، فكذلك الحرير لما حُرِّمَ على المسلمين لأنه لباس الكفار؛ استوى فيه الرجال والنساء جميعًا.

ش: أي: قال هؤلاء الزاهبون، وأشار به إلى وجه النظر والقياس في تحريم الحرير على الرجال والنساء جميعًا، وهو ظاهر.

ص: فكان من الحجة [على] <sup>(١)</sup> من ذهب إلى هذا القول: أنه قد نُهي عن لبس الثياب المصبغات، وقيل: إنها لباس الكفار.

وروي عن النبي ﷺ في ذلك: ما حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا مسدد قال: ثنا يحيى، عن هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير، عن عبد الله بن عمرو: «أن النبي ﷺ رأى عليه ثوبين معصفرين، فقال: هذه ثياب الكفار، فلا تلبسها».

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا هارون بن إسماعيل الخزاز، قال: ثنا علي بن المبارك، قال: حدثنا يحيى... فذكر بإسناده مثله.

ففي هذا الحديث أن الثياب المصبغة ثياب الكفار.

ش: أشار بهذه إلى بيان مستند هؤلاء الطائفة فيما قالوا من وجه النظر والقياس، أي فكان من الدليل والبرهان هؤلاء الذاهبين إلى هذا القول، وهو عموم التحريم للرجال والنساء جميعًا، أن النبي ﷺ قد نهى عن لبس الثياب المصبغات، حيث قال: «هذه ثياب الكفار فلا تلبسها» وعلمه بذلك، وذلك في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

وأخرجه من طريقين صحيحين:

الأول: عن محمد بن خزيمة، عن مسدد شيخ البخاري وأبي داود، عن يحيى القطان، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير الطائي اليمامي، عن محمد بن

(١) في «الأصل، ك»: «إلى»، والمثبت من «شرح معاني الآثار».

إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي المدني، عن خالد بن معدان الكلاعي الشامي الحمصي، عن جبير بن نفير بن مالك الحضرمي الشامي الحمصي المخضرم، عن عبد الله بن عمرو بن العاص .

وأخرجه النسائي<sup>(١)</sup> : أنا إسماعيل بن مسعود، قال : نا خالد، عن هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، أن خالد بن معدان أخبره : أن جبيراً أخبره : أن عبد الله بن عمرو أخبره : «أنه رآه النبي ﷺ وعليه ثوبان معصفران، فقال : هذه ثياب الكفار فلا تلبسها» .

الثاني : عن إبراهيم بن مرزوق، عن هارون بن إسماعيل الخزاز - بالمعجمات - عن علي بن المبارك الهنائي البصري، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير، عن عبد الله بن عمرو بن العاص .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(٢)</sup> : ثنا وكيع، عن علي بن مبارك، عن يحيى ابن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير الحضرمي، عن عبد الله بن عمرو قال : «رآني النبي ﷺ، وعليّ ثوب معصفر، فقال : ألقها؛ فإنها ثياب الكفار» . انتهى .

و«الثوب المعصفر» : المصبوغ [٧/ق ٧٥-أ] بالعصفر .

قال الجوهري : العصفر صبغ، وقد عصفرت الثوب فتعصفر .

قلت : العصفر هو زهر القرطم تصبغ به الثياب وغيرها .

ص : فظنرنا في ذلك هل حرم لبسها لهذه العلة على النساء أم لا؟

فإذا سليمان بن شعيب قد حدثنا، قال : ثنا الحبيب، قال : ثنا عمارة بن زاذان، عن زياد النميري، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : «جاء رجل إلى النبي ﷺ وعليه ثوب معصفر، فقال له : لو أن ثوبك هذا في تنور لكان خيراً لك، فذهب الرجل

(١) «المجتبى» (٨/٢٠٣ رقم ٥٣١٦) .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/١٥٨ رقم ٢٤٣٠) .

فجعله تحت القدر - أو في التنور - فأتى النبي ﷺ قال : ما فعل ثوبك؟ قال : صنعت به ما أمرتني ، فقال له رسول الله ﷺ : ما بهذا أمرتك أولاً ألقيته على بعض نسائك؟ فكان ذلك التحريم على الرجال دون النساء .

ش : هذا إشارة إلى بيان فساد وجه قياس هؤلاء الطائفة الذي ذكروه في تعميم التحريم في حق الرجال والنساء جميعاً .

بيانه : أن قوله ﷺ في حديث أنس : «أولاً ألقيته على بعض نسائك» يدل على أن التحريم مخصوص في حق الرجال دون النساء ، وأن احتجاجهم في تعميم الحرمة بالعلة المذكورة - وهي كون تلك الثياب ثياب الكفار - فاسد ، وأن ذلك التحريم على الرجال خاصة .

وإسناد حديث أنس جيد .

والخَصِيب هو ابن ناصح الحارثي ، ثقة .

وعمارة بن زاذان الصيدلاني البصري ، عن أحمد : شيخ ثقة مأمون ، وعنه : يروي عن أنس أحاديث مناكير . وعن يحيى : صالح . وقال أبو زرعة : ثقة لا بأس به . وذكره ابن حبان في «الثقات» .

وزياد النميري هو : زياد بن عبد الله البصري ، وثقه ابن حبان ، وقال : يخطئ . وعن يحيى : ليس به بأس ، وعنه : ضعيف . وروى له أبو داود والترمذي .

ص : وقد روي في ذلك عن أصحاب رسول الله ﷺ ما حدثنا أبو خازم عبد الحميد بن عبد العزيز ، قال : ثنا بندار ، قال : ثنا ابن أبي عدي ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم النخعي ، قال : «دخلت على عائشة رضي الله عنها فرأيت عليها ثياباً مصبغة» .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : أخبرني ابن جريج ، عن موسى بن عقبة ، قال : «كانت أم سلمة وعائشة وأم حبيبة رضي الله عنهن يلبسن المعصفرات» .



حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، سمع جابراً رضي الله عنه يقول: «المهلة لا تلبس ثياب الطيب، وتلبس الثياب المعصفرات من غير طيب».

حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب أن مالكا حدثه، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها: «أنها كانت تلبس الثياب المعصفرات وهي محرمة ليس فيهن زعفران».

حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت: «ما رأيت أسماء لبست إلا المعصفر حتى لقيت الله ﷻ، وإن كانت لتلبس الثوب فيقوم قياماً من العصفر».

فما تنكرون أن يكون الحرير كذلك؛ فيكون مكروهاً لبسه للرجال، غير مكروه للنساء؟.

ش: أي قد روي عن الصحابة في جواز لبس الثياب المصبغات للنساء، ذكر هذا شاهداً لقوله: فكان ذلك التحريم على الرجال دون النساء.

وأخرج في ذلك عن فعل عائشة وأم سلمة وأم حبيبة وأسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهن وعن قول جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

أما ما روي عن هؤلاء الصحابيات فأخرجه من وجوه:

الأول: بإسناد صحيح: عن أبي خازم - بالمعجمتين - عبد الحميد بن عبدالعزيز القاضي، أحد الأئمة الحنفية الكبار الصيّن الدينّ الأمين، عن بندار محمد بن بشار البصري شيخ الجماعة، عن محمد بن أبي عدي وهو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي السلمى البصري شيخ أحمد، عن سعيد بن أبي عروبة، عن أبي معشر زياد بن كليب الحنظلي [٧/ق ٧٥-ب] الكوفي، عن إبراهيم النخعي.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup>: ثنا عباد بن العوام، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم: «أنه كان يدخل مع علقمة والأسود على أزواج النبي ﷺ فيراهن في اللحف الحمر قال: وكان إبراهيم لا يرى بالمعصفر بأساً». وقد دل هذا الأثر على شيئين:

أحدهما: كون إبراهيم من التابعين؛ لأنه رأى عائشة رضي الله عنها ولكن قالوا: إنه لم يسمع منها شيئاً.

والآخر: أن الثياب المعصفرة جائزة للنساء.

الثاني: عن إبراهيم بن مرزوق، عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد شيخ البخاري، عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي، عن موسى بن عقبة... إلى آخره.

الثالث: عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن وهب، عن مالك بن أنس، عن هشام بن عروة، عن أبيه عروة بن الزبير، عن أسماء بنت أبي بكر الصديق. وأخرجه مالك في «موطئه»<sup>(٢)</sup>.

الرابع: عن يونس، عن عبد الله بن وهب، عن يحيى بن عبد الله بن سالم، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام القرشية الأسدية، زوجة هشام بن عروة.

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(٣)</sup>: ثنا غندر، عن هشام، عن فاطمة بنت المنذر: «أن أسماء كانت تلبس المعصفرات وهي محرمة».

وأما ما روي من قول جابر رضي الله عنه؛ فأخرجه بإسناد صحيح: عن إبراهيم بن مرزوق، عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد، عن عبد الملك بن جريج، عن أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي، عن جابر رضي الله عنه.

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٥٩/٥ رقم ٢٤٧٣٩).

(٢) «موطأ مالك» (٣٢٦/١ رقم ٧١١).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٦٠/٥ رقم ٢٤٧٤٥).

وأراد «بالمهلة» المحرمة ، من الإهلال ، وهو رفع الصوت بالتلبية للإحرام .  
ص: فإن قالوا لنا : فلم لا تشبهون حكم لباس الحرير في هذا الباب بحكم استعمال آنية الذهب والفضة؟

قيل لهم : لأن الثياب المصبغة هي من اللباس ، وكذلك الثياب الحرير والديباج ؛ والذهب والفضة هما من الأواني ، واللباس بعضه ببعض أشبه منه بالآنية ، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد - رحمهم الله - .

ش: تقرير السؤال أن يقال : إنكم قد شبهتم حكم لبس الحرير بحكم لبس الثياب المصبوغة حيث حرمتموه على الرجال خاصة دون النساء ، فلم لا تشبهونه بحكم استعمال آنية الذهب والفضة حتى تكون حرمة عامة كحرمة استعمال أواني الذهب والفضة؟ وما الترجيح في ذلك؟

وتقرير الجواب : أن الثياب المصبوغة مما يلبس ، وكذلك الثياب الحرير والديباج ، وليس لها شبه بالأواني من الذهب والفضة ، وشبه ما يلبس بعضه ببعض أقرب من شبهه بالآنية ؛ فهذا هو الترجيح . فافهم .

ص: وقد روي في ذلك أيضاً عن النبي ﷺ ما حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال : ثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن ابن أبي الصعبة ، عن رجل من همدان يقال له : أفلح ، عن ابن زُرَيْر أنه سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول : «إن نبي الله ﷺ أخذ حريراً في يمينه ، وأخذ ذهباً فجعله في يساره ، ثم قال : إن هذين حرام علي ذكور أمتي» .

حدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد العزيز بن أبي الصعبة ، عن أبي أفلح ، عن عبد الله بن زُرَيْر العافقي ، عن علي بن أبي طالب ، عن النبي ﷺ مثله .

حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن لهيعة ، قال : ثنا يزيد بن أبي حبيب ، أن عبد العزيز بن أبي الصعبة القرشي حدثه . . . ثم ذكر بإسناده مثله .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، عن عبد الرحمن بن رافع ، عن عبد الله بن عمرو ، عن رسول الله ﷺ مثله .

حدثنا إبراهيم بن منقذ وصالح بن عبد الرحمن ، قالا : أنا المقرئ ، عن عبد الرحمن ابن زياد . . . فذكر بإسناده مثله .

حدثنا ابن أبي عمران وابن أبي داود ، وعلي بن عبد الرحمن ، وأبوزرعة الدمشقي ، قالوا : ثنا سعيد بن سليمان الواسطي ، عن عباد بن العوام ، قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة [٧/٧٦٦-أ] قال : حدثني ثابت بن زيد بن ثابت بن زيد بن أرقم قال : حدثتني عمتي أنيسة بنت زيد بن أرقم ، عن أبيها زيد بن أرقم ، عن رسول الله ﷺ مثله .

وزاد علي بن عبد الرحمن : «قالت : فقال له رجل : إنك لتقول هذا ، وهذا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ينهى عنه ، وكان في يدي قلبان من ذهب ، فقال : ضعيهما ، وركب حُميرًا له ، فانطلق ثم رجع فقال : أعيديهما فقد سألته ، فقال : لا بأس» .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أنا يحيى بن أيوب ، قال : حدثني الحسن بن ثوبان وعمرو بن الحارث ، عن هشام بن أبي رقية ، قال : سمعت مسلمة بن مخلد يقول لعقبة بن عامر : «قم فحدث الناس بما سمعت من رسول الله ﷺ . فقام عقبة فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من كذب علي فليتبوأ بيته من جهنم ، وسمعت رسول الله ﷺ يقول : الحرير والذهب حرام على ذكور أمتي ، حل لإناثهم» .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا الحجاج بن منهال الأنطاقي ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن سعيد بن أبي هند ، عن أبي موسى الأشعري ، عن النبي ﷺ أنه قال : «الحرير والذهب حلال لإناث أمتي ، حرام على ذكورها» .

حدثنا فهد، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أنا محمد بن جعفر ، قال : أخبرني عبد الله بن سعيد بن أبي هند ، عن أبيه ، عن موسى الأشعري ، عن النبي ﷺ مثله .  
فبين في هذه الآثار من قصد إليه النهي في الآثار الأول ، وأنهم الرجال دون النساء .

ش : أي وقدروي في تحريم الحرير على الرجال خاصة دون النساء عن النبي ﷺ .  
وأخرج في ذلك عن خمسة أنفس من الصحابة رضي الله عنهم وهم : علي بن أبي طالب ،  
وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وزيد بن أرقم ، وعقبة بن عامر ، وأبو موسى الأشعري رضي الله عنه .

أما حديثي علي رضي الله عنه فأخرجه من ثلاث طرق :

الأول : عن ربيع بن سليمان المؤذن شيخ أبي داود ، عن شعيب بن الليث ، عن أبيه الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب سويد المصري ، عن عبد العزيز بن أبي الصعبة التيمي المصري ، وثقه ابن حبان .

عن أفلح الهمداني ، والمحفوظ فيه : أبو أفلح ، وقد وقع كلاهما في رواية الطحاوي ففي هذه الرواية وقع : أفلح وفي الرواية التي تأتي وقع : أبو أفلح ، وهو الصحيح .

قال الذهبي : أبو أفلح لا يُدرى من هو ، وهو يروي عن عبد الله بن زهير الغافقي المصري ، قال العجلي : مصري تابعي ثقة .

وأخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> : ثنا قتيبة بن سعيد ، قال : ثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي أفلح الهمداني ، عن ابن زهير ، أنه سمع علي بن أبي طالب يقول : «إن نبي الله ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه ، وأخذ ذهباً فجعله في شماله ، ثم قال : إن هذين حرام على ذكور أمتي» .

(١) «سنن أبي داود» (٤/٥٠ رقم ٤٠٥٧) .

**الثاني:** عن حسين بن نصر بن المearك، عن يزيد بن هارون الواسطي، عن محمد بن إسحاق المدني . . إلى آخره .

**وأخرجه ابن ماجه<sup>(١)</sup>:** ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد العزيز بن أبي الصعبة، عن أبي الأفلح الهمداني، عن عبد الله بن زهير الغافقي، سمعته يقول: سمعت علي بن أبي طالب يقول: «أخذ رسول الله ﷺ حريزاً بشماله، وذهباً بيمينه، ثم رفع بهما يديه فقال: إن هذين حرام على ذكور أمتي، حل لإناثهم» .

**الثالث:** عن ربيع بن سليمان المؤذن، عن أسد بن موسى، عن عبد الله بن لهيعة، فيه مقال، عن يزيد بن أبي حبيب . . . إلى آخره .

### وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه من طريقين:

**الأول:** عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن وهب، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي قاضيها، فيه مقال، فعن أحمد: ليس بشيء [٧/٧٦ق-ب] وعنه: منكر الحديث. وعن يحيى: ضعيف. وقال ابن خراش: متروك. عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي قاضي إفريقية، قال البخاري: في حديثه مناكير. عن عبد الله بن عمرو بن العاص .

**وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(٢)</sup>:** ثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن الإفريقي، عن عبد الرحمن بن رافع، عن عبد الله بن عمرو قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ وفي إحدى يديه ثوب من حرير وفي الأخرى ذهب، فقال: إن هذين محرم على ذكور أمتي حل لإناثهم» .

**الثاني:** عن إبراهيم بن منقذ العصفري، وصالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/١١٨٩ رقم ٣٥٩٥) .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/١٥٣ رقم ٢٤٦٦٢) .

الحارث ، كلاهما عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ شيخ البخاري ، عن عبد الرحمن بن زياد الإفريقي . . . إلى آخره .

**وأخرجه الطبراني :** نا هارون بن ملول قال : ثنا المقرئ ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، عن عبد الرحمن بن رافع ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : «خرج علينا رسول الله ﷺ وفي إحدى يديه ذهب وفي الأخرى حرير ، فقال : هذان حرام على ذكور أمتي حل لإناثها» .

وأما حديث زيد بن أرقم : فأخرجه عن أحمد بن أبي عمران موسى الفقيه البغدادي نزيل مصر وثقه ابن يونس وغيره ، وعن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، وعن علي بن عبد الرحمن بن محمد بن مغيرة الكوفي نزيل مصر المعروف بـعَلَّان ، وعن أبي زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي حافظ الشام وشيخ الطبراني ، أربعتهم عن سعيد بن سليمان الضبي الواسطي المعروف بسعدويه شيخ البخاري وأبي داود ، عن عباد بن العوام بن عمر بن عبد الله الواسطي روي له الجماعة ، عن سعيد بن أبي عروبة روى له الجماعة عن ثابت بن زيد بن ثابت بن زيد بن أرقم الأنصاري قال أبو حاتم : له أحاديث منكير . عن عمته أنيسة بنت زيد بن أرقم ذكرها ابن حبان في «الثقات» عن زيد بن أرقم الصحابي رحمه الله .

وأخرجه الطبراني<sup>(١)</sup> : ثنا محمد بن الفضل السقطي ، ثنا سعيد بن سليمان (ح) .

وثنا أبو حصين القاضي ، نا يحيى الحماني ، قال : ثنا عباد بن العوام ، عن سعيد بن أبي عروبة ، قال : أخبرني ثابت بن زيد بن ثابت بن زيد بن أرقم قال : حدثني عمتي أنيسة بنت زيد بن أرقم عن أبيها زيد بن أرقم قال : قال رسول الله ﷺ : «الذهب والحرير حل لإناث أمتي ، وحرام على ذكورها» .

قوله : «وزاد علي بن عبد الرحمن» أي في روايته زاد .

(١) «المعجم الكبير» (٥/٢١١ رقم ٥١٢٥) .

قوله: «قالت: فقال له رجل...» إلى آخره أي قالت أنيسة: فقال لزيد بن أرقم رجل: إنك لتقول هذا.

قوله: «قُلبان» تشية قلب - بضم القاف وسكون اللام - وهو السوار.

وأما حديث عقبة بن عامر: فأخرجه عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن سعيد بن الحكم المعروف بابن أبي مريم شيخ البخاري، عن يحيى بن أيوب الغافقي المصري روي له الجماعة، عن الحسن بن ثوبان بن عامر الهوزني المصري وثقه ابن حبان، وعن عمرو بن الحارث المصري، كلاهما عن هشام بن أبي رقية اللخمي المصري وثقه ابن حبان، عن مسلمة بن مخلد الصحابي، عن عقبة بن عامر الجهني الصحابي.

وقد أخرجه الطحاوي فيما مضى<sup>(١)</sup> بلفظ آخر، عن يونس بن عبد الأعلى وبحر ابن نصر كلاهما عن عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن هشام بن أبي رقية.

وأخرجه ابن يونس في ترجمة مسلمة: ثنا كهمس بن معمر، ثنا الحسن بن سليمان، ثنا مسكين بن عبد الرحمن، ثنا يحيى بن أيوب، عن خالد بن أبي عمران، عن هشام بن أبي رقية، عن مسلمة بن مخلد: «أنه قال وهو على المنبر: لأحدثنكم بما سمعت من رسول الله ﷺ سمعته يقول: الذهب والحريير محرم على ذكور أمتي، حل لإناثهم».

قال أبو سعيد: وهذا حديث خطأ، والصواب فيه هشام عن عقبة بن عامر رحمته الله.

وأما حديث أبي موسى الأشعري: فأخرجه من طريقين صحيحين:

الأول: عن محمد بن خزيمة، عن الحجاج بن منهال، عن حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن عمر [٧/٧٧ق-أ] عن نافع مولى ابن عمر، عن سعيد بن أبي هند الفزاري مولى سمرة بن جندب روى له الجماعة، عن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري.



وأخرجه الترمذي<sup>(١)</sup>: ثنا إسحاق بن منصور، عن عبد الله بن نمير، عن عبيد الله ابن عمر، عن نافع، عن سعيد، عن أبي موسى الأشعري... إلى آخره نحوه، وقال: حديث حسن صحيح.

**الثاني:** عن فهد بن سليمان، عن سعيد بن الحكم المعروف بابن أبي مريم المصري، عن محمد بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري المدني، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن أبيه سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى الأشعري.

وأخرجه النسائي<sup>(٢)</sup>: عن عمرو بن علي، عن يحيى القطان ويزيد بن هارون ومعمربن سليمان وبشر بن المفضل قالوا: ثنا عبيد الله، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، نحوه.

وأخرجه<sup>(٣)</sup>: عن علي بن الحسين الدرهمي، عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى الشامي، عن سعيد، عن أيوب، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، نحوه.

قوله: «**فبين في هذه الآثار**» أراد بها الأحاديث المذكورة، وأراد بالآثار الأول: الأحاديث المذكورة في الفصل الأول.

**ص:** فقال الآخرون: فقد روي عن ابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهما أنها جعلتا قول النبي ﷺ: «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة» على الرجال والنساء، وذكروا في ذلك ما حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا هشيم، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك قال: «سألت امرأة ابن عمر رضي الله عنهما قالت: أتحل بالذهب؟ قال: نعم، قالت: ما تقول في الحرير؟ قال: يكره ذلك، قالت: ما يكره؟ أخبرني أحلال هو أم حرام؟ قال: كنا نتحدث أن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة».

(١) «الجامع الترمذي» (٤/٢١٧ رقم ١٧٢٠).

(٢) «المجتبى» (٨/١٦٠ رقم ٥١٤٧).

(٣) «المجتبى» (٨/١٦١ رقم ٥١٤٨).

حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا خالد بن نزار قال: ثنا عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن امرأة سألته عن لبس الحرير فكرهه، فقالت: ولم؟ فقال لها: أما إذ أبيت فساخبرك، كنا نقول: من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة».

حدثنا أبو بكر، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة، قال: أخبرني أبو ذبيان قال: سمعت ابن الزبير رضي الله عنه يخطب يقول: «يا أيها الناس، لا تلبسوا نساءكم الحرير؛ فإني سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة، قال ابن الزبير: وأنا أقول: من لم يلبسه في الآخرة لم يدخل الجنة؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾<sup>(١)</sup>.

حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد بن سلمة، قال: حدثني الأزرق بن قيس الحارثي، قال: «سمعت عبد الله بن الزبير يخطب يوم التروية وهو يقول: يا أيها الناس لا تلبسوا الحرير ولا [تلبسوه]<sup>(٢)</sup> نساءكم ولا أبناءكم فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة».

حدثنا بحر بن نصر قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث أن أبا عشانة المعافري حدثه، أنه سمع عقبة بن عامر الجهني يخبر: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمنع أهله الحلية والحرير، ويقول: إن كتتن تحبين حلية الجنة وحريرها فلا تلبسنيها في الدنيا».

ش: أراد بالآخرين: الطائفة الذين قالوا بتحريم الحرير على الرجال والنساء جميعاً، وهذا إيراد منهم على من يقول بتخصيص الحرمة في حق الرجال، وذكروا في ذلك أحاديث عن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير، وعقبة بن عامر؛ فإنها تدل على أنهم عملوا بعموم النهي في الأحاديث المذكورة، ولم يحملوا ذلك على الخصوص في حق الرجال، ولهذا سواوا في الحرمة بين الرجال والنساء.

(١) سورة الحج، آية: [٢٣]، وسورة فاطر، آية: [٣٣].

(٢) في «الأصل، ك»: «تلبسوها»، والمثبت من «شرح معاني الآثار»

أما حديث عبد الله بن عمر : فأخرجه من طريقين :

الأول : عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي ، عن هشيم بن بشير ، عن أبي بشر جعفر بن إياس اليشكري ، عن يوسف بن ماهك المكي ... إلى آخره .

قوله : « قالت : ما يكره ؟ أخبرني ... ؟ » أرادت ما معنى قولك : يكره ذلك ؟

أخبرني هل حلال أم حرام ؟ [٧/ق٧٧-ب]

الثاني : عن سليمان بن شعيب الكيساني ، عن خالد بن نزار بن المغيرة الأيلي وثقه ابن حبان ، عن عبد العزيز بن أبي رواد ميمون بن بدر المكي ، مولى المهلب بن أبي صفرة ، وثقه يحيى وغيره ، وعن أحمد : رجل صالح ، وكان مرجئاً . استشهد به البخاري ، وروى له الأربعة .

عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما .

وأما حديث عبد الله بن الزبير فأخرجه من طريقين :

الأول : إسناده صحيح ، عن أبي بكرة بكار ، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي ، عن شعبة ، عن أبي ذبيان - بضم الذال المعجمة وكسرها وسكون الباء الموحدة - واسمه خليفة بن كعب التميمي البصري ، روى له البخاري ومسلم والنسائي .

وأخرجه البخاري<sup>(١)</sup> : ثنا علي بن الجعد ، أنا شعبة ، عن أبي ذبيان خليفة بن

كعب ، قال : سمعت ابن الزبير يقول : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة » .

وأخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا عبيد الله بن سعيد ، عن

شعبة ، عن خليفة بن كعب بن ذبيان ، قال : سمعت عبد الله بن الزبير يخطب

(١) «صحيح البخاري» (٥/٢١٩٤ رقم ٥٤٩٦) .

(٢) «صحيح مسلم» (٣/١٦٤١ رقم ٢٠٦٩) .

يقول: «ألا لا تلبسوا نساءكم الحرير؛ فإني سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: لا تلبسوا الحرير؛ فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة».

**قوله: «قال ابن الزبير: وأنا أقول...»** إلى آخره استنباط ابن الزبير هذا الحكم بطريق القياس من قوله ﷺ: «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة» ووقع في رواية أبي يعلى<sup>(١)</sup> هذا الكلام منسوبا إلى ابن عمر رضي الله عنهما حيث قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا حماد بن زيد، عن هشام، عن حفصة بنت سيرين، عن أبي ذبيان قال: «سمعت ابن الزبير وهو يخطب قال: قال محمد ﷺ: «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة، قال: وإلى جنبه ابن عمر فقال: إذن والله لا يدخل الجنة؛ يقول الله ﷻ: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾»<sup>(٢)</sup>.

**الثاني:** على شرط البخاري موقوف على ابن الزبير، عن محمد بن خزيمة عن حجاج بن المنهال، عن حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس الحارثي، عن عبد الله ابن الزبير.

### ويستفاد منه أحكام:

تحريم الحرير على الرجال وعلى النساء، وعدم جواز إلباسه الصبيان كعدم جواز لبسه للبالغين، وهذا حجة لأصحابنا في منعهم إلباس الوالدين الحرير للصبي، وأباح ذلك الشافعي، والحديث حجة عليه.

**وأما حديث عقبة:** فأخرجه بإسناد صحيح: عن بحر بن نصر، عن عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن أبي عشانة واسمه حي بن يؤمن بن جميل المصري المعافري - بفتح الميم وكسر الفاء - نسبة إلى المعافر بن يعفر قبيل ينسب إليه كثير عامتهم بمصر

(١) «مسند أبي يعلى» (١٢/١٩٥ رقم ٦٨١٧).

(٢) سورة الحج، آية: [٢٣]، وسورة فاطر، آية: [٣٣].

وأخرجه الطبراني<sup>(١)</sup>: ثنا يحيى بن عثمان بن صالح، ثنا أصبغ بن الفرغ (ح).

وحدثنا أحمد بن رشدين، ثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي عشانة عن عقبة بن عامر: «أن رسول الله ﷺ كان يمنع أهله الحلية والحريير، ويقول: إن كتتن تحبين حلية الجنة وحريرها، فلا تمسوها في الدنيا».

ص: قيل لهم: أما قول النبي ﷺ: «من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة».

فقد روي ذلك، وقد يجوز أن يكون النبي ﷺ أراد به الرجال خاصة، ويجوز أن يكون أرد به الرجال والنساء، وما ذكرنا من حديث عليّ وعبد الله بن عمرو وزيد بن أرقم، وأبي موسى رضي الله عنه يخبرون أن النبي ﷺ إنما أراد به الرجال دون النساء فهو أولى، وهذا المعنى أولى أن يُحمل عليه وجه هذا الحديث حتى لا يضاد ما ذكرنا قبله، ولئن كان ما ذكره عن ابن عمر وابن الزبير في ذلك حجة فإن ما ذكرناه عن علي رضي الله عنه مما يخالف ذلك أحرى أن يكون حجة.

ش: أي قيل لهؤلاء الآخرين، وهذا جواب عما قال هؤلاء، وهو ظاهر.

وجواب آخر: أن ابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم [٧/ق٧٨-أ] لم يبلغهما الحديث المخصص لعموم الحرمة في قوله: «من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة» ولهذا سَوَّيَا في الرجال والنساء في الحرمة، وأما حديث عقبة فيحتمل أن يكون قبل حديث علي رضي الله عنه.

ص: وقد روي في هذا أيضًا عن ابن عمر عن النبي ﷺ خلاف ذلك.

حدثنا يزيد بن سنان وابن مرزوق، قالا: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا أبي، قال: سمعت نافعًا يحدث، عن ابن عمر قال: «رأى عمر رضي الله عنه عطارداً التميمي يقيم في السوق حلة سيرا، فقال عمر: يا رسول الله، لو اشتريتها لوفد العرب إذا وفدوا عليك؟ فقال رسول الله ﷺ: إنما يلبس الحريير في الدنيا من لا خلاق له في

(١) «المعجم الكبير» (١٧/٣٠٢ رقم ٨٣٥).

الآخرة، فلما كان بعد ذلك أتى رسول الله ﷺ بحلل سيرا فبعث إلى عمر بحلة، وإلى أسامة بحلة، وأعطى عليًا حلة فأمره أن يشقها خمرًا بين نسائه، قال: وراح أسامة بحلته، فنظر إليه رسول الله ﷺ نظرًا عرف أنه كره ما صنع، فقال: إني لم أبعث بها إليك لتلبسها، إنما بعثت بها إليك لتشقها خمرًا بين نساءك».

حدثنا روح بن الفرغ، قال: ثنا حامد بن يحيى، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا أيوب بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر قال: «أبصر رسول الله ﷺ حلة سيرا على عطار، فكرها له ونهاه عنها، ثم إنه كسى عمر رضي الله عنه مثلها، فقال: يا رسول الله، قلت في حلة عطار ما قلت، وتكسوني هذه؟ فقال: إني لم أكسكها لتلبسها إنما أعطيتها لتلبسها النساء».

فأخبر ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ في هذا الحديث أن قوله: «إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له» إنما قصد به الرجال دون النساء.

ش: أي قد روي في حكم لبس الحرير عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ خلاف ما روي عنه من تعميم كراهة الحرير في حق الرجال والنساء جميعًا، بيان ذلك: أن ابن عمر رضي الله عنهما قد روي عنه أيضًا ما يدل على أنه رضي الله عنه قصد من قوله: «من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة» الرجال دون النساء، وهذا خلاف ما روي عنه من تعميم ذلك، الذي احتج به من يذهب إلى عموم التحريم في حق الرجال والنساء جميعًا، والأخذ بهذه الرواية التي فيها تخصيص التحريم بالرجال أولى؛ لموافقتها الأحاديث القاصرة للتحريم على الرجال دون النساء.

وأخرج هذه الرواية من طريقين صحيحين:

الأول: عن يزيد بن سنان وإبراهيم بن مرزوق، كلاهما عن وهب بن جرير، عن أبيه جرير بن حازم، عن نافع، عن ابن عمر.

وأخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> والنسائي<sup>(٢)</sup> وابن ماجه<sup>(٣)</sup> مطولاً ومختصراً .

قوله : «عطارداً» وهو عطاردين حاجب بن زرارة التميمي ، وقد ذكرناه عن قريب .

قوله : «سِيراء» بكسر السين وفتح الياء آخر الحروف وبالمد ، وهو نوع من البرود يخالطه حرير كالسيور ، وهو فعلاء من السير ، وهو القُد ، وهو هكذا يروى على أنه صفة للحلة ، وقال بعضهم : حلة سِيراء على الإضافة ، واحتج بأن سيبويه قال : لم تأت فعلاء صفة ، لكن اسماً ، وشرح السِيراء بالحرير الصافي ، ومعناه حلة حرير .

وفي «سنن أبي داود»<sup>(٤)</sup> : السِيراء : المضلع بالقرّ .

قوله : «من لا خلاق له» أي : من لا نصيب له .

قوله : «خُمراً» بضم الخاء المعجمة : جمع خمار المرأة ، وهو الذي يتغطى به وجهها ورأسها .

الثاني : عن روح بن الفرّج ، عن حامد بن يحيى بن هانئ البلخي نزيل طرسوس شيخ أبي داود ، وثقه ابن حبان ، عن سفيان بن عيينة ، عن أيوب بن موسى ، عن نافع . . إلى آخره .

وأخرجه أحمد<sup>(٥)</sup> : من حديث سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما نحوه .

ص : وقد وري هذا أيضاً عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله .

حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا وكيع ، عن مسعر ،

(١) «سنن أبي داود» (١/٣٥٠ رقم ١٠٧٦) .

(٢) «المجتبى» (٨/١٩٦ رقم ٥٢٩٥) .

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/١١٨٧ رقم ٣٥٩١) .

(٤) «سنن أبي داود» (٢/٤٤٨ رقم ٤٠٥٨) .

(٥) «مسند أحمد» (٢/١١٤ رقم ٥٩٥١) .

عن أبي عون [٧/ق٧٨-ب] عن أبي صالح الحنفي، عن علي رضي الله عنه أن: «أكيدر دومة أهدى للنبي صلى الله عليه وآله ثوب حرير، فأعطاه إياه، وقال: اشققه خُمراً بين النساء».

ش: أي قد روي هذا الذي روي عن ابن عمر من الحديث المذكور؛ عن علي بن أبي طالب أيضاً.

أخرجه عن أحمد بن داود المكي، عن يعقوب بن حميد بن كاسب المدني، فيه مقال.

عن وكيع، عن مسعر بن كدام، عن أبي عون محمد بن عبيد الله الثقفي الأعور الكوفي، عن أبي صالح الحنفي، واسمه عبد الرحمن بن قيس، ويقال: ابن ماهان، وقال النسائي: قال إسحاق بن إبراهيم: أبو صالح الحنفي اسمه ماهان. والصواب عبد الرحمن بن قيس أخو طلق بن قيس، روى له مسلم.

وقد مر ضبط أكيدر وتفسيره، وتفسير دومة.

قوله: «اشققه»: أمر من شَقَّ يَشُقُّ، وقد علم أنه يجوز في نحوه الإدغام مع الحركات الثلاث والحل.

ص: وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في ذلك ما حدثنا أبو بكر، وابن مرزوق، قالا: ثنا أبو داود الطيالسي، قال: ثنا شعبة، عن أبي عون الثقفي، قال: سمعت أبا صالح الحنفي يقول: سمعت علياً رضي الله عنه يقول: «أهدي لرسول الله صلى الله عليه وآله حلة سيرا من حرير، فبعث بها إليّ، فلبستها، فرأيت الكراهة في وجهه فأطرتها خُمراً بين نسائي».

حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا شعبة، قال: أخبرني أبو عون... فذكر بإسناده مثله.

حدثنا سليمان، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن يزيد بن وهب، عن علي رضي الله عنه... فذكر مثله.



حدثنا يونس ، قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، أن إبراهيم بن عبد الله بن حنين حدثه ، أن أباه حدثه ، أنه سمع علي بن أبي طالب يقول : «كساني رسول الله ﷺ حلة سبراء ، فرحت فيها ، فقال : يا علي ، إني لم أكسكها لتلبسها ، فرجعت إلى فاطمة عليها السلام فأعطيتها طرفها كأنها تطوي معي ، فشقتها ، فقالت : تربت يداك يا ابن أبي طالب ، ماذا جئت به؟

قلت : نهاني رسول الله ﷺ أن ألبسها ، فألبسيتها واكسي نساءك».

حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا عمران بن عيينة ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن أبي فاختة ، عن جعدة ، عن علي رضي الله عنه قال : «أهدى أمير أذربيجان إلى النبي ﷺ حلة مُسَيِّرة بحريز ، إمَّا سَدَاها وإمَّا لُحْمَتْها ، فبعث بها إليّ ، فاتيته ، فقلت : يا رسول الله ، ألبسها؟ قال : لا ، أكره لك ما أكره لنفسي ، اجعلها حُمْرًا بين الفواطم ، قال : فقطعت منها أربع خمر : خمَارًا لفاطمة بنت أسد بن هاشم ، أم علي بن أبي طالب ، وخمَارًا لفاطمة بنت رسول الله ﷺ ، وخمَارًا لفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب ، وخمَارًا لفاطمة أخرى قد نسيتها» .

حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا القعني ، قال : ثنا عبد العزيز بن مسلم عن يزيد بن أبي زياد ، عن أبي فاختة ، عن جعدة بن هبيرة ، عن علي رضي الله عنه : «أن رسول الله ﷺ أهديت له حلة ، لُحْمَتْها أو سَدَاها لإبريسم ، فقلت يا رسول الله ، ألبسها؟ قال : أكره لك ما أكره لنفسي ؛ ولكن اقطعها حُمْرًا لفلانة وفلانة ، وذكر فيهن فاطمة ، قال : فشقتها أربع خمر» .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي بشر ، قال : سمعت مجاهد يحدث عن ابن أبي ليلى ، قال : سمعت عليًا رضي الله عنه يقول : «أبي رسول الله ﷺ بحلة حريز ، فبعث بها إليّ فلبستها ، فرأيت الكراهة في وجهه ، فأطرتها حُمْرًا بين النساء» .

ش: هذه سبع طرق [٧/ق ٧٩-أ] صحاح ما خلا الطريق الذي فيه يعقوب بن حميد؛ فإنه ضعيف، ويزيد بن أبي زياد كذلك:

الأول: عن أبي بكرة بكار القاضي، وإبراهيم بن مرزوق، كلاهما عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي، عن شعبة، عن أبي عون محمد بن عبيد الله، عن أبي صالح عبد الرحمن بن قيس، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وأخرجه أبو داود<sup>(١)</sup>: ثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا شعبة، عن أبي عون، قال: سمعت أبا صالح، عن علي رضي الله عنه، قال: «أهديت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله حلة سبراء، فأرسل بها إليّ، فلبستها فأتيتها، فرأيت الغضب في وجهه، وقال: لم أرسل بها إليك لتلبسها، وأمرني فأطرتها بين نسائي».

قوله: «أطرتها» أي قطعتها وشققتها، وقال الخطابي: معناه قسمتها، يقال: طار لفلان في القسمة سهم كذا، أي صار له، ووقع في حصته، ويقال: معناه: قسمتها بينهن بالقرعة.

قلت: مادته: «همزة وطاء وراء»، وعلى تفسير الخطابي تكون مادته: «طاء وياء وراء». فافهم.

الثاني: عن سليمان بن شعيب الكيساني، عن عبد الرحمن بن زياد الثقفي الرصاصي، عن شعبة، عن أبي عون محمد بن عبيد الله، عن أبي صالح عبد الرحمن ابن قيس الحنفي، عن علي بن أبي طالب.

وأخرجه مسلم<sup>(٢)</sup>: عن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن شعبة، عن أبي عون.. إلى آخره نحوه.

الثالث: عن سليمان أيضًا، عن عبد الرحمن بن زياد الثقفي، عن شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة الهلالي الكوفي، عن زيد بن وهب الجهني المخضرم، عن علي رضي الله عنه.

(١) «سنن أبي داود» (٤/٤٧ رقم ٤٠٤٣).

(٢) «صحيح مسلم» (٣/١٦٤٤ رقم ٢٠٧١).

وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup> : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا غندر ، عن شعبة ، عن عبد الملك بن ميسرة ، عن زيد بن وهب ، عن علي بن أبي طالب ، قال : «كساني رسول الله ﷺ حلة سبراء [فرجعت]<sup>(٢)</sup> فيها ، فرأيت الغضب في وجهه ، قال : فشقققتها بين نسائي» .

الرابع : عن يونس بن عبد الأعلى . . إلى آخره .

ورجاله كلهم رجال الصحيح .

وأخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(٣)</sup> : ثنا يعقوب ، عن أبي إسحاق ، حدثني إبراهيم ابن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، قال : سمعت علي بن أبي طالب يقول : «نهاني رسول الله ﷺ ، - لا أقول : نهاكم - عن تختم الذهب ، ولبس القسي والمعصفر ، وقرآءة القرآن وأنا راع ، وكساني حلة من سبراء فخرجت فيها ، فقال : يا علي : إني لم أكسكها لتلبسها ، قال : فرجعت بها إلى فاطمة رضي الله عنها فأعطيتها ناحيتها ، فأخذت بها لتطويها معي ، فشقققتها شقين ، قال : فقالت : تَرَبَّتْ يداك يا ابن أبي طالب ، ماذا صنعت؟ قال : فقلت لها : نهاني رسول الله ﷺ عن لبسها ، فالبسي واكسي نساءك» .

قوله : «تربت يداك» من ترب الرجل إذا افتقر ، أي لصق بالتراب ، وأترب إذا استغنى ، وهذه الكلمة جارية على ألسنة العرب ، لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ، ولا وقوع الأمر بها ، كما يقولون : قاتله الله .

وقيل معناها : لله درك .

وقيل : أراد به المثل ليرئى المأمور بذلك الحد ، وأنه إن خالفه فقد أساء .

وقيل : إنها تستعمل في الدعاء عليه .

(١) «صحيح مسلم» (٣/١٦٤٤ رقم ٢٠٧١) .

(٢) كذا في «الأصل» ، وفي «صحيح مسلم» : فرجعت .

(٣) «مسند أحمد» (١/٩٢ رقم ٧١٠) .

قلت : المعنى هاهنا على ما ذكرناه أولاً ، وليست هي هاهنا بمعنى الدعاء عليه .  
فافهم .

الخامس : عن أحمد بن داود المكي ، عن يعقوب بن حميد بن كاسب المدني فيه  
مقال .

عن عمران بن عيينة ، أخي سفيان بن عيينة ، قال أبو زرعة : ضعيف الحديث .  
وقال أبو حاتم : لا يحتج بحديثه ، لأنه يأتي بالمناكير . وذكره ابن حبان في «الثقات» .  
وهو يروي عن يزيد بن أبي زياد القرشي الكوفي ، فيه مقال ، فعن أحمد : ليس  
بذاك ، وعن يحيى : لا يحتج بحديثه . وقال أبو زرعة : لين ، يكتب حديثه ولا يحتج  
به . وروى له الأربعة ومسلم مقرونا بغيره .

وهو يروي عن أبي فاختة سعيد بن علاقة الهاشمي الكوفي ، قال العجلي  
والدارقطني : ثقة .

عن جعدة بن هبيرة المخزومي ، وأمه أم هانئ بنت أبي طالب ، أخت علي بن  
أبي طالب ، ذكره ابن حبان في التابعين ، وذكره [٧/٧٩ق-ب] صاحب «التهذيب» في  
الصحابة .

والحديث أخرجه النسائي في «مسند علي» رحمته الله .

قوله : «حلة مسيرة بحرير» أي فيها خطوط من إيريسم كالسيور .

و«خمارا لفاطمة أخرى قد نسيتها» ، قال عياض : لعلها فاطمة امرأة عقيل بن  
أبي طالب ، وهي بنت شيبه بن ربيعة ، وقيل : بنت عتبة بن ربيعة .

السادس : عن يزيد بن سنان شيخ النسائي ، عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب  
القعني شيخ البخاري ، عن عبد العزيز بن مسلم القسمي المروزي ، عن يزيد بن  
أبي زياد . . . إلى آخره .

قوله : «إيريسم» بكسر الهمزة ، لفظ معرب .

قوله : «لا» أي لا تلبسها .

وقوله : «أكره لك» ابتداء كلام .

السابع : عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي ، عن شعبة ، عن أبي بشر بيان بن بشر الأحمسي الكوفي ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى يسار .

وأخرجه البزار في «مسنده»<sup>(١)</sup> : ثنا محمد بن مرزوق ، قال : ثنا أبو داود ، عن شعبة ، عن أبي بشر ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن علي رضي الله عنه : «أن رسول الله ﷺ أهديت له حلة حرير فأرسل بها إلي ، فرأها علي فقال : إني لا أرضى لك ما أكره لنفسي ، فأمرني فشققتها بين النساء» .

وهذا الحديث لا نعلم رواه عن أبي بشر ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن علي بن أبي طالب ؛ إلا شعبة .

ص : وقد روي في ذلك عن أنس بن مالك رضي الله عنه ما حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو اليمان ، قال : أنا شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري ، عن أنس : «أنه رأى علي أم كلثوم بنت النبي ﷺ برد حرير سيرا» .

حدثنا محمد بن حميد ، قال : ثنا عبدالله بن يوسف ، قال : ثنا يحيى بن حمزة عن الزبيدي ، عن الزهري ، عن أنس مثله .

حدثنا أبو أمية ، قال : ثنا عبد الرحمن بن جعفر الرقي ، قال : ثنا عيسى بن يونس ، عن الأوزاعي ومعمّر ، عن الزهري ، عن أنس مثله .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الخطاب بن عثمان وحيوة بن شريح ، قال : ثنا بقية ، عن الزبيدي ، عن الزهري ، عن أنس مثله . قال : والسيرا : المصلع بالقر .

حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا ابن المبارك ،

(١) «مسند البزار» (٢/٢٢٢ رقم ٦١٨) .

عن معمر، عن الزهري، عن أنس بن مالك، قال: «رأيت علي زينب بنت النبي ﷺ برداً سيراً من حرير».

ش: أي قد روي في إباحة الحرير للنساء عن أنس بن مالك.

وأخرجه من خمس طرق صحاح:

الأول: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن أبي اليان الحكم بن نافع شيخ البخاري، عن شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن مسلم الزهري، عن أنس.

وأخرجه البخاري<sup>(١)</sup>: نا أبو اليان، قال: ثنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني أنس بن مالك: «أنه رأى علي أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ برد حرير سيراً».

الثاني: عن محمد بن حميد بن هشام، عن عبد الله بن يوسف التنيسي شيخ البخاري، عن يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي الدمشقي، عن محمد بن الوليد الزبيدي الحمصي، عن محمد بن مسلم الزهري، عن أنس.

وأخرجه النسائي<sup>(٢)</sup>: أنا عمرو بن عثمان، عن بقية، حدثني الزبيدي، عن الزهري، عن أنس بن مالك أنه حدثني: «أنه رأى علي أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ برد سيراً، والسيراء: المصّلع بالقز».

الثالث: عن أبي أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي، عن عبد الله بن جعفر الرقي، مولى آل عقبة بن أبي معيط، عن عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، ومعمربن راشد، كلاهما عن محمد بن مسلم الزهري، عن أنس.

وأخرجه النسائي<sup>(٣)</sup>: عن الحسين بن حريث، عن عيسى بن يونس... إلى آخره نحوه.

(١) «صحيح البخاري» (٥/٢١٩٦ رقم ٥٥٠٤).

(٢) «المجتبى» (٨/١٩٧ رقم ٥٢٩٧).

(٣) «المجتبى» (٨/١٩٧ رقم ٥٢٩٦).

الرابع: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن الخطاب بن عثمان الطائي الفوزي شيخ البخاري، وعن حيوة بن شريح الحمصي، كلاهما عن بقية بن الوليد الحمصي، عن محمد بن الوليد الزبيدي الحمصي، عن الزهري، عن أنس.

وأخرجه أبو داود<sup>(١)</sup>: نا عمرو بن عثمان وكثير بن عبيد الحمصيان، قالوا: ثنا بقية، عن الزبيدي، عن الزهري، عن أنس بن مالك: «أنه حدثه أنه رأى علي أم كلثوم [٧/ق ٨٠-أ] بنت رسول الله ﷺ بردًا سيرا، قال: والسيرا: المضلع بالحرير».

قلت: المضلع: الذي فيه سيور وخطوط من الإبريسم وغيره، شبه الأضلاع.

وقيل: هو الثوب الذي نسج بعضه وترك البعض.

الخامس: عن صالح بن عبد الرحمن، عن سعيد بن منصور الخرساني، شيخ مسلم وأبي داود، عن عبد الله بن المبارك.. إلى آخره.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(٢)</sup>: نا عيسى بن يونس، عن معمر، أخبره عن الزهري، عن أنس، قال: «رأيت علي زينب بنت رسول الله ﷺ قميص حرير سيرا».

قوله: «بردًا سيرا» على طريق الوصفية، وفي بعض الرواية على طريق الإضافة وقد ذكرناه.

ص: فقد ثبت بهذه الآثار مع ما قدمنا في ذلك من النظر؛ إباحة لبس الحرير للنساء، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله.

وقد حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا مسعر، عن عبد الملك بن ميسرة، عن عمر بن دينار: «أن جابر بن عبد الله نزع الحرير عن الغلام وتركه علي الجواربي، قال مسعر: وسألت عنه عمرو بن دينار، فلم يعرفه».

(١) «سنن أبي داود» (٢/٤٤٨ رقم ٤٠٥٨).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/١٥٤ رقم ٢٤٦٧٩).

ش: أراد بهذه الآثار: الأحاديث التي رواها عن علي وأنس بن مالك، وأراد بالنظر: وجه القياس الذي ذكره فيما مضى، الذي يقتضي إباحة الحرير للنساء.

قوله: «وقد حدثنا...» إلى آخره، ذكره شاهدًا لما ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه ومن تبعهم في إباحة الحرير للإناث دون الذكور.

وأخرجه بإسناد صحيح، عن أبي بكرة بكار القاضي، عن أبي أحمد محمد بن عبدالله بن الزبير الزبيري الكوفي، عن مسعر بن كدام.. إلى آخره.

وأخرجه أبو داود<sup>(١)</sup>: ثنا نصر بن علي، قال: ثنا أبو أحمد - يعني الزبيري - قال: ثنا مسعر، عن عبد الملك بن ميسرة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبدالله قال: «كنا ننزعه عن الغلمان ونتركه على الجوارى، قال مسعر: فسألت عمرو بن دينار عنه، فلم يعرفه».

قوله: «قال مسعر...» إلى آخره أراد أن مسعرًا سمع الحديث عن عبد الملك بن ميسرة الزراد الكوفي، عن عمرو بن دينار، ثم لقي مسعر عمرو بن دينار فسأله عن الحديث، فلم يعرفه، فلعله نسيه، والله أعلم.

قوله: «على الجوارى» بفتح الجيم: جمع جارية، وهي البنت.



(١) «سنن أبي داود» (٤/٥٠ رقم ٤٠٥٩).



### ص: باب: الثوب يكون فيه علم الحرير أو يكون فيه من الحرير

ش: أي هذا باب في بيان حكم لبس الثوب الذي يكون فيه علم حرير، أو يكون فيه شيء من الحرير، هل يجوز لبسه أم لا؟

ص: قال أبو جعفر رحمته الله: قد روينا في غير هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وآله النهي عن الحرير، فذهب قوم إلى أن ذلك النهي قد وقع على قليله وكثيره فكروهوا بذلك لبس الثوب المعلوم بعلم الحرير، والثوب الذي لحمته غير حرير.

ش: أراد بالقوم هؤلاء: الحسن البصري ومحمد بن سيرين وسليمان الأعمش وهشام بن عروة، فإنهم قالوا: يكره لبس الثوب المعلوم بالحرير، وكذا الثوب الذي سداه حرير ولحمته غير حرير، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب <sup>(١)</sup> وحذيفة بن اليمان <sup>(٢)</sup> وعبد الله بن عمر <sup>(٣)</sup> وجابر بن عبد الله <sup>(٤)</sup> وقيس بن عباد <sup>(٥)</sup> رحمته الله.

ذكر ذلك كله ابن أبي شيبة في مصنفه بأسانيده إليهم.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: وقع النهي من ذلك على ما جاوز الأعلام، وعلى ما كان سداه غير حرير لا على غير ذلك، واحتجوا في ذلك بما قد روينا في باب: لبس الحرير، عن عمر رحمته الله في استثنائه مما حرم عليهم من الحرير؛ الأعلام.

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: عطاء بن أبي رباح وإبراهيم النخعي وقتادة والشعبي والثوري وأبا حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، فإنهم

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٥٦/٥) رقم (٢٤٦٩٧).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٥٦/٥) رقم (٢٤٦٩٨).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٥٦/٥) رقم (٢٤٧٠٠).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٥٦/٥) رقم (٢٤٧٠٢).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٥٦/٥) رقم (٢٤٧٠١).

قالوا: العلم الحرير قدر ثلاثة أصابع أو أربعة أصابع مباح، وعن مالك روايتان في أربع أصابع، ومشهور مذهبه ثلاثة أصابع؛ لأنه لم يرد قدر أربعة أصابع.

وأما ما كان [٧/ق ٨٠-ب] سَدَاهُ قطن أو كتان أو نحوهما ولحمته حرير فإنه يحرم لبسه بالإجماع، وأما ما كان سَدَاهُ حرير ولُحْمَتُهُ غير حرير؛ فإنه يباح لبسه في الحرب عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد والشافعي ومالك وأحمد: لا يحل في الحرب أيضًا.

قوله: «واحتجوا في ذلك» أي احتج هؤلاء الآخرون فيما ذهبوا إليه بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي ذكر في باب: لبس الحرير.

وهو الذي رواه الشعبي، عن سويد بن غفلة: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب بالجابية فقال: نهى نبي الله عن لبس الحرير، إلا موضع إصبعين أو ثلاثة أو أربع».

ص: وبما حدثنا روح بن الفرغ، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا القاسم ابن مالك المزني، عن داود بن أبي هند، عن حميد بن عبد الرحمن، عن سعد بن هشام، قال: حدثتني عائشة رضي الله عنها قالت: «كانت لنا قطيفة علمها حرير، فكنا نلبسها».

ش: أي واحتجوا أيضًا بما حدثنا روح بن الفرغ... إلى آخره.

وهذا إسناد صحيح، ورجاله رجال الصحيح، ما خلا روخًا.

وسعد بن هشام بن عامر الأنصاري ابن عم أنس بن مالك رضي الله عنه، روى له الجماعة إلا البخاري.

قوله: «قطيفة» بفتح القاف، وهي كساء له خمل.

ص: حدثنا يونس، قال: ثنا يحيى بن حسان، قال: ثنا عيسى بن يونس، عن المغيرة بن زياد، عن أبي عمر مولى أساء، قال: «رأيت ابن عمر رضي الله عنهما اشترى جبة فيها خيط أحمر فردها، فأتيت أساء، فذكرت ذلك [لها] <sup>(١)</sup> فقالت: بؤسًا لابن

(١) ليست في «الأصل، ك»، والمثبت من «شرح معاني الآثار».

عمر، يا جارية ناوليني جبة رسول الله ﷺ، فأخرجت إلينا جبة مكفوفة الجيب والكمين والفروج بالديباج» .

ش: إسناده صحيح، ورجاله ثقات .

ويحیی بن حسان بن حیان التنیسی المصری شیخ الشافعی، روى له الجماعة سوى ابن ماجه .

وعيسى بن يونس بن إسحاق السبيعي، أحد أصحاب أبي حنيفة، روى له الجماعة .

والمغيرة بن زياد البجلي أبو هشام الموصلی، وثقه يحيى والعجلي، وروى له الأربعة .

وأبو عمر مولی أسماء، واسمه عبد الله بن كيسان القرشي التميمي، وروى له الجماعة .

وأسماء هي بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

وأخرجه أبو داود<sup>(١)</sup>: [حدثنا مسدد]<sup>(٢)</sup>، نا عيسى بن يونس، قال: نا المغيرة بن زياد، قال: نا عبد الله أبو عمر مولی أسماء بنت أبي بكر، قال: «رأيت ابن عمر في السوق، فاشترى ثوبًا شاميًا فيه خيط أحمر، فردّه، فأتيت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها فذكرت ذلك لها، فقالت: يا جارية ناوليني جبة رسول الله ﷺ، فأخرجت له جبة طيالسة مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج» .

وأخرجه مسلم<sup>(٣)</sup> والنسائي<sup>(٤)</sup> وابن ماجه<sup>(٥)</sup> مختصرًا .

قوله: «بؤسًا لابن عمر رضي الله عنه» بضم الباء الموحدة وسكون الواو بالسين المهملة .

(١) «سنن أبي داود» (٤/٤٩ رقم ٤٠٥٤) .

(٢) ليست في «الأصل، ك»، والمثبت من «سنن أبي داود» .

(٣) «صحيح مسلم» (٣/١٦٤١ رقم ٢٠٦٩) .

(٤) «السنن الكبرى» (٥/٤٧٣ رقم ٩٦١٩) .

(٥) «سنن ابن ماجه» (٢/٩٤٢ رقم ٢٨١٩) .

قال الجوهري: البؤس: الداهية، يقال يومٌ بؤسٌ ويومٌ نُعمٌ، والمعنى هنا: ألزمه الله بؤسًا، والمعنى في الحقيقة الإنكار الشديد وليس بدعاء عليه حقيقة.

ص: حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور، قال: ثنا الهيثم بن جميل، (ح). وحدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن سعيد، قال: أنا شريك، عن خصيف، عن عكرمة عن ابن عباس، قال: «إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت، وأما السدا والعلم فلا».

حدثنا فهد، قال: ثنا أبو غسان، قال: ثنا زهير بن معاوية، عن خصيف...، فذكر بإسناده مثله.

ش: هذه ثلاث طرق حسان جياذ:

الأول: عن الحسن بن عبد الله بن منصور البالسي الأنطاكي، عن الهيثم بن جميل البغدادي الحافظ نزيل أنطاكية، عن شريك بن عبد الله النخعي القاضي، عن خصيف بن عبد الرحمن الجزري الأموي مولى عثمان بن عفان، عن عكرمة، عن ابن عباس.

الثاني: عن فهد بن سليمان، عن محمد بن سعيد الأصبهاني، عن شريك بن عبد الله... إلى آخره.

وأخرجه أبو داود<sup>(١)</sup>: ثنا ابن نفيل، قال: ثنا زهير، قال: ثنا خصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير، فأما العلم من الحرير وسدا الثوب فلا بأس».

الثالث: عن فهد أيضًا، عن أبي غسان مالك بن إسماعيل النهدي شيخ البخاري، عن زهير... إلى آخره.

[٧/ق٨١-٨١] قوله: «المصمت» بضم الميم وسكون الصاد المهملة وفتح الميم الثانية

وفي آخره تاء مشناة من فوق، وهو الذي جميعه حرير، لا يخالطه قطن فيه ولا غيره.

(١) «سنن أبي داود» (٤/٤٩ رقم ٤٠٥٥).

قوله : «وأما السِّدَا» بفتح السين مقصور ، ويقال : ستنى بالتاء المثناة من فوق ، لغتان بمعنى واحد ، وهو خلاف اللُّحْمَة .

ص : ففي هذه الآثار إياحة لبس الثوب من غير الحرير ، إذا كان فيه الحرير مثل العلم ، أو كانت لحمته غير حرير ، إذا كان سداه حريراً .

ش : أراد بهذه الآثار : أحاديث عائشة وأسساء وابن عباس رضي الله عنهم التي تدل على إياحة لبس الثوب القطن أو الكتان إذا كان فيه العلم من الحرير ، وعلى إياحة لبس الثوب الذي سداه حرير ولحمته غزل أو قطن أو نحوهما .

ص : وما دل على صحة ما قالوا من ذلك ما قد روي عن أصحاب رسول الله صلوات الله عليهم في لبسهم الخبز .

حدثنا فهد ، قال : نا أبو نعيم ، قال : ثنا إسماعيل بن المهاجر ، قال : سمعت أبي يذكر عن الشعبي ، قال : «رأيت على الحسين بن علي رضي الله عنهما جبة خبز» .

حدثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا يونس بن أبي إسحاق ، عن العيزار بن حريث ، قال : «رأيت على الحسين بن علي رضي الله عنهما مطرف خبز» .

حدثنا علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنا بكر بن مضر ، عن عمر بن الحارث ، عن بكير بن عبد الله ، أن بسر بن سعيد حدثه : «أنه رأى على سعد بن أبي وقاص جبة شامية قيامها قرٌّ ، قال بسر : ورأيت على زيد بن ثابت خمائص معلمة» .

حدثنا علي ، قال : ثنا يحيى بن معين ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا عبد الله ابن عمر ، عن وهب بن كيسان ، قال : «رأيت سعد بن أبي وقاص وأبا هريرة وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك رضي الله عنهم يلبسون الخبز» .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها : «أنها كست عبد الله بن الزبير مطرف خبزٌ ، كانت عائشة تلبسه» .

حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا يحيى بن حسان، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار مولى بني هاشم، قال: «قدمت على مروان بن الحكم مطارف خز، فكساها ناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ، فكأني أنظر إلى أبي هريرة وعليه منها مطرفٌ أغبرٌ، كأني أنظر إليه وإلى طرائف إبريسم فيه».

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا صالح بن حاتم بن وردان، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: حدثني عبد الله بن عون، قال: «رأيت على أنس بن مالك جبة خز ومطرف خز وعمامة خز».

حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا مهدي بن ميمون، عن شعيب بن الحبحاب، قال: «رأيت على أنس بن مالك جبة خز ومطرف خز، قال: وبرنس خز».

حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا شعبة، عن محمد بن زياد: «أنه رأى على أبي هريرة مطرف خز».

ش: أي ومن الذي دلَّ على صحة ما قاله أهل المقالة الثانية: ما قد روي عن الصحابة من لبسهم الخز، والخز: ثياب تنسج من صوف وإبريسم.  
فإن قيل: قد نهى رسول الله ﷺ عن ركوب الخز والجلوس عليه.

قلت: الخز المعروف أولاً ما ذكرناه، وهي مباحة قد لبسها الصحابة والتابعون، فيكون النهي عنها لأجل التشبه بالعجم، وزى المترفين، وإن أريد بالخز النوع الآخر، وهو المعروف الآن، فهو حرام؛ لأنه جميعه معمول من الإبريسم، وعليه يحمل الحديث الآخر: «قوم يستحلون الخز والحريز»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه أبو داود في سننه (٤/٤٦ رقم ٤٠٣٩) من حديث أبي مالك أو أبي عامر الأشعري، وقال أبو داود بعده: وعشرون نفساً من أصحاب رسول الله ﷺ أو أكثر لبسوا الخز، منهم أنس والبراء بن عازب. والحديث عند البخاري بلفظ آخر، وهو حديث المعازف المشهور.

وأخرج في ذلك عن ثمانية أنفس من الصحابة وهم: الحسين بن علي، وسعد بن أبي وقاص، وزيد بن ثابت، وأبو هريرة، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وعبد الله بن الزبير، وعائشة.

أما عن الحسين بن علي: فأخرجه من طريقين:

الأول: عن فهد بن سليمان، عن أبي نعيم الفضل بن دكين [٧/ق ٨١-ب] شيخ البخاري، عن إسماعيل بن إبراهيم البجلي الكوفي فيه مقال، عن أبيه إبراهيم بن المهاجر البجلي الكوفي، عن عامر الشعبي.

الثاني: عن علي بن شيبه بن الصلت، عن أبي نعيم الفضل بن دكين، عن يونس ابن أبي إسحاق، عن العيزار بن حريث العبدي الكوفي.

وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبه في «مصنفه»<sup>(١)</sup>: ثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن العيزار بن حريث قال: «رأيت الحسين بن علي وعليه كساء خز، وكان يخضب بالحناء والكتم».

قوله: «مُطْرَف» بضم الميم وفتحها<sup>(٢)</sup> وسكون الطاء وفتح الراء: الثوب الذي في طرفيه علمان، والميم زائدة.

وأما عن سعد بن أبي وقاص وفي أثره أبو هريرة وجابر وزيد بن ثابت وأنس أيضًا؛ فأخرجه من طريقين صحيحين:

الأول: عن علي بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن صالح شيخ البخاري... إلى آخره.

(١) «مصنف ابن أبي شيبه» (١٤٩/٥ رقم ٢٤٦٢٤).

(٢) وكذا فيها الكسر، كما في «النهاية» (١٢١/٣): بكسر الميم وفتحها وضمها، واقتصر الجوهري في الصحاح (١٦٤/١) على الضم والكسر.

وَبُشِّر - بضم الباء الموحدة ، وسكون السين المهملة - بن سعيد المدني العابد ،  
روى له الجماعة .

**الثاني :** عن علي بن شيبه ، عن يحيى بن معين الحجة ، عن وهب بن جرير ، عن  
عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أخي عبيد الله بن عمر ،  
روى له مسلم - مقروناً بغيره - والأربعة ، وعن أحمد : ليس به بأس .

**قوله :** «قز» بالقاف وتشديد الزاي ، قال الجوهري : «القز» من الإبريسم معرب .  
قلت : القزُّ : الحرير النيّ .

و«الخمائص» جمع خميصه ، وهي كساء أسود مربع له علمان ، وإن لم يكن معلماً  
فليس بخميصة .

**وأما عن عائشة وعبد الله بن الزبير رضي الله عنه ؛ فأخرجه من طريق صحيح :**

عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب . . إلى آخره .

**وأخرجه مالك في «موطأه»<sup>(١)</sup> .**

**وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(٢)</sup> : ثنا عبدة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ،**

عن عائشة : «أنه كان لها كساء خزٌّ ، فكسته ابن الزبير» .

**وأما عن أبي هريرة أيضاً ؛ فأخرجه من طريقين :**

**الأول : بإسناد صحيح :** عن سليمان بن شعيب ، عن يحيى بن حسان . . إلى آخره .

**وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(٣)</sup> : ثنا أبو داود الطيالسي ، عن عمران**

القطان ، قال : أخبرني عمار قال : «رأيت عليّ أبي قتادة مطرف خزٌّ ، ورأيت عليّ

**أبي هريرة مطرف خز ، ورأيت عليّ ابن عباس مالا أحصي» .**

**والثاني : أيضاً بإسناد صحيح :** عن علي بن شيبه . . . إلى آخره .

(١) «موطأ مالك» (٢/٩١٢ رقم ١٦٢٤) .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/١٤٩ رقم ٢٤٦٢٨) .

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/١٥٠ رقم ٢٤٦٣١) .



وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup> : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرني شعبة ، عن محمد بن زياد قال : «رأيت على أبي هريرة مطرف خزرٌ قد ثناه» .

وأما عن أنس ؛ فأخرجه من طريقين صحيحين :

الأول : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن صالح بن حاتم بن وردان البصري شيخ مسلم ، عن يزيد بن زريع ، عن عبد الله بن عون المزني .

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(٢)</sup> : عن إسماعيل بن عليّة ، عن يحيى بن أبي إسحاق ، قال : «رأيت على أنس بن مالك مطرف خز ، ورأيت على القاسم مطرف خز ، ورأيت على عبيد الله بن عبد الله خزرًا» .

الثاني : عن محمد بن خزيمة ، عن حجاج بن منهال ، عن مهدي بن ميمون الأزدي المعولي البصري ، عن شعيب بن الحبحاب المعولي البصري .

قوله : «وبرنس خز» البرنس كل ثوب رأسه منه ملتزق به من ذراعه ، أو جبة ، أو مطر أو غيره .

قال الجوهري : هو القلنسوة طويلة ، كان السَّكَّ يلبسونها في صدر الإسلام ، وهو من البرس ، وهو القطن ، والنون زائدة ، وقيل : إنه غير عربي .

ص : فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ قد كانوا يلبسون الخز وقيامه حرير .

ش : أراد بهؤلاء : الصحابة المذكورين ، فإنهم كانوا يلبسون مطارف خز وبرانس خز ، وكان قيامها حرير .

ص : فكان من الحجّة الأخرى على أهل هذه المقالة ، أن الخز يومئذ لم يكن فيه حرير .

فيقال لهم : وما دليلكم على ما ذكرتم ، وقد ذكرنا في بعض هذه الآثار أن جبة سعد كان قيامها قز ، وروينا عنه في كتابنا هذا في غير هذا الباب : أنه دخل على ابن عامر

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/١٥١ رقم ٢٤٦٤٠) .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/١٤٩ رقم ٢٤٦٢٣) .

وعليه جبة شطرها خز وشرطها حرير ، فكلمه ابن عامر في ذلك ، فقال : إنما يلي جلدي منه الخبز ، فدل ذلك أن خزهم كان كخزِّ الناس من بعدهم فيه حرير وفيه خز .  
ففي ثبوت ذلك ثبوت ما ذهب إليه من أباح لبس الثوب من غير الحرير المعلم ولبس الثوب الذي قيامه حرير وظاهره غيره .  
وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله .

ش : هذا اعتراض من أهل المقالة الأولى وهم [٧/٨٢ق-أ] الذين ذهبوا إلى أن النهي عن لبس الحرير وقع على قليله وكثيره ، على ما ذهب إليه أهل المقالة الثانية الذين ذهبوا إلى إباحة لبس ما كانت لحمته غير حرير ، مستدلين بلبس الصحابة أكسية ومطارف من خز .

وجه الاعتراض أن يقال : استدلالهم بهذا غير صحيح ؛ وذلك لأن الخبز يومئذ لم يكن فيه حرير ، فلا يدل على صحة ما قالوه .  
فأجاب عنه بقوله : «يقال لهم» أي لهؤلاء الآخرين المعترضين ، وما دليلكم على ما ذكرتم؟ ... إلى آخره ، وهو ظاهر .

قوله : «في غير هذا الباب» أراد به باب : لبس الحرير المتقدم على هذا الباب ، وقد حققنا الكلام فيه هناك .



### ص: باب الرجل يتحرك سنه هل يشدها بالذهب أم لا؟

ش: أي هذا الباب باب في بيان حكم الرجل الذي يتحرك سنه ، هل يجوز له أن يشدها بالذهب أم لا؟

ص: قال أبو جعفر رحمته الله : قد اختلف الناس في الرجل يتحرك سنه ، فيريد أن يشدها بالذهب ، فقال أبو حنيفة : ليس له ذلك ، وله أن يشدها بالفضة . وقال محمد بن الحسن : لا بأس إن شدها بالذهب كذلك .

حدثنا محمد بن العباس ، قال : ثنا علي بن معبد ، عن محمد بن الحسن ، عن أبي يوسف ، عن أبي حنيفة ، وقال أصحاب الإماء - منهم : بشر بن الوليد - : عن أبي يوسف ، عن أبي حنيفة : أنه لا بأس أن يشدها بالذهب .

وقال محمد بن الحسن : لا بأس أن يشدها بالذهب ، فكان من الحجّة لأبي حنيفة في قوله الذي رواه محمد ، عن أبي يوسف عنه : أنه قد نهي عن الذهب والحرير ، فنهى عن استعمالها ، فكان ما نهي عنه من الحرير يدخل فيه لباسه وعصب الجراح به ، فكذلك ما نهي عنه من استعمال الذهب يدخل فيه شد السن به .

وكان من الحجّة لمحمد فيما ذهب إليه من ذلك على أبي حنيفة في روايته عن أبي يوسف عنه : أن ما ذكر من تعصيب الجراح بالحرير إن كان مما فعل لأنه علاج للجراح فلا بأس به ؛ لأن ذلك دواء ، كما أباح رسول الله صلواته على من أطاعه للزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما لبس الحرير من الحكمة التي كانت بهما ، فكذلك عصابات الحرير إن كانت علاجاً للجرح لتقل مدته ، كما الثوب الحرير علاج للحكة ؛ فلا بأس بها ، وإن لم تكن علاجاً للجرح [وكانت] <sup>(١)</sup> هي وسائر العصابات في ذلك سواء ؛ فهي مكروهة .

(١) في «الأصل ، ك» : «كانت» ، والمثبت من «شرح معاني الآثار» .

فكذلك ما ذكرنا من الذهب ، إن كان يراد منه لأنه لا يتن كما تتن الفضة فلا بأس به .

ش: اختلف الناس في شد السن المتحركة بالذهب ؛ فقالت جمهور العلماء - منهم : إبراهيم النخعي ، وحماد بن أبي سليمان ، ونافع بن جبير ، والحسن البصري ، وثابت البناني ، وموسى بن طلحة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو يوسف ، ومحمد : يجوز ذلك .

قال الترمذي<sup>(١)</sup> : وقد روي عن غير واحد من أهل العلم أنهم شدوا أسنانهم بالذهب ، وفي حديث عرفجة بن أسعد حجة لهم .  
وقال أبو حنيفة : لا يجوز ذلك ، وهو رواية عن أبي يوسف .

وقال صاحب «البدائع» : وأما شد السن المتحركة بالذهب فقد ذكر الكرخي أنه يجوز ، ولم يذكر فيه خلافاً ، وذكر في «الجامع الصغير» أنه يكره عند أبي حنيفة ، وعند محمد لا يكره ، ولو شدتها بالفضة لا يكره بالإجماع .

وكذا لو جُدِعَ أنفه فاتخذ أنفاً من ذهب لا يكره بالاتفاق ؛ لأن الأنف تتن بالفضة ، فلا بد من اتخاذه بالذهب ، فكان فيه ضرورة ، فسقط اعتبار حرمة .

وقال المنذري : في حديث عرفجة : استعمال اليسير من الذهب للرجال عند الضرورة كربط الأسنان به وما جرى مجراه ، مما لا يجري فيه غير مجراه .

وقيل : يبتني عليه أن الطيب إذا قال للعليل : من منافعك طبخ غذائك في آنية الذهب ؛ جاز له ذلك .

قوله : «عصائب الحرير» جمع عصابة وهي التي تشد بها الجراحة .

قوله : «لتقل مدنته» بفتح الميم ، وهو الذي يسيل من الجراحة .

قوله : «يتن» من الإنتان . فافهم .

(١) «جامع الترمذي» (٤/٢٤٠ رقم ١٧٧٠) .

ص: وقد أباح رسول الله ﷺ [٧/ق٨٢-ب] لعرفجة بن أسعد أن يتخذ أنفًا من ذهب.

حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا الحجاج بن المنهال، قال: ثنا أبو الأشهب، (ح).

وحدثنا أبو بشر الرقي، قال: ثنا حسان بن عبيد الموصلي، قال: ثنا أبو الأشهب، (ح).

وحدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا أبو الأشهب، عن عبد الرحمن بن طرفة، عن جده عرفجة بن أسعد: «أنه أصيب أنفه يوم الكلاب في الجاهلية، فاتخذ أنفًا من ورق فانتن عليه، فشكى ذلك إلى النبي ﷺ، فأمره أن يتخذ أنفًا من ذهب ففعل».

حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد والخصيب بن ناصح وأسد بن موسى، قالوا: ثنا أبو الأشهب، عن عبد الرحمن بن طرفة، عن عرفجة... مثله.

فقد أباح رسول الله ﷺ لعرفجة بن أسعد أن يتخذ أنفًا من ذهب إذا كان لا يتن كما تتن الفضة، فلما كان ذلك كذلك في الأنف، كان كذلك السن لا بأس بشدها بالذهب إذا كان لا يتن، فيكون التن الذي يكون من الفضة مبيحًا لاستعمال الذهب، كما كان التن الذي يكون منها في الأنف مبيحًا لاستعمال الذهب مكانها؛ فهذه حجة.

ش: ذكر حديث عجرفة رضي الله عنه شاهدًا لصحة قول محمد بن الحسن الذي عليه الجمهور.

وأخرجه من أربع طرق حسنة:

الأول: عن محمد بن خزيمة بن راشد، عن الحجاج بن منهال الأنباطي، عن أبي الأشهب جعفر بن حيان العطاردي، عن عبد الرحمن بن طرفة، عن جده عرفجة ابن أسعد.

وأخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> : ثنا موسى بن إسماعيل ومحمد بن عبد الله الخزاعي - المعني - قالوا : ثنا أبو الأشهب ، عن عبد الرحمن بن طرفة : « أن جده عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب ، فاتخذ أنفًا من ورقٍ فأنتن عليه ، فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفًا من ذهب » .

الثاني : عن أبي بشر عبد الملك بن مروان الرقي ، عن حسان بن عبيد الموصلي عن أبي الأشهب .. إلى آخره .

وأخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> : ثنا أحمد بن منيع ، قال : ثنا علي بن هاشم بن البريد ، وأبوسعيد هو الصنعاني ، عن أبي الأشهب ، عن عبد الرحمن بن طرفة ، عن عرفجة بن أسعد ، قال : « أصيبت أنفي يوم الكلاب في الجاهلية ، فاتخذت أنفًا من ورقٍ فأنتن عليّ ، فأمرني رسول الله ﷺ أن أتخذ أنفًا من ذهب » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

الثالث : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن أحمد بن عبد الله بن يونس شيخ البخاري ومسلم ، عن أبي الأشهب .. إلى آخره .

وأخرجه النسائي<sup>(٣)</sup> : أنا محمد بن معمر ، عن جبان ، عن مسلم بن زهير ، قال : ثنا عبد الرحمن بن طرفة ، عن جده عرفجة ، نحوه .

وأخرجه<sup>(٤)</sup> عن قتيبة ، عن يزيد بن زريع ، عن أبي الأشهب .. إلى آخره نحوه .

الرابع : عن سليمان بن شعيب الكيسان ، عن عبد الرحمن بن زياد الرصاصي الثقفي ، والخصيب بن ناصح الحارثي ، وأسد بن موسى ، ثلاثتهم عن أبي الأشهب العطاردي .. إلى آخره .

(١) «سنن أبي داود» (٤/٩٢ رقم ٤٢٣٢) .

(٢) «جامع الترمذي» (٤/٢٤٠ رقم ١٧٧٠) .

(٣) «المجتبى» (٨/١٦٣ رقم ٥١٦١) .

(٤) «المجتبى» (٨/١٦٤ رقم ٥١٦٢) .

وأخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(١)</sup>، والطبراني في «معجمه»<sup>(٢)</sup>، وابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(٣)</sup>.

قوله: «يوم الكلاب» بضم الكاف وتخفيف اللام، وبالباء الموحدة، موضع كان فيه يومان من أيام العرب المشهورة: الكلاب الأول، والكلاب الثاني واليومان في موضع واحد.

وقيل: هو ماء بين الكوفة والبصرة، على سبع أميال من اليمامة، وكانت به وقعة في الجاهلية.

والكلاب أيضًا اسم وادٍ بتهلان لبني العرجاء، من بني نمير، به نخل ومياه.  
قوله: «من ورق» بفتح الواو وكسر الراء.

ص: وفي ذلك حجة أخرى: أنا رأينا استعمال الفضة مكروهًا كما استعمال الذهب مكروه، فلما كانا مستويين في الكراهة، وقد عمهما النهي جميعًا، وكان شد السن بالفضة خارجًا من الاستعمال المكروه، كان كذلك شدّها بالذهب أيضًا خارجًا من الاستعمال المكروه.

ش: أي: وفي جواز شد السن المتحركة بالذهب حجة أخرى من حيث النظر والقياس، وهو ظاهر.

ص: فإن قال قائل: فقد رأينا خاتم الفضة [٧/٨٣قأ] أبيع للرجال ومنعوا من خاتم الذهب، فقد أبيع لهم من الفضة ما لم يبيع لهم من الذهب!

قيل له: قد كان النظر لو خُلينا نحن هو إباحة خاتم الذهب للرجال كخاتم الفضة، ولكننا منعنا من ذلك، وجاء النهي عن خاتم الذهب نصًّا، فقلنا به وتركتنا له النظر، ولولا ذلك لجعلناه في الإباحة كخاتم الفضة، فكذلك شد السن لما أبيع

(١) «مسند أحمد» (٤/٣٤٢ رقم ١٩٠٢٨)

(٢) «المعجم الكبير» (١٧/١٤٦ رقم ٣٧٠).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/٢٠٥ رقم ٢٥٢٦).

بالفضة ثبت أن شدها بالذهب كذلك ، حتى يأتي في التفريق بين ذلك سنة يجب لها ترك النظر كما جاء في خاتم الذهب سنة نهت عنه ، وقامت بها الحجة ، ووجب لها ترك النظر ، فثبت بما ذكرنا ما قاله محمد .

ش: هذا السؤال وارد على وجه النظر ، تقريره أن يقال : قياس شد السن بالذهب على شدها بالفضة لكون كل منهما خارجًا من الاستعمال المكروه غير صحيح ، لأننا رأينا قد أبيح استعمال خاتم الفضة للرجال ولم يبيح لهم استعمال خاتم الذهب ، فقد أبيح لهم من الفضة ما لم يبيح لهم من الذهب ، فكذلك يباح شد السن بالفضة ولا يباح شدها بالذهب .

وتقرير الجواب : أن يقال : إن القياس كان يقتضي إباحة خاتم الذهب للرجال كخاتم الفضة لو سلم القياس من النهي الوارد فيه ، فلما جاء النهي عن استعمال خاتم الذهب للرجال ترك النظر ؛ لأنه قد عُلِمَ أن القياس في مقابلة النص فاسد ، ولولا ورود النهي كان حكمه حكم الفضة ، فكذلك شد السن لما أبيح بالفضة أبيح بالذهب أيضًا لكونها خارجين عن حد الاستعمال المكروه ، ولا يترك هذا الحكم حتى يوجد نص يفرق بينهما ويترك به القياس ، فلما لم يوجد نص فيه ؛ بقي على أصل القياس ، فإذا ثبت هذا ثبت ما ذهب إليه محمد ؛ فافهم .

قوله : «لو خَلِينَا» على صيغة المجهول .

قوله : «هو إباحة خاتم الذهب» خبر لقوله : «قد كان النظر» .

قوله : «وتركنا له النظر» أي وتركنا لأجل النهي النظر ، وهو القياس .

ص: فإن قال قائل : ما الذي روي في النهي عن خاتم الذهب؟

قيل : قد رويت عنه عليه السلام آثار متواترة جاءت مجيئًا صحيحًا ، وسنذكرها في باب

النهي عن خاتم الذهب إن شاء الله تعالى .

ش: السؤال والجواب ظاهران ، وأراد بقوله «متواترة» : متكاثرة ، ولم يرد به

التواتر المصطلح عليه .



ص: وقد روي عنه جماعة من المتقدمين إباحة شد الأسنان بالذهب فمن ذلك :  
 ما حدثنا فهد، قال : ثنا أبو غسان وموسى بن داود، قالا : ثنا طعمة بن عمرو،  
 قال : « رأيت صفرة الذهب بين ثنايا - أو قال : بين ثنيتي - موسى بن طلحة » .  
 حدثنا ابن أبي داود، قال : ثنا سعيد بن سليمان، قال : ثنا حماد بن سلمة، عن  
 حميد الطويل، قال : « رأيت الحسن يشد أسنانه بالذهب، فذكرت ذلك لإبراهيم،  
 فقال : لا بأس به » .

حدثنا<sup>(١)</sup> سليمان بن شعيب، قال : ثنا عبد الرحمن، قال : ثنا شعبة، قال :  
 « رأيت أبا التياح وأبا حمزة وأبا نوفل بن أبي عقرب قد ضيخوا أسنانهم بالذهب » .  
 حدثنا سليمان، قال : ثنا الخصيب، قال : « رأيت عبيد الله بن الحسن قاضي  
 البصرة قد شد أسنانه بالذهب » .

فقد وافق ما روينا عنهم من هذا ما ذهب إليه محمد بن الحسن؛ فبه نأخذ .

ش: ذكر هذه الآثار الأربعة شاهدة لما ذهب إليه محمد بن الحسن :

الأول : عن فهد بن سليمان، عن أبي غسان مالك بن إسماعيل النهدي شيخ  
 البخاري، وموسى بن داود الضبي الخلقاني شيخ أحمد، كلاهما عن طعمة بن عمرو  
 الجعفري العامري الكوفي، وثقه يحيى بن معين وابن حبان . . إلى آخره .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(٢)</sup> : ثنا وكيع، عن طعمة الجعفري قال :  
 « رأيت موسى بن طلحة قد شد أسنانه بذهب » .

(١) وقع في «شرح معاني الآثار» أثر زائد على ما في «الأصل، ك» في هذا الموضع ولم يتعرض له  
 المؤلف بالشرح فالآثار المذكورة في «شرح معاني الآثار» خمسة، والمذكورة في «الأصل، ك» هنا  
 أربعة كما أشار المصنف في الشرح، ونص الأثر كما يأتي : «حدثنا سليمان بن شعيب، قال :  
 ثنا أسد، قال : ثنا أبو الأشهب، عن حماد قال : «رأيت المغيرة بن عبد الله أمير الكوفة قد  
 ضبب أسنانه بالذهب، فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال : لا بأس به» .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/٢٠٥ رقم ٢٥٢٥٩) .

وموسى بن طلحة بن عبيد الله أبو محمد التيمي المدني من التابعين الكبار ، وروى له الجماعة .

**الثاني :** عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن سعيد بن سليمان الواسطي المعروف بسعدويه شيخ البخاري وأبي داود ، عن حماد بن سلمة ، [٧/ق ٨٣-ب] عن حميد الطويل ، قال : « رأيت الحسن أي البصري . . . » .

**وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup> :** ثنا ابن مهدي ، عن حماد بن سلمة ، عن حميد : « أن الحسن شد أسنانه بذهب » .

**الثالث :** عن سليمان بن شعيب الكيسانى ، عن عبد الرحمن بن زياد الثقفي الرصاصي ، عن شعبة ، قال : رأيت أبا التياح الضبعي ، واسمه يزيد بن حميد ، من التابعين الثقات .

وأبا حمزة عمران بن أبي عطاء القصاب ، من التابعين الثقات .

وأبا نوفل بن أبي عقرب البكري الكنانى العريجي ، قيل : اسمه مسلم بن أبي عقرب ، وقيل : عمرو بن مسلم بن أبي عقرب ، وقيل : معاوية بن مسلم بن عمرو بن أبي عقرب ، من التابعين الثقات .

**الرابع :** عن سليمان بن شعيب ، عن الخصيب بن ناصح الحارثي ، عن عبيد الله ابن الحسن بن الحصين العنبري البصري القاضي ، من رجال مسلم .

**قوله :** « فبه نأخذ » أي فبقول محمد بن الحسن نأخذ ، وأشار بهذا إلى أن قول محمد هو اختياره .



(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/٢٠٥ رقم ٢٥٢٦٢) .

## ص : باب : التختم بالذهب

ش: أي هذه باب في بيان التختم بخاتم الذهب هل يجوز أم لا؟  
 ص: حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا إسحاق بن منصور، قال: ثنا أبو رجاء،  
 عن محمد بن مالك، قال: «رأيت على البراء خاتمًا من ذهب، فقيل له، قال: قسم  
 رسول الله ﷺ غنيمة فالبسنيه، وقال: البس ما كساك الله ورسوله» .  
 ش: إسناده حسن جيد، ورجاله ثقات .

وأبو رجاء عبد الله بن واقد الهروي الخرساني، وثقه أحمد ويحيى .  
 ومحمد بن مالك الأنصاري مولى البراء بن عازب .

وأخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(١)</sup> بآتم منه: ثنا أبو عبد الرحمن، ثنا أبو رجاء، نا  
 محمد بن مالك، قال: «رأيت على البراء خاتمًا من ذهب، فكان الناس يقولون  
 له: لم تختم بالذهب، فقد نهى عنه النبي ﷺ؟! فقال البراء: بينا نحن عند  
 رسول الله ﷺ وبين يديه غنيمة يقسمها، سبي و(خُرْثِي)<sup>(٢)</sup>، قال: فقسمها  
 حتى بقي هذا الخاتم، فرفع طرفه فنظر إلى أصحابه ثم خفض، ثم رفع طرفه  
 فنظر إليهم ثم خفض، ثم رفع طرفه فنظر إليهم، ثم قال: أي براء، فجئته حتى  
 قعدت بين يديه، فأخذ الخاتم فقبض على كرسوعي ثم قال: خذ البس ما  
 كساك الله ورسوله، قال: وكان البراء يقول: فكيف تأمروني أن أضع ما قال  
 رسول الله ﷺ: البس ما كساك الله ورسوله» .

ص: قال أبو جعفر رحمته الله: فذهب قوم إلى إباحة لبس خواتيم الذهب للرجال،  
 واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

(١) «مسند أحمد» (٤/٢٩٤ رقم ١٨٦٢٥) .

(٢) الخُرْثِي: أثاث البيت ومتاعه، انظر «النهاية» (١٩/٢)

ش: أراد بالقوم هؤلاء: عكرمة وأبا القاسم الأزدي والأعمش، فإنهم قالوا: يباح اتخاذ الخاتم من الذهب للرجال، واحتجوا على ذلك بحديث البراء المذكور، وروي ذلك عن البراء، وحذيفة، وسعد، وجابر بن سمرة، وأنس ابن مالك، رضي الله عنهم.

ص: وقالوا: قد روي عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يلبسون خواتيم الذهب، فذكروا في ذلك ما حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا القواريري، قال: حدثنا ابن عيينة، عن إسماعيل بن محمد، عن مصعب بن سعد، قال: «رأيت في يد طلحة بن عبيد الله خاتماً من ذهب، ورأيت في يد صهيب خاتماً من ذهب، ورأيت في يد سعد خاتماً من ذهب».

حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا النضر بن عبد الجبار، قال: أنا ابن لهيعة، عن محمد بن زيد، عن عيسى بن طلحة، أنه أخبره: «أن طلحة بن عبيد الله قتل وفي يده خاتم من ذهب».

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عمرو بن خالد، عن جعفر بن ربيعة، عن ابن شهاب، عن يحيى بن سعيد بن العاص: «أن سعيد بن العاص قتل وفي يده خاتم من ذهب».

حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا إسماعيل بن عمر، قال: ثنا مالك بن مغول، قال: ثنا أبو السفر. (ح).

وحدثنا علي، قال: ثنا خلاد بن يحيى، قال: [ثنا] <sup>(١)</sup> يونس بن أبي إسحاق، قال: نا أبو السفر، قال: «رأيت على البراء [٧/ق ٨٤-أ] خاتماً من ذهب».

فذهبوا إلى تقليد هذه الآثار، مع ما تعلقوا به في ذلك من حديث البراء الذي ذكرناه في أول هذا الباب.

(١) ليست في «الأصل، ك»، والمثبت من «شرح معاني الآثار».

ش: أي قال هؤلاء القوم: قد روي عن جماعة من الصحابة أنهم كانوا يلبسون خواتم الذهب، فدل ذلك على إباحة اتخاذ الخاتم من الذهب، وأخرج في ذلك أربعة من الآثار:

**الأول:** عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري شيخ البخاري ومسلم وأبي داود، عن سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني، عن عمه مصعب بن سعد بن أبي وقاص القرشي الزهري المدني، وهذا على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup>: ثنا غندر، عن شعبة، عن ابن أبي نجيح، عن محمد بن إسماعيل قال: «حدثني من رأى طلحة بن عبيد الله وسعدًا - وذكر ستة أو سبعة - عليهم خواتم الذهب».

ثنا<sup>(٢)</sup> محمد بن عبد الله الأسدي، عن إسرائيل، عن أبي حصين، عن مصعب بن سعد، عن سعد: «أنه كان يلبس خاتما من ذهب».

**الثاني:** عن علي بن معبد، عن النضر بن عبد الجبار، عن عبد الله بن لهيعة المصري، عن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي المدني، أنه أخبره أن طلحة بن عبيد الله التيمي أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، قتل يوم الجمعة لعشر خلون من جمادى الأولى سنة ست وثلاثين وهو ابن أربع وستين، وقبره بالبصرة، وكان قتله يوم الجمل.

**الثالث:** عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن عمرو بن خالد بن فروخ الجزري الحراي شيخ البخاري، عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة الكندي المصري، عن محمد بن مسلم الزهري، عن يحيى بن سعيد بن العاص القرشي الأموي، أن سعيد بن العاص بن أبي أحيحة القرشي الأموي، قبض النبي ﷺ وهو

(١) «مصنف بن أبي شيبة» (١٩٥/٥) رقم ٢٥١٥٤.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٩٥/٥) رقم ٢٥١٥٣.

ابن تسع سنين ، وهو أحد الذين كتبوا المصحف لعثمان بن عفان رضي الله عنه ، استعمله عثمان على الكوفة ، وغزا طبرستان فافتتحها .

الرابع : عن طريقين :

الأول : عن علي بن معبد بن نوح المصري ، عن إسماعيل بن عمر أبي المنذر الواسطي شيخ أحمد ويحيى ، عن مالك بن مغول البجلي الكوفي أحد الأئمة الحنفية ، عن أبي السفر سعد بن محمد الهمداني الثوري .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup> : نا ابن نمير ، عن مالك بن مغول ، عن أبي السفر قال : «رأيت على البراء خاتم ذهب» .

الثاني : عن علي بن معبد ، عن خلاد بن يحيى بن صفوان السلمى الكوفي ، عن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، عن أبي السفر .

وأخرج ابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup> : ثنا أبو بكر ، عن أبي إسحاق قال : «رأيت على البراء خاتماً من ذهب» .

ص : ولهم في ذلك من النظر : أنه قد نهى عن استعمال الذهب والفضة نهياً واحداً ، ومنع من الأكل في آنية الفضة كما منع من الأكل في آنية الذهب ، فلما كان قد سوى في ذلك بين الذهب والفضة وجعل حكمهما حكماً واحداً ، ثم ثبت أن خاتم الفضة ليس مما نهى عنه كان كذلك خاتم الذهب .

ش : أي ولهؤلاء القوم - فيما ذهبوا إليه من إباحة اتخاذ الخاتم من الذهب - من النظر والقياس ، وباقي الكلام ظاهر .

ص : وخالفهم في ذلك آخرون ، فكروها خواتيم الذهب للرجال ، واحتجوا في ذلك بما حدثنا يونس ، قال : أخبرني عبد الله بن نافع ، عن داود بن قيس ، عن

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/١٩٥ رقم ٢٥١٥٧) .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/١٩٥ رقم ٢٥١٥١) .

إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، قال : «نهاني رسول الله صلّى الله عليه وآله عن تختم الذهب» .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى ، عن محمد بن عجلان ، قال : حدثني إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن علي رضي الله عنه ، عن النبي صلّى الله عليه وآله مثله .

حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، أن مالكاً حدثه ، عن نافع ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، عن عليّ عن النبي صلّى الله عليه وآله مثله .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا داود بن قيس ، عن إبراهيم بن عبد الله [٧/ق٨٤ب-] بن حنين ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن عليّ رضي الله عنه ، عن النبي صلّى الله عليه وآله مثله .

حدثنا يونس ، قال : ثنا عبد الله بن يوسف . (ح) .

وحدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال : ثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، أن إبراهيم بن عبد الله بن حنين حدثه أن أباه حدثه ، أنه سمع عليّاً رضي الله عنه يقول : «نهاني رسول الله صلّى الله عليه وآله عن خاتم الذهب» .

حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن هبيرة بن يريم ، عن علي رضي الله عنه ، قال : «نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله عن خاتم الذهب» .

حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا إسحاق بن منصور ، قال : ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن عليّ رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : «لا تتختم بالذهب» .

ش : أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : سعيد بن جبير والنخعي والثوري والأوزاعي وعلقمة ومكحول وأبا حنيفة وأصحابه ومالكاً والشافعي وأحمد وإسحاق ، فإنهم كرهوا خواتم الذهب للرجل ، وروي ذلك عن

عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن الزبير، وأنس بن مالك، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قوله: «واحتجوا في ذلك» أي احتج هؤلاء الآخرون فيما ذهبوا إليه بأحاديث، منها: حديث علي بن أبي طالب، وأخرجه من ثمان طرق:

**الأول: إسناده صحيح**، عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن نافع الصائغ شيخ الشافعي، عن داود بن قيس الفراء الدباغ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه عبد الله بن حنين القرشي الهاشمي، عن علي بن أبي طالب.

وهذا الحديث أخرجه الجماعة غير البخاري على ما يجيء إن شاء الله تعالى.

**الثاني: بإسناده صحيح أيضًا**، عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن مسدد شيخ البخاري، عن يحيى القطان، عن محمد بن عجلان، عن إبراهيم بن عبد الله.. إلى آخره.

**وأخرجه البزار في «مسنده»<sup>(١)</sup>**: ثنا ابن المنني، قال: نا يحيى بن سعيد القطان، عن محمد بن عجلان، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن ابن عباس، عن علي، قال: «نهاني حبي عن ثلاث - لا أقول نهى الناس - عن التختم بالذهب، وعن لبس القسي والمقدمة، وأن أقرأ أراكعًا أو ساجدًا».

**الثالث: رجاله كلهم رجال الصحيح**، عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله ابن وهب، عن مالك.. إلى آخره.

**وأخرجه مسلم<sup>(٢)</sup>**: ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي والمعصفر، وعن تختم الذهب، وعن قراءة القرآن في الركوع».

(١) «مسند البزار» (٢/١٠٧ رقم ٤٥٧).

(٢) «صحيح مسلم» (٣/١٦٤٨ رقم ٢٠٧٨).



وأخرجه أيضًا<sup>(١)</sup> : عن حرملة بن يحيى ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين .

وعن عبد بن حميد<sup>(١)</sup> ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن إبراهيم ابن عبد الله بن حنين .

وأخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> : عن القعني ، عن مالك .

والترمذي<sup>(٣)</sup> : عن قتيبة ، عن مالك .

والنسائي<sup>(٤)</sup> أيضًا : عن قتيبة ، عن مالك .

وابن ماجه<sup>(٥)</sup> : عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن وكيع ، عن أسامة بن زيد ، عن عبد الله بن حنين ، بقصة النهي عن المعصفر .

الرابع : أيضًا إسناده صحيح ، عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي عامر عبد الملك ابن عمرو العقدي ، عن داود بن قيس الفراء ، عن إبراهيم بن عبد الله . . إلى آخره .

وأخرجه النسائي<sup>(٦)</sup> : عن أبي داود الحراني ، عن أبي علي الحنفي وعثمان بن عمر ، عن داود بن قيس ، عن إبراهيم بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن عليّ قال : «نهانا النبي ﷺ - ولا أقول : نهاكم عن أبيه - عن تحتم الذهب . . .» الحديث .

الخامس : أيضًا صحيح ، عن يونس ، عن عبد الله بن يوسف التنيسي شيخ البخاري ، عن الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب المصري ، عن إبراهيم بن عبد الله . . إلى آخره .

(١) «صحيح مسلم» (٣/١٦٤٨ رقم ٢٠٧٨) .

(٢) «سنن أبي داود» (٤/٤٧ رقم ٤٠٤٤) .

(٣) «جامع الترمذي» (٢/٤٩ رقم ٢٦٤) .

(٤) «المجتبى» (٢/١٨٩ رقم ١٠٤٤) .

(٥) «سنن ابن ماجه» (٢/١١٩١ رقم ٣٦٠٢) .

(٦) «المجتبى» (٢/٢١٧ رقم ١١١٨) .

السادس : أيضًا صحيح ، عن ربيع بن سليمان ، عن شعيب بن الليث ، عن أبيه الليث بن سعد . . . إلى آخره .

وأخرجه النسائي<sup>(١)</sup> : عن عيسى بن حماد ، عن ليث ، عن يزيد بن إبراهيم حدثه ، أن أباه حدثه ، أنه سمع عليًا رضي الله عنه . [٧/ق ٨٥-أ]

السابع : حسن جيد ، عن ربيع بن سليمان المؤذن ، عن أسد بن موسى ، عن أبي الأحوص سلام بن سليم الحنفي ، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي ، عن هبيرة بن يريم - بفتح الياء آخر الحروف ، وكسر الراء ، بعدها ياء أخرى ساكنة - الشيباني الكوفي .

وأخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(٢)</sup> : ثنا عفان ، ثنا شعبة ، أنبأنا أبو إسحاق ، سمعت هبيرة يقول : سمعت عليًا رضي الله عنه يقول : «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم - أو نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم - عن خاتم الذهب والقسي والميثرة» .

الثامن : عن علي بن معبد بن نوح ، عن إسحاق بن منصور السلوي الكوفي ، عن إسرائيل بن يونس ، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي ، عن الحارث بن عبد الله الأعور - فيه مقال - عن علي رضي الله عنه .

وأخرجه أحمد<sup>(٣)</sup> مطولاً : ثنا يزيد ، ثنا إسرائيل بن يونس ، ثنا أبو إسحاق ، عن الحارث ، عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «يا علي إني أحب لك ما أحب لنفسي ، وأكره لك ما أكره لنفسي ، لا تقرأ وأنت راکع ، ولا وأنت ساجد ، ولا تصل وأنت عاقص شعرك فإنه كفل الشيطان ، ولا تقع بين السجدين ، ولا تعبث بالحصي ، ولا تفرش ذراعيك ، ولا تفتح على الإمام ، ولا تتختم بالذهب ، ولا تلبس القسي ، ولا تركب على المياثر» .

(١) «المجتبى» (٢/١٨٩ رقم ١٠٤٣) .

(٢) «مسند أحمد» (١/٩٣ رقم ٧٢٢) .

(٣) «مسند أحمد» (١/١٤٦ رقم ١٢٤٣) .

ص: حدثنا فهد، قال: ثنا النفيلي قال: ثنا زهير، قال: ثنا يزيد بن أبي زياد، عن أبي سعد الأزدي، عن أبي الكنود، قال: أتيت عبد الله بن مسعود، فقال: «نهى رسول الله ﷺ عن حلقة الذهب».

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن يزيد...، فذكر بإسناده مثله.

ش: من الأحاديث الدالة على كراهة خاتم الذهب: حديث عبد الله بن مسعود رضي عنه، وأخرجه من طريقين:

الأول: عن فهد بن سليمان، عن عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل النفيلي شيخ البخاري وأبي داود، عن زهير بن معاوية، عن يزيد بن أبي زياد القرشي الكوفي، فيه مقال، عن أبي سعد الأزدي قارئ الأزدي<sup>(١)</sup>، عن أبي الكنود الأزدي الكوفي، قيل: اسمه عبد الله بن عامر، وقيل: عبد الله بن عمران، وعن أبي داود: اسمه عبد الله بن سعد، وثقه ابن حبان.

وأخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(٢)</sup> ثنا يزيد، أنا شعبة بن الحجاج، عن يزيد بن أبي زياد، عن أبي سعد، عن أبي الكنود، عن عبد الله، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب، أو حلقة الذهب».

الثاني: عن إبراهيم بن مرزوق، عن وهب بن جرير، عن شعبة، عن يزيد بن أبي زياد، عن أبي سعد، عن أبي الكنود، عن علي رضي عنه.

ص: حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: ثنا أبو غسان، قال: حدثني ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن رجلاً جلس

(١) بيض له المؤلف رحمته، ولم يزد في «مغاني الأخيار» في ترجمته شيئاً، وهو من رجال «التهديب»، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الحافظ ابن حجر فيه: مقبول، روى له الترمذي وابن ماجه.

(٢) «مسند أحمد» (١/٤٠١ رقم ٣٨٠٤) وفي أوله قصة.

إلى رسول الله ﷺ وعليه خاتم من ذهب، فأعرض عنه رسول الله ﷺ، فلبس خاتم حديد، فقال رسول الله ﷺ: هذه لبسة أهل النار، فرجع، فلبس خاتم ورق، فسكت عنه رسول الله ﷺ.

ش: من الأحاديث الدالة على كراهة خاتم الذهب: حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص.

وأخرجه عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن سعيد بن الحكم المعروف بابن أبي مريم شيخ البخاري، عن أبي غسان محمد بن مطرف الليثي المدني، نزيل عسقلان، روى له الجماعة، عن محمد بن عجلان المدني، عن عمرو بن شعيب... إلى آخره.

وقد مرَّ الكلام غير مرة في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ويستفاد منه: كراهة خاتم الذهب والحديد، وإباحة الفضة.

ص: حدثنا عبد الغني بن رفاعه، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا شعبة. (ح).

وحدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: «نهي رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب».

فهذا البراء قد روينا عنه عن رسول الله ﷺ في هذا خلاف ما روينا عنه في أول هذا الباب [٧/ق ٨٥-ب].

ش: من الأحاديث الدالة على تحريم خاتم الذهب: حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، وأخرجه من طريقين صحيحين:

الأول: عن عبد الغني بن رفاعه بن عبد الملك المعروف بابن عقيل المصري، عن عبد الرحمن بن زياد الثقفي، عن شعبة بن الحجاج، عن أشعث بن أبي الشعثاء سليم الكوفي، عن معاوية بن سويد بن مقرن المزني، عن البراء.

الثاني: عن إبراهيم بن مرزوق، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي، عن شعبة، عن أشعث.. إلى آخره.

وقد مرَّ ذكر هذين الطريقتين بعين هؤلاء الرجال في باب: لبس الحرير، والكل حديث واحد، غير أنه ذكر في كل باب ما يناسبه، وذكرنا هناك أن هذا الحديث أخرجه الجماعة غير الترمذي.

قوله: «فهذا البراء.. إلى آخره» إشارة إلى أن ما روي عنه المذكور في أول الباب الذي احتج به من يذهب إلى إباحة خاتم الذهب منسوخ؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة، والحظر بعدها، فدلَّت هذه الرواية على انتساح تلك الرواية.

ص: حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا روح بن عبادة، قال: ثنا شعبة، قال: ثنا أبو التياح، قال: سمعت رجلاً من بني ليث يقول: «أشهد على عمران بن حصين رحمته الله أنه حدث عن رسول الله صلَّى الله عليه وآله: «أنه نهى عن خاتم الذهب».

حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن أبي التياح، عن حفص الليثي، عن عمران بن حصين عن رسول الله صلَّى الله عليه وآله مثله.

ش: من الأحاديث الدالة على تحريم خاتم الذهب: حديث عمران بن حصين، وأخرجه من طريقتين:

الأول: عن علي بن معبد بن نوح المصري، عن روح بن عبادة، عن شعبة، عن أبي التياح يزيد بن حميد الضُّبَعي، عن رجل من بني الليث، هو حفص بن عبد الله الليثي، وقد فسره في الطريق الثاني، وقد مرَّ ذكر الطريقتين في باب: لبس الحرير، ولكن الطريق الأول عن أبي بكرة، عن وهب، عن شعبة، عن أبي التياح.. إلى آخره. واقتصر هناك على لبس الحرير، والجميع حديث واحد.

وأخرج أحمد في «مسنده»<sup>(١)</sup> نحو الطريق الأول: عن روح، قال: نا شعبة، عن

(١) «مسند أحمد» (٤/٤٤٣ رقم ١٩٩٩٥).

أبي التياح ، سمعت رجلا من بي ليث يقول : أشهد على عمران بن حصين بأنه حدث : « أن رسول الله ﷺ نهى عن الخناتم ، وعن خاتم الذهب ، وعن لبس الحرير » .

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup> نحو الطريق الثاني : عن يزيد بن هارون ، قال : أنا حماد بن سلمة ، عن أبي التياح ، عن حفص الليثي ، عن عمران بن حصين : « أن النبي ﷺ نهى عن الحتمم والتختم بالذهب والحرير » .  
وأخرجه الترمذي نحوه<sup>(٢)</sup> .

ص : حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا الحجاج بن محمد ، قال : أخبرني شعبة ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نبيك ، عن أبي هريرة : « أن رسول الله ﷺ نهى عن خاتم الذهب » .

ش : من الأحاديث الدالة على تحريم خاتم الذهب : حديث أبي هريرة .

أخرجه بإسناد صحيح .

وأخرجه مسلم<sup>(٣)</sup> : ثنا عبيد الله بن معاذ ، قال : نا أبي ، قال : نا شعبة ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس . . إلى آخره نحوه .

وأخرجه النسائي<sup>(٤)</sup> أيضًا .

ص : حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا أبي ، قال : سمعت النعمان ابن راشد يحدث عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن أبي ثعلبة الخشني ، قال : « جلس رجل إلى رسول الله ﷺ ، وعليه خاتم من ذهب ، ففرع رسول الله ﷺ يده بقضيب كان في يده ، ثم غفل عنه فرمى الرجل بخاتمه ، ثم

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/١٥٣ رقم ٢٤٦٦١) .

(٢) «جامع الترمذي» (٤/٢٢٦ رقم ١٧٣٨) .

(٣) «صحيح مسلم» (٣/١٦٥٤ رقم ٢٠٨٩) .

(٤) «المجتبى» (٨/١٩٢ رقم ٥٢٧٣) .

نظر إليه النبي ﷺ فقال: أين خاتمك؟ فقال: ألقيته، قال رسول الله ﷺ: ما أظننا إلا قد أوجعناك وأغرمناك.

ش: من الأحاديث الدالة على تحريم خاتم الذهب: حديث أبي ثعلبة الخشني، قيل: اسمه جرثومة، وقيل: عمرو، وقيل غير ذلك، كان ممن بايع تحت الشجرة، وبيعة الرضوان، والخشني - بضم الخاء والشين المعجمتين وبالنون - نسبة إلى خشين بن النمر بن وبرة بن تغلب بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة. ووهب هو ابن جرير [٧/ق٨٦-أ] بن حازم.

والنعمان بن راشد الجزري الرقي، روى له الجماعة، البخاري مستشهداً. والزهري هو محمد بن مسلم.

والحديث أخرجه النسائي<sup>(١)</sup>: أنا عمرو بن منصور، ثنا عفان، نا وهيب، عن النعمان بن راشد، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي ثعلبة الخشني: «أن النبي ﷺ أبصر في يده خاتماً من ذهب، فجعل يقرعه بقضيب معه، فلما غفل النبي ﷺ ألقاه، قال: ما أرانا إلا أوجعناك وأغرمناك». خالفه يونس رواه عن الزهري، عن أبي إدريس مرسلاً، أنا أحمد بن عمر بن السرح، نا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني أبو إدريس الخولاني: «أن رجلاً ممن أدرك النبي ﷺ لبس خاتماً من ذهب...» نحوه.

وحديث يونس أولاً بالصواب من حديث النعمان.

قوله: «ما أظننا» أي ما أظن أنفسنا، وكذلك معنى قوله: «ما أرانا» أي ما أرى أنفسنا.

قوله: «وأغرمناك» من الإغرام، يقال: أغرمته وغرّمته بمعنى.

ص: حدثنا بحر بن نصر، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن لهيعة، عن عمارة بن عرنة الأنصاري، عن سُمَيِّ مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن

(١) «المجتبى» (٨/١٧١ رقم ٥١٩٠).

أبي هريرة: «أن رجلاً أتى النبي ﷺ وعليه خاتم من ذهب، فأعرض عنه رسول الله ﷺ، فانطلق فلبس خاتماً من حديد، ثم جاء، فأعرض عنه، فانطلق فنزعه ولبس خاتماً من ورق فأقره النبي ﷺ وأقبل إليه» .

ش: هذا وجه آخر من حديث أبي هريرة، أخرجه بإسناد رجاله ثقات غير أن عبد الله بن لهيعة فيه مقال، وأبو صالح واسمه ذكوان الزيات .

وقد رأيت الطحاوي أخرج في تحريم الخاتم الذهب للرجال أحاديث عن ثمانية أنفس، وهم: علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمرو بن العاص، والبراء بن عازب، وعمران بن حصين، وأبو هريرة، وأبو ثعلبة الحشني .

ولما أخرج الترمذي حديث علي في هذا الباب قال: وفي الباب عن عمر وأبي هريرة، ومعاوية .

قلت: وفي الباب عن ابن عمر أيضاً وسيأتي إن شاء الله تعالى .

أما حديث عمر رضي الله عنه: فأخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(١)</sup>: ثنا عفان، ثنا حماد، نا عمار بن أبي عمار، أن عمر بن الخطاب، قال: «إن رسول الله ﷺ رأى في يد رجل خاتماً من ذهب، فقال: ألق ذا، فألقاه، فتختم بخاتم من حديد، فقال: ذا شرٌّ منه، فتختم بخاتم من فضة، فسكت عنه» .

وأما حديث معاوية: فأخرجه أحمد<sup>(٢)</sup> أيضاً: نا عبد الله بن الحارث، حدثني عمر بن سعيد بن أبي حسين، أن علي بن عبد الله بن علي العدوي أخبره، أن أباه أخبره، قال: سمعت معاوية على المنبر بمكة يقول: «نهى رسول الله ﷺ عن لبس الذهب والحري» .

(١) «مسند أحمد» (١/٢١ رقم ١٣٢) .

(٢) «مسند أحمد» (٤/١٠١ رقم ١٦٩٧٢) .



ص: فقد رويت هذه الآثار عن رسول الله ﷺ في النهي عن التختم بالذهب، منها حديث البراء الذي قد ذكرناه فيها، وهو أصح وأثبت مما رويناه عنه في الإباحة، فاحتمل أن يكون ما ذهب إليه أحد الفريقين عن رسول الله ﷺ ناسخاً لما قد رواه الفريق الآخر.

فنظرنا في ذلك فإذا ابن أبي داود حدثنا، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا يحيى، عن عبيد الله، قال: حدثني نافع عن عبد الله: «أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من ذهب وجعل فمه مما يلي كفه، فاتخذته الناس، فرمى به واتخذ خاتماً من ورق أو فضة».

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن نافع عن ابن عمر، عن النبي ﷺ مثله.

حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا القعني، قال: قرأت على مالك بن أنس، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ كان يلبس خاتماً من ذهب، ثم قام فنبذه، وقال: لا ألبسه أبداً، فنبذ الناس خواتيمهم».

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن المغيرة بن زياد أنه حدثه، قال: حدثني نافع، عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ذهب، فاتخذ أصحابه خواتيم من ذهب، ثم رمى به واتخذ خاتماً من ورق، وكتب فيه: محمد [٧/ق ٨٦-ب] رسول الله».

حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا عبد الواحد بن غياث، قال: ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ مثله.

فثبت بهذه الآثار أن خواتم الذهب قد كان لبسها مباحاً ثم نهى عنه بعد ذلك. فثبت أن ما فيه تحريم لبسها، هو الناسخ لما فيه إباحة لبسها. فهذا هو وجه هذا الباب من طريق الآثار.

ش: أراد بهذه الآثار: الأحاديث التي أخرجها عن ثمان أنفس من الصحابة الدالة على تحريم خاتم الذهب للرجال.

قوله: «منها» أي من هذه الآثار: حديث البراء بن عازب الذي يدل على التحريم، وقد روي عنه أيضًا ما يدل على الإباحة، وهو المذكور في أول الباب، ولكن أشار أن الذي يدل على التحريم أصح وأثبت من الذي يدل على الإباحة من جهة الإسناد ومن جهة تلقي العلماء بالقبول، والعمل به.

ولما كان لقائل أن يقول: إن في هذا الباب حديثين أحدهما يدل على الإباحة، والآخر على الحظر، فما المرجح في نسخ ما يدل على الحظر ما يدل على الإباحة؟ فلم لا يجوز أن يكون ما يدل على الإباحة ناسخا لما يدل على الحظر؟!!

أشار إلى ذلك فقال: «وجدنا آثارًا عن عبد الله بن مسعود وعن عبد الله بن عمر تدل على أن لبس خواتيم الذهب كان مباحًا ثم ورد النهي بعد ذلك، فثبت أن ما فيه الحظر هو الناسخ لما فيه الإباحة.

ووجه آخر: أنه يلزم في العكس النسخ مرتين؛ فلم يثبت ذلك هاهنا.

وأخرج حديث عبد الله بن عباس بإسناد صحيح: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن مسدد بن مسرهد شيخ البخاري، عن يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله بن عمر العمري، عن نافع عن عبد الله.

وأخرجه البخاري<sup>(١)</sup>: عن مسدد، عن يحيى... إلى آخره نحوه.

وأخرج أحاديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه من أربع طرق صحاح:

الأول: عن إبراهيم بن مرزوق، عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي شيخ البخاري، عن أبي عوانة الوضاح الشكري، عن أبي بشر جعفر بن إياس الشكري، عن نافع... إلى آخره.

وهذا الحديث أخرجه الجماعة غير ابن ماجه:

(١) «صحيح البخاري» (٥/٢٢٠٢ رقم ٥٥٢٧).

**فقال البخاري<sup>(١)</sup>** : ثنا يوسف بن موسى ، ثنا أبو أسامة ، ثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر : «أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من ذهب - أو فضة - وجعل فسه مما يلي كفه ، ونقش فيه ومحمد رسول الله ، فاتخذ الناس مثله ، فلما رأهم قد اتخذوها رمى به ، وقال : لا ألبسه أبداً ، ثم اتخذ خاتماً من فضة ، فاتخذ الناس خواتيم الفضة ، قال ابن عمر : فلبس الخاتم بعد النبي ﷺ أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، حتى وقع من عثمان في بئر أريس» .

**وقال مسلم<sup>(٢)</sup>** : ثنا قتيبة ، قال : ثنا ليث ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر : «أن رسول الله ﷺ اصطنع خاتماً من ذهب ، فكان يجعل فسه في باطن كفه إذا لبسه ، فصنع الناس ، ثم إنه جلس على المنبر فتزعه ، فقال : إني كنت ألبس هذا الخاتم وأجعل فسه من داخل ، فرمى به ، ثم قال : والله لا ألبسه أبداً فنبذ الناس خواتيمهم» .

**وقال أبو داود<sup>(٣)</sup>** : ثنا نصير بن الفرج ، قال : ثنا أبو أسامة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر : «اتخذ النبي ﷺ خاتماً من ذهب ، وجعل فسه مما يلي بطن كفه ونقش فيه : محمد رسول الله ، فاتخذ الناس خواتم الذهب ، فلما رأهم قد اتخذوها ؛ رمى به ، وقال : لا ألبسه أبداً ، ثم اتخذ خاتماً من فضة نقش فيه : محمد رسول الله ، ثم لبس الخاتم بعده أبو بكر رضي الله عنه ثم لبسه عمر رضي الله عنه بعد أبي بكر ، ثم لبسه عثمان رضي الله عنه حتى وقع في بئر أريس ، ولم يختلف الناس على عثمان حتى سقط الخاتم من يده» .

**وقال الترمذي<sup>(٤)</sup>** : ثنا محمد بن عبيد المحاربي الكوفي ، قال : ثنا عبد العزيز بن أبي حازم ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر : «أن النبي ﷺ صنع خاتماً

(١) «صحيح البخاري» (٥/٢٢٠٢ رقم ٥٥٢٨) .

(٢) «صحيح مسلم» (٣/١٦٥٥ رقم ٢٠٩١) .

(٣) «سنن أبي داود» (٤/٨٨ رقم ٤٢١٨) .

(٤) «جامع الترمذي» (٤/٢٢٧ رقم ١٧٤١) .

من ذهب ، فتختم به في يمينه ، ثم جلس على المنبر ، فقال : إني كنت اتخذت هذا الخاتم في يميني ، ثم نبذه ، ونبذ الناس خواتيمهم» .

**وقال النسائي<sup>(١)</sup> :** أنا علي بن حجر ، عن إسماعيل ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، قال : «اتخذ النبي ﷺ خاتم الذهب فلبسه ، فاتخذ الناس خواتيم الذهب ، فقال رسول الله : إني كنت ألبس هذا الخاتم ، وإني لن ألبسه أبداً ، فنبذه ، فنبد الناس خواتيمهم» .

**الثاني :** عن يزيد بن سنان ، عن عبد الله بن مسلمة [٧/ق٨٧-أ] بن قعنب القعني ، عن مالك . . إلى آخره .

**وأخرجه في «موطأه»<sup>(٢)</sup> .**

**الثالث :** عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد شيخ البخاري ، عن المغيرة بن زياد البجلي ، عن نافع ، عن ابن عمر .

**الرابع :** عن يزيد بن سنان القزاز ، عن عبد الواحد بن غياث المردي ، شيخ أبي داود ، عن أبي عوانة الوضاح الشكري ، عن أبي بشر جعفر بن إياس الشكري ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما .

**ص :** وأما النظر في ذلك : فقد ذكرناه فيما تقدم ذكرنا له في غير هذا الموضع ، وأنه يوافق ما ذهب إليه من ذهب في ذلك إلى الإباحة ، ولكن السنة في ذلك عن رسول الله ﷺ قد حظرت ذلك ومنعت منه .

**ش :** أي وأما وجه النظر والقياس في هذا الباب : فإنه يقتضي إباحة اتخاذ الخاتم من الذهب للرجال على ما ذكر في أول الباب عند مقالة أهل المقالة الأولى ؛ ولكن الأحاديث الثانية قد حظرت ، أي حرمت ذلك ومنعته فاندفع بها القياس لأنه في مقابلة النص فاسد ، والله أعلم .

(١) «المجتبى» (٨/١٦٥ رقم ٥١٦٤) .

(٢) «موطأ مالك» (٢/٩٣٦ رقم ١٦٧٥) .

ص: وما روي عن رسول الله ﷺ في النهي عن ذلك أيضًا: ما حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا حجاج، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع مولى ابن عمر، عن حنين مولى ابن عباس، عن علي رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ: «أنه نهى عن التختم الذهب».

حدثنا محمد، قال: ثنا الحجاج، قال: ثنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ مثله.

ش: أي ومن الذي روي عن النبي ﷺ في النهي عن اتخاذ الخاتم من الذهب: ما روي عن علي بن أبي طالب، وأخرجه من طريقين:

الأول: عن محمد بن خزيمة، عن الحجاج بن منهال شيخ البخاري، عن حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن عمر العمري، عن نافع مولى عبد الله بن عمر، عن حنين القرشي الهاشمي مولى ابن عباس، عن علي بن أبي طالب.. إلى آخره. وأخرجه النسائي<sup>(١)</sup> نحوه.

الثاني: عن محمد بن خزيمة أيضًا، عن حجاج بن منهال، عن حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه عبد الله بن حنين، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وأخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> أيضًا نحوه.

وفي «التكميل»: حنين القرشي، والد عبد الله بن حنين مولى ابن عباس، تابعي روى عن علي في النهي عن لباس القسي والمعصر، وتختم الذهب. وعنه نافع مولى ابن عمر.

وقيل: عن نافع، عن عبد الله بن حنين، عن علي.

(١) «المجتبى» (١٦٨/٨) رقم (٥١٧٧).

(٢) «المجتبى» (١٦٨/٨) رقم (٥١٧٥).

وقيل : عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، عن علي ، وهو المحفوظ .

ص : فإن قال قائل : فهل تجد عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك نهياً؟ قيل له : نعم .

حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا همام ، عن قتادة ، عن عبد الرحمن مولى أم بَرْثُنْ عن زياد عامل البصرة قال : «وفدنا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع الأشعري ، فرأى عليّ خاتماً من ذهب ، فقال عمر رضي الله عنه : لقد تشبهتم بالعجم - ثلاثاً يقولها - تحتّموا بهذا الورق ، قال : فقال الأشعري أما أنا فخاتمي حديد ، فقال عمر رضي الله عنه : ذاك أخبث وأنتن» .

ش : ذكر هذا ؛ شاهداً لبيان النسخ وثباته .

أخرجه عن علي بن معبد بن نوح المصري ، عن يزيد بن هارون الواسطي ، عن همام بن يحيى ، عن قتادة ، عن عبد الرحمن بن آدم البصري المعروف بصاحب السقاية مولى أم برثن ، ويقال : برثم ، ويقال له : ابن أم برثن لأنها تبتته ، وهي امرأة من بني ضبيعة ، وربما قيل له : ابن برثن ، روى له مسلم وأبو داود وهو يروي عن زياد بن أبي سفيان ، ويقال : زياد بن أبيه ، وزیاد بن سمیة ، وهي أمه ، وهو الذي استلحقه معاوية بن أبي سفيان ، وقال ابن [حبان] <sup>(١)</sup> في «الضعفاء» : ظاهر أحواله المعصية ، وقد أجمع أهل العلم على ترك الاحتجاج بمن كان كذلك .

وكان من دهاة العرب الخطباء [٧/ق٨٧-ب] الفصحاء ، واستلحقه عمر بن الخطاب على بعض أعمال البصرة ، وقيل : استلحقه أبو موسى الأشعري ، وكان كاتباً له .

قوله : «مع الأشعري» أي مع أبي موسى الأشعري واسمه عبد الله بن قيس .

(١) في «الأصل ، ك» : «أبان» ، وهو تحريف ، وقد ذكره ابن حبان في كتاب «المجروحين» (١/٣٠١) وذكر فيه هذا الكلام .

وأخرج بن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup>: ثنا وكيع، عن سفيان، عن طارق، عن  
 حكيم بن جابر: «أن عمر رأى علي رجل خاتم حديد فكرهه».  
 ثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن ابن سيرين، قال: «رأى عمر رضي الله عنه في يد رجل  
 خاتما من ذهب فنهاه عنه». والله أعلم.

\*\*\*

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/١٩٣ رقم ٢٥١٣٦).

### ص: باب نقش الخواتيم

ش: أي هذا باب في بيان حكم نقش الخواتيم .

ص: حدثنا ابن أبي عمران ، قال : ثنا محمد بن الصباح ، قال : ثنا هشيم ، عن العوام بن حوشب ، عن الأزهر بن راشد ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تستضيئوا بنيران أهل الشرك ، ولا تنقشوا عربياً ، قال : فسألت الحسن عن ذلك ، فقال : قوله : تنقشوا عربياً : لا تنقشوا في خواتيمكم محمد رسول الله ، وقوله : لا تستضيئوا بنيران أهل الشرك : يقول : لا تشاوروهم في أموركم » .

ش: ابن أبي عمران أحمد بن موسى الفقيه البغدادي .

ومحمد بن الصباح الدولابي البغدادي ، شيخ البخاري ومسلم وأبي داود .

وهشيم هو ابن بشير ، روى له الجماعة .

والعوام بن حوشب بن يزيد الواسطي ، روى له الجماعة سوى أبي داود .

والأزهر بن راشد البصري ضعفه ابن معين ، وقال ابن حبان : كان فاحش

الخطأ . روى له النسائي .

وأخرج هذا الحديث<sup>(١)</sup> : أنا مجاهد بن موسى الخوارزمي ببغداد ، ثنا هشيم ،

أنا العوام بن حوشب ، عن أزهر بن راشد ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تستضيئوا بنار المشركين ، ولا تنقشوا على خواتيمكم عربياً » .

قوله : « لا تستضيئوا » قد فسره الحسن بأن معناه لا تشاوروهم في أموركم ، ولا

تأخذوا آراءهم ، جعل الضوء مثلاً للرأي عند الحيرة ، يقال : ضاءت وأضاءت

بمعنى ، أي استتارت وصارت مضيئة .

(١) «المجتبى» (١٧٦/٨) رقم (٥٢٠٩) .



قوله: «ولا تنقشوا عربياً» أي لا تنقشوا في خواتيمكم محمد رسول الله، لأنه كان نقش خاتم النبي ﷺ.

ص: قال أبو جعفر رحمته الله: فذهب قوم إلى كراهة نقش الخواتيم بشيء من العربية، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث، ولم يَرَوْا بنقش غير العربية بأساً، واحتجوا في ذلك بما كان على خواتيم نفر من أصحاب رسول الله ﷺ.

حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا معلى بن منصور، قال: أخبرني عبد الواحد بن زياد، قال: حدثتنا أم نافع بنت أبي الجعد مولى النعمان بن مقرن، عن أبيها، قال: «كان نقش خاتم النعمان بن مقرن: إِيَّلاً قابضاً إحدى يديه باسطاً الأخرى».

حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا علي بن الجعد، قال: ثنا شعبة عن جابر، عن القاسم، قال: «كان في خاتم عبد الله ذبابان».

حدثنا علي، قال: ثنا علي، قال: أنا شريك عن الأعمش، عن موسى بن عبد الله بن يزيد، عن أبيه، قال: «كان نقش خاتم حذيفة: كركيان».

ش: أراد بالقوم هؤلاء: عطاء بن أبي رباح، وعامراً الشعبي، وإبراهيم النخعي، والحسن البصري، فإنهم كرهوا نقش الخواتيم بشيء من العربية. وروي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه واستدلوا على ذلك بالحديث المذكور، وقالوا: لا بأس بنقش غير العربية، واحتجوا فيه بما كان على خواتيم طائفة من الصحابة، وهم: النعمان بن المقرن، وعبد الله بن مسعود، وحذيفة بن اليمان.

وأما ما كان من نقش خاتم النعمان: فأخرجه عن علي بن معبد بن نوح المصري، عن معلى بن منصور الرازي أحد أصحاب أبي حنيفة وشيخ البخاري في غير الصحيح، عن عبد الواحد بن زياد العبدي البصري، عن أم نافع<sup>(١)</sup> [٧/ق ٨٨-أ].

(١) بيض لها المؤلف رحمته الله، وفي «مغاني الأخبار» قال: أم نافع بنت أبي الجعد مولى النعمان بن مقرن، أم مسلم، تروي عن ابن عمر، روى عنها ابنها مسلم بن السائب.

قوله: «إَيْلًا» بكسر الهمزة وضمها، وتشديد الياء آخر الحروف، وهو الذكر من الأوعال، وأصله أيول قلبت الواو ياء، وأدغمت الياء في الياء، والأوعال: جمع وَعِل، وهو الأروى، والأنثى الأروية، والهمزة فيها زائدة.

وأما ما كان من نقش خاتم عبد الله بن مسعود: فأخرجه عن علي بن معبد بن نوح المصري، عن علي بن الجعد بن عبيد الجوهري شيخ البخاري وأبي داود، عن شعبة، عن جابر بن يزيد الجعفي، فيه مقال، عن القاسم بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق.

وأما ما كان من نقش خاتم حذيفة: فأخرجه عن علي بن معبد، عن علي بن الجعد، عن شريك بن عبد الله النخعي، عن سليمان الأعمش، عن موسى ابن [عبد] <sup>(١)</sup> الله بن يزيد الخطمي الأنصاري، عن أبيه، عن حذيفة رضي الله عنه.

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» <sup>(٢)</sup>: نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن موسى بن عبد الله بن يزيد، عن أبيه، عن حذيفة، قال: «كان في خاتمه كركيان متقابلان بينهما مكتوب: الحمد لله».

حدثنا معاذ <sup>(٣)</sup>، عن أشعث، عن محمد، قال: «كان نقش خاتم أنس بن مالك رضي الله عنه أسدًا رابضًا حوله فرائس».

حدثنا معاذ <sup>(٤)</sup>، عن أشعث، عن محمد: «أنه كان نقش خاتم الأشعري أسدًا بين رجلين».

حدثنا <sup>(٥)</sup> يزيد بن هارون، قال: أنا إبراهيم بن عطاء، عن أبيه، قال: «كان

(١) في «الأصل، ك»: «عبيد»، وهو تحريف، وقد جاء على الصواب في المتن، وهو من رجال «التهذيب».

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/١٩٠ رقم ٢٥١٠٠).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/١٩٠ رقم ٢٥١٠٢).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/١٩٠ رقم ٢٥١٠٣).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/١٩١ رقم ٢٥١٠٤).

خاتم عمران بن حصين نقشه : تمثال رجل متقلد سيفًا ، قال إبراهيم : فرأيته أنا في خاتم عندنا في طين»<sup>(١)</sup> .

ثنا<sup>(٢)</sup> معاذ ، عن أشعث ، عن محمد ، قال : «كان نقش خاتم عبيد الله بن زياد تدرجة» .

ص : وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا بأس بنقش العربية على الخواتيم غير ما منع رسول الله ﷺ من الانتقاش على خاتمه .

ش : أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : سعيد بن المسيب ومسروق بن الأجدع ومحمد بن سيرين والقاسم وسالمًا وآخرين من الأئمة ؛ فإنهم قالوا : لا بأس بنقش العربية على الخواتيم ، غير ما منع رسول الله ﷺ من الانتقاش على خاتمه ، فإنه ﷺ قال : «لا ينقش أحد على خاتمي» .

هذا رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(٣)</sup> وقال : ثنا ابن عيينة ، عن أيوب بن موسى ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : «اتخذ النبي ﷺ خاتمًا من ورق ، ثم نقش عليه : محمد رسول الله ، ثم قال : لا ينقش أحد على خاتمي هذا» .

وأخرجه مسلم<sup>(٤)</sup> : عن أبي بكر بن أبي شيبة .

وروى الترمذي<sup>(٥)</sup> : ثنا الحسن بن علي الجيلاني ، قال : ثنا عبد الرزاق ، قال : أنا معمر ، عن ثابت ، عن أنس بن مالك : «أن النبي ﷺ صنع خاتمًا من ورق ، فنقش فيه : محمد رسول الله ، ثم قال : لا تنقشوا عليه» . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

ومعنى «لا تنقشوا عليه» نهي أن ينقش أحد على خاتمه محمد رسول الله .

(١) زاد في «المصنف» بعد هذا : «فقال أبي : هذا خاتم عمران بن حصين» .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/١٩١ رقم ٢٥١١٢) .

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/١٩٠ رقم ٢٥٠٩٨) .

(٤) «صحيح مسلم» (٣/١٦٥٦ رقم ٢٠٩١) .

(٥) «جامع الترمذي» (٤/٢٢٩ رقم ١٧٤٥) .

ص: وقالوا: لا حجة لأهل المقالة الأولى فيما احتجوا به في ذلك؛ لأن حديثهم الذي رواه عن أنس، عن النبي ﷺ لا يثبت من طريق الإسناد، وإنما أصله عن عمر رضي الله عنه، لا عن النبي ﷺ، وذكروا في ذلك ما حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا سريج بن النعمان، قال: ثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لا تنقشوا في خواتيمكم العربية»، فهذا هو أصل حديث أنس، فهذا عن عمر رضي الله عنه لا عن النبي ﷺ، ثم لو ثبت عن النبي ﷺ، لكان تفسيره عندنا ما قال الحسن، لأن نقش خاتم رسول الله ﷺ كان كذلك، فنهى أن ينقش عليه.

حدثنا عبد الله بن محمد بن حُشَيْش قال: ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، عن أبيه، عن ثمامة، عن أنس، قال: «كان نقش خاتم رسول الله ﷺ ثلاثة أسطر: سطر: محمد، وسطر: رسول، وسطر: الله، فهكذا كان نقش خاتم رسول الله ﷺ».

ش: هذا جواب عن حديث أنس الذي احتج به أهل المقالة الأولى، أي قال أهل المقالة الثانية: لا حجة لأهل المقالة الأولى في حديث أنس، وحاصل الجواب من وجهين:

الأول: بطريق المنع وهو أن يقال: [٧/٨٨-ب] لا نسلم أن هذا الحديث يصح به الاستدلال؛ لأنه غير ثابت الإسناد لأنه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لا عن النبي ﷺ، والدليل على ذلك ما أخرجه بإسناد صحيح: عن علي بن معبد بن نوح المصري، عن سريج - بالسين المهملة وفي آخره جيم - بن النعمان بن مروان الجوهري الأموي شيخ البخاري، عن أبي عوانة الوضاح الشكري، عن قتادة، عن أنس.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup>: ثنا يحيى بن آدم، قال: نا أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه، أن عمر رضي الله عنه قال: «لا تنقشوا ولا تكتبوا في خواتيمكم بالعربية».

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/١٩٢ رقم ٢٥١١٧).

الوجه الثاني: بطريق التسليم، وهو أن يقال: سلمنا أن هذا الحديث ثابت، ولكن لا نسلم أنه يدل على صحة ما ذهبتم إليه، فإن معناه على ما قاله الحسن البصري، وهو لا يساعدكم على ما ذهبتم إليه.

وجواب آخر: أن الحديث المذكور معلول بأزهر بن راشد، لا تقوم به الحجة.

قوله: «حدثنا عبد الله بن محمد... إلى آخره» بيان لما كان من نقش خاتم رسول الله، أخرجه بإسناد صحيح.

وأخرجه البخاري<sup>(١)</sup>: حدثني محمد بن عبد الله الأنصاري، قال: حدثني أبي، عن ثمامة، عن أنس: «أن أبا بكر رضي الله عنه لما استخلف كتب له، وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر:

محمد: سطر، ورسول: سطر، والله: سطر».

وزاد أحمد: ثنا الأنصاري، قال: حدثني أبي، عن ثمامة، عن أنس، قال: «كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في يده، وفي يد أبي بكر بعده، وفي يد عمر بعد أبي بكر، فلما كان عثمان جلس على بئر أريس، قال: فأخرج الخاتم، فجعل يعبث به، فسقط، قال: فاختلطنا ثلاثة أيام مع عثمان ننزح البئر فلم نجده».

وأخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> والترمذي<sup>(٣)</sup> والنسائي<sup>(٤)</sup>.

ص: حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا عبد الوهاب، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يكتب إلى كسرى وقيصر، فقبل له: إنهم لا يقبلون كتابك إلا بخاتم، فاتخذ خاتماً من فضة نقشه: محمد رسول الله».

حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا شبابة، قال: ثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس، قال: «أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يكتب إلى الروم... ثم ذكر مثله.

(١) «صحيح البخاري» (٣/١١٣١ رقم ٢٩٣٩).

(٢) «سنن أبي داود» (٤/٨٨ رقم ٤٢١٥).

(٣) «جامع الترمذي» (٤/٢٣٠ رقم ١٧٤٨).

(٤) «المجتبى» (٨/١٩٥ رقم ٥٢٩٣).

فهذا رسول الله ﷺ قد انتقش في خاتمه العربية .

ش : هذان طريقان آخران صحيحان :

الأول : عن علي بن معبد ، عن عبد الوهاب بن عطاء الخفاف ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس .

وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup> : نا محمد بن مشني وابن بشار ، قال ابن مشني : نا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، قال : سمعت قتادة يحدث ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال : «لما أراد رسول الله ﷺ أن يكتب إلى الروم ، قال : قالوا : إنهم لا يقرون كتاباً إلا مختوماً ، قال : فاتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من فضة ، كأني أنظر إلى بياضه في يد رسول الله ﷺ ، نقشه : محمد رسول الله» .

وأخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> أيضاً نحوه ، ولفظه : «وأراد أن يكتب إلى بعض الأعاجم» .

الثاني : عن علي بن معبد بن نوح ، عن شبابة بن سوار ، عن شعبة بن الحجاج ، عن قتادة ، عن أنس رضي الله عنه .

وأخرجه النسائي<sup>(٣)</sup> : أنا حميد بن مسعدة ، عن بشر وهو ابن المفضل ، ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن أنس ، قال : «أراد رسول الله ﷺ أن يكتب إلى الروم ، فقالوا : إنهم لا يقرون كتاباً إلا مختوماً ، فاتخذ خاتماً من فضة ، كأني أنظر إلى بياضه في يده ، ونقش فيه : محمد رسول الله» .

ص : ثم قد فعل ذلك أصحابه من بعده :

حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا إبراهيم بن محمد القرشي ، عن عمرو بن يحيى ، عن جده ، قال : «قدم عمرو بن سعيد مع أخيه على النبي ﷺ فنظر إلى حلقة في يده ، فقال : ما هذه الحلقة في يدك؟ قال : هذه حلقة يا رسول الله ، قال : فما نقشها؟

(١) «صحيح مسلم» (٣/١٦٥٧ رقم ٢٠٩٢) .

(٢) «سنن أبي داود» (٤/٨٨ رقم ٤٢١٤) .

(٣) «المجتبى» (٨/١٧٤ رقم ٥٢٠١) .

قال : محمد رسول الله ، قال : أرنيه ، فتختمه رسول الله ﷺ ، فمات وهو في يده ، ثم أخذه أبو بكر بعد ذلك فكان في يده ، ثم أخذه عمر ، فكان في يده ، ثم أخذه عثمان فكان في يده عامة خلافته حتى سقط منه في بئر أريس .

فهذا رسول الله ﷺ لم ينكر [٧/ ق٨٩-أ] على خالد بن سعيد لُبَسَ ما هو منقوش بالعربية .

حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا علي بن الجعد ، قال : أنا الربيع بن صبيح ، عن حيان الصائغ ، قال : «كان نقش خاتم أبي بكر الصديق ﷺ : نعم القادر الله» .

حدثنا علي ، قال : ثنا خالد بن عمرو ، قال : ثنا إسرائيل ، عن جابر ، عن أبي جعفر ، قال : «كان نقش خاتم علي ﷺ : الله الملك» .

حدثنا علي ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : أنا شعبة ، عن قتادة قال : «كان نقش خاتم أبي عبيدة بن الجراح : الحمد لله» .

فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ وخلفاؤه الراشدون المهديون ، قد نقشوا على خواتيمهم العربية ، فدل ما فعلوا من ذلك على أنه غير محذور عليهم ، وأنه إنما أريد بالنهاي أن لا ينقش على خاتم الإمام ؛ لئلا يفتعل فيما بيده من الأموال التي للمسلمين .

ألا ترى أن عمر ﷺ ، قد روينا عنه النهي عن ذلك؟ ثم قد لبس هو من بعد رسول الله ﷺ ما هو منقوش بالعربية ، فدل ذلك على [أن] <sup>(١)</sup> ما كره من العربية هو العربية الموضوعه على خاتم إمام المسلمين خاصة ، لا غير ذلك .

ش : أي ثم قد فعل أصحاب النبي ﷺ من بعده نقش الخواتيم بالعربية فصار ذلك إجماعاً منهم عليه ، وأيضاً فالنبي ﷺ لم ينكر على خالد بن سعيد بن العاص الأموي ﷺ لبس ما هو منقوش بالعربية ، فدل ذلك على جوازه .

(١) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «شرح معاني الآثار» .

وأخرج ذلك بإسناد رجاله ثقات وهو مرسل ، عن علي بن معبد بن نوح ، عن إبراهيم بن محمد بن العباس بن عثمان المطلبي الشافعي ، ابن عم الشافعي ، وشيخ مسلم في غير الصحيح .

عن عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي المكي ، عن جده سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي ، قال : قدم عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية ابن عبد شمس الأموي ، قدم هو وأخوه خالد بن سعيد على رسول الله ﷺ ، وكان إسلام عمرو بعد إسلام أخيه خالد بيسير .

قوله : «إلى حَلْقَة» بفتح الحاء وسكون اللام ، وهي الخاتم بلا فص ، ويجمع على حَلَقٍ - بفتح الحاء واللام - وأما الحَلَقُ - بكسر الحاء وفتح اللام - فهو جمع الحَلْقَة أيضًا مثل القَصْعَة والقَصْع ، ولكن معناها : الجماعة من الناس مستديرون كحلقة الباب وغيره .

قوله : «في بئر أريس» بفتح الهمزة ، وكسر الراء المخففة بعدها ياء آخر الحروف ساكنة ، وفي آخره سين مهملة ، وهي بئر معروفة قريبة من مسجد قباء عند المدينة .

### ويستفاد منه أحكام :

جواز النقش بالعربية على الخاتم ، وجوازه بذكر الله أو بشيء من القرآن ، واتخاذ الخاتم من الفضة ، واستعمال آثار الصالحين ، وأنه ﷺ لم يورث هذا الخاتم ، فلم ترثه ورثته ، وأن خواتيم الخلفاء يتعين حفظها ، وأن للقاضي والحاكم استعمال الخاتم واتخاذهم من الفضة ، وأن خاتم النبي ﷺ كان من فضة ، وفصه منه .

وأما ما نقل عن الصحابة من اتخاذهم الخواتيم المنقوشة بالعربية ، فأخرجه عن جماعة من الصحابة ، وهم أبو بكر الصديق ، وعلي بن أبي طالب ، وأبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه .

أما عن أبي بكر : فأخرجه عن علي بن معبد بن نوح ، عن علي بن الجعد الجوهري شيخ البخاري ، عن الربيع بن صبيح السعدي فيه مقال ، عن حَيَّان - بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف ، وفي آخره نون .



وأما عن عليّ عليه السلام : فأخرجه عن علي بن معبد أيضًا ، عن خالد بن عمرو القرشي الكوفي ، عن إسرائيل بن يونس ، عن جابر بن يزيد الجعفي ، فيه مقال ، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب المعروف بالباقر .  
وأما عن أبي عبيدة : فأخرجه عن علي بن معبد أيضًا ، عن عبد الوهاب بن عطاء الخفاف ، عن شعبة ، عن قتادة .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» : ثنا عبد بن حميد ، عن منصور ، عن إبراهيم قال : «كان في خاتم أبي عبيدة بن الجراح .» الحديث .

وحدثنا<sup>(١)</sup> حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر ، عن أبيه ، قال : «كان في خاتم حسن [٧/ق٨٩-ب] وحسين ذكر الله ، قال جعفر : وكان في خاتم أبي : العزة لله جميعًا» .

حدثنا<sup>(٢)</sup> جرير ، عن إبراهيم بن المبرشر ، عن أبيه ، قال : «كان نقش خاتم مسروق : بسم الله الرحمن الرحيم» .

ص : وأما ما روي مما كان من نقش خاتم النعمان بن مقرن وابن مسعود وحذيفة عليه السلام ، فإنه قد يجوز أن [يكونوا]<sup>(٣)</sup> فعلوا ذلك ولهم أن ينقشوا مكانه عربيًا ، ولقد حدثني ابن أبي داود ، قال : ثنا القواريري ، قال : ثنا عبد الوارث ، عن عمرو ، عن الحسن : «أنه كان يكره أن ينقش الرجل على خاتمه صورة ، وقال : إذا ختمت بها فقد صورت بها» .

ش : هذا جواب عما احتج به أهل المقالة الأولى فيما ذهبوا إليه من نقش هؤلاء الصحابة الثلاثة على خواتيمهم بغير العربية ؛ وهو ظاهر .

قوله : «ولقد حدثني .. إلى آخره» إشارة إلى أن نقش الصور على الخواتيم

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/١٩٢ رقم ٢٥١٢٢) .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/١٩١ رقم ٢٥١٠٩) .

(٣) في «الأصل ، ك» : «يكون» بدون واو الجماعة ، والمثبت من «شرح معاني الآثار» .

مكروه؛ لأنه إذا ختم بخاتم منقوش بصورة يصير بذلك مصورًا، فيدخل تحت الوعيد الذي ورد في حق المصورين، وممن كره ذلك الحسن البصري.

أخرجه عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري شيخ البخاري ومسلم وأبي داود، عن عبد الوارث بن سعيد البصري، عن عمرو بن دينار، عن الحسن البصري رحمته الله.

\*\*\*

### ص: باب لبس الخاتم لغير ذي سلطان

ش: أي هذا باب في بيان حكم لبس الخاتم لغير ذي حكم - أراد به لغير الحكام والولاية - هل يجوز له ذلك أم لا؟

ص: حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا معلى بن منصور، قال: ثنا مفضل بن فضالة، قال: أنا عياش بن عباس، عن الهيثم بن شفيّ الحَجْرِي، عن أبي عامر، عن أبي ریحانه، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لبس الخاتم إلا الذي سلطان».

ش: كل هؤلاء ثقات، وعياش - بالياء آخر الحروف المشددة وبالشين المعجمة - ابن عباس - بالباء الموحدة والسين المهملة - القُتْبَانِي المصري.

والهيثم بن شُفْي - بفتح الشين المعجمة والتخفيف، قاله الدراقطني، قال: ومن قال: بالضم فقط غلط.

والحجري - بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم - نسبة إلى حَجْر حمير، والأصح أنه منسوب إلى حَجْر رعين.

وأبو عامر اسمه عبد الله بن جابر، ويقال له: عامر، وكذا وقع في رواية ابن ماجه، والصحيح: أبو عامر الحَجْرِي الأزدي المعافري المصري.

وأبو ریحانه اسمه شمعون بن زيد الأزدي حليف الأنصار، ويقال له: مولى رسول الله ﷺ، ويقال: شمعون - بالغين المعجمة - له صحبه، وكان يكون بمصر والشام، وكان يربط بعسقلان، شهد فتح دمشق، واتخذها دارًا، وسكن بعد ذلك بيت المقدس، والله أعلم.

وأخرجه أبو داود بأتم منه<sup>(١)</sup>: ثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني، قال: حدثني المفضل بن فضالة، عن عياش بن عباس، عن أبي الحُصَيْن الهيثم بن شُفْي، قال: «خرجت أنا وصاحب لي يكنى أبا عامر - رجل من المعافر -

(١) «سنن أبي داود» (٤/٤٨ رقم ٤٠٤٩).

لنصلي بإيلياء ، وكان قاصهم رجلا من الأزدي ، يقال له : أبو ریحانة من الصحابة ، قال أبو الحصين : فسبقني صاحبي إلى المسجد ، ثم أدركته فجلست إلى جنبه ، فسألني : هل أدركت قصص أبي ریحانه؟ قلت : لا ، قال : سمعته يقول : نهى رسول الله ﷺ عن عشرٍ : عن الوشْرِ ، والوشْمِ ، والثَّفِ ، وعن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار ، ومكامعة المرأة المرأة بغير شعار ، وأن يجعل الرجل في أسفل ثيابه حريزًا مثل الأعاجم ، أو يجعل على منكبه حريزًا مثل الأعاجم ، وعن النهي ، وركوب النمر ، ولبوس الخاتم إلا لذي سلطان .

وأخرجه النسائي<sup>(١)</sup> وابن ماجه<sup>(٢)</sup> .

ص : قال أبو جعفر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : فذهب قوم إلى كراهة لبس الخاتم إلا لذي سلطان ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

ش : أراد بالقوم هؤلاء : أبا الحصين وأبا عامر وأحمد في رواية ، فإنهم ذهبوا إلى كراهة لبس الخاتم [٧/ق ٩٠-أ] لغير ذي سلطان ، واحتجوا في ذلك بالحديث المذكور .

ص : وخالفهم في ذلك آخرون ، فلم يروا بلبسه لسائر الناس من سلطان وغيره بأسًا ، وكان من حجتهم في ذلك الحديث الذي قد روينا عن رسول الله ﷺ في الباب الذي قبل هذا الباب ، أنه ألقى خاتمه ، فلقى الناس خواتيمهم ، فقد دلَّ هذا على أن العامة قد كانت تلبس الخواتيم في عهد رسول الله ﷺ .

ش : أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : جماهير العلماء منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ؛ فإنهم قالوا : لا بأس بلبس الخاتم الفضة سواء كان سلطانًا أو غيره ، واحتجوا في ذلك بحديث عبد الله بن عمر : «أن رسول الله ﷺ كان يلبس خاتمًا من ذهب ثم قام فبنده ، وقال : لا ألبسه أبدًا ، فبنذ الناس خواتيمهم» ، وقد مر هذا في باب التختم بالذهب .

(١) «المجتبى» (٨/١٤٣ رقم ٥٠٩١) .

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/١٢٠٥ رقم ٣٦٥٥) .

فهذا يدل على أن العامة قد كانوا يلبسون الخواتيم في زمن النبي ﷺ، ولو كان مما لا ينبغي لهم لكان ﷺ منعهم عن ذلك .

ص: فإن قال قائل: فكيف تحتج بهذا وهو منسوخ؟

قيل له: إن الذي احتجنا به منه ليس بمنسوخ، وإنما المنسوخ ترك لبس الخاتم من الذهب للنبي ﷺ ولغيره من أمته، وقبل ذلك فقد كان هو وهم في ذلك سواء، فلما نسخ حكم لبس الخاتم من الذهب كان الحكم متقدماً في لبسه ولبسهم الخاتم سواء، و[لما] <sup>(١)</sup> كان النسخ لم يمنعه هو ﷺ من لبس خاتم الفضة، فكذلك أيضاً لا يمنعه من لبس الخواتيم، فهذا الذي أردناه من هذا الحديث .

ش: السؤال ظاهر .

وتقرير الجواب: أن الذي احتج به من الحديث المذكور ليس بمنسوخ؛ لأن الذي نُسخ منه هو لبس الخاتم من الذهب للنبي ﷺ ولأمته، وقبل نسخ هذا الحكم كان النبي ﷺ وأمته في ذلك سواء، ثم لما ورد النسخ ولم يمنع النبي ﷺ من لبس خاتم الفضة فكذلك لم يمنع أمته من لبس الخواتيم . فافهم .

ص: وقد وري عن جماعة ممن لم يكن لهم سلطان أنهم كانوا يلبسون الخواتيم فمما روي في ذلك:

ما حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا محمد بن جعفر المدائني، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: «أن الحسن والحسين عليهما السلام كانا يتختمان في يسارهما، وكان في خواتيمهما ذكر الله سبحانه» .

حدثنا علي، قال: ثنا يعلى بن عبيد، قال: ثنا رشدين بن كريب، أنه قال: «رأيتُ ابن الحنفية يتختم في يساره» .

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الوُحَاظِي، قال: ثنا سليمان بن بلال، قال: ثنا جعفر بن محمد، عن أبيه قال: «كان الحسن والحسين عليهما السلام يتختمان في يسارهما» .

(١) ليست في «الأصل، ك» .

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن إبراهيم بن عطاء، عن أبيه، قال: «كان نقش خاتم عمران بن حصين رضي الله عنه رجلاً متقلداً بسيف».

حدثنا عليّ، قال: ثنا خالد بن عمرو، قال: ثنا يونس بن أبي إسحاق قال: «رأيت قيس بن أبي حازم، وعبد الله بن الأسود، وقيس بن ثمامة، والشعبي، يتختمون بيسارهم».

حدثنا عليّ، قال: ثنا علي بن الجعد، قال: أنا شعبة، عن المغيرة، قال: «كان نقش خاتم إبراهيم: نحن بالله وله».

فهؤلاء الذين روينا عنهم هذه الآثار، من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتابعيهم قد كانوا يتختمون، وليس لهم سلطان، فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار.

ش: أي قدروي عن جماعة من الصحابة والتابعين ممن ليس لهم حكم ولا سلطنة أنهم كانوا يلبسون الخواتيم، فدل ذلك على أنه لا بأس به لغير ذي سلطان، وأخرج في ذلك ستة من الآثار:

الأول: عن علي بن معبد بن نوح المصري، عن محمد بن جعفر المدائني شيخ أحمد، عن حاتم بن إسماعيل المدني، عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup>: ثنا حاتم [٧/ق ٩٠-ب] بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، قال: «كان الحسن والحسين يتختمان في يسارهما».

وأخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup>: عن قتيبة، عن حاتم بن إسماعيل... إلى آخره.

ويستفاد منه: جواز اتخاذ الخاتم للسلطان وغيره، وأن يكون التختم في اليسار، وجواز نقش الخاتم بذكر الله.

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٩٦/٥ رقم ٢٥١٦٤).

(٢) «جامع الترمذي» (٢٢٨/٤ رقم ١٧٤٣).

واعلم أن العلماء اختلفوا في التختم ، هل ينبغي أن يكون في اليمين ، أو في اليسار؟ فذهبت طائفة إلى أنه ينبغي أن يتختم في اليمين وروي ذلك عن جعفر بن أبي طالب ومحمد بن علي وابن عباس وعبد الله بن جعفر رضي الله عنهم .

وذهبت طائفة إلى أنه ينبغي أن يتختم في يساره وروي ذلك عن الحسن والحسين وأبي بكر وعمر وعثمان وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم ، وحكي أيضًا عن القاسم وسالم وابن سيرين والنخعي .

وقال المنذري : لا خلاف بين العلماء ، ولا في الآثار أن اتخاذ الخاتم للرجال في الخنصر ، قالوا : لأنه احفظ فيه من المهنة وما تستعمل فيه اليد ، لكونه طرفا منها ، ولا تشتغل اليد عما تتناوله من أشغالها ، بخلاف غيره .

وإنما اختلفت الآثار ما بين اليمين والشمال ، وبحسبها اختلف فعل السلف ، فتختم كثير منهم في اليمين ، وكثير في الشمال .

**الثاني :** عن علي بن معبد أيضًا ، عن يعلى بن عبيد الإيادي الطنافسي الكوفي ، عن رشدين بن كريب بن أبي مسلم القرشي المدني مولى ابن عباس ، فيه مقال ، قال : رأيت ابن الحنفية ، وهو محمد بن علي بن أبي طالب ، والحنفية أمه ، واسمها خولة بنت جعفر ، من سبي اليمامة الذين سباهم أبو بكر رضي الله عنه .

**الثالث :** عن إبراهيم عن أبي داود البرلسي ، عن يحيى بن صالح الوُحَاظِي الدمشقي ، عن سليمان بن بلال القرشي المدني ، عن جعفر بن محمد الصادق ، عن أبيه محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم .

**الرابع :** عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد ، عن إبراهيم بن عطاء مولى عمران بن حصين ، عن أبيه عطاء بن أبي ميمونة ، وهذا إسناد صحيح .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup> : عن يزيد بن هارون ، عن إبراهيم بن عطاء ، عن أبيه ، نحوه .

الخامس : عن علي بن معبد ، عن خالد بن عمرو القرشي الأموي ، عن يونس بن أبي إسحاق السبيعي قال : رأيت قيس بن أبي حازم حصين بن عوف البجلي الكوفي ، وهو ممن أدرك الجاهلية ، وهاجر إلى النبي ﷺ لبياعه ، فقبض وهو في الطريق ، وقيل : إنه رآه وهو يخطب ، ولم يثبت ذلك ، وأبو حازم له صحبة .

وعبد الله بن الأسود القرشي ذكره ابن حبان في «الثقات» ، وعبد الله بن الأسود السدوسي صحابي .

وفي رواية : عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث الزهري عدّ من الصحابة ، وقال الذهبي : لا تصح له رؤية وشهد الحكمين وله رواية وقدر وشرف .

وعبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي الكوفي التابعي ، وقيس بن ثمامة<sup>(٢)</sup> .  
والشعبي هو عامر بن شرحبيل .

السادس : عن علي بن معبد ، عن علي بن الجعد الجوهري شيخ البخاري ، عن شعبة ، عن المغيرة بن مقسم الضبي الكوفي ، قال : «كان نقش خاتم إبراهيم» يعني النخعي .

ص : وأما من طريق النظر : فإن السلطان إذا كان له لبس الخاتم لأنه ليس بحلية فكذلك أيضًا غير السلطان له أيضًا لبسه لأنه ليس بحلية ، وقد رأينا ما نهي عنه من استعمال الذهب والفضة يستوي فيه السلطان والعامّة ، فالنظر على ذلك أن يكون كذلك ما أبيح للسلطان من لبس الخاتم يستوي فيه هو والعامّة ، وإن كان إنما أبيح

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/١٩١ رقم ٢٥١٠٤) .

(٢) بيض له المؤلف رحمه الله ، ولم يذكر له ترجمة في «مغاني الأخبار» وفي «تاج العروس»

(١/٢٣٣٤) : وقيس بن ثمامة الأرحبي من همدان ، ذكره في جماعة ممن كان لهم فرس اسمه

«الورد» . قلت : لا أدري أهو أم غيره؟ .



لاحتياجه إليه ليتختم مال المسلمين ، فإنه أيضًا مباح للعمامة لاحتياجهم إليه للختم على أموالهم وكتبهم ، فلا فرق في ذلك بين السلطان وغيره .

ش: أي وأما حكم هذا الباب من طريق النظر والقياس ، وتقديره أن يقال : إذا جاز للسلطان لبس الخاتم لكونه ليس بحلية ، جاز لغيره أيضًا؛ لأنه له بحلية في حقه أيضًا ، ولما كان استعمال الذهب والفضة غير جائز في حق السلطان وغيره ، وتساويًا فيه ، فكذلك يتساويان في الذي أبيح للسلطان من لبس الخاتم .

فإن قال قائل : إنما أبيح استعمال الخاتم للسلطان ؛ لاحتياجه إليه في ختم الأشياء والكتب .

فنقول : كذلك يباح لغيره ؛ لاحتياجه إليه لأجل الختم على ماله وكتبه [٧/ق ٩١-أ] فلا فرق بين السلطان وغيره .



### ص: باب البول قائماً

ش: أي هذا باب في بيان حكم البول قائماً ، هل يكره أم لا؟

ص: حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر . (ح) .

وحدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قالوا : ثنا سفيان ، عن المقدم بن شريح ، عن

أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : « ما بال رسول الله قائماً منذ أنزل عليه القرآن » .

ش: إسناده صحيح ، أخرجه من طريقين :

الأول : عن إبراهيم بن مرزوق البصري ، عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو

العقدي ، عن سفيان الثوري ، عن المقدم بن شريح روي له الجماعة ، عن أبيه

شريح بن هانئ بن يزيد الحارثي الكوفي روي له الجماعة ؛ البخاري في غير

الصحيح .

وأخرجه الترمذي<sup>(١)</sup> : ثنا علي بن حُجر ، قال : ثنا شريك ، عن المقدم بن

شريح ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : « من حدثكم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائماً فلا

تصدقوه ، وما كان يبول إلا قاعداً » .

قال أبو عيسى : حديث عائشة أحسن شيء في هذا الباب وأصح .

الثاني : عن فهد بن سليمان ، عن أبي نعيم الفضل بن دكين ، عن سفيان الثوري

... إلى آخره .

وأخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> ، وأحمد<sup>(٣)</sup> .

وقال الترمذي : وفي الباب عن عمر وبريدة وعبد الرحمن بن حسنة .

(١) «جامع الترمذي» (١٧/١ رقم ١٢) .

(٢) «المجتبى» (٢٦/١ رقم ٢٩) .

(٣) «مسند أحمد» (٦/٢١٣ رقم ٢٥٨٢٨) .

وحديث عمر إنما روي من حديث عبد الكريم بن أبي المخارق، عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه قال: «رأى النبي صلى الله عليه وسلم، وأنا أبول قائمًا، فقال: يا عمر لا تبُل قائمًا، فما بُلت قائمًا بعد».

وإنما يرفع هذا الحديث عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه أيوب السخيتاني وتكلم فيه.

وروى عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال عمر رضي الله عنه: «ما بُلت قائمًا منذ أسلمت».

وهذا أصح من حديث عبد الكريم، وحديث بريدة في هذا غير محفوظ، ومعنى النهي عن البول قائمًا على التأديب لا على التحريم.

وقد روي عن عبد الله بن مسعود أنه قال: «إن من الجفاء أن تبول وأنت قائم».

قلت: وقد روي في النهي عن البول قائمًا أحاديث لا تثبت، ولكن حديث عائشة المذكور ثابت، فلهذا قالت العلماء: يكره البول قائمًا إلا لعذر، وهي كراهة تنزيه لا تحريم.

ص: فكره قوم البول قائمًا، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث.

ش: أراد بالقوم هؤلاء: الشعبي والنخعي والحسن البصري وإبراهيم بن سعد ومجاهدًا؛ فإنهم كرهوا البول قائمًا، وروي ذلك عن ابن مسعود.

فقال ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup>: ثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم عن المسيب بن رافع، قال: قال عبد الله: «من الجفاء أن تبول قائمًا».

ثنا وكيع<sup>(٢)</sup> عن حريث، عن الشعبي قال: «من الجفاء أن تبول قائمًا».

وقال عياض: اختلف السلف في ذلك، فأجاز ذلك جماعة منهم، وكرهه آخرون، ورَدَّ سعد بن إبراهيم شهادة من فعل ذلك.

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/١١٦ رقم ١٣٢٦).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/١١٦ رقم ١٣٢٨).

ص: وخالفهم في ذلك آخرون ، فلم يروا به بأسا .

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : محمد بن سيرين ، وعروة بن الزبير ، وسعيد بن المسيب ، والحكم بن عتيبة ، والأعمش ، فإنهم قالوا : لا بأس بالبول قائمًا ، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله ابن عمر ، وسهل بن سعد ، وأبي هريرة ، وأنس بن مالك ، وعلي بن أبي طالب ، وسعد بن عبادة رضي الله عنه .

وقال ابن المنذر : وهاهنا قول ثالث : وهو أنه إن كان في مكان يتطاير إليه من البول شيء فهو مكروه وإن كان لا يتطاير فلا بأس ، وهو قول مالك .

وقال ابن المنذر : البول جالسًا أحب إليّ ، وقائمًا مباح ، وكل ذلك ثابت عن النبي صلى الله عليه وآله .

ص: واحتجوا في ذلك بما حدثنا يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي وائل شقيق بن سلمة ، عن حذيفة قال : « رأيت النبي صلى الله عليه وآله بال وهو قائم على سباطة ، ثم أتى بوضوء ، فتوضأ ومسح على خفيه » [٧/ق ٩١-ب] .

حدثنا أبو بكره وابن مرزوق ، قالا : ثنا سعيد بن عامر ، قال : ثنا شعبة ، عن سليمان الأعمش . . . ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا أبو بكره ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن سليمان . . . ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا أبو بكره ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان الثوري ، قال : ثنا منصور ، عن أبي وائل ، عن حذيفة ، عن النبي صلى الله عليه وآله مثله .

ش: أي احتج هؤلاء الآخرون فيما ذهبوا إليه بحديث حذيفة .

وأخرجه من أربع طرق صحاح :

الأول : رجاله كلهم رجال الصحيح : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن سفيان بن عيينة ، عن سليمان الأعمش ، عن أبي وائل شقيق بن سلمة ، عن حذيفة رضي الله عنه .

وأخرجه البخاري<sup>(١)</sup> : ثنا آدم ، قال : ثنا شعبة ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن حذيفة ، قال : «أتى النبي ﷺ سباطة قوم فبال قائماً ، ثم دعا بقاء ، فجئته بقاء فتوضاً» .

الثاني : عن أبي بكرة بكار القاضي وإبراهيم بن مرزوق ، كلاهما عن سعيد بن عامر الضبعي ، عن شعبة ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن حذيفة .

وأخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> : ثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم ، قالوا : ثنا شعبة ، قال : وثنا مسدد ، قال : ثنا أبو عوانة - وهذا لفظ حفص - عن سليمان ، عن أبي وائل ، عن حذيفة ، قال : «أتى رسول الله ﷺ سباطة قوم فبال قائماً ، ثم دعا بقاء فمسح على خفيه - قال مسدد - : فذهبت أتباعه ، فدعاني حتى كنت عند عقبه» .

الثالث : عن أبي بكرة أيضاً ، عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي شيخ البخاري ، عن أبي عوانة الوضاح الشكري ، عن سليمان الأعمش ، عن أبي وائل ، عن حذيفة .

وأخرجه مسلم<sup>(٣)</sup> : ثنا يحيى بن يحيى التميمي ، قال : ثنا أبو خيثمة ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن حذيفة قال : «كنت مع النبي ﷺ فانتهى إلى سباطة قوم فبال قائماً ، فتنحيت ، فقال : ادنه ، فدنوت حتى قمت عقبه ، فتوضاً ومسح على خفيه» .

الرابع : عن أبي بكرة أيضاً ، عن مؤمل بن إسماعيل القرشي ، عن سفيان الثوري ، عن منصور بن المعتمر ، عن أبي وائل شقيق ، عن حذيفة .

وأخرجه النسائي<sup>(٤)</sup> : أنا سليمان بن عبيد الله ، قال : ثنا بهز ، قال : ثنا شعبة ، عن سليمان ومنصور ، عن أبي وائل ، عن حذيفة : «أن النبي ﷺ مشى إلى سباطة قوم

(١) «صحيح البخاري» (١/٩٠ رقم ٢٢٢) .

(٢) «سنن أبي داود» (١/٦ رقم ٢٣) .

(٣) «صحيح مسلم» (١/٢٢٨ رقم ٢٧٣) .

(٤) «المجتبى» (١/٢٥ رقم ٢٨) .

فبال قائمًا» ، وقال سليمان في حديثه : «ومسح على خفيه» ، ولم يذكر [منصور]<sup>(١)</sup> المسح .

وأخرجه الترمذي أيضًا<sup>(٢)</sup> : حدثنا هناد ، قال : ثنا وكيع ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن حذيفة : «أن النبي ﷺ أتى سباطة قوم فبال عليها قائمًا ، فأتيته بوضوء ، فذهبت لتأخر عنه ، فدعاني حتى كنت عند عقبيه ، فتوضأ ومسح على خفيه» .

وأخرجه ابن ماجه أيضًا<sup>(٣)</sup> : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا شريك وهشيم ووكيع ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن حذيفة : «أن رسول الله ﷺ أتى سباطة قوم فبال عليها قائمًا» .

قوله : «سباطة قوم» بضم السين وتخفيف الباء الموحدة ، وهي ملقى الزبالة والتراب ونحوها ، وتكون بفناء الدار مرفقًا لأهلها .

وقال الخطابي : ويكون في الأغلب سلهاً دمثاً لا يجد فيه البول ، ولا يرتد على البائل ، ويقال : السباطة الكناسة نفسها ، وإضافتها إلى القوم إضافة تخصيص لا ملك ، لأنها كانت مواتاً مباحة .

قوله : «ثم أتى بوضوء» بفتح الواو ، وهو الماء الذي يتوضأ به .

ثم ذكروا في بوله ﷺ قائمًا وجوها :

الأول : ما روي عن الشافعي : أن العرب كانوا يستشفون لوجع الصلب بالبول قائمًا ، قال : فنرى أنه ﷺ كان به وجع الصلب إذ ذاك .

والثاني : ما رواه البيهقي برواية ضعيفة : أنه ﷺ بال قائمًا لعله بمأبص ، والمأبص : بهمة ساكنة بعد الميم ثم باء موحدة ، وهو باطن الركبة .

(١) في «الأصل ، ك» : «المنصور» ، والمثبت من «المجتبى» .

(٢) «جامع الترمذي» (١/١٩ رقم ١٣) .

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/١١١ رقم ٣٠٥) .

**الثالث :** أنه عليه السلام لم يجد مكانًا للقعود ، فاضطر إلى القيام ، لكون الطرف الذي يليه من السبابة كان عاليًا مرتفعًا .

**الرابع :** ما ذكره القاضي عياض ، لكون البول قائمًا حالة يؤمن فيها خروج الحدث من السبيل الآخر في الغالب ، بخلاف حالة القعود ، ولذلك قال عمر رضي الله عنه : «البول قائمًا حصن للدبر»<sup>(١)</sup> .

**والخامس :** أنه عليه السلام فعله بيانًا للجواز في هذه المرة ، وكانت عادته المستمرة البول قاعدًا ، فدل عليه حديث عائشة المذكور في أول الباب ، [٧/ق ٩٢-أ] .

**وأما بوله عليه السلام في سبابة ، قوم فيحتمل وجوهًا :**

**الأول :** وهو الأظهر ، أنهم كانوا يؤثرون ذلك ولا يكرهونه بل يفرحون به ، ومن كان هذا حاله جاز البول في أرضه ، والأكل من طعامه ، والاستمداد من محبرته ، ولهذا ذكر علماءنا : أن من دخل بستان غيره يباح له الأكل من فاكهته ، إذا كان بينه وبين صاحب البستان انبساط وصحبة .

**والثاني :** أنها لم تكن مختصة بهم ، بل كانت بقاء دورهم للناس كلهم ، فأضيفت إليهم لقبها منهم .

**والثالث :** أن يكونوا أذنوا لمن أراد قضاء الحاجة صريحًا أو دلالة .

**فإن قيل :** قد روي أنه عليه السلام إذا أراد حاجة أبعد ، فكيف بال في السبابة التي بقرب الدار؟

**قلت :** لعله كان مشغولًا بأمور المسلمين والنظر في مصالحهم ، وطال عليه مجلس حتى حرقه البول ، فلم يمكنه التباعد ، ولو أبعد لتضرر ، وارتاد السبابة لدمثها ، وقام حذيفة بقربه ليستره من الناس .

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/١٠٢ رقم ٤٩٨) . ولفظه : «البول قائمًا أحسن للدبر» . وعزاه الحافظ في «الفتح» (١/٣٣٠) لعبد الرزاق .

ص: ففي هذا الحديث إباحة البول قائمًا وهذا أولى مما ذكرنا قبله عن عائشة ، لأن حديث عائشة إنما فيه : «من حدثك أن رسول الله ﷺ بال قائمًا بعد ما أنزل عليه القرآن فلا تصدقه» أي لأن القرآن لما نزل عليه أمر فيه بالطهارة واجتناب النجاسة والتحرز منها ، فلما رأت عائشة ذلك ، وعلمت تعظيم رسول الله ﷺ لأمر الله ، وكان الأغلب عندها أن من بال قائمًا لا يكاد يسلم من إصابة البول ثيابه أو بدنه ؛ قالت ذلك ، وليس فيه حكاية منها عن رسول الله ﷺ توافق ذلك .

ثم جاء حذيفة رضي الله عنه فأخبر أنه رأى رسول الله ﷺ بالمدينة - بعد نزول القرآن عليه - يبول قائمًا فثبت بذلك إباحة البول قائمًا إذا كان البائل في ذلك يأمن النجاسة على بدنه وثيابه ، وقد روي عن عائشة رضي الله عنها في هذا ما يدل على ما ذهبنا إليه من معنى حديثها الذي ذكرناه .

حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا عبد الرحمن بن صالح ، قال : ثنا شريك ، عن المقدم بن شريح ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : «من حدثك أنه رأى رسول الله ﷺ يبول قائمًا فكذب ، فإن رأيت يبول جالسًا» .

ففي هذا الحديث ما يدل على ما دفعت به عائشة رواية من روى أنه رأى رسول الله ﷺ يبول قائمًا ، وإنما رؤيتها إياه يبول جالسًا فليس عندنا دليل على ذلك ، لأنه قد يجوز أن يبول جالسًا في وقت ويبول قائمًا في وقت آخر ، فلم نحك عن النبي ﷺ في هذا شيئًا يدل على كراهة البول قائمًا .

ش: أراد بهذا الحديث : حديث حذيفة المذكور ، ودلالته على إباحة البول قائمًا ظاهرة لا تنكر .

قوله : «وهذا أولى» أي الأخذ بحديث حذيفة أولى من حديث عائشة رضي الله عنها ، وبين وجه الأولوية بقوله : «لأن حديث عائشة . . إلى آخره» وإنما أول بهذا التأويل ؛ لأن ظاهره يدفع خبر حذيفة ، وخبر حذيفة صحيح ثابت ، والدليل على صحة هذا المعنى أن خبر حذيفة مدني ابتداء ، ونزول القرآن كان بمكة ؛ على ما لا يخفى .



ولهذا أكد صحة هذا بما أخرجه بإسناد صحيح عن أحمد بن داود المكي ، عن أحمد بن صالح الأزدي الكوفي ثقة ، والنسائي إنما تكلم فيه من أجل التشيع ، عن شريك بن عبد الله النخعي إلى آخره .

وأخرجه النسائي<sup>(١)</sup> : أنا علي بن حُجر ، قال : أنا شريك ، عن المقدم بن شريح ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : «من حدثكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائمًا فلا تصدقوه ، ما كان يبول إلا جالسًا» .

قوله : «فهذا الحديث» أي حديث عائشة الذي رواه شريح عنها يدل على دفع عائشة رواية من روى أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم بال قائمًا ، وليس ذلك بدفع حقيقة؛ لأنه لا يلزم رؤيتها أنه يبول جالسًا ، عدم رؤية غيرها أنه يبول قائمًا؛ لأنه يجوز أن يكون كان يبول تارة قائمًا وتارة جالسًا ، وليس في حديثها شيء يدل صريحًا على كراهة البول قائمًا . [٧/ق٩٢-ب]

ص : وقد روي عن غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه بال قائمًا . حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا سعيد بن عامر ، عن شعبة ، أنه حدث عن سليمان ، عن زيد بن وهب قال : «رأيت عمر رضي الله عنه بال قائمًا فأفحج حتى كاد يصرع» . حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا وهب وأبو داود ، قالا : ثنا شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، عن أبي حسان : «أنه رأى عليًا رضي الله عنه بال قائمًا» . حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا سعيد بن عامر ، قال : ثنا شعبة ، عن سليمان . . . ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا فهد ، قال : ثنا عمر بن حفص ، قال : ثنا أبي ، عن الأعمش . . . ، فذكر بإسناد مثله .

حدثنا فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : ثنا يحيى بن اليان ، عن معمر ، عن الزهير ، عن قبيصة بن ذؤيب قال : «رأيت زيد بن ثابت رضي الله عنه يبول قائمًا» .

(١) «المجتبى» (١/٢٦ رقم ٢٩) .

حدثنا يونس ، قال : ثنا معن بن عيسى ، قال : ثنا مالك ، عن عبد الله بن دينار أنه قال : « رأيت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يبول قائمًا » .

ش : أخرج في ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

أما عن عمر رضي الله عنه فأخرجه بإسناد صحيح عن إبراهيم بن مرزوق ، عن سعيد بن عامر الضبعي ، عن شعبة ، عن سليمان الأعمش ، عن زيد بن وهب الجهني المخضرم ، قيل : أن له رؤية ، ولم يصح .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup> : ثنا ابن إدريس ، عن الأعمش ، عن زيد قال : « رأيت عمر بال قائمًا » .

قوله : «فأفحج» من الإفحاج والفحج : تباعد ما بين الفخذين ، والمعنى فَرَّق ما بين رجله وباعد ما بينهما حتى كاد يقع ، ومادته : (فاء وحاء مهملة ، وجيم) .  
وأما عن علي رضي الله عنه فأخرجه من ثلاث طرق صحاح :

الأول : عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن وهب بن جرير ، وأبي داود سليمان بن داود الطيالسي ، كلاهما عن شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، عن أبي ظبيان - بالطاء المعجمة - واسمه حصين بن جئب الجئبي والد قابوس ، روى له الجماعة .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(٢)</sup> : ثنا ابن إدريس ، عن الأعمش ، عن أبي ظبيان ، قال : « رأيت عليًا بال قائمًا » .

الثاني : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن سعيد بن عامر الضبعي ، عن شعبة ، عن سليمان الأعمش ، عن أبي ظبيان . . إلى آخره .

الثالث : عن فهد بن سليمان ، عن عمر بن حفص شيخ البخاري ومسلم ، عن أبيه حفص بن غياث ، عن سليمان الأعمش ، عن أبي ظبيان . . إلى آخره .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/١١٥ رقم ١٣١٠) .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/١١٥ رقم ١٣١١) .

وأما عن زيد بن ثابت فأخرجه بإسناد صحيح : عن فهد بن سليمان ، عن محمد بن سعيد الأصبهاني شيخ البخاري ، عن يحيى بن اليان الكوفي ، عن معمر بن راشد ، عن محمد بن مسلم الزهري ، عن قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة الخزاعي .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup> : ثنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن قبيصة : «أنه رأى زيد بن ثابت يبول قائمًا» .

وأما عن عبد الله بن عمر فأخرجه أيضًا بإسناد صحيح : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن معن بن عيسى القزاز المدني ، عن مالك . . إلى آخره .  
وأخرجه مالك في «موطأه»<sup>(٢)</sup> .

وأخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٣)</sup> : ثنا وكيع ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن عبد [الله] <sup>(٤)</sup> الرومي قال : «رأيت ابن عمر يبول قائمًا» .

وأخرج ابن أبي شيبة : عن أبي هريرة وسعد بن عباد أيضًا : حدثنا<sup>(٥)</sup> معاذ بن معاذ ، عن عمران بن حدير ، قال : حدثني رجل من بني سعد من أحوال المحرر بن أبي هريرة ، قال : «رأيت أبا هريرة بال قائمًا» .  
حدثنا<sup>(٦)</sup> أبو أسامة وابن إدريس ، عن ابن عون ، عن ابن سيرين : «أن سعد بن عباد بال قائمًا» .

ص : فهؤلاء أصحاب رسول الله عليه السلام قد كانوا يبولون قيامًا ، وذلك عندنا على أنهم كانوا يأمنون أن يصيب شيء من ذلك ثيابهم وأبدانهم .  
ش : أشار بهؤلاء إلى عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/١١٥ رقم ١٣١٢) .

(٢) «موطأ مالك» (١/٦٥ رقم ١٤٣) .

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/١١٥ رقم ١٣١٣) .

(٤) لفظ الجلالة سقط من «الأصل» ، والمثبت من «المصنف» .

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/١١٥ رقم ١٣١٤) .

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/١١٦ رقم ١٣٢٢) .

وعبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ونبّه أيضًا على أن البول قائمًا مباح، ولكن إذا أمن من إصابة شيء ثوبه أو بدنه، والله أعلم.

ص: فإن قال قائل: فقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما يخالف ما رويت عنه في هذا الباب، فذكر ما حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا عبد الله بن إدريس، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال عمر رضي الله عنه [٧/ق ٩٣-أ] «ما بلت قائمًا منذ أسلمت».

قيل له: قد يجوز أن يكون عمر رضي الله عنه لم يبيل قائمًا منذ أسلم حتى قال هذا القول، ثم بال بعد ذلك قائمًا على ما رواه عنه زيد بن وهب، ففي ذلك ما يدل على أنه لم يكن يرى بالبول قائمًا بأسًا.

وقد دل على ذلك أيضًا ما قد روينا عن ابن عمر رضي الله عنهما في هذا الباب من بوله قائمًا، وقد حدث عن عمر بن الخطاب بما قد ذكرناه.

فدل ذلك على رجوع عمر عن كراهية البول قائمًا، إذ كان ذلك؛ لما رواه عنه عبد الله ابن عمر، ولم يكن عبد الله بن عمر يترك ما سمعه من عمر إلا إلى ما هو أولى عنده من ذلك.

ش: تقرير السؤال أن يقال: قد رويت عن عمر رضي الله عنه أنه كان يبول قائمًا وهو يفحج، وقد روي عنه أيضًا أنه قال: «ما بلت قائمًا منذ أسلمت» وبينهما تعارض وتضاد.

والجواب عنه ظاهر، وحاصله أن قول عمر رضي الله عنه: «ما بلت قائمًا منذ أسلمت» لا يعارض ذلك الخبر؛ لأنه قد يجوز أن يكون قد بال قائمًا بعد أن قال القول المذكور، ثم بوله قائمًا بعد هذا يدل على إباحته عنده، ومن الدليل على ذلك: أن عبد الله بن عمر روى عن أبيه عمر من بوله قائمًا، وهو أيضًا قد بال قائمًا، والحال أنه قد سمع من أبيه أنه قال: «ما بلت قائمًا منذ أسلمت» فلم يكن ذلك منه إلا لما ثبت عنده رجوع أبيه عن كراهيته البول قائمًا، إذ لا يجوز أن يترك ما سمعه من أبيه إلا إلى ما هو أولى عنده من ذلك، فافهم. والله أعلم.

## ص: باب القسم

ش: أي هذا باب في بيان حكم القسم وهو بفتحتين ، بمعنى اليمين  
قال الجوهري: القسم - بالتحريك - : اليمين ، وكذلك المقسم ، وهو المصدر  
مثل المخرج ، والمقسم أيضا موضع القسم .

قلت : قال الله تعالى : ﴿ وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ ﴾<sup>(١)</sup> . أي يمين عظيم .

ص: حدثنا إسحاق بن الحسن الطحان قال : ثنا سعيد ابن أبي مريم ، قال : أنا  
سفيان بن عيينة ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن  
عتبة ، عن ابن عباس في حديث طويل فيه ذكر رؤيا عبرها أبو بكر رضي الله عنه عند  
رسول الله صلوات الله عليه ، فقال : «أصبث يا رسول الله؟ قال : أصبث بعضا وأخطأت بعضا ،  
قال : أقسمت عليك يا رسول الله ، قال : لا تقسم» .

ش: إسناده صحيح ورجاله كلهم رجال الصحيح ما خلا إسحاق الطحان مولى  
بني هاشم .

وأخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> بتامه : ثنا يحيى [بن] بكير ، نا الليث ، عن يونس ، عن  
ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : «أن ابن عباس كان يحدث أن رجلاً  
أتى رسول الله صلوات الله عليه فقال : إني رأيت الليلة في المنام ظلة تنطف السمن والعسل ،  
فأرى الناس يتلقفون منها ، فالمستكثر والمستقل ، وإذا سبب واصل من الأرض إلى  
السماء ، فأراك أخذت به فعلوت به ، ثم أخذ به رجل آخر فعلا به ، ثم أخذ به رجل  
آخر فانقطع ، ثم وصل ، فقال أبو بكر رضي الله عنه : يا رسول الله بأبي أنت ، والله  
لندعني فأعبرها ، فقال النبي صلوات الله عليه : اعبر ، قال : أما الظلة فالإسلام ، وأما الذي  
ينطف العسل والسمن فالقرآن حلاوته تنطف ، فالمستكثر من القرآن ، والمستقل ،

(١) سورة الواقعة ، آية : [٧٦] .

(٢) «صحيح البخاري» (٦/٢٥٨٢ رقم ٦٦٣٩) .

(٣) في «الأصل ، ك» : «عن» ، وهو تحريف ، والمثبت من «صحيح البخاري» .

وأما السبب الواصل من السماء إلى الأرض فالحق الذي أنت عليه ، تأخذ به فيعليك الله ، ثم يأخذ به رجل بعدك فيعلو به ، ثم يأخذ رجل آخر فيعلو به ، ثم يأخذ رجل آخر فينقطع به ، ثم يوصل له فيعلو به ، فأخبرني يا رسول الله بأبي أنت ، أصبت أم أخطأت ، فقال النبي ﷺ : أصبت بعضًا وأخطأت بعضًا ، قال : فوالله لتحديثي بالذي أخطأت ، قال النبي ﷺ : لا تقسم .

أخرجه بقية الجماعة<sup>(١)</sup> غير الترمذي .

لكن أبا داود أخرجه مختصرًا<sup>(٢)</sup> وقال : ثنا أحمد بن حنبل ، قال : ثنا سفيان [عن الزهري]<sup>(٣)</sup> [٧/٩٣ق-ب] عن عبيد الله عن ابن عباس : « أن أبا بكر رضي الله عنه أقسم على النبي ﷺ ، فقال له النبي ﷺ : لا تقسم . »

قوله : « ظلَّة » بضم الظاء : السحابة ، ومعنى تنطف : تقطر ، يقال : نَطَفَ الماء يُنْطَفُ إذا قطر قليلاً قليلاً .

قوله : « يتكفون » أي يمدون أكفهم إليه لكيلا يقع .

قوله : « فالمستكثر والمستقل » : أي فمنهم مستكثر أي الآخذ بالكثير ، ومنهم مستقل ، أي الآخذ بالقليل .

قوله : « وإذا سبب » أي حَبْلٌ .

قوله : « اعبر » أمرٌ من عَبَرْتُ الرؤيا أعبرها عبْرًا ، من باب نَصَرَ يُنْصَرُ ، أي أولتها وفسرتها ، وكذلك عبّرت ، بالتشديد .

وقال الخطابي : به يستدل من ذهب إلى أن القَسَمَ لا يكون يمينًا مجردة حتى

(١) « صحيح مسلم » (٤/١٧٧٧ رقم ٢٢٦٩) وأبو داود بطوله في « سننه » (٢/٦١٨ رقم ٤٦٣٢)

والنسائي في « الكبرى » (٤/٣٨٧ رقم ٧٦٤٠) وابن ماجه في « سننه » (٢/١٢٨٩ رقم ٣٩١٨) .

(٢) قلت : بل رواه بطوله كما في التعليق السابق ، وأما هذا الطريق فهو في « السنن » (٢/٢٤٦ رقم

. (٣٢٦٧)

(٣) ليست في « الأصل ، ك » ، والمثبت من « سنن أبي داود » .

يقول: أقسمت بالله، وذلك أن النبي ﷺ قد أمر بإبرار القسم، فلو كان قوله: «أقسمت» يمينا لأشبهه أن يبرّه، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي.

وقد يستدل به من يرى القسم يمينا على وجه آخر، ويقول: لولا أنه يمينا ما كان ﷺ يقول له: «لا تقسم»، وإليه ذهب أبو حنيفة.

ص: فذهب قوم إلى كراهة القسم، وقالوا: لا ينبغي لأحد أن يقسم على شيء، وأعظموا ذلك، وكان ممن أعظم ذلك الليث بن سعد: فذكر لي غير واحد من أصحابنا، عن عيسى بن حماد زغبة، قال: «أتيت بكر بن مضر لأعوده فجاء الليث، فهم بالصعود إليه، فقال له بكر: أقسمت عليك أن تفعل، فقال له الليث: أوتدري ما القسم؟ أوتدري ما القسم؟».

ش: أراد بالقوم هؤلاء: الزهري وعبيد الله بن عبد الله والليث بن سعد؛ فانهم قالوا: لا ينبغي لأحد أن يقسم على شيء، واحتجوا على ذلك بالحديث المذكور. قوله: «وكان ممن أعظم ذلك» أي كان من الذي أعظم القسم على الشيء الليث بن سعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قال الطحاوي: ذكر لي غير واحد من أصحابنا عن عيسى بن حماد بن مسلم بن عبد الله التجيبي أبي موسى المصري، الملقب زغبة، شيخ مسلم وأبي داود النسائي وابن ماجه.

وزغبة - بضم الزاي وسكون الغين المعجمتين، وفتح الباء الموحدة - قال: أتيت بكر بن مضر بن محمد أبا عبد الملك المصري مولى ربيعة بن شرحبيل بن حسنة الكندي.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون، فلم يروا بالقسم بأسا، وجعلوه يمينا، وحكموا له بحكم اليمين، وقالوا: قد ذكر الله ﷻ في غير موضع في كتابه، فقال ﷻ: ﴿لَا أَقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ۖ وَلَا أَقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ﴾<sup>(١)</sup>، وقال:

(١) سورة القيامة، الآية: [١، ٢].

﴿ فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ ﴾<sup>(١)</sup> ، وقال : ﴿ لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ ﴾<sup>(٢)</sup> فكان تأويل ذلك عند العلماء جميعاً أقسم بيوم القيامة ، و«لا» : صلة ، وقال الله ﷻ : ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَنْ يَمُوتُ بَلَىٰ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا ﴾<sup>(٣)</sup> فلم يعيهم بقسمهم ، ورد عليهم كفرهم ، فقال : ﴿ بَلَىٰ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا ﴾<sup>(٣)</sup> وكان في ذكره ﴿ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ ﴾<sup>(٣)</sup> دليل على أن ذلك القسم الذي كان منهم : يمينا ، وقال الله ﷻ : ﴿ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴾<sup>(٤)</sup> فلم يعب ذلك عليهم ثم قال ﷻ : ﴿ وَلَا يَسْتَنْتُونَ ﴾<sup>(٥)</sup> .

فحدثني سليمان بن شعيب ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن قال : في هذه الآية دليل على أن القسم يمينا ، لأن الاستثناء لا يكون إلا في اليمين .

وإذا كانت يمينا كانت مباحة فيما سائر الأيمان فيه مباحة ، ومكروهة فيما سائر الأيمان فيه مكروهة .

ش : أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم النخعي والثوري وأبا حنيفة وأصحابه ، فإنهم قالوا : لا بأس بالقسم ، فإذا قال : أقسم أو أقسمت يكون يمينا ، ويكون حكمه حكم اليمين ، حتى تجب عليه الكفارة عند الحنث كما في اليمين .

قوله : «وقالوا...» إلى آخره بيان احتجاجهم فيما ذهبوا إليه من صحة القسم بالآيات المذكورة ، وهو ظاهر .

ثم اختلف العلماء في كلمة «لا» المتقدمة على القسم في الآيات المذكورة .

(١) سورة الواقعة ، الآية : [٧٥] .

(٢) سورة البلد ، الآية : [١] .

(٣) سورة النحل ، الآية : [٣٨] .

(٤) سورة القلم ، الآية : [١٧] .

(٥) سورة القلم ، الآية : [١٨] .



فقال بعضهم: إنها صلة، أي زائدة، ثم اختلف هؤلاء في فائدتها على قولين:  
أحدهما: أنها [٧/٩٤-٩٤أ] توطئة وتمهيداً لنفي الجواب، والتقدير: «لا أقسم بيوم  
القيامة لا يتركون سدئ» ومثله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ﴾<sup>(١)</sup>  
وقول الشاعر:

لَا وَأَبِيكَ ابْنَةَ الْعَامِرِيِّ لَا يَدْعِي الْقَوْمُ أَنِّي أَمْرٌ

وَرُدَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا أَقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾<sup>(٢)</sup> الآيات فإن جوابه مثبت وهو:  
﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي كَبَدٍ﴾<sup>(٣)</sup> ومثله: ﴿فَلَا أَقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ﴾<sup>(٤)</sup>.  
والثاني: أنها زيدت لمجرد التأكيد كما في ﴿لِفَلَا يَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ﴾<sup>(٥)</sup>.

وقال بعضهم: إنها نافية، ثم اختلفوا في منفيها على قولين:

أحدهما: أنه شيء تقدم، وهو ما حكي عنهم كثيراً من إنكار البعث، ف قيل لهم:  
ليس الأمر كذلك، ثم استؤنف القسم، قالوا: وإنما صح ذلك لأن القرآن كله  
كالسورة، ولهذا يذكر الشيء في سورة وجوابه في أخرى. نحوه: ﴿وَقَالُوا يَتَأْتِيهَا  
الَّذِي نَزَّلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ﴾<sup>(٦)</sup> وجوابه: ﴿مَا أَنْتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ  
بِمَجْنُونٍ﴾<sup>(٧)</sup>.

والثاني: أن منفيها: «أقسم» وذلك على أن يكون إخباراً لا إنشاء، واختاره  
الزمخشري.

(١) سورة النساء، آية: [٦٥].

(٢) سورة البلد، آية: [١].

(٣) سورة البلد، آية: [٤].

(٤) سورة الواقعة، آية: [٤].

(٥) سورة الحديد، آية: [٢٩].

(٦) سورة الحجر، آية: [٦].

(٧) سورة القلم، آية: [٢].

ص: ولا حجة عندنا على أهل هذه المقالة في حديث ابن عباس الذي ذكرناه، فإنه يجوز أن يكون الذي كره رسول الله ﷺ في القسم لأبي بكر رضي الله عنه من أجله، هو أن التعبير الذي صوّبه في بعضه وخطأه في بعضه لم يكن ذلك منه من جهة الوحي، ولكن من جهة ما يعبر له الرؤيا، كما نهى أن توطأ الحوامل على الاشفاق منه أن يضر ذلك أولادهم، فلما بلغه أن فارس والروم يفعلون ذلك فلا يضر أولادهم أطلق ما كان حَظَر من ذلك، وكما في تلقيح النخل: ما أظن أن ذلك يغني شيئاً، فتركوه ونزعوا عنه، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «إنما هو ظن ظنته، إن كان يغني شيئاً فليصنعه، فإنما أنا بشر مثلكم وإنما هو ظن ظنته، والظن يخطئ ويصيب، ولكن ما قلت: قال الله ﷻ، فلن أكذب على الله».

حدثنا بذلك يزيد بن سنان، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا إسرائيل، عن سمالك، عن موسى بن طلحة، عن أبيه.

فأخبر رسول الله ﷺ أن ما قاله من جهة الظن فهو فيه كسائر البشر في ظنونهم، وأن الذي يقوله عن الله ﷻ، فهو الذي لا يجوز خلافه، وكانت الرؤيا إنما تعبر بالظن والتحري.

وقد روي ذلك عن محمد بن سيرين: واحتج بقول الله ﷻ: ﴿وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِّنْهُمَا﴾<sup>(١)</sup> فكما كان التعبير من هذه الجهة التي لا حقيقة فيها؛ كره رسول الله ﷺ لأبي بكر رضي الله عنه أن يقسم عليه؛ ليخبره بما يظنه صوابه على أنه عنده كذلك، وقد يكون في الحقيقة بخلافة.

ألا ترى أن رجلاً لو نظر في مسألة من الفقه واجتهد، فأدى اجتهاده إلى شيء، وسعه القول به ورد ما خالفه وتخطئة قائله، إذ كانت الدلائل التي بها يستخرج الجواب في ذلك دامغة له، ولو حلف على أن ذلك الجواب صواب كان مخطئاً، لأنه لم يكلف إصابة الصواب، فيكون ما قاله هو الصواب ولكنه كُلف الاجتهاد، فقد يؤديه

(١) سورة يوسف، آية: [٤٢].

الاجتهاد إلى الصواب ، وإلى غير الصواب ، فمن هذه الجهة كره رسول الله ﷺ لأبي بكر رضي الله عنه الحلف عليه ليخبره بصوابه ما هو؟ لا من جهة كراهية القسم .

ش: أراد أن حديث ابن عباس الذي احتجت به أهل المقالة الأولى فيما ذهبوا إليه ليس مما يُلزم به أهل المقالة الثانية ، وبين ذلك بقوله : «فإنه يجوز أن يكون . . إلى آخره» ومبنى هذا الكلام على رأي أهل السنة والجماعة : أن المجتهد يخطئ ويصيب خلافا للمعتزلة في أن كل مجتهد مصيب ، وأن الرأي قد يقع فيه الغلط [٧/ق٩٤-ب] في حقه رضي الله عنه ، وفي حق غيره .

ألا ترى أن الصحابة قد خالفوه في بعض الرأي غير مرة ، واستصوبهم رضي الله عنه في ذلك ، فمن ذلك أنه لما أراد النزول يوم بدر دون الماء ، قال له الحباب بن المنذر : «إن كان عن وحي فسمعا وطاعة ، وإن كان عن رأي فإني أرى الصواب أن ننزل على الماء ونتخذ الحياض ، فأخذ رسول الله ﷺ برأيه ونزل على الماء» .

ومن ذلك أنه لما أراد يوم الأحزاب أن يعطي المشركين شطر ثمار المدينة لينصرفوا ، قام سعد بن معاذ وسعد بن عبادة قالا : «إن كان هذا عن وحي فسمعا وطاعة ، وإن كان عن رأي فلا نعطيهم إلا السيف ، قد كنا نحن وهم في الجاهلية ، لم يكن لنا ولا لهم دين ، وكانوا لا يطعمون في ثمار المدينة إلا بشراء أو قرى ، فإذا أعزنا الله تعالى بالدين نعطيهم أموالنا؟! لا نعطيهم إلا السيف ، وقال رضي الله عنه : إني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحد ، فأردت أن أصرفهم عنكم ، فإذا أبيتم [فأنتم] <sup>(١)</sup> وذاك ، ثم قال للذين جاءوا للصلح : اذهبوا فلا نعطيكم إلا السيف» .

ومن ذلك أنه رضي الله عنه نهى أن توطأ الحوامل ؛ خوفاً منه أن يضر ذلك أولادهم ، ثم لما بلغه أن فارس والروم يفعلون ذلك فلا يحصل الضرر لأولادهم ، أطلق ما كان منع من ذلك .

(١) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «تاريخ الطبري» (٧٣ / ٢) .

ومن ذلك : «أنه ﷺ لما قدم المدينة استقبح ما كانوا يصنعونه من تلقيح النخل ، فنهاهم عن ذلك فاحشفت ، وقال : عهدي بشاركم بخلاف هذا؟! فقالوا : نهيتنا عن التلقيح ، وإنما كانت جودة الثمر من ذلك ، قال : أنتم أعلم بأمر دنياكم ، وأنا أعلم بأمر دينكم» . وفي رواية الطحاوي : «إنما هو ظن ظنته ، إن كان يغني شيئاً . . .» إلى آخره .

أخرجه بإسناد صحيح : عن يزيد بن سنان ، عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي ، عن إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، عن سماك بن حرب ، عن موسى بن طلحة التيمي المدني ، عن أبيه طلحة بن عبيد الله التيمي المدني أحد العشرة المبشرة بالجنة .

وأخرجه ابن ماجه<sup>(١)</sup> : عن علي بن محمد ، عن عبيد الله بن موسى ، عن إسرائيل ، عن [سماك أنه سمع]<sup>(٢)</sup> موسى بن طلحة ، عن أبيه ، قال : «مررت مع رسول الله ﷺ في نخل ، فرأى قومًا يلحقون النخل ، فقال : ما يصنع هؤلاء؟ قال : يأخذون من الذكر فيجعلونه في الأنثى ، قال : ما أظن ذلك يغني شيئاً ، فبلغهم فتركوه ، فنزلوا عنها ، فبلغ النبي ﷺ فقال : إنما هو الظن ، إن كان يغني شيئاً فاصنعوه ، فإنما أنا بشر مثلكم ، وإن الظن يخطئ ويصيب ، ولكن ما قلت لكم : قال الله ، فلن أكذب على الله» .

قالوا : فتبين من ذلك أن الرأي منه كالرأي من غيره في احتمال الغلط ، ولكنه ﷺ لا يقر إلا على الصواب ، فإذا أقر على ذلك كان وحيًا في المعنى وهو شبه الوحي في الابتداء ، ولكن الشرط أن ينقطع طمعه عن الوحي ، وهو نظير ما يشترط في حق الأمة للعمل بالرأي العرفي على الكتاب والسنة ، فإذا لم يوجد في ذلك فحيثئذ يصار إلى اجتهاد الرأي .

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٢٥ رقم ٢٤٧٠) .

(٢) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «سنن ابن ماجه» .

فإن قيل : قد قال الله تعالى في حقه : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴾<sup>(١)</sup> فكيف يجوز ما ذكرت؟

قلت : قد قيل : هذا فيما يتلو عليه من القرآن بدليل أول السورة قوله : ﴿ وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ﴾<sup>(٢)</sup> أي والقرآن إذا نزل ، وقيل : المراد بالهوى هو هوى النفس الأمارة بالسوء ولا أحد يُجَوِّزُ على رسول الله ﷺ اتباع هوى النفس أو القول به .

ولكن طريق الاستنباط والرأي غير هوى النفس ، وهذا تأويل قوله تعالى : ﴿ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تَلْقَائِي نَفْسِي ﴾<sup>(٣)</sup> ثم في قوله : ﴿ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ ﴾<sup>(٣)</sup> توضيح جميع ما قلنا ، لأن اتباع الوحي إنما يتم في العمل بما فيه الوحي بعينه ، واستنباط المعنى منه لإثبات الحكم في نظيره ، وذلك بالرأي يكون .

قوله : «يلقحون النخل» قد فسره بقوله : «يأخذون من الذكر فيجعلونه في الأنثى» .

قوله : «إنما هو الظن» أي إن الذي قلتُ هو قول عن ظنٍّ لا عن يقينٍ [٧/ق ٩٥-أ] إذ لو كان قوله ذلك عن يقين لما قال لهم بعد ذلك : «فاصنعوه» .

ص : وقد روي في ذلك ما يدل على ما ذكرناه .

حدثنا بحر بن نصر ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس - مثل حديث إسحاق بن الحسن الطحان غير أنه قال - : «والله لتخبرني بما أصبت مما أخطأت ، فقال رسول الله ﷺ : لا تقسم» .

فدل ذلك على أن ما كرهه رسول الله ﷺ هو الحلف فيه على إخباره إياه بصوابه أو خطئه في شيء لم يعلمه رسول الله ﷺ بالوحي الذي يعلم به حقيقة الأشياء ، لا لذكره القسم .

(١) سورة النجم ، آية : [٣] .

(٢) سورة النجم ، آية : [١] .

(٣) سورة يونس ، آية : [١٥] .

ش: أي قد روي في نهي رسول الله ﷺ أبا بكر رضي الله عنه عن القسم ما يدل على ما ذكرناه في أن المعنى في كراهة رسول الله ﷺ، هو الحلف في ذلك على إخباره أبا بكر بما أصاب وما أخطأ، بشيء لم يقف عليه رسول الله ﷺ بالوحي الذي يقف به على حقيقة الأشياء، لا لأن ذلك لذكره القسم.

وقد ذكرنا أن هذا الحديث أخرجه الجماعة غير الترمذي<sup>(١)</sup>.

وابن وهب هو عبد الله.

ويونس هو ابن يزيد الأيلي.

وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري.

ص: وحدثنا ابن أبي مريم، قال: ثنا الفريابي، قال: ثنا شريك، عن يزيد بن

أبي زياد، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن ابن عباس قال: «القسم يمين».

فهذا ابن عباس هو الذي روي عنه الحديث الأول قد جعل القسم يميناً، يعني

ذلك دليل على إباحة الحلف به، وأنه عنده كسائر الأيمان، فثبت بذلك ما تأولنا

الحديث الأول، وانتفى قول من تأوله على غير ما تأولناه عليه.

ش: ذكر هذا شاهداً لصحة التأويل الذي أوّل في معنى حديث ابن عباس

المذكور، لأن قوله: «القسم يمين» يدل على إباحة الحلف به، وأنه عنده كسائر

الأيمان، فدل ذلك على صحة التأويل المذكور، لأن كلاً من الحديثين روايته.

وأخرجه عن أحمد بن سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم المصري، ابن أخي

سعيد بن أبي مريم، وهو يروي عن محمد بن يوسف الفريابي شيخ البخاري، عن

شريك النخعي، عن يزيد بن أبي زياد القرشي الكوفي، فيه مقال، عن

عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي

المدني، روى له الجماعة سوى مسلم.

ص: قال أبو جعفر رحمته الله: وقد روي في إباحة القسم ما قد حدثنا عبد الغني ابن أبي عقيل، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا شعبة، عن أشعث بن سليم، عن معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء بن عازب قال: «أمرنا رسول الله صلوات الله عليه بإبرار القسم». .

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو داود ووهب، قالوا: ثنا شعبة...، فذكر بإسناده مثله، غير أنه قال: «بإبرار المقسم».

أفلا ترى أن رسول الله صلوات الله عليه قد أمرنا بإبرار المقسم؟ فلو كان المقسم عاصياً لما كان ينبغي أن يُبرَّ قسمه.

ش: هذان طريقتان صحيحان:

الأول: عن عبد الغني، عن عبد الرحمن بن زياد الرصاصي الثقفي... إلى آخره. وهذا الحديث أخرجه الجماعة<sup>(١)</sup> غير أبي داود، وقد ذكرناه في باب لبس الحرير، لأن الطحاوي قد أخرجه هناك بآتم منه بهذا الإسناد.

الثاني: عن إبراهيم بن مرزوق، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي ووهب بن جرير، كلاهما عن شعبة... إلى آخره.

قوله: «بإبرار المقسم» من أبرَّ قسمه أي صدقه، ولذا برَّ قسمه.

قوله: «غير أنه قال: بإبرار المقسم» بضم الميم على صيغة اسم الفاعل من أقسم، وفي الرواية الأولى: «بإبرار المقسم» بدون الميم في أوله. فافهم.

ص: حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق، قالوا: ثنا عبد الله بن بكر السهمي، قال: ثنا حميد الطويل، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره».

فلو كان المقسم مكروهاً لكان قائله عاصياً، ولما أبرَّ الله قسم من عصاه.

ش: إسناده صحيح ، وأبو بكرة بكار القاضي ، وابن مرزوق هو إبراهيم .  
 ص: وقد روينا فيما تقدم من كتابنا هذا عن المغيرة [٧/ق ٩٥-ب] بن شعبة أنه  
 قال : «صليت مع رسول الله ﷺ ، فوجد ريح ثوم ، فلما فرغ من الصلاة قال : من  
 أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا في مسجدنا حتى يذهب ريحها ، فأتيته ، فقلت :  
 أقسمت عليك يا رسول الله لما أعطيتني يدك ، فأعطانيها ، فأريته جائر علي صدري ،  
 فقال : إن لك عذراً . ولم ينكر عليه إقسامه عليه .

ش: تقدم ذكر الحديث في باب أكل الثوب والبصل والكراث ، وقد استوفينا  
 الكلام فيه هناك .

ص: حدثنا جعفر بن سليمان النوفلي ، قال : ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي ،  
 قال : حدثني عمر بن أبي بكر الموصلي عن ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن عمرة ،  
 عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : «أهدي لرسول الله ﷺ لحم ، فقال : أهدني لزيب  
 بنت جحش ، قالت : فأهديت لها ، فردته ، فقالت : أقسمت عليك ألا رددتها ،  
 فرددتها» .

فدل ما ذكرنا على إباحة القسم ، وأن حكمه حكم اليمين ، وهو قول أبي حنيفة  
 وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله .

ش: إبراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر بن مغيرة بن عبد الله بن خالد بن  
 حزام الأسدي الحزامي المدني ، وثقه يحيى بن معين ، وروي عنه ابن ماجه والبخاري  
 في غير الصحيح ، وروي له ابن ماجه .

وعمر بن أبي بكر الموصلي قاضي الأردن ، قال ابن أبي حاتم : ذاهب الحديث  
 متروك الحديث .

وابن أبي الزناد هو عبد الرحمن بن أبي الزناد ، واسمه عبد الله بن ذكوان القرشي  
 المدني ، قال النسائي : لا يحتج بحديثه . وعن يحيى : ليس بشيء . روى له الأربعة .  
 وأبوه : أبو الزناد عبد الله ، روى له الجماعة .



وأخرج ابن ماجه<sup>(١)</sup> : عن سويد بن سعيد ، نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، عن حارثة بن محمد ، عن عمرة ، عن عائشة : « أن رسول الله ﷺ إنما آلى لأن زينب ردت عليه هديته ، فقالت عائشة رضي الله عنها : لقد أقمأتك ، فغضب عليه السلام ، فألى منهن » .  
 وقوله : « أقمأتك » من أقمأته إذا صغرتة وذلتته ، وثلاثية : قَمَوَ الرجل قَمَاءً ، والقميءُ - على وزن فعيل - : الصغير الذليل . ذكره الجوهري في فصل القاف والميم المهموز .

ص : وقد روي ذلك عن إبراهيم النخعي ؛ حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا أبي ، عن محمد بن الحسن ، عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : « أقسم وأقسم بالله يمين ، وكفارة ذلك كفارة يمين ، وقد أقسم رسول الله ﷺ على نساته » .

ش : أي : قد روي أن حكم القسم حكم اليمين عن إبراهيم النخعي .

أخرجه بإسناد صحيح ، ورجاله أشهر من أن يذكروا .

وأخرجه محمد في «آثاره» .

وهاهنا فرعان :

الأول : أن قوله : « أقسم » فقط ، يمين عندنا ، وكذلك أشهدُ ، وأخلفُ ، وقال زفر : لا يكون يمينا ما لم يقل : بالله .

وقال الشافعي : . . . وإلا فلا .

الثاني : أن قوله : « أقسم بالله » يمين بالإجماع .

ص : حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو حفص الفلاس ، قال : ثنا أبو قتبية ،

قال : ثنا عبد الرحمن بن أبي الرجال ، قال : حدثني أبي ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ : أَقْسِمُ بِاللَّهِ لَا أَقْرَبُكَنَّ شَهْرًا » .

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٦٤ رقم ٢٠٦٠) .

ش: هذا شاهد لقوله: «وقد أقسم رسول الله ﷺ على نسائه».

أخرجه عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي .

عن أبي حفص عمرو بن علي الصيرفي الحافظ شيخ الجماعة، عن أبي قتيبة سلم بن قتيبة الشَّعِيرِي الخرساني نزيل البصرة، روى له الجماعة سوى مسلم .

عن عبد الرحمن بن أبي الرجال المدني وثقه يحيى القطان .

عن أبيه أبي الرجال - بالجيم - محمد بن عبد الرحمن الأنصاري المدني ثقة، روى له البخاري ومسلم .

عن عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية، وهي أم أبي الرجال، روى لها الجماعة .

وأخرجه ابن ماجه بأتم منه<sup>(١)</sup>: ثنا هشام بن عمار، نا عبد الرحمن بن أبي الرجال، عن أبيه، عن عمرة، عن عائشة قالت: «أقسم رسول الله أن لا يدخل على نسائه شهرًا، فمكث تسعة وعشرين يومًا، حتى إذا كان مساء ثلاثين دخل عليّ، فقلت: إنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهرًا، فقال: الشهر كذا، يرسل أصابعه فيه ثلاث مرات، والشهر كذا، وأرسل أصابعه كلها وأمسك أصبعًا واحدًا في الثالثة» .

واستفيد منه: أن القسم يمين، ولهذا لما آلى رسول الله ﷺ عن نسائه، فقال: «أقسم بالله لا أقربكن شهرًا»، ترك قربانهن شهرًا، وهذا إيلاء مقيدة، فتسقط بمضي المدة، بخلاف الإيلاء المعتبرة في الشرع، وهي أن يحلف على ترك قربانها أربعة أشهر أو أكثر، فحكمها أنه إن قربها في المدة المذكورة، حنث في يمينه وكفر، وإن لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر، بانته منه بتطبيقه واحدة عند مضي المدة من غير احتياج إلى تفريق الحاكم، وهو مذهب عليّ وعثمان والعبادلة الأربعة وزيد بن ثابت [٧/ق ٩٦-أ] وعامة الصحابة رضي الله عنهم .

\*\*\*

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٦٤ رقم ٢٠٥٩) .

## ص: باب الشرب قائماً

ش: أي هذا باب في بيان حكم الشرب حال كونه قائماً، أراد إن شرب الماء قائماً هل يباح أم لا؟

ص: حدثنا ابن أبي عمران ومحمد بن علي بن داود، قالا: ثنا اسحاق بن إسماعيل الطالقاني، قال: ثنا خالد بن الحارث، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي مسلم، عن الجارود: «أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائماً».

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا المقدمي، قال: ثنا خالد بن الحارث، قال: ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي مسلم، عن الجارود بن المعلّى، عن النبي ﷺ مثله.

ش: هذان طريقان حسنان:

الأول: عن أحمد بن أبي عمران موسى الفقيه البغدادي أحد أصحاب أبي حنيفة، ومحمد بن علي بن داود، البغدادي، كلاهما عن إسحاق بن إسماعيل الطالقاني شيخ أبي داود، ثقة، عن خالد بن الحارث بن عبيد أبي عثمان البصري، عن أحمد: إليه المنتهى في الثبوت بالبصرة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي مسلم الجذمي، حسن الترمذي حديثه، عن الجارود بن المعلّى وقيل: ابن العلاء، ويقال اسمه بشر والجارود لقبه؛ لأنه أغار في الجاهلية على بكر بن وائل فأصابهم وجردهم، فسمي جاروداً، قدم على النبي ﷺ سنة عشر في وفد عبد القيس فأسلم، وكان نصرانياً.

وأخرجه الترمذي<sup>(١)</sup>: ثنا حميد بن سعدة، قال: ثنا خالد بن الحارث، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي مسلم، عن الجارود بن المعلّى: «أن النبي ﷺ نهى عن الشرب قائماً».

وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

(١) «جامع الترمذي» (٤/٣٠٠ رقم ١٨٨١).

الثاني: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي شيخ البخاري ومسلم، عن خالد بن الحارث... إلى آخره.  
قال الترمذي: وهذا الحديث روي من غير وجه.

ص: حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا عبد الرحمن بن المبارك، قال: ثنا خالد بن الحارث، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي مسلم، عن الجارود.  
وعن سعيد، عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ مثله.

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عبد الصمد، قال: ثنا همام وهشام، قالوا: ثنا قتادة، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ مثله.

حدثنا عبد الله بن محمد بن حُشيش، قال: ثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا هشام بن أبي عبد الله، عن قتادة، فذكر بإسناده مثله.

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا هشام الدستوائي، فذكر بإسناده مثله.

حدثنا حسين بن نصر، قال: سمعت يزيد بن هارون، قال: أنا همام، عن قتادة، عن أنس.

وعن قتادة، عن أبي عيسى الأسواري، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ مثله.  
ش: هذه خمس طرق:

الأول: فيه عن جارود، وعن أنس:

أما عن جارود: فأخرجه عن أحمد بن داود، عن عبد الرحمن بن المبارك الطفاوي شيخ البخاري وأبي داود، عن خالد بن الحارث، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي مسلم الجذمي، عن الجارود.

وأخرجه الطبراني<sup>(١)</sup>: ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني (ح).

(١) «المعجم الكبير» (٢/٢٦٧ رقم ٢١٢٤).

وحدثنا أبو خليفة والعباس بن الفضل ، قالا : ثنا عبد الرحمن بن المبارك ، قال :  
نا خالد بن الحارث ، نا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أبي مسلم الجذمي ، عن  
الجارود بن المعلی ، عن النبي ﷺ : «أنه نهى أن يشرب الرجل قائمًا» .

وأما عن أنس : فأخرجه عن أحمد بن داود ، عن عبد الرحمن بن المبارك ، عن  
خالد بن الحارث ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، عن  
النبي ﷺ .

وأخرجه الترمذي<sup>(١)</sup> : ثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا ابن أبي عدي ، عن سعيد بن  
أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس : «أن النبي ﷺ نهى أن يشرب الرجل قائمًا ،  
فقليل : الأكل ؟ قال ذلك أشد»<sup>(٢)</sup> .

الطريق الثاني : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن عبد الصمد بن عبد الوارث ، عن  
همام بن يحيى وهشام الدستوائي ، كلاهما عن قتادة ، عن أنس .

وأخرجه مسلم<sup>(٣)</sup> : ثنا هدا بن خالد ، قال : ثنا همام ، قال : ثنا قتادة ، عن  
أنس : «أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائمًا» .

الثالث : عن عبد الله بن محمد بن حُشيش - بضم الخاء المعجمة ، وشينين  
معجمتين - عن مسلم بن إبراهيم القصاب شيخ البخاري وأبي داود ، [٧/٩٦ق-ب] عن  
هشام الدستوائي ، عن قتادة ، عن أنس .

وأخرجه أبو داود<sup>(٤)</sup> : عن مسلم بن إبراهيم القصاب ، عن هشام . . إلى آخره  
نحوه .

(١) «جامع الترمذي» (٤/٣٠٠ رقم ١٨٧٩) .

(٢) كذا في «الأصل ، ك» ، و«مسند أحمد» (٣/٢٧٧ رقم ١٣٩٧٣) ، وعند الترمذي : «أشرب» -  
بالراء - وعند أحمد (٣/٢٥٠ رقم ١٣٦٤٣) ، وأبي يعلى (٥/٤٥١ رقم ٣١٦٥) : «أشرب  
وأخبت» .

(٣) «صحيح مسلم» (٣/١٦٠٠ رقم ٢٠٢٤) .

(٤) «سنن ابن أبي داود» (٣/٣٣٦ رقم ٣٧١٧) .

الرابع : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي ، عن هشام الدستوائي . . إلى آخره .

وأخرجه الطيالسي في «مسنده»<sup>(١)</sup> .

الخامس : فيه عن أنس وأبي سعيد الخدري :

أما عن أنس : فأخرجه عن حسين بن نصر ، عن يزيد بن هارون الواسطي ، عن همام بن يحيى ، عن قتادة ، عن أنس .

وأما عن أبي سعيد الخدري : فأخرجه عن حسين ، عن يزيد ، عن همام ، عن قتادة ، عن أبي عيسى الأسواري البصري ، قال الطبراني : ثقة لا يحضرني اسمه . روي له مسلم ، وهو يروي عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ .

وأخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> : ثنا هدا بن خالد ، قال : ثنا همام ، قال : ثنا قتادة ، عن أبي عيسى الأسواري ، عن أبي سعيد الخدري : «أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائمًا» .

ص : حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا موسى بن إسماعيل (ح) .

وحدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله .

ش : هذان طريقان صحيحان :

الأول : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن موسى بن إسماعيل المنقري التبوذكي شيخ البخاري وأبي دواد ، عن حماد بن سلمة ، عن أيوب السخيتاني ، عن عكرمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وأخرجه مسلم<sup>(٣)</sup> من وجه آخر : حدثني عبد الجبار بن العلاء ، قال : نا مروان -

(١) «مسند الطيالسي» (١/٢٧٠ رقم ٢٠١٧) .

(٢) «صحيح مسلم» (٣/١٦٠١ رقم ٢٠٢٥) .

(٣) «صحيح مسلم» (٣/١٦٠١ رقم ٢٠٢٦) .

يعني الفزاري - قال : أنا عمر بن حمزة ، قال : أخبرني أبو غطفان المري ، أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا يشربن أحد منكم قائمًا ، فمن نسي فليستقيء » .

الثاني : عن محمد بن خزيمة ، عن حجاج بن منهال ، عن حماد بن سلمة ، عن أيوب السختياني ، عن عكرمة ، عن أبي هريرة .

وأخرجه الدارمي في «مسنده»<sup>(١)</sup> من وجه آخر : ثنا سعيد بن الربيع ، ثنا شعبة ، عن أبي زياد الطحان ، قال : سمعت أبا هريرة ، عن النبي ﷺ : «أنه قال لرجل رآه يشرب قائمًا : قئ ، قال : لم؟ قال : أتحب أن يشرب معك الهرة؟ قال : لا ، قال : لقد شرب معك شر منه ؛ الشيطان» .

ص : قال أبو جعفر رحمه الله : فذهب قوم إلى كراهة الشرب قائمًا ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

ش : أراد بالقوم هؤلاء : الحسن البصري ، وإبراهيم النخعي ، وقتادة ؛ فإنهم قالوا : يكره الشرب قائمًا .

وروي ذلك عن أنس .

قال ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(٢)</sup> : ثنا وكيع ، عن معمر ، عن قتادة ، عن أنس : «أنه سأله عن الشرب قائمًا ، فكرهه» .

ثنا<sup>(٣)</sup> هشيم ، عن منصور ، عن الحسن : «أنه كان يكره الشرب قائمًا» .

ثنا وكيع<sup>(٤)</sup> ، عن سفیان ، عن منصور ، عن إبراهيم قال : «إنما كره الشرب قائمًا لداء يأخذ البطن» .

(١) «سنن الدارمي» (٢/١٦٢ رقم ٢١٢٨) .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/١٠٢ رقم ٢٤١٢٣) .

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/١٠٢ رقم ٢٤١٢٤) .

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/١٠٢ رقم ٢٤١٢٥) .

ص: وخالفهم في ذلك آخرون ، فلم يروا بالشرب قائماً بأساً .

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : الشعبي وسعيد بن المسيب وزاذان وطاوس بن كيسان ، وسعيد بن جبير ، ومجاهداً ، فإنهم قالوا : لا بأس بالشرب قائماً ، وروي ذلك عن ابن عباس وأبي هريرة وسعد وعمر بن الخطاب وابنه عبد الله ، وعبد الله بن الزبير وعائشة رضي الله عنهم .

ص: واحتجوا في ذلك بما حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن جريج ، عن محمد بن علي بن حسين ، عن أبيه ، عن جده قال : قال لي علي بن أبي طالب رضي الله عنه : « اتمني بوضوء ، فأتيت به فتوضأ ، ثم قام بفضله وضوئه فشرب قائماً ، فعجبت لذلك ، فقال : أتعجب يا بني ؟ إني رأيت أباك رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك » .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الملك بن ميسرة ، عن النزال بن سبرة قال : « رأيت علياً يشرب فضل وضوئه قائماً ، ثم قال : إن ناساً يكرهون أن يشربوا قياماً ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت » .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا مسعر ، عن عبد الملك . . . ، فذكر بإسناد مثله .

حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ورقاء بن عمر ، عن عطاء بن السائب ، عن زاذان وميسرة ، عن علي رضي الله عنه [٧/٩٧-٩٨] : « أنه شرب قائماً ، فقبل له في ذلك ، فقال : إن أشرب قائماً فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائماً ، وإن أشرب جالساً فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك » .

حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن عطاء بن السائب ، عن زاذان ، عن علي . . . مثله .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد . . . ، فذكر بإسناده مثله .



ش: أي احتج هؤلاء الآخرون فيما ذهبوا إليه من عدم كراهة شرب الماء قائمًا  
بحديث علي رضي الله عنه.

### وأخرجه من ستة طرق صحاح :

الأول : عن يونس عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن عبد الملك بن جريج  
المكي ، عن محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب المعروف بالباقر ، عن أبيه  
علي بن حسين المعروف بزين العابدين ، عن جده الحسين المرتضى رضي الله عنه.

وأخرجه البزار في «مسنده» من طريق أبي عاصم ، عن ابن جريج . . إلى آخره .  
قوله : «اتني بوضوء» بفتح الواو ، وهو الماء الذي يتوضأ منه .

الثاني : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن بشر بن عمر الزهراني . . إلى آخره .

وأخرجه البخاري <sup>(١)</sup> : ثنا آدم ، قال : ثنا شعبة ، ثنا عبد الملك بن ميسرة ، سمعت  
النزال بن سبرة يحدث عن علي رضي الله عنه : «أنه صلى الظهر ، ثم قعد في حوائج الناس  
في رحبة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر ، ثم أتى بهاء فشرب وغسل وجهه  
ويديه ، وذكر رأسه ورجليه ، ثم قام فشرب فضله وهو قائم ، ثم قال : إن ناسًا  
يكرهون الشرب قيامًا ، وإن النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل ما صنعت» .

الثالث : عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن أبي أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير  
الكوفي ، عن مسعر بن كدام ، عن عبد الملك بن ميسرة ، عن النزال بن سبرة .

وأخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> : عن مسدد ، عن يحيى ، عن مسعر بن كدام ، عن عبد الملك  
ابن ميسرة ، عن النزال بن سبرة : «أن عليًا رضي الله عنه دعا بهاء ، فشرب وهو قائم ، ثم  
قال : إن رجالًا يكره أحدهم أن يفعل هذا ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل مثل ما  
رأيتموني فعلت» .

(١) «صحيح البخاري» (٥/٢١٣٠ رقم ٥٢٩٣).

(٢) «سنن أبو داود» (٣/٣٣٦ رقم ٣٧١٨).

الرابع : عن ربيع بن سليمان المؤذن ، عن أسد بن موسى ، عن ورقاء بن عمر الشكري روى له الجماعة ، عن عطاء بن السائب بن مالك الكوفي أحد مشايخ أبي حنيفة قال العجلي : شيخ ثقة قديم . روى له الأربعة ، والبخاري متابعه .

عن زاذان - بالمعجمتين - الكندي الكوفي البزاز روى له الجماعة ، البخاري في غير صحيح ، وعن ميسرة أبي صالح الكندي الكوفي ، وثقه ابن حبان ، كلاهما عن علي ابن أبي طالب .

وأخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(١)</sup> : ثنا محمد بن فضيل ، عن عطاء بن السائب ، عن ميسرة قال : «رأيت عليًا يشرب قائمًا ، قال : فقلت له : تشرب قائمًا؟! فقال : إن أشرب قائمًا ، فقد رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائمًا ، وإن أشرب قاعدًا ، فقد رأيت رسول الله ﷺ يشرب قاعدًا» .

الخامس : عن ربيع المؤذن ، عن أسد بن موسى ، عن حماد بن سلمة ، عن عطاء بن السائب ، عن زاذان الكندي ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

وأخرجه البزار في «مسنده» : ثنا محمد بن فضيل ، عن عطاء بن السائب ، عن زاذان ، عن عليّ : «أنه شرب قائمًا ، فنظر إليه الناس فأنكروا ذلك ، فقال عليّ : «ما تنكرون؟ إن أشرب قائمًا ، فقد رأيت النبي ﷺ يشرب قائمًا» .

السادس : عن محمد بن خزيمة ، عن حجاج بن منهال ، عن حماد بن سلمة ، عن عطاء بن السائب ، عن زاذان ، عن عليّ رضي الله عنه .

ص : حدثنا يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن عاصم الأحول ، عن الشعبي ، عن عبدالله بن عباس رضي الله عنه قال : «رأيت النبي ﷺ يشرب وهو قائم» .

حدثنا فهد ، قال : ثنا ابن الأصبهاني ، قال : أنا شريك ، عن الشيباني ، عن عامر ، عن ابن عباس قال : «ناولت النبي ﷺ دلوا من ماء زمزم ، فشرب وهو قائم» .

(١) «مسند أحمد» (١/١١٤ رقم ٩١٦) .

حدثنا ابن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن عاصم ، عن الشعبي ، عن ابن عباس . . . ، مثله .

ش : هذه ثلاث طرق [٧/ق٩٧-ب] صحاح :

الأول : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن سفيان بن عيينة ، عن عاصم الأحول ، عن عامر الشعبي .

وأخرجه البخاري<sup>(١)</sup> : ثنا أبو نعيم ، ثنا سفيان ، عن عاصم الأحول ، عن الشعبي ، عن ابن عباس قال : «شرب النبي ﷺ قائمًا من زمزم» .

الثاني : عن فهد بن سليمان ، عن محمد بن سعيد بن الأصبهاني شيخ البخاري ، عن شريك بن عبد الله ، عن سليمان الشيباني أبي إسحاق الكوفي روى له الجماعة ، عن عامر الشعبي .

وأخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> من طرق متعددة .

الثالث : عن محمد بن خزيمة ، عن الحجاج بن منهال . . إلى آخره .  
وأخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(٣)</sup> .

ص : حدثنا ربيع الجيزي ، قال : ثنا إسحاق بن أبي فروة المدني ، قال : حدثنا عبيدة بنت نايل ، عن عائشة بنت سعد ، عن سعد بن أبي وقاص : «أن رسول الله ﷺ كان يشرب قائمًا» .

ش : ربيع بن سليمان الجيزي الأعرج شيخ أبي داود والنسائي .

وإسحاق بن أبي فروة هو إسحاق بن محمد بن إسماعيل بن عبد الله بن أبي فروة ، أبو يعقوب الفروي المدني ، شيخ البخاري ، تُكَلِّمَ فيه جدًا .

(١) «صحيح البخاري» (٥/٢١٣٠ رقم ٥٢٩٤) .

(٢) «صحيح مسلم» (٣/١٦٠٢ رقم ٢٠٢٧) .

(٣) «مسند أحمد» (١/٢٢٠ رقم ١٩٠٣) .

وعبيدة بنت نايل - بالنون ، وبالياء آخر الحروف بعد الألف - الحجازية ، وثقتها ابن حبان .

وعائشة بنت سعد بن أبي وقاص الزهرية المدنية ، روى لها البخاري .  
والحديث أخرجه البزار في «مسنده»<sup>(١)</sup> : ثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى صاحب السابري ، قال : ثنا إسحاق بن محمد الفروي ، قال : حدثني عبيدة بنت نايل ، عن عائشة بنت سعد ، عن أبيها ، قال : «رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائمًا» .  
ص : حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا حفص ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : «كنا نشرب ونحن قيام على عهد رسول الله ﷺ» .

حدثنا بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم وعثمان بن عمر ، قالوا : أبنا عمران بن حدير ، عن أبي البزري - وهو يزيد بن عطارد - عن ابن عمر ، قال : «كنا نشرب ونحن قيام ، ونأكل ونحن نسعى على عهد رسول الله ﷺ» .  
حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن عمران بن حدير ، عن يزيد بن عطارد ، عن ابن عمر مثله .  
ش : هذه ثلاث طرق :

الأول : صحيح ، عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن يوسف بن عدي شيخ البخاري ، عن حفص بن غياث النخعي قاضي الكوفة أحد أصحاب أبي حنيفة ، عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، روي له الجماعة .  
وأخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> : ثنا أبو السائب سلم بن جنادة الكوفي ، ثنا حفص بن غياث ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : «كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام» .

(١) «مسند البزار» (٤/٤٣ رقم ١٢٠٥) .

(٢) «جامع الترمذي» (٤/٣٠٠ رقم ١٨٨٠) .

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب .

الثاني: حسن، عن إبراهيم بن مرزوق، عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد شيخ البخاري، عن عثمان بن عمر بن فارس شيخ أحمد، كلاهما عن عمران بن حدير السدوسي الثقة الثبت، عن أبي البرزري - بتقديم الزاي المعجمة على الراء المهملة - يزيد بن عطار السدوسي، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ليس ممن يحتج بحديثه .

وأخرجه الترمذي نحوه معلقاً<sup>(١)</sup> .

الثالث: نحوه، عن محمد بن خزيمة، عن حجاج بن منهال، عن حماد بن سلمة .. إلى آخره .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(٢)</sup>: نا معاذ بن معاذ، عن عمران بن حدير، عن يزيد بن عطار أبي البرزري، قال: قال ابن عمر: «كنا نشرب ونحن قيام، ونأكل ونحن نسعى على عهد رسول الله ﷺ» .

ص: حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الكريم بن مالك، قال: أخبرني البراء بن زيد، أن أم سليم حدثته: «أن رسول الله ﷺ شرب وهو قائم من في قرية» .

حدثنا فهد، قال: ثنا أبو غسان، قال: ثنا زهير بن معاوية، قال: ثنا عبد الكريم الجزري، قال: حدثني البراء ابن بنت أنس - وهو ابن زيد - عن أنس بن مالك، قال: حدثتني أمي «أن رسول الله ﷺ دخل عليها وفي بيتها قربه معلقة، فشرب من القرية قائماً» .

ش: هذان طريقان صحيحان :

الأول: عن إبراهيم بن مرزوق، عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، عن

(١) «جامع الترمذي (٤/٣٠٠ رقم ١٨٨٠)» .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/١٠١ رقم ٢٤١١٥) .

عبد الملك بن جريج ، عن عبد الكريم بن مالك الجزري الحراني ، عن البراء بن زيد ابن ابنة [٧/٩٨-أ] أنس بن مالك وثقه ابن حبان ، عن أم سليم بنت ملحان أم أنس بن مالك ، لها صحبة يقال لها : الغميصاء ، ويقال : الرميصاء ، ويقال : رميلة ، ويقال : رميثة ، ويقال : أنيفة ، ويقال : مليكة .

وأخرجه الطبراني<sup>(١)</sup> : من طريق ابن جريج ، عن عبد الكريم ، عن البراء بن زيد ابن بنت أنس أخبره ، عن أم سليم نحوه .

الثاني : عن فهد بن سليمان ، عن أبي غسان مالك بن إسماعيل النهدي شيخ البخاري ، عن زهير بن معاوية . . إلى آخره .

وأخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(٢)</sup> : ثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي ، ثنا زهير ، عن عبد الكريم ، عن البراء ابن بنت أنس - وهو ابن زيد - عن أنس بن مالك ، قال : حدثتني أمي : «أن رسول الله ﷺ دخل عليها وفي بيتها قربة معلقة ، قالت : فشرب من القربة قائمًا ، فعمدت إلى فم القربة فقطعتها» .  
قوله : «من في قربة» أي من فم قربة .

ص : حدثنا أبو أمية ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا شريك ، عن حميد ، عن أنس : «أن النبي ﷺ شرب من قربة معلقة ، وهو قائم» .

ش : إسناده صحيح ، وأبو أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي .

وأبو غسان مالك بن إسماعيل .

وهذا كما قد رأيت قد أخرج الطحاوي أحاديث هذا الباب عن ستة أنفس من الصحابة وهم : علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عباس ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن عمر ، وأم سليم ، وأنس بن مالك ﷺ .

(١) «المعجم الكبير» (٢٥/١٢٦ رقم ٣٠٧) .

(٢) «مسند أحمد» (٦/٣٧٦ رقم ٢٧١٥٩) .

ولما أخرج الترمذي حديث عبد الله بن عباس قال : وفي الباب عن علي ، وسعد ،  
وعبد الله بن عمر ، وعائشة .

قلت : أما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص :

فأخرجه الترمذي<sup>(١)</sup> : ثنا قتيبة ، قال : نا محمد بن جعفر ، عن حسين المعلم ، عن  
عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : « رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائمًا » .

وأما حديث عائشة :

فأخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> عنها ، قالت : « رأيت رسول الله ﷺ يشرب قاعدًا وقائمًا ،  
ويصلي حافيًا ومتنعلًا<sup>(٣)</sup> » .

ص : ففي هذه الآثار إباحة الشرب قائمًا ، وأولى الأشياء إذا روي حديثان عن  
رسول الله ﷺ فاحتملا الاتفاق واحتملا التضاد أن نحملهما على الاتفاق لا على  
التضاد ، وكان فيما روينا في هذا الفصل عن رسول الله ﷺ إباحة الشرب قائمًا ،  
وفيا روينا في الفصل الذي قبله النهي عن ذلك ؛ فاحتمل أن يكون ذلك النهي لم يرد  
به هذه الإباحة ، ولكن أريد به معنى آخر .

فنظرنا في ذلك ، فإذا فهد قد حدثنا ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا خالد ، عن  
بيان ، عن الشعبي ، قال : « إنما كره الشرب قائمًا لأنه داء » ، فأخبر الشعبي في هذا  
بالمعنى الذي من أجله كان النهي ، وأنه لما يُخَافُ منه من الضرر وحدث الداء لا  
غير ذلك ، فأراد رسول الله ﷺ بذلك النهي الإشفاق على أمته ، وأمره إياهم بما فيه  
صلاحهم في دينهم ودنياهم ، كما قد قال لهم : « أما أنا فلا أكل متكئًا » .

ش : أراد بهذه الآثار : الأحاديث التي أخرجها عن ستة من الصحابة ؛ فإنها تدل  
على إباحة الشرب قائمًا ، وما رواه في أول الباب عن الجارود وأنس يقتضي كراهة

(١) «جامع الترمذي» (٤/٣٠١ رقم ١٨٨٣) .

(٢) «المجتبى» (١/٤٠٥ رقم ١٢٨٤) .

(٣) كذا في «الأصل ، ك» ، وفي «المجتبى» : «متنعلًا» ، بتقديم النون على التاء المثناة من فوقها .

ذلك ، وبينهما تعارض ظاهر ، والتوفيق بينهما : أن ما روي مما فيه الكراهة محمول على نهي الإشفاق لا التحريم ، وقد أخبر بذلك عامر الشعبي .

أخرجه بإسناد صحيح : عن فهد بن سليمان ، عن أبي غسان مالك بن إسماعيل النهدي ، عن خالد بن عبد الله الطحان ، عن بيان بن بشر الأحمسي البجلي الكوفي ، عن الشعبي قال : «إنما كره الشرب قائمًا لأنه داء» ، فأخبر الشعبي عن علة النهي ما هي؟ وهي خوف الضرر وحدوث الداء لا غير ذلك . فكان قصده عليه السلام بذلك النهي الإشفاق على أمته ؛ لأنه أرحم من الأب الشفوق ، ولا يأمر بشيء ولا ينهى عنه إلا لما فيه صلاح أمته في دينهم ودنياهم ، ونظير ذلك ما قال لهم : «أما أنا فلا أكل متكئًا» فإن هذا الكلام ليس منه طريق التحريم عليهم أن يأكلوا كذلك ، وإنما كره ذلك مخافة أن تعظم بطونهم إشفاقًا منه عليهم .

ص : حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا سهيل بن بكار (ح) .

وحدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا أبو عوانة [٧/ق ٩٨-ب] عن رقية ، عن علي بن الأقرم ، عن أبي جحيفة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «أما أنا فلا أكل متكئًا» .

حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا جرير بن عبد الحميد ، عن منصور ، عن علي بن الأقرم ، عن أبي جحيفة ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول . . . ، فذكر مثله .

حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن علي بن الأقرم ، عن أبي جحيفة ، عن رسول الله ﷺ . . . مثله .

حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا مسعر بن كدام ، عن علي بن الأقرم ، قال : سمعت أبا جحيفة ، قال : قال رسول الله ﷺ . . . فذكر مثله .

فليس ذلك على طريق التحريم منه عليهم أن يأكلوا كذلك ، ولكن لمعنى في الأكل متكئًا خافه عليهم .



حدثنا ابن أبي عمران ، قال : ثنا إسحاق بن إسماعيل ، قال : ثنا جرير عن عبد الحميد ، قال : قال الشعبي : «إنما كره الأكل متكئا ؛ مخافة أن تعظم بطونهم» .

فأخبر الشعبي بالمعنى الذي كرهه رسول الله ﷺ من أجله الأكل متكئا ، وأنه إنما هو لما يحدث عنه من عظم البطن ، فكذلك ما روي عنه من النهي عن الشرب قائما ؛ إنما هو لمعنى يكون من ذلك كرهه من أجله ، لا غير ذلك .

ش : هذا بيان لقوله : «كما قد قال لهم : أمّا أنا فلا آكل متكئا»

وأخرجه من خمس طرق صحاح :

الأول : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن سهل بن بكار الدارمي شيخ البخاري ، عن أبي عوانة الوضاح الشكري ، عن رقية بن مصقلة الكوفي ، روى له الجماعة ابن ماجه في التفسير .

عن علي بن الأقرم بن عمرو الوادعي الكوفي روى له الجماعة ، عن أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي الصحابي رحمته الله .

وأخرجه النسائي<sup>(١)</sup> : عن قتيبة ، عن شريك ، عن علي بن الأقرم ، عن أبي جحيفة . . . إلى آخره نحوه .

الثاني : عن محمد بن خزيمة ، عن حجاج بن المنهال شيخ البخاري ، عن أبي عوانة . . . إلى آخره .

وأخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(٢)</sup> نحوه .

الثالث : عن ربيع بن سليمان المؤذن ، عن أسد بن موسى ، عن جرير بن عبد الحميد . . . إلى آخره .

(١) «السنن الكبرى» (٤/١٧١ رقم ٦٧٤٢) .

(٢) «مسند أحمد» (٤/٣٠٨ رقم ١٨٧٧٦) .

وأخرجه البخاري<sup>(١)</sup> : عن عثمان بن أبي شيبة ، عن جرير ، عن منصور ، عن علي بن الأقرم ، عن أبي جحيفة قال : « كنت عند النبي ﷺ ، فقال لرجل عنده : لا أكل متكئا » .

الرابع : عن فهد بن سليمان ، عن أبي نعيم الفضل بن دكين شيخ البخاري ، عن سفيان الثوري . . إلى آخره .

وأخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> : عن محمد بن كثير ، عن سفيان ، عن علي بن الأقرم ، عن أبي جحيفة . . إلى آخره نحوه .

الخامس : عن فهد أيضا ، عن أبي نعيم أيضا ، عن مسعر بن كدام . . إلى آخره .  
وأخرجه ابن ماجه<sup>(٣)</sup> : عن محمد بن الصباح ، عن سفيان بن عيينة ، عن مسعر ، عن علي بن الأقرم . . إلى آخره . نحوه .

وأخرجه الترمذي<sup>(٤)</sup> أيضا : عن قتيبة ، عن شريك ، عن علي بن الأقرم ، به .  
وقال : حسن صحيح ، لا نعرفه إلا من حديث علي بن الأقرم .  
قوله : « متكئا » حال من الضمير الذي في « لا أكل » .

قال الخطابي : يحسب أكثر العامة أن المتكى هو المائل المعتمد على أحد شقيه ، لا يعرفون غيره ، وكان بعضهم يتناول هذا الطعام على مذهب الطب ودفع الضرر عن البدن ؛ إذ كان معلوماً أن الأكل مائلاً على أحد شقيه لا يكاد يسلم من ضغط يناله في مجاري طعامه ، ولا يسيغه ولا يسهل نزوله إلى معدته ، قال : وليس معنى الحديث ما ذهبوا إليه ، وإنما المتكى هاهنا المعتمد على الوطاء الذي تحته ، وكل من استوى قاعداً على وطاء فهو متكى .

(١) « صحيح البخاري » (٥/٢٠٦٢ رقم ٥٠٨٤) .

(٢) « سنن أبي داود » (٣/٣٤٨ رقم ٣٧٦٩) .

(٣) « سنن ابن ماجه » (٢/١٠٨٦ رقم ٣٢٦٢) .

(٤) « جامع الترمذي » (٤/٢٧٣ رقم ١٨٣٠) .

والإتكاء مأخوذ من الوكاء وزنه الافتعال منه ، والمتكئ هو الذي أوكأ مقعدته  
 و[شدها<sup>(١)</sup>] بالقعود على الوطاء الذي تحته ، والمعنى أي إذا أكلت لم أقعد متكئاً على  
 الأوطئة والوسائد فعل من يريد أن يستكثر الأطعمة ويتوسع من الألوان ، ولكن  
 أكل علة وأخذ من الطعام بلغة ، فيكون قعودي مستوفزاً له ، وروي : «أنه ﷺ كان  
 يأكل مُثْعِباً ويقول : أنا عبد آكل كما يأكل العبد» .

قلت : فيما اختاره الخطابي من المعنى نظر ؛ لأن معنى الإتكاء في اللغة يُتَافِه ، لأن  
 معناه : الاعتماد على الشيء .

قال الجوهري : اتكأ على الشيء فهو متكئ ، والموضع مُتَكَأً [٧/ق ٩٩-أ] وأوكأت  
 فلانا إيكاءً إذا نصبت له متكأ ، ومادته : واو ، وكاف ، وهمزة .

قوله : «فليس ذلك من طريق التحريم منه عليهم» أي فليس قوله ﷺ : «أما أنا  
 فلا آكل متكئاً» على التحريم من النبي ﷺ على أمته .

قوله : «أن يأكلوا كذلك» أي بأن يأكلوا متكئين ، ولكن لأجل معنى حاصل في  
 الأكل متكئاً خافه عليهم أي خاف النبي ﷺ ذلك المعنى على أمته ، وبين ذلك  
 بقوله : حدثنا ابن أبي عمران - وهو بن موسى الفقيه - يروي عن إسحاق بن  
 إسماعيل الطالقاني شيخ أبي داود ، عن جرير بن عبد الحميد ، عن عامر بن شراحيل  
 الشعبي ، والباقي ظاهر .

ص : وقد روي في هذا أيضاً عن عبد الله بن عمرو .

حدثنا محمد بن الحجاج ، قال : ثنا أسد (ح) .

وحدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت  
 البناني ، عن شعيب بن عبد الله بن عمرو ، عن أبيه قال : «ما رأيت النبي ﷺ يأكل  
 متكئاً [قط]<sup>(٢)</sup>» .

(١) في «الأصل ، ك» : «شدة» ، والمثبت من «لسان العرب» (١/٢٠١) [مادة : تكأ] و«النهاية»  
 (١/١٩٣) .

(٢) في «الأصل ، ك» : «فقط» ، والمثبت من «شرح معاني الآثار» .

فقد يجوز أن يكون اجتنب ذلك لما قال الشعبي، وقد يجوز في ذلك معنى آخر .  
فإنه حدثنا يحيى بن عثمان، قال : ثنا أبي، قال : ثنا ابن لهيعة، عن عبيد الله  
ابن أبي جعفر، عن إسماعيل الأعور قال : «كان رسول الله ﷺ يأكل متكثًا،  
فنزل عليه جبريل ﷺ فقال : انظروا إلى هذا العبد كيف يأكل متكثًا؟! قال :  
فجلس رسول الله ﷺ» .

فقد يجوز أن يكون هذا المعنى الذي من أجله قال : «لا أكل متكثًا» لأنه فعل  
الملوك والجبابة، وفعل الأعاجم؛ فكره ذلك ورغب في فعل العرب، كما روي عن  
عمر رضي الله عنه .

فإنه حدثنا حسين بن نصر، قال : سمعت يزيد بن هارون، قال : أنا عاصم  
الأحول، عن أبي عثمان النهدي، قال : «أتانا كتاب عمر رضي الله عنه : اخشوشنوا  
واخشوشبوا، واخلولقوا، وتمعددوا كأبيكم معد، وإياكم والتنعم وزى العجم» .  
أفلا ترى أنه نهاهم عن زى العجم، وأمرهم بالتمعدد وهو العيش الخشن الذي  
يعرفه العرب، فكذلك الأكل متكثًا فهو لأنه فعل العجم، وأما الشرب قاعدًا  
فأمروا به خوفًا مما يحدث عليهم في صدورهم، فليس في ذلك شيء من زى العجم .  
ش : أي وقد روي في الترك الأكل متكثًا عن عبد الله بن عمرو بن العاص .

أخرجه من طريقين صحيحين :

الأول : عن محمد بن حجاج الحضرمي، عن أسد بن موسى، عن حماد بن  
سلمة، عن ثابت البناني، عن شعيب بن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن أبيه  
عبد الله بن عمرو .

اعلم أن شعيبًا هذا هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وقد ينسب إلى  
جده، ومن ينسبه إلى جده : ثابت البناني الراوي عنه، وذكر البخاري وأبو داود  
وغير واحد أنه سمع من جده عبد الله بن عمرو، ولم يذكر أحد أنه يروي عن أبيه  
محمد، فإذا كان سماعه عن جده صحيحًا يكون حديث عمرو بن شعيب عن أبيه  
عن جده صحيحًا متصلًا، فافهم .

الطريق الثاني: عن محمد بن خزيمة، عن حجاج بن منهال، عن حماد بن سلمة.. إلى آخره.

وأخرجه أبو داود<sup>(١)</sup>: ثنا موسى بن إسماعيل، قال: ثنا حماد، عن ثابت البناني، عن شعيب بن عبد الله بن عمرو، عن أبيه، قال: «ما روي رسول الله ﷺ يأكل متكئا قط ولا يطاء عقبه رجلا». .

قوله: «فقد يجوز أن يكون اجتنب ذلك.. إلى آخره» أشار بهذا إلى بيان علة ترك الأكل متكئا، وهي شيثان:

أحدهما: ما ذكره عامر الشعبي، وقد مرَّ بيانه.

الثاني: هو أن الأكل متكئا من فعل الملوك والجبابة، وفعل العجم والأكاسرة، فكره رسول الله ﷺ ذلك لما فيه من التشبه بهم، وبين ذلك بقوله: «فإنه - أي فإن الشأن - حدثنا يحيى بن عثمان القرشي السهمي أبي زكريا المصري مولى آل قيس بن أبي العاص السهمي شيخ ابن ماجه والطبراني، عن أبيه عثمان بن صالح بن صفوان السهمي المصري شيخ البخاري، عن عبد الله بن لهيعة المصري، فيه مقال، عن عبيد الله بن أبي جعفر المصري التابعي روى له الجماعة، عن إسماعيل بن عبد الرحمن السدي أبي محمد الكوفي الأعور، من التابعين الكبار، روى له الجماعة إلا البخاري، وهذا الحديث معضل.

قوله: «ورغب في فعل العرب» [٧/ق٩٩-ب] أي رغب رسول الله ﷺ أمته في التشبه بفعل العرب كما روي عن عمر بن الخطاب في ذلك.

أخرجه بإسناد صحيح، عن حسين بن نصر بن المعارك، عن يزيد بن هارون، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي.. إلى آخره.

(١) «سنن أبي داود» (٣/٣٤٨ رقم ٣٧٧٠).

وكلام عمر هذا قد رفعه الطبراني في «معجمه»<sup>(١)</sup> : عن أبي حداد الأسلمي ، عن النبي ﷺ .

قوله : «اخشوشنوا» من اخشوشن ، وهو مبالغة من خشن ، يقال : اخشوشن إذا لبس الخشن .

قوله : «اخشوشبوا» من اخشوشب الرجل إذا كان صلبًا خشبًا في دينه وملبسه ومطعمه وجميع أحواله ، ويروى بالجيم يريد عيشوا عيش العرب الأول ، ولا تعودوا أنفسكم الترفة ، فيقعده بكم عن الغزو .

قوله : «واخلولقوا» قريب من معنى اخشوشنوا ، وكأن المعنى البسوا الثياب الخليفة .

قوله : «وتعمددوا» من قولهم : تمعدد الرجل إذا شبَّ وغلظ ، وقيل : أراد تشبهوا بعيش معد بن عدنان ، وكانوا أهل غلظ وقشف ، أي كونوا مثلهم ، ودعوا التنعم وزبي العجم ، وهذا هو الصواب ؛ بدليل قوله : «كأبيكم معد» ، أرد به معد بن عدنان فإنه أصل العرب وجدهم الأعلى .

ص : وقد روي في إباحة الشرب قائمًا عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ ما حدثنا روح بن الفرغ ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن عبد الأعلى ، عن بشر بن غالب ، قال : «دخلت على الحسين بن علي رضي الله عنه داره ، فقام إلني نجيبه له ، فمسح ضرعها حتى إذا دعا دَرَّتْ بإناء ، فحلب ثم شرب وهو قائم ، ثم قال : يا بشر ، إني إنما فعلت ذلك لتعلم أنا [نحن]<sup>(٢)</sup> نشرب ونحن قيام . حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا مالك ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، قال : «رأيت أبي يشرب وهو قائم» .

(١) «المعجم الكبير» (١٩ / ٤٠ رقم ٨٤) .

(٢) كذا في «الأصل ، ك» ، وليست في «شرح معاني الآثار» .

حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن علي بن عبد الله البارقي، قال: «ناولت ابن عمر إداوة، فشرب منها قائمًا من فيها».

ش: أخرج في ذلك عن حسين بن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله ابن عمر.

أما عن حسين بن علي فأخرجه بإسناد حسن جيد، عن روح بن الفرغ القطان، عن يوسف بن عدي شيخ البخاري، عن أبي الأحوص سلام بن سليم الحنفي، عن عبد الأعلى<sup>(١)</sup>.

عن بشر بن غالب الأسدي، وثقه ابن حبان.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(٢)</sup>: ثنا أبو الأحوص، عن عبد الله بن شريك، عن بشر بن غالب قال: «رأيت الحسين شرب وهو قائم».

وأما عن عبد الله بن الزبير بن العوام رحمتهما فأخرجه بإسناد صحيح، عن إبراهيم بن مرزوق، عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي، عن مالك بن أنس، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه عبد الله بن الزبير.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: نا خالد بن مخلد، عن مالك بن أنس، عن عامر بن عبد الله بن الزبير قال: «رأيت أبي يشرب وهو قائم».

وأما عن عبد الله بن عمر رحمتهما فأخرجه أيضًا بإسناد صحيح، عن محمد بن خزيمة، عن حجاج بن منهال، عن حماد بن سلمة، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن علي بن عبد الله البارقي . . إلى آخره.

(١) بيض له المؤلف رحمه الله، ولعله عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، فهو الذي يروي عنه أبو الأحوص سلام بن سليم، وروايته عنه عند النسائي كما في ترجمته من «تهذيب الكمال» (٣٥٣/١٦).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٠٢/٥ رقم ٢٤١٢٠).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup> من وجه آخر: ثنا شريك، عن سالم، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر: «أنه شرب من قربة وهو قائم».

ص: وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن يشرب من في السقاء.

حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من في السقاء».

حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن أيوب، عن عكرمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ مثله.

فلم يكن هذا النهي من رسول الله ﷺ على تحريم ذلك على أمته حتى يكون من فعله منهم عاصيًا له، ولكن المعنى قد اختلف فيه، ما هو؟

فحدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن هشام بن عروة، عن أبيه: «أن [٧/ق ١٠٠-أ] رسول الله ﷺ نهى عن الشرب من في السقاء؛ لأنه يتتن»، فهذا معناه.

وقد روي في ذلك معنى آخر، وهو ما حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن ليث، عن مجاهد قال: «كان يكره الشرب من ثلثة القدح، وعروة الكوز، وقال: هما مقعدا الشيطان».

فلم يكن هذا النهي من رسول الله ﷺ على طريق التحريم بل على طريق الاشفاق منه على أمته والرأفة بهم والنظر لهم، وقد قال قوم: إنما نهى عن ذلك لأنه الموضع الذي يقصده الهوام، فنهى عن ذلك خوف أذاها، فكذلك ما ذكرنا عنه في صدر هذا الباب من نهيه عن الشرب قائمًا ليس على التحريم الذي يكون فاعله عاصيًا، ولكن للمعنى الذي ذكرناه في ذلك، وقد روينا عن رسول الله ﷺ فيما تقدم من هذا الباب: «أنه أتى بيت أم سليم فشرب من قربة وهو قائم من فيها». فدل ذلك على أن نهيه الذي روي عنه في ذلك ليس على النهي الذي يجب على منتهكه

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/١٠١ رقم ١٤١٠٨).



أن يكون عاصيًا ، ولكنه على النهي من أجل الخوف ، فإذا ذهب الخوف ارتفع النهي ، فهذا عندنا معنى هذا الآثار .

ش : ذكر هذا كله تمهيدًا لبيان إباحة الشرب قائمًا وأن النهي عن ذلك لم يكن على وجه التحريم كالنهي أن يشرب من فم السقاء ، ولهذا لا يكون من فعل ذلك عاصيًا ، فإذا ثبت [ هذا ثبت ]<sup>(١)</sup> أن النهي عن الشرب من فم السقاء لم يكن على التحريم .

وأخرج في ذلك عن ابن عباس وأبي هريرة .

أما عن ابن عباس فأخرجه بإسناد صحيح : عن محمد بن خزيمة ، عن حجاج ابن المنهال ، عن حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

وأخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> : نا مسدد ، نا يزيد بن زريع ، نا خالد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : «نهى النبي ﷺ عن الشرب من في السقاء» .

وأخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> أيضًا .

وأما عن أبي هريرة فأخرجه أيضًا بإسناد صحيح ، عن محمد بن خزيمة ، عن حجاج ابن المنهال ، عن حماد بن سلمة ، عن أيوب السخيتاني ، عن عكرمة ، عن أبي هريرة .

وأخرجه البخاري<sup>(٤)</sup> : عن مسدد ، عن إسماعيل ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن أبي هريرة : «نهى النبي ﷺ أن يشرب من في السقاء» .

وبقي الكلام في وجه ذلك وحكمته ، فللعلماء في ذلك ثلاثة أقوال :

**الأول :** ما قاله عروة بن الزبير أن ذلك النهي لأن الشرب من فم السقاء يتن

(١) ليست في «الأصل ، ك» ، والسياق يقتضيها .

(٢) «صحيح البخاري» (٥/٢١٣٢ رقم ٥٣٠٦) .

(٣) «سنن أبي داود» (٣/٣٣٦ رقم ٣٧١٩) .

(٤) «صحيح البخاري» (٥/٢١٣٢ رقم ٥٣٠٥) .

الماء، أو فم السقاء، فيستقذره غيره، وكان يكون ماء العرب غالبًا في الأسقية والأدلية.

أخرج ذلك بإسناد صحيح، عن محمد بن خزيمة، عن حجاج بن المنهال، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه.  
الثاني: ما قاله مجاهد، وهو أن ذلك الموضع مقعد الشيطان.

أخرجه بإسناد صحيح عن محمد بن خزيمة، عن حجاج بن منهال، عن حماد بن سلمة، عن ليث<sup>(١)</sup>، عن مجاهد.  
قوله: «من ثلثة القدح» بضم الثاء المثملة وسكون اللام.

الثالث: ما قاله قوم من العلماء، وإنه إنما نهى عنه لأنه الموضع الذي يقصده الهوام، فربما يكون فيه شيء من ذلك، يؤذيه حين الشرب.

والدليل عليه ما رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(٢)</sup>: ثنا يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي سعيد، قال: «فشرب رجل من فم سقاء، فانساب في بطنه [حار]<sup>(٣)</sup> فنهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية».

ص: وقد روي عن رسول الله ﷺ أيضًا أنه نهى عن اختناث الأسقية، وهو أن تكسر، فيشرب من أفواهاها.

حدثنا بذلك إسماعيل بن يحيى المزني، قال: ثنا الشافعي، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري: «أن النبي ﷺ نهى عن اختناث الأسقية».

(١) ليث هذا هو ابن أبي سليم، وهو ضعيف عند الجمهور، فالإسناد ليس صحيحًا، والله أعلم.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٠٢/٥ رقم ٢٤١٢٧).

(٣) كذا في «الأصل، ك»، وفي «المصنف»، و«سنن البيهقي» (٧/٢٨٥ رقم ١٤٤٣٩): «جان»، وعند

الحاكم في «مستدرکه» (٤/١٥٦): «فخرجت عليه منه حية» وصححه على شرط البخاري.

حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن الزهري . . . فذكر بإسناد مثله .

قال ابن أبي ذئب : اختناها أن تكسر فيشرب منها .

فالوجه الذي من أجله نهى عن ذلك ، هو الوجه الذي من أجله نهى عن الشرب من في السقاء .

ش : ذكر هذا أيضًا لكون النهي فيه كالنهي عن الشرب من فم السقاء .

وأخرجه من طريقين صحيحين :

الأول : عن المزني ، عن محمد بن إدريس الشافعي . . إلى آخره .

وأخرجه البخاري<sup>(١)</sup> : ثنا محمد بن مقاتل ، أنا عبد الله ، أنا يونس ، عن الزهري ، قال : حدثني عبيد الله بن عبد الله ، أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول : «سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن اختناث الأسقية» ، قال عبد الله : قال معمر : هو الشرب من أفواهاها» .

وأخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> : نا عمرو الناقد ، قال : نا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن أبي سعيد : «نهى [٧/ق ١٠٠ب-] النبي ﷺ عن اختناث الأسقية» .

وأخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> : عن مسدد ، عن سفيان . . إلى آخره .

الثاني : عن سليمان بن شعيب الكيساني ، عن أسد بن موسى ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب ، عن محمد بن مسلم الزهري . . إلى آخره .

وأخرجه البخاري<sup>(٤)</sup> : ثنا آدم ، نا ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن عبد الله بن

(١) «صحيح البخاري» (٥/٢١٣٢ رقم ٥٣٠٣) .

(٢) «صحيح مسلم» (٣/١٦٠٠ رقم ٢٠٢٣) .

(٣) «سنن أبي داود» (٣/٣٣٦ رقم ٣٧٢٠) .

(٤) «صحيح البخاري» (٥/٢١٣٢ رقم ٥٣٠٢) .

عبد الله بن عتبة ، عن أبي سعيد الخدري قال : «نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية ، يعني أن تكسر أفواهاها فيشرب منها» . انتهى .

و«الاختناث» من خثت السقاء إذا ثنيت فمه إلى خارج ، وشربت منه ، وقبعته إذا ثنيته إلى داخل .

وقال ابن الأثير : وإنما نهى عنه لأنه ينتنها ، فإن إدامة الشرب هكذا مما يغير ريحها ، وقيل : لا يؤمن أن يكون فيها هامة ، وقيل : لئلا يترشش الماء على الشارب لسعة فم السقاء ، وقد جاء في حديث آخر إباحته ، ويحتمل أن يكون النهي خاصاً بالسقاء الكبير دون الإداوة .



## ص : باب : وضع إحدى الرجلين على الأخرى

ش : أي هذا باب في بيان حكم وضع إحدى الرجلين على الأخرى في حالة الاضطجاع .

ص : حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا أبو الزبير ، عن جابر رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ كره أن يضع الرجل إحدى رجله على الأخرى » .

حدثنا يونس ، قال : أخبرني شعيب بن الليث ، عن أبيه ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن رسول الله ﷺ مثله ، وزاد : « وهو مضطجع » .

حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد (ح) .

وحدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج بن المنهال ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ مثله .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا المقدمي ، قال : ثنا المعتمر ، عن أبيه ، عن خداش ، عن أبي الزبير ، عن جابر عن النبي ﷺ مثله .

ش : هذه خمس طرق :

الأول : إسناده صحيح ، عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي حذيفة موسى بن مسعود النهدي ، عن سفيان الثوري ، عن أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي . وأخرجه مسلم <sup>(١)</sup> بأتم منه : ثنا قتيبة ، قال : ثنا ليث .

وثنا ابن رمح ، قال : أنا الليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر : « أن رسول الله ﷺ نهى عن اشتغال الصماء ، والاحتباء في ثوب واحد ، وأن يرفع الرجل إحدى رجله على الأخرى وهو مستلق على ظهره » .

الثاني : أيضًا صحيح ، عن يونس بن عبد الأعلى ، عن شعيب بن الليث ، عن

(١) «صحيح مسلم» (٣/١٦٦١ رقم ٢٠٩٩) .

أبيه الليث بن سعد ، عن أبي الزبير محمد بن مسلم ، عن جابر .

وأخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> : عن قتيبة ، عن الليث .

وعن موسى [عن]<sup>(٢)</sup> حماد ، جميعًا عن أبي الزبير نحوه .

الثالث : أيضًا صحيح ، عن سليمان بن شعيب ، عن عبد الرحمن بن زياد

الرصاصي ، عن حماد بن سلمة ، عن أبي الزبير محمد بن مسلم ، عن جابر .

الرابع : أيضًا صحيح ، عن محمد بن خزيمة ، عن حجاج بن المنهال ، عن حماد

... إلى آخره .

وأخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(٣)</sup> .

الخامس : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن محمد بن أبي بكر المقدمي شيخ

البخاري ومسلم ، عن المعتمر بن سليمان بن طرخان البصري الثقة ، عن أبيه

سليمان بن طرخان البصري الثقة ، عن خدّاش - بكسر الخاء المعجمة وبالذال

المهملة وفي آخره شين معجمة - ابن عياش العبدي البصري ، وثقة ابن حبان ، وقال

الترمذي<sup>(٤)</sup> : خدّاش هذا لا يعرف من هو ، وأخرجه من حديثه عن عبيد بن أسباط

ابن محمد القرشي ، عن أبيه ، عن سليمان التيمي ، عن خدّاش ، عن أبي الزبير ،

وقال : حديث صحيح ، ولا نعرف خدّاشًا من هو .

ص : حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أمية بن بسطام ، قال : ثنا يزيد بن زريع ،

عن روح بن القاسم ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي بكر بن حفص ، عن أبي هريرة ،

عن رسول الله ﷺ : «أنه نهى أن يثنى الرجل إحدى رجله على الأخرى» .

ش : إسناده صحيح ، وأمّية بن بسطام بن المنتشر العيشي البصري شيخ

البخاري ومسلم .

(١) «سنن أبي داود» (٤/٢٦٧ رقم ٤٨٦٥) .

(٢) في «الأصل ، ك» : «بن» ، وهو تحريف ، وفي «سنن أبي داود» : وثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا

حماد ، عن أبي الزبير .

(٣) «مسند أحمد» (٣/٣٤٩ رقم ١٤٨١٢) .

(٤) «جامع الترمذي» (٥/٩٦ رقم ٢٧٦٦) .

وأبو بكر بن حفص اسمه عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص .

ص: قال أبو جعفر رحمته الله: فكره قوم وضع إحدى الرجلين على الأخرى لهذه الآثار، واحتجوا في ذلك أيضًا بما حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن واصل، عن أبي وائل [٧/١٠١ق-أ] قال: «كان الأشعث وجري بن عبد الله وكعب قعودًا، فوضع الأشعث إحدى رجله على الأخرى وهو قاعد، فقال له كعب بن عجرة: ضُمَّهَا؛ فإنه لا يصلح لبشر» .

ش: أراد بالقوم هؤلاء: محمد بن سيرين، ومجاهداً، وطاوساً، وإبراهيم النخعي؛ فإنهم قالوا: يكره وضع إحدى الرجلين على الأخرى، وروي ذلك عن ابن عباس وكعب بن عجرة .

قوله: «واحتجوا في ذلك» أي احتج هؤلاء القوم أيضًا فيما ذهبوا إليه بما أخرجه بإسناد صحيح عن ابن مرزوق، عن وهب بن جرير، عن شعبة، عن واصل بن حيان الأحذب، عن أبي وائل شقيق بن سلمة قال: «كان الأشعث بن قيس بن معدي كرب بن معاوية الكندي، وكان قد وفد إلى النبي صلى الله عليه وسلم سنة عشر من الهجرة في وفد كندة وكانوا ستين راكباً فأسلموا، وشهد اليرموك بالشام ففقت عينه، ثم سار إلى العراق فشهد القادسية، والمدائن، وجلولاء، ونهاوند، وسكن الكوفة وابتنى بها داراً، وشهد صفين مع علي عليه السلام وكان ممن أُلزم علياً عليه السلام بالتحكيم، وشهد الحكمين بدومة الجندل، وكان عثمان عليه السلام قد استعمله على أذربيجان، وكان الحسن بن علي عليه السلام تزوج ابنته، فقبل هي التي سقت الحسن السم فمات منه، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث . روى عنه: قيس بن أبي حازم وأبو وائل وغيرهما، توفي سنة ثنتين وأربعين، وصلى عليه الحسن بن علي عليه السلام .

وأخرج بن أبي شيبة في «مصنفه»: ثنا وكيع، عن إسماعيل، عن واصل: «أن جريزا جلس ووضع إحدى رجله على الأخرى، فقال له كعب: ضُمَّهَا؛ فإن هذا لا يصلح لبشر» .

ص: وخالفهم في ذلك آخرون فلم يروا بذلك بأساً، واحتجوا في ذلك بما روي

عن رسول الله ﷺ : حدثنا يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عباد بن تميم ، عن عمه قال : « رأيت النبي ﷺ مستلقياً في المسجد ، واضعاً إحدى رجليه على الأخرى » .

حدثنا روح بن الفرغ ، قال : ثنا عبد الرحمن بن يعقوب بن أبي عباد ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا الزهري ، قال : ثنا عباد بن تميم ، عن عمه عبد الله بن زيد ، عن النبي ﷺ مثله .

حدثنا يزيد بن سنان ، قال ثنا أبو بكر الحنفي ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، قال : ثنا الزهري ، قال حدثني عباد بن تميم ، عن عمه ، عن النبي ﷺ مثله .

حدثنا يونس ، قال : أنا وهب ، قال : حدثني مالك بن أنس ويونس ، عن ابن شهاب ، عن عباد بن تميم ، عن عمه ، عن رسول الله ﷺ بمثله .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عثمان بن عمر ، قال : أنا مالك ، عن ابن شهاب . . . فذكر بإسناده مثله .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا عبد العزيز بن عبد الله الماجشون (ح) .

وحدثنا علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا علي بن الجعد ، قال : ثنا عبد العزيز بن عبد الله ، عن ابن شهاب ، قال : حدثني محمود بن لييد ، عن عباد بن تميم ، عن عمه ، عن النبي ﷺ مثله .

ش : أي خالف القوم المذكورين جماعةً آخرون ، وأراد بهم : الحسن البصري ، والشعبي ، وسعيد بن المسيب ، وأبا مجلز ، ومحمد بن الحنفية ؛ فإنهم قالوا : لا بأس بوضع إحدى الرجلين على الأخرى ، وروي ذلك عن أسامة بن زيد ، وعبد الله بن عمر ، وأبيه عمر بن الخطاب ، وعثمان ، وعبد الله بن مسعود ، وأنس بن مالك رضي الله عنهم .

قوله : « واحتجوا في ذلك » أي احتج هؤلاء الآخرون فيما ذهبوا إليه بحديث عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري .



وأخرجه من سبع طرق صحاح :

الأول : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن سفیان بن عيينة ، عن محمد بن مسلم الزهري ، عن عباد بن تميم ، عن عمه عبد الله بن زيد الأنصاري .  
وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup> : عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن ابن عيينة ، عن الزهري . . إلى آخره نحوه .

الثاني : عن روح بن الفرغ القطان شيخ الطبراني ، عن عبد الرحمن بن يعقوب بن أبي عباد العبدي البصري ، عن سفیان الثوري ، عن محمد بن مسلم الزهري . . . إلى آخره .

وأخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> : عن سعيد بن عبد الرحمن ، عن سفیان ، عن الزهري . . إلى آخره نحوه .

الثالث : عن يزيد بن سنان [٧/ق ١٠١-ب] القزاز ، عن أبي بكر عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب ، عن محمد بن مسلم الزهري . . إلى آخره .

الرابع : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك بن أنس ويونس بن يزيد الأيلي ، كلاهما عن محمد بن مسلم الزهري . . إلى آخره .

وأخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> : عن النفيلى والقعنبي ، جميعًا عن مالك . . إلى آخره نحوه .

الخامس : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن عثمان بن عمر بن فارس ، عن مالك . . إلى آخره .

وأخرجه النسائي : عن قتيبة ، عن مالك نحوه .

السادس : عن محمد بن خزيمة ، عن حجاج بن منهال ، عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون المدني ، عن الزهري ، عن محمود بن لبيد بن عقبة بن

(١) «صحيح مسلم» (٣/١٦٦٢ رقم ٢١٠٠) .

(٢) «جامع الترمذي» (٥/٩٥ رقم ٢٧٦٥) .

(٣) «سنن أبي داود» (٤/٢٦٧ رقم ٤٨٦٦) .

رافع الأشهلي المدني - المختلف في صحبته - عن عباد بن تميم ، عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم .

وأخرجه الطبراني في «الكبير»<sup>(١)</sup> : ثنا علي بن عبد العزيز ، ثنا حجاج بن منهال وأحمد بن يونس ، قالوا : ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة ، عن ابن شهاب ، عن محمود ابن لبيد ، عن عباد بن تميم ، عن عمه عبد الله بن زيد : «أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقياً ثم ينصب إحدى رجله ثم يُعرض عليها الأخرى» .

السابع : عن علي بن عبد الرحمن ، عن علي بن الجعد بن عبيد الجوهري شيخ البخاري وأبي داود ، عن عبد العزيز بن عبد الله الماجشون ، عن الزهري . . إلى آخره .  
ص : قالوا : فهذه الآثار قد جاءت عن رسول الله ﷺ بإباحة ما منعت منه الآثار الأولى .

ش : أي قال هؤلاء الآخرون : هذه الأحاديث وهي تدل على إباحة وضع إحدى الرجلين على الأخرى وهي تضاد الآثار الأولى ونسختها ؛ على ما يجيء بيانه عن قريب إن شاء الله تعالى .

ص : وأما ما ذكره مما احتجوا به من قول كعب بن عجرة فإنه قد روي عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ خلاف ذلك :

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك ويونس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب : «أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما كانا يفعلان ذلك» .

(١) لعله في الجزء المفقود من «المعجم الكبير» ، وقد أخرجه ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/٢٦٧) وقال : سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه عبد العزيز بن الماجشون . . إلى أن قال : فقلا : خالف عبد العزيز الماجشون أصحاب الزهري في ذلك ، أدخل فيما بين الزهري وعباد محمود ابن لبيد ، ولم يدخله أحد من الحفاظ .

والحديث أخرجه أيضاً علي بن الجعد في «مسنده» (١/٤١٩ رقم ٢٨٦٢) ، وابن عبد البر في «التمهيد» (٩/٢٠٤) ثم قال : ولا وجه لذكر محمود بن لبيد في هذا الإسناد وهو من الوهم البين عند أهل العلم .

حدثني ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن عبد الله بن عمر، قال: حدثني سالم أبو النصر، قال: «كان أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يجلس أحدهم متربعا وإحدى رجله على الأخرى».

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا عبد الله بن جعفر، عن إسماعيل بن محمد، عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع: «أنه رأى عثمان بن عفان فعل ذلك».

حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني عمر بن عبد العزيز، أن محمد بن نوفل حدثه: «أنه رأى أسامة بن زيد بن حارثة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك».

حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني أسامة بن زيد الليثي، عن نافع: «أنه رأى ابن عمر يفعل ذلك».

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر، عن سفيان، عن جابر، عن عبد الرحمن ابن الأسود، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: «رأيت عبد الله مضطجعا بالأراك واضعا إحدى رجله على الأخرى وهو يقول: ﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾»<sup>(١)</sup>.

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا سفيان، عن عمران بن مسلم، قال: «رأيت أنس بن مالك قاعدا قد وضع إحدى رجله على الأخرى».

فقد روينا عن هؤلاء الجلّة، من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا مما لا نصل إلى تشيته من طريق النظر فنستعمل فيه ما استعملناه في غيره من أبواب هذا الكتاب.

ش: هذا جواب عما احتج به أهل المقالة الأولى من قول كعب بن عجرة المذكور فيما مضى.

وتقرير الجواب: أن يقال: إن كعب بن عجرة إن روي عنه أنه نهى عن وضع إحدى الرجلين على الأخرى، فقد روى عن غيره من الصحابة خلاف ذلك.

(١) سورة يونس، آية: [٨٥].

وأخرج عن جماعة وهم: أبو بكر، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وأسامة بن زيد، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعود، وأنس بن مالك رضي الله عنه.

أما ما روي [٧/ق ١٠٢-أ] عن عمر وعثمان كليهما فأخرجه من طريقين صحيحين:

**الأول:** عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن وهب، عن مالك ويونس ابن يزيد الأيلي، كلاهما عن محمد بن مسلم الزهري، عن سعيد بن المسيب.

**الثاني:** فيه عن أبي بكر الصديق أيضًا: عن إبراهيم بن مرزوق، عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد.

عن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدني، عن أحمد: ليس به بأس. وعن ابن معين: صويلح. روى له الأربعة، ومسلم مقروناً بغيره.

وأما ما روي عن عثمان وحده: فأخرجه عن إبراهيم بن مرزوق، عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي، عن عبد الله بن جعفر عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة روى له الجماعة، البخاري مستشهدًا، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، روى له الجماعة إلا أبا داود، عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع المخزومي: «أنه رأى عثمان رضي الله عنه».

وأما ما روي عن أسامة بن زيد، فأخرجه بإسناد صحيح: عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن وهب، عن يونس بن يزيد الأيلي، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، عن عمر بن عبد العزيز - أحد الخلفاء الراشدين - عن محمد بن نوفل بن الحارث الهاشمي، وثقه ابن حبان... إلى آخره.

وأما ما روي عن ابن عمر، فأخرجه أيضًا بإسناد صحيح: عن يونس، عن ابن وهب، عن أسامة بن زيد الليثي، روى له الجماعة البخاري مستشهدًا، عن نافع، عن عبد الله بن عمر.

وأما ما روي عن عبد الله بن مسعود: فأخرجه عن إبراهيم بن مرزوق، عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو، عن سفیان الثوري، [عن<sup>(١)</sup>] جابر بن يزيد

(١) تكررت في «الأصل».

الجعفي ، فيه مقال كثير ، عن عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي الكوفي ، روى له الجماعة ، قال : « رأيت عبد الله - يعني ابن مسعود » .

وأما ما روي عن أنس بن مالك فأخرجه بإسناد صحيح : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو ، عن سفيان الثوري ، عن عمران بن مسلم المنقري أبي بكر البصري القصير ، روى له الجماعة سوى ابن ماجه .

وقد روى ابن أبي شيبة هذه الآثار في «مصنفه»<sup>(١)</sup> : ثنا وكيع عن عبد العزيز الماجشون ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب : « أن عمر وعثمان كانا يفعلانه » .

ثنا يحيى<sup>(٢)</sup> بن سعيد ، عن محمد بن عجلان ، عن يحيى بن عبد الله بن مالك ، عن أبيه قال : « دخل عليَّ عمر رضي الله عنه - أو رآه - مستلقياً واضعاً إحدى رجله على الأخرى » .

ثنا<sup>(٣)</sup> مروان بن معاوية ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن عمر بن العزيز ، عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث : « أنه رأى أسامة بن زيد جالساً واضعاً إحدى رجله على الأخرى » .

ثنا وكيع<sup>(٤)</sup> ، عن أسامة ، عن نافع قال : « كان ابن عمر يضطجع فيضع إحدى رجله على الأخرى » .

ثنا<sup>(٥)</sup> أبو أسامة ، عن أسامة ، عن نافع قال : « كان ابن عمر يستلقي على قفاه ، ويضع إحدى رجله على الأخرى ، لا يرى بذلك بأساً ، ويفعله وهو جالس لا يرى بذلك بأساً » .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/٢٢٧ رقم ٢٥٥١٣) .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/٢٢٧ رقم ٢٥٥٠٧) .

(٣) «مصنف بن أبي شيبة» (٥/٢٢٧ رقم ٢٥٥٠٨) .

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/٢٢٧ رقم ٢٥٥٠٩) .

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/٢٢٧ رقم ٢٥٥١٠) .

ثنا وكيع<sup>(١)</sup>، عن سفيان، عن جابر، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن عمه قال: «رأيت ابن مسعود مستلقياً، واضعاً إحدى رجليه على الأخرى وهو يقول: ﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾»<sup>(٢)</sup>.

ثنا<sup>(٣)</sup> ابن مهدي، عن سفيان، عن عمران - يعني ابن مسلم - قال: «رأيت أنساً رضي الله عنه واضعاً إحدى رجليه على الأخرى».

قوله: «بالأراك» بفتح الهمزة والراء وبعد الألف كاف، قال البكري: «الأراك» بفتح أوله على لفظ جمع أراكة موضع بعرفة، وروى مالك<sup>(٤)</sup>، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه: «أن عائشة رضي الله عنها كانت تنزل من عرفة بنمرة، ثم تحول إلى الأراك»، والأراك من مواقف عرفة من ناحية الشام، ونمرة من مواقف عرفة من ناحية اليمن.

ص: ولكن لما روينا عن رسول الله ﷺ ما وصفنا في الفصل المتقدم، وروي عن كعب بن عجرة أنها لا تصلح لبشر، فكان معنى ذلك عندنا - والله أعلم - أنها لا تصلح لبشر لنهي رسول الله ﷺ عنها، لأنه لا يصلح لبشر أن يخالف رسول الله ﷺ ثم قد جاء ما قد ذكرناه في الفصل الثاني من إباحتها باستعمال رسول الله ﷺ إياها، فاحتمل أن يكون أحد الأمرين قد نسخ الآخر، فلما وجدنا أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وهم الخلفاء الراشدون المهديون - على قربهم من رسول الله ﷺ وعلمهم بأمره قد فعلوا ذلك من بعده بحضرة أصحابه جميعاً، وفيهم الذي حدّث بالحديث الأول [٧/١٠٢ق-ب] عن رسول الله ﷺ في الكراهة، فلم ينكر ذلك أحد منهم، ثم فعله عبد الله بن مسعود وابن عمر وأسامة بن زيد وأنس بن مالك رضي الله عنهم فلم ينكره عليهم منكر.

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/٢٢٧ رقم ٢٥٥١٤).

(٢) سورة يونس، آية: [٨٥].

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/٢٢٧ رقم ٢٥٥١٥).

(٤) «موطأ مالك» (١/٣٣٨ رقم ٧٥٠) بآتم منه.

ثبت بذلك أن هذا هو ما عليه أهل العلم من هذين الخبرين المرفوعين ، وبطل  
بذلك ما خالفه ؛ لما ذكرنا وبَيِّنًا .

ش: هذا استدراك لبيِّن أيِّ الأحاديث من أحاديث الفصلين العمل عليه؟ وهو  
ظاهر .

قوله : «قد فعلوا ذلك» أي وضع إحدى الرجلين على الأخرى «من بعده» أي  
من بعد النبي ﷺ .

قوله : «وفيهم» أي والحال أن في الصحابة «الذي حدث بالحديث الأول عن  
النبي ﷺ» وهو جابر بن عبد الله ، وأبو هريرة رضي الله عنهما .

ص: وقد روي عن الحسن في ذلك ما يدل على غير هذا المعنى :

حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا خالد بن نزار الأيلي ، قال : حدثني  
السري بن يحيى ، قال : ثنا عقيل ، قال : «قيل للحسن : قد كان يكره أن يضع  
الرجل إحدى رجله على الأخرى؟ فقال الحسن : ما أخذوا ذلك إلا عن اليهود» .

فيحتمل أن يكون كان من شريعة موسى ﷺ كراهة هذا الفعل ، فكانت اليهود  
على ذلك ، فأمر رسول الله ﷺ باتباع ما كانوا عليه ؛ لأن حكمه أن يكون على  
شريعة النبي الذي كان قبله ، حتى يحدث الله له شريعة تنسخ شريعته ، ثم أمر  
رسول الله ﷺ بخلاف ذلك ، وبإباحة ذلك الفعل لما أباح الله ﷻ له ما قد كان  
حظره على من كان قبله .

ش: أي : قد روي عن الحسن البصري في حكم وضع إحدى الرجلين على  
الأخرى خلاف ما ذكره من المعنى المذكور فيما مضى .

أخرج ذلك عن سليمان بن شعيب ، خالد بن نزار الأيلي ، وثقه ابن حبان ،  
ونسبته إلى مدينة أيلة على ساحل بحر الطور .

عن السري بن يحيى بن إياس الشيباني البصري ، وثقه يحيى بن معين ، وأبو زرعة .

عن عقيل - بضم العين - بن خالد الأيلي ، روي له الجماعة ، قال : «قيل للحسن

البصري : قد كان يكره . .» إلى آخره .

قوله: «ما أخذوا ذلك» أي وضع إحدى الرجلين على الأخرى .

قوله: «فيحتمل أن يكون كان من شريعة موسى ﷺ . . . إلى آخره . بيان هذا الكلام: أنه يحتمل أن يكون كان وضع إحدى الرجلين على الأخرى مكروهاً في شريعة موسى ﷺ وكانت اليهود على ذلك يعني على كراهته فأمر رسول الله ﷺ باتباع ما كانوا عليه أي بأن يتبع شريعة من كان قبله؛ لقوله تعالى: ﴿فَيَهْدُهُمْ أَقْتَدَهُ﴾<sup>(١)</sup>، وكان الحكم أن يكون ﷺ على شريعة من قبله حتى يقص الله عليه بالإنكار، فينسخ ذلك بتجديد شريعة له، وهذا هو الذي قاله أصحابنا الأصوليون: شرائع من قبلنا تلزمنا حتى يقص الله علينا بالإنكار، وقد كان ﷺ نهى عن ذلك؛ اتباعاً لشريعة موسى ﷺ، ثم أمره الله تعالى بخلاف ذلك وبإباحة ذلك الفعل حين أباح الله له ما قد كان حظره - أي حرمه - على من كان قبله .

فإذا كان كذلك؛ ثبت انتساخ الأحاديث التي احتجت بها أهل المقالة الأولى، وقد روي عن أبي مجلز لا حق بن حميد، وعكرمة ما روي في ذلك عن الحسن البصري .

قال: ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(٢)</sup>: ثنا يزيد بن هارون، عن العوام، عن الحكم قال: «سألت أبا مجلز عن الرجل يجلس فيضع إحدى رجله على الأخرى، فقال: لا بأس به، إنما هو شيء كرهته اليهود قالوا: إن الله ﷻ خلق السماوات والأرض في ستة أيام، ثم استوى يوم السبت فجلس تلك الجلسة» .

ثنا<sup>(٣)</sup> وكيع، ثنا إسرائيل، عن جابر، عن عكرمة قال: «إنما ينهى عن ذلك أهل الكتاب» .

ص: وقد روي عن الحسن خلاف ذلك أيضاً:

حدثنا ابن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال ثنا حماد، عن حميد، عن الحسن: «أنه

(١) سورة الأنعام، آية: [٩٠] .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/٢٢٨ رقم ٢٥٥١٦) .

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/٢٢٧ رقم ٢٥٥١١) .



كان يفعله - يعني وضع إحدى الرجلين على الأخرى - وقال : إنما كره ذلك أن يفعله بين يدي القوم ؛ مخافة أن ينكشف»

ش : وقد روي عن الحسن البصري خلاف ما ذكر عنه أولاً .

أخرجه بإسناد صحيح ، عن محمد بن خزيمة ، عن حجاج بن منهال ، عن حماد بن سلمة (٧/ق ١٠٣-أ) عن حميد الطويل ، عن الحسن . . . إلى آخره .

والحاصل أن علة كراهة هذا الفعل : هي مخافة انكشاف عورة فاعله ، ولكن هذه العلة إنما تكون إذا كان فاعل هذا الفعل بلا سراويل ، أو يكون بين القوم ، فإذا كان بسراويل أو في خلوة ، تنتفي هذه العلة ، فافهم .

ص : والوجه الأول عندي أشبه من هذا ، ألا ترى إلى قول كعب : «إنها لا تصلح لبشر» ، فلو كان ذلك للمعنى الذي روي عن الحسن في هذا الحديث لم يقل ذلك كعب ، ولكنه إنما قال ذلك لعلمه بنهي رسول الله ﷺ لما كان عليه من اتباع من قبله ، ثم نسخ الله ﷻ ؛ فلم يعلمه كعب فكان على الأمر الأول ، وعلمه غيره فرجع إليه وترك ما تقدمه .

ش : أراد بالوجه الأول ما رواه عن سليمان بن شعيب الكيساني .

وقوله : «أشبه من هذا» أي أقرب إلى المعنى من الوجه الثاني الذي أخرجه عن محمد بن خزيمة ، ثم أوضح وجه ذلك بقوله : «ألا ترى إلى قوله كعب» ، وهو كعب بن عجرة رضي الله عنه وهو ظاهر . الله أعلم .

\*\*\*

### ص: باب: الرجل يتطرق في المسجد بالسهام

ش: أي هذا باب في بيان حكم الرجل يتخذ طريقًا في المسجد ويعبر منه ومعه السهام .

ص: حدثنا أبو بكره وعلي بن معبد ، قالا : ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير ، قال : ثنا بُريد بن عبد الله بن أبي بردة ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ قال : «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا - أَوْ فِي مَسَاجِدِنَا - وَفِي يَدِهِ سَهَامٌ فَلْيَمْسِكْ بِنِصَالِهَا ؛ لَا يَعْقُرُ بِهَا أَحَدًا» .

ش: إسناده صحيح .

وَبُرَيْدٌ بضم الباء الموحدة وفتح الراء .

وَأَبُو بُرْدَةَ اسمه عامر بن أبي موسى ، واسم أبي موسى الأشعري : عبد الله بن قيس .

وأخرجه البخاري<sup>(١)</sup> في كتاب الصلاة : عن موسى بن إسماعيل ، عن عبد الواحد ابن زياد ، عن بُريد بن عبد الله ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ قال : «مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا أَوْ أَسْوَاقِنَا وَمَعَهُ نَبْلٌ فَلْيَمْسِكْ أَوْ لِيَقْبِضْ عَلَى نِصَالِهَا بِكَفِّهِ ؛ أَنْ يَصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا بِشَيْءٍ» .

وأخرجه<sup>(٢)</sup> أيضًا في كتاب الفتن : عن أبي كريب ، عن أبي أسامة ، عن بُريد . . إلى آخره .

وأخرجه مسلم<sup>(٣)</sup> في الأدب : عن أبي كريب وأبي عامر عبد الله بن براد ، عن [أبي]<sup>(٤)</sup> أسامة ، عن بريد .

(١) «صحيح البخاري» (١/١٧٣ رقم ٤٤١) .

(٢) «صحيح البخاري» (٦/٢٥٩٢ رقم ٦٦٦٤) .

(٣) «صحيح مسلم» (٤/٢٠١٩ رقم ٢٦١٥) .

(٤) ليست في «الأصل» ، والمثبت من «صحيح مسلم» .

وأخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> في الجهاد: عن أبي كريب، عن أبي أسامة، عن بريد... إلى آخره.

وأخرجه ابن ماجه<sup>(٢)</sup> في الأدب: عن محمد بن غيلان، عن أبي أسامة، عن بريد به.

قوله: «أو في مساجدنا»: شك من الراوي، و«السهام» جمع سهم، وفي معناها ما يشابهها من السلاح، و«النصال» جمع نصل السهم.

قوله: «لا يعقر بها أحدًا»: أي لا يجرح.

ص: قال أبو جعفر رحمته الله: فذهب قوم إلى أنه لا بأس أن يتخطى الرجل المسجد، وهو حامل ما أراد حمله، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث.

ش: أراد بالقوم هؤلاء: طائفة من أهل الحديث وجماعة من الظاهرية؛ فإنهم قالوا: لا بأس للرجل أن يمر في المسجد وهو حامل ما أراد حمله من السلاح وغيره. واستدلوا على ذلك بظاهر الحديث المذكور، ومن جملة ما يدل الحديث على أن من يمر في المسجد ومعه نوع من السلاح؛ ينبغي له أن يمسك الموضع الذي فيه الحديد حتى لا يصدم أحدًا ويجرحه، وعن هذا قالوا: يكره سئل السيف، في المسجد، ولا يتعاطى أحد السيف مسلولًا.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: لا ينبغي لأحد أن يدخل المسجد وهو حامل شيئًا من ذلك إلا أن يكون دخل به يريد بدخوله الصلاة، أو يكون أدخله المسجد يريد به الصدقة، فأما أن يدخل به يريد به تحطى المسجد فإن ذلك مكروه.

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: جماهير الفقهاء من التابعين ومن بعدهم؛ فإنهم قالوا: لا ينبغي لأحد... إلى آخره.

(١) «سنن أبي داود» (٣/٣١ رقم ٢٥٧٨).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/١٢٤١ رقم ٣٧٧٨).

وقد قال أصحابنا: رجل يمر في المسجد ويتخذ طريقًا إن كان لغير عذر لا يجوز،  
وبعذر يجوز، ثم إذا جاز يصلي في كل يوم مرة. [٧/ق ١٠٣-ب]

قلت: إذا كان اتخاذ الطريق لغير عذر غير جائز؛ فالتخطي فيه وهو حامل شيئًا إذا  
لم يرد به الصدقة أولى أن لا يجوز.

وقال ابن حزم<sup>(١)</sup>: وروينا عن ابن عمر، والحسن، والشعبي إباحة التطرق في  
المسجد.

قلت: هذا محمول على حالة العذر.

وقال أيضًا<sup>(٢)</sup>: التحدث في المسجد بما لا إثم فيه من أمور الدنيا مباح، وذُكِرَ اللهُ  
تعالى أفضل، وإنشاد الشعر فيه مباح، والتعليم فيه للصبيان وغيرهم مباح،  
والسكنى فيه والمبيت مباح ما لم يضيق على المصلين، وإدخال الدابة فيه مباح إذا كان  
لحاجة، والحكم فيه والخصام كل ذلك جائز، والتطرق فيه جائز إلا أن من خطر فيه  
بنبل فإنه يلزمه أن يمسك بحديده، فإن لم يفعل فعليه القود في كل ما أصاب بها.

ص: وقالوا: قد يجتمل أن يكون النبي ﷺ أراد بما ذكرتم في حديث أبي موسى  
الإدخال للصدقة؛ فنظرنا في ذلك، هل نجد شيئًا من الآثار يدل عليه؟ فإذا يونس  
قد حدثنا، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، والليث بن سعد  
- يزيد أحدهما على الآخر - عن أبي الزبير، عن جابر قال: «كان الرجل يتصدق  
بنبل في المسجد، فأمر رسول الله ﷺ أن يمر بها إلا وهو آخذ بنصولها».

حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا شعيب بن الليث، عن الليث، عن أبي الزبير، عن  
جابر، عن النبي ﷺ نحوه.

فبين جابر في هذا الحديث أن الذين كانوا يدخلون بها المسجد إنما كانوا يريدون  
بها الصدقة فيه، لا التخطي.

(١) «المحلن» (٤/٢٤٣).

(٢) «المحلن» (٤/٢٤١).

فهذا وجه ما أباحه رسول الله ﷺ مما في حديث أبي موسى رضي الله عنه .

ش: أي قال الآخرون في جواب حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

بيانه أن يقال: لا نسلم أن استدلالكم بحديث أبي موسى فيما ذهبتم إليه تام؛ لأنه يحتمل أن يكون النبي ﷺ قد أراد به الإدخال لأجل الصدقة، فبيّن ذلك حديث جابر أن الذين كانوا يدخلون بها المسجد إنما كان مرادهم الصدقة فيه، لا التخطي .

وأخرجه من طريقين صحيحين :

الأول: عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث والليث بن سعد، كلاهما عن أبي الزبير محمد بن مسلم، عن جابر رضي الله عنه .  
وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup>: ثنا قتيبة وابن رمح، عن ليث، عن أبي الزبير، عن جابر، عن رسول الله ﷺ: «أنه أمر رجلاً يتصدق بالنبل في المسجد أن لا يمر بها إلا وهو آخذ بنصولها» .

الثاني: عن ربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي، عن شعيب بن الليث، عن الليث بن سعد، عن أبي الزبير محمد بن مسلم، عن جابر رضي الله عنه .  
وأخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup>: عن قتيبة، عن الليث، عن أبي الزبير، به .



(١) «صحيح مسلم» (٤/٢٠١٩ رقم ٢٦١٤) .

(٢) «سنن أبي داود» (٣/٣١ رقم ٢٥٨٦) .

## ص : باب : المعانقة

ش : أي هذا باب في بيان حكم المعانقة ، وهي مفاعلة من الاعتناق .

ص : حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد بن سلمة وحماد

ابن زيد ويزيد بن زريع ، عن حنظلة السدوسي ، قال : حدثنا أنس بن مالك رضي الله عنه أنهم قالوا : «يا رسول الله أينحني بعضنا لبعض إذا التقينا؟ قال : لا ، قالوا : أفيعانق بعضنا بعضاً؟ قال : لا ، قالوا : أفيصافح بعضنا لبعض؟ قال : تصافحوا» .

حدثنا أبو أمية ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا أبو هلال ، عن حنظلة ، عن أنس قال : «قلنا : يا رسول الله . . .» ثم ذكر مثله .

ش : هذان طريقان :

الأول : رجاله كلهم ثقات ، غير أن حنظلة بن عبد الله - ويقال : عبيد الله - السدوسي البصري ، فيه مقال ؛ فعن أحمد : ضعيف الحديث ، وعنه : منكر الحديث . ووثقه ابن حبان ، وروى له الترمذي <sup>(١)</sup> وحسن حديثه : ثنا سويد ، قال : أنا عبد الله ، قال : أنا حنظلة بن عبيد الله ، عن أنس بن مالك قال : «قال رجل : يا رسول الله ، الرجل منا يلقي أخاه أو صديقه أينحني له؟ قال : لا ، قال : أفيلتمزه [٧/ق١٠٤-أ] ويقبله؟ قال : لا ، قال : أفيأخذه بيده ويصافحه؟ قال : نعم» قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

الثاني : عن أبي أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي ، عن سليمان بن حرب الواشحي البصري ، شيخ البخاري وأبي داود ، عن أبي هلال الراسبي محمد ابن سليم ، عن يحيى بن معين : ليس به بأس ، وعنه : صدوق ، روى له الأربعة والبخاري مستشهداً .

(١) «جامع الترمذي» (٥/٧٥ رقم ٢٧٢٨) .

وأخرجه ابن ماجه<sup>(١)</sup> : عن علي بن محمد ، عن وكيع ، عن جرير بن حازم ، عن حنظلة نحوه .

قوله : «أينحني» الهمزة فيه للاستفهام ، وكذلك في قوله : «أفيعانق» و«أفيصافح» وليس في أكثر النسخ همزة في «فيعانق» و«فيصافح» .

قوله : «تصافحوا» أمر من تصافح يتصافح تصافحًا ، وهو إلصاق صفح الكف بالكف ، وإقبال الوجه على الوجه ، وكذلك المصافحة .

ويفهم منه ثلاثة أحكام :

\* عدم جواز انحناء الناس بعضهم لبعض عن التلاقي ؛ وذلك لأنه من صنيع الأعاجم .

\* وعدم جواز المعانقة كما ذهب إليه طائفة .

\* وجواز المصافحة ؛ لأن فيها تطيب القلوب .

ص : قال أبو جعفر رحمته الله : فذهب قوم إلى هذا ، فكرهوا المعانقة . منهم أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله .

ش : أراد بالقوم هؤلاء : محمد بن سيرين وعبد الله بن عون وأبا حنيفة ومحمدًا ؛ فإنهم قالوا : تكره المعانقة ، واحتجوا على ذلك بالحديث المذكور ، وقد قال بعض أصحابنا : الخلاف فيما إذا اعتنق الرجلان عاريين عما عدا الإزار ، أما إذا كان على كل منهما قميص فلا كراهة بالإجماع .

ص : وخالفهم في ذلك آخرون ، فلم يروا بها بأسًا ، ومن ذهب إلى ذلك : أبو يوسف رحمته الله .

ش : أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : عامرًا الشعبي وأبا مجلز لاحق بن حميد وعمرو بن ميمون والأسود بن هلال وأبا يوسف ؛ فإنهم قالوا : لا بأس بالمعانقة ، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٢٢٠ رقم ٣٧٠٢) .

ص: وكان مما احتجوا به في ذلك ما حدثنا فهد، قال: ثنا أبو كريب محمد بن العلاء، قال: ثنا أسد بن عمرو، عن مجالد بن سعيد، عن عامر، عن عبد الله بن جعفر، عن أبيه قال: «لما قدمنا على النبي ﷺ من عند النجاشي تلقاني فاعتقني». ش: أي وكان من الذي احتج به هؤلاء الآخرون فيما ذهبوا إليه؛ بحديث جعفر بن أبي طالب أخي علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

أخرجه عن فهد بن سليمان، عن أبي كريب محمد بن العلاء شيخ الجماعة، عن أسد بن عمرو أبي المنذر البجلي أحد أصحاب أبي حنيفة، قال عباس: سمعت يحيى يقول: أسد بن عمرو القاضي ثقة. وقال أحمد بن منيع: نا أسد بن عمرو وكان صدوقاً. وقال ابن عدي: لم أر في حديثه منكرًا، وأرجو أن أحاديثه مستقيمة، وليس في أصحاب الرأي بعد أبي يوسف أكثر حديثًا منه.

وهو يروي عن مجالد - بالجيم - بن سعيد بن عمير الهمداني اختلف فيه؛ فعن أحمد: ليس بشيء. وعن ابن معين: لا يحتج بحديثه. وعن النسائي: ثقة، روى له الأربعة ومسلم مقروناً بغيره.

وهو يروي عن عامر بن شراحيل الشعبي، عن عبد الله بن جعفر، وعبد الله هذا أيضًا صحابي ولد بأرض الحبشة، وهو أول مولد ولد بها في الإسلام، وكان يسمى بحر الجواد وحتى قيل: لم يكن في الإسلام أسخى منه.

وهو يروي عن أبيه جعفر بن أبي طالب، وجعفر قتل في غزوة مؤتة سنة ثمان من الهجرة.

والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup> منقطعًا: ثنا علي بن المسهر، عن الأجلح، عن الشعبي: «أن النبي ﷺ تلقى جعفر بن أبي طالب فالتزمه وقبل ما بين عينيه».

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/٢٤٧ رقم ٢٥٧٢٩).



ص: حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا عبيد الله بن محمد التيمي، قال: ثنا أبو عوانة، عن الأجلح، عن الشعبي قال: «وافق قدوم جعفر فتح خير، فقال رسول الله ﷺ: لا أدري بأي الشيتين أنا أشد فرحًا؛ بفتح خير أو بقدوم جعفر؟ ثم تلقاه فاعتنقه وقبل يمينه».

ش: رجاله ثقات ولكنه منقطع.

وعبيد الله بن محمد التيمي المعروف بأبي عائشة، ثقة، روى عنه أبو داود وأبو عوانة الواضح الإشكري، والأجلح بن عبد الله بن حجية الكوفي.

والشعبي هو عامر [٧/ق ١٠٤-ب] بن شراحيل.

وأخرجه البيهقي في «سننه»<sup>(١)</sup> من رواية الأجلح، عن الشعبي قال: «لما قدم جعفر من الحبشة ضمه النبي ﷺ وقبل ما بين عينيه» ثم قال: مرسل.

ص: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا إبراهيم بن يحيى بن محمد الشجري، قال: حدثني أبي يحيى، قال: أخبرني ابن إسحاق، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: «لما قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله ﷺ في بيتي فاتاه فقرع الباب، فقام إليه رسول الله ﷺ عريانا والله ما رأيت عريانا قبله، فاعتنقه وقبله».

ش: إبراهيم بن يحيى بن محمد بن عباد بن هانئ الشجري - بالشين المعجمة والجيم - كان ينزل الشجرة بذي الحليفة، وهو شيخ البخاري، تكلموا فيه، ولكن الترمذي حسن حديثه، هو يروي عن أبيه يحيى بن محمد، وقوله: «يحيى» عطف بيان عن قوله: أبي.

وابن إسحاق هو محمد بن إسحاق المدني.

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٧/١٠١ رقم ١٣٣٥٨)

وأخرجه الترمذي<sup>(١)</sup>: ثنا محمد بن إسماعيل ، قال : نا إبراهيم بن يحيى بن محمد بن عباد المدني ، قال : حدثني أبي يحيى ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن مسلم الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة قالت : «قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله ﷺ في بيتي ، فأتاه فقرع الباب ، فقام إليه رسول الله ﷺ عرياناً فجر ثوبه - والله ما رأيته عرياناً قبله ولا بعده - فاعتنقه وقبله» .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، لا يعرف من حديث الزهري إلا من هذا الوجه .

ص : حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا شعبة ، عن غالب التمار ، عن الشعبي : «أن أصحاب النبي ﷺ كانوا إذا التقوا تصافحوا ، وإذا قدموا من سفر تعانقوا» .

ش : رجاله ثقات .

ومسلم بن إبراهيم القصاب شيخ البخاري وأبي داود .

وغالب هو ابن مهران التمار العبدي .

والشعبي هو عامر .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(٢)</sup> : ثنا وكيع ، عن شعبة ، عن غالب قال : «قلت للشعبي : إن ابن سيرين كان يكره المصافحة ، قال : فقال الشعبي : كان أصحاب رسول الله ﷺ يتصافحون ، وإذا قدم أحدهم من سفر عانق صاحبه» .

ص : حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا أبو الوليد (ح) .

وحدثنا ابن مرزوق ، قال : يحيى بن حماد ، قال : ثنا شعبة ... فذكر بإسناده

مثله .

(١) «جامع الترمذي» (٥/٧٦ رقم ٢٧٣٢) .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/٢٤٦ رقم ٢٥٧٢٠) .

ش: هذان طريقان آخران :

الأول: عن أحمد بن داود المكي شيخ الطبراني، عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي شيخ البخاري، عن شعبة، عن غالب التمار، عن الشعبي .

الثاني: عن إبراهيم بن مرزوق، عن يحيى بن حماد بن أبي زياد الشيباني شيخ البخاري عن شعبة... إلى آخره .

وأخرجه البيهقي<sup>(١)</sup> من طريق شعبة، عن غالب التمار، عن الشعبي نحوه .

ص: حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا حماد بن سلمة، قال: ثنا أبو غالب، عن أم الدرداء قالت: «قدم علينا سلمان رضي الله عنه فقال: أين أخي؟ قلت: في المسجد، فأتاه، فلما رآه اعتنقه» .

ش: أبو غالب البصري صاحب أبي أمامة فقيل: اسمه حزور، وقيل: سعيد بن الحزور، وقيل: نافع .

وأم الدرداء اسمها خيرة بنت أبي حدرد، زوج أبي الدرداء، وهي صحابية .

وأم الدرداء الصغرى اسمها هجيمة، لا صحبة لها .

ص: فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ قد كانوا يتعاقبون، فدل ذلك أن ما روى عن رسول الله ﷺ من إباحة المعانقة كان متأخراً عما روي عنه من النهي عن ذلك؛ فبذلك نأخذ، وهو قول أبي يوسف رحمته الله .

ش: إذا كان ما روي عن النبي ﷺ من إباحة المعانقة متأخراً عما روي من النهي عنها يكون ناسخاً للنهي؛ لأن فعل الصحابة رضي الله عنهم يدل على ذلك؛ لأنهم لو لم يعلموا بالنسخ لما فعلوا ذلك .

قوله: «فبذلك نأخذ» إشارة إلى أنه اختار في هذا الباب ما ذهب إليه أبو يوسف .

\*\*\*

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٧/١٠٠ رقم ١٣٣٥٣) .

### ص : باب : الصور تكون في الثياب [٧/ق ١٠٥-أ]

ش : أي هذا باب في بيان حكم الصور التي تكون في الثياب ، وهو جمع صورة ، وصورة الشيء حقيقة وهيته .

ص : حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : أنا شعبة ، عن علي بن مدرك ، قال : سمعت أبا زرعة بن عمرو بن جرير ، عن عبد الله بن نُجَي ، عن أبيه قال : سمعت علياً رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة » .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا يعقوب بن إسحاق وخبان بن هلال ، قال : ثنا شعبة . . . فذكر بإسناده مثله .

حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا أبو بكر بن عياش ، قال : ثنا مغيرة بن مقسم ، قال : حدثني الحارث العكلي ، عن عبد الله بن نُجَي ، عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « قال لي جبريل عليه السلام : إننا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة ولا تمثال » .

ش : هذه ثلاث طرق :

الأول : عن ابن خزيمة ، عن عبد الله بن رجاء الغداني شيخ البخاري ، عن شعبة بن الحجاج ، عن علي بن مدرك النخعي الكوفي روى له الجماعة ، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي ، قيل اسمه هرم ، وقيل : عبد الله ، وقيل غير ذلك ، روى له الجماعة ، عن عبد الله بن نُجَي - بضم النون وفتح الجيم وتشديد الياء آخر الحروف - بن سلمة بن جشم الحضرمي الكوفي ، قال الدراقطني : لا بأس به . وقال البخاري : فيه نظر . روى له من الأربعة غير الترمذي ، وهو يروي عن أبيه نُجَي الحضرمي ثقة .

وأخرجه أبو داود<sup>(١)</sup>: ثنا حفص بن عمر، قال: ثنا شعبة، عن علي بن مدرك... إلى آخره نحوه، وفي آخره: «ولا كلب ولا جنب».

الثاني: عن إبراهيم بن مرزوق، عن يعقوب بن إسحاق الحضرمي البصري الثقة، وعن حَبَّان - بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة - بن هلال الباهلي، كلاهما عن شعبة... إلى آخره.

وأخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> نحوه.

الثالث: عن فهد بن سليمان، عن أبي غسان مالك بن إسماعيل النهدي شيخ البخاري، عن أبي بكر بن عياش بن سالم الكوفي الحناط - بالنون - المقرئ، عن مغيرة بن مقسم الضبي، عن الحارث بن يزيد العكلي الكوفي، عن عبد الله بن نُجَيْي، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه.

وأخرجه ابن ماجه ولفظه: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب».

قال المنذري: الصورة كل ما يصور من الحيوان سواء في ذلك المنصوبة القائمة التي لها أشخاص، وما لا شخص له من المنقوشة في الجدر وفيه خلاف وتفصيل للعلماء.

قوله: «ولا تمثال» بكسر التاء، وهو اسم من المثل، يقال: مثَّلت - بالتثقيل والتخفيف - إذا صورت مثلاً، ومنه الحديث: «أشد الناس عذاباً الممثل».

فإن قيل: هل [الفرق]<sup>(٣)</sup> بين الصورة والتمثال؟

قلت: قد قيل: لا فرق بينهما، والصحيح أن بينهما فرقاً بدليل عطف التمثال على الصورة في الحديث، والمعطوف غير المعطوف عليه، ولا يقال أنه عطف تفسير؛ لعدم الإجمال في الصورة، والفرق بينهما ما ذكره بعضهم: أن الصورة تكون في الحيوان، والتمثال يكون فيه وفي غيره، ومن هذا استدل بعضهم على تحريم

(١) «سنن أبي داود» (٤/٧٢ رقم ٤١٥٢).

(٢) «المجتبى» (١/١٤١ رقم ٢٦١).

(٣) كذا في «الأصل، ك».

التصوير سواء كان من الحيوان أو غيره كالشجر ونحوه، ويقال: التمثال ما له جرم وشخص، والصورة ما كان رقمًا أو تزويقًا في ثوب أو حائط.

وقال المنذري: قيل: التمثال الصورة، وقيل في قوله تعالى: ﴿وَتَمَثِّلُ﴾<sup>(١)</sup>: إنها صورة العقبان والطواويس على كرسيه، وكان مباحًا، وقيل: صور الأنبياء والملائكة عليهم السلام من رخام وشبهه؛ لينشطوا في العبادة بالنظر إليهم، وقيل: صور الأدميين من نحاس. والله أعلم.

ثم المراد من الجنب في رواية أبي داود: هو الذي يترك الاغتسال ويتخذه عادةً، ومن الكلب: الذي يتخذ للهو واللعب لا الحاجة الصيد والزرع والماشية. ومن الملائكة: ملائكة الوحي، فأما الحفظة فيدخلون في البيوت ولا يفارقون بني آدم على حال.

ص: حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ حين دخل البيت وجد فيه صورة إبراهيم ﷺ وفي يده الأزام، وصورة مريم، فقال: أما هم فقد سمعوا أن الملائكة لا [تدخل]<sup>(٢)</sup> [٧/ق ١٠٥-ب] بيتًا فيه صورة وهذا صورة إبراهيم، فما باله يستقسم وقد علموا أنه كان لا يستقسم».

ش: إسناده صحيح، ورجاله كلهم رجال الصحيح.

وبكير هو ابن عبد الله بن الأشج المدني نزيل مصر.

وأخرجه النسائي<sup>(٣)</sup>: عن وهب بن بيان، عن عبد الله بن وهب... إلى آخره

نحوه.

قوله: «وفي يد الأزام» جمع «زلم» بفتح الزاي وضمها، والأزام هي القداح

(١) سورة سبأ، آية: (١٣).

(٢) تكررت في «الأصل».

(٣) «السنن الكبرى» (٥/٥٠٠ رقم ٩٧٧٢).

التي كانت في الجاهلية عليها مكتوب الأمر والنهي ، افعَل ولا تفعل ، كان الرجل منهم يضعها في وعاء له فإذا أراد سفرًا أو زواجًا أو أمرًا مهمًّا أدخل يده فأخرج منها زلمًا ، فإن خرج الأمر مضى لشأنه ، وإن خرج النهي كفَّ عنه ولم يفعله .

قوله : «يستقسم» من الاستقسام وهو طلب القسم الذي قسم له وقدر مما لم يقسم ولم يقدر ، وهو استفعال منه ، وكانوا إذا رأوا أحدهم سفرًا أو تزويجًا أو نحو ذلك من المهام ضرب بالأزلام وهي الأقداح ، وكان على بعضها مكتوب : أمرني ربي ، وعلى الآخر : نهاني ربي ، وعلى الآخر : غفل ، فإن خرج أمرني ربي مضى لشأنه ، وإن خرج نهاني ربي أمسك ، وإن خرج الغفل عاد إدخالها وضرب بها أخرى إلى أن يخرج الأمر أو النهي .

ص : حدثنا يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن أبي طلحة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تدخل الملائكة بيتًا فيه صورة » .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عفان ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، قال : ثنا سهيل بن أبي صالح ، عن سعيد بن يسار ، عن أبي طلحة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .  
ش : هذان طريقان صحيحان :

الأول : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن سفيان بن عيينة ، عن محمد بن مسلم الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن عبد الله بن عباس ، عن أبي طلحة - واسمه زيد - بن سهل الأنصاري .

وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup> : نا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وإسحاق بن إبراهيم - قال يحيى وإسحاق : أنا . وقال الآخرون : نا - سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس ، عن أبي طلحة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة » .

(١) «صحيح مسلم» (٣/١٦٦٥ رقم ٢١٠٦) .

الثاني : عن إبراهيم بن مرزوق . . إلى آخره .

وأخرجه أبو يعلى في «مسنده»<sup>(١)</sup> : ثنا إبراهيم الشامي ، ثنا حماد ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن سعيد بن يسار ، عن أبي طلحة ، أن رسول الله ﷺ قال : «إن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه تصاوير ولا كلب . . .» الحديث .

وجاء أيضًا بهذا الإسناد عن سعيد بن يسار ، عن زيد بن خالد الجهني ، عن أبي طلحة الأنصاري ، قال : سمعت النبي ﷺ يقول : «لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا تمثال . . .» الحديث .

أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> ، عن وهب بن بقية ، عن خالد ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن سعيد بن يسار الأنصاري ، عن زيد بن خالد الجهني ، عن أبي طلحة ، به .  
وأخرجه مسلم<sup>(٣)</sup> مطولاً ، وبقيه الجماعة<sup>(٤)</sup> ببعضه .

ص : حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أمية بن بسطام ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا روح بن القاسم ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن سعيد بن يسار ، عن زيد بن خالد ، عن أبي أيوب ، عن رسول الله ﷺ مثله .  
ش : إسناده صحيح .

وأمية بن بسطام شيخ البخاري .

وزيد بن خالد الجهني الصحابي ، يروي عن أبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري .  
وأخرجه الطبراني<sup>(٥)</sup> : ثنا أحمد بن علي الأبار وإبراهيم بن هاشم البغوي ، قالا : ثنا أمية بن بسطام ، ثنا يزيد بن زريع ، عن روح بن القاسم ، عن سهيل بن

(١) «مسند أبي يعلى» (٣/٢٢ رقم ١٤٣٢) .

(٢) «سنن أبي داود» (٤/٧٣ رقم ٤١٥٣) .

(٣) «صحيح مسلم» (٣/١٦٦٥ رقم ٢١٠٦) .

(٤) «صحيح البخاري» (٣/١١٧٩ رقم ٣٠٥٤) ، و«جامع الترمذي» (٥/١١٥ رقم ٢٨٠٦) ،

و«المجتبى» (٨/٢١٢ رقم ٥٣٥٠) ، و«سنن ابن ماجه» (٢/١٢٠٣ رقم ٣٦٤٩) .

(٥) «المعجم الكبير» (٤/١٢١ رقم ٣٨٦٠) .



أبي صالح ، عن سعيد بن يسار ، عن زيد بن خالد الجهني ، عن أبي أيوب الأنصاري ، عن رسول الله ﷺ قال : « لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة »

ص : حدثنا روح بن الفرغ ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، عن عبد العزيز ابن أبي حازم ، عن أبيه ، عن أبي سلمة ، عن عائشة رضي الله عنها : « أن جبريل عليه السلام قال لرسول الله ﷺ : إنا لا ندخل بيتًا فيه صورة » .

ش : إسناد صحيح .

وأبو حازم سلمة [٧/١٠٦٦-أ] بن دينار الأعرج الأفر التمار المدني القاضي الزاهد الحكيم .

وأبو سلمة اسمه عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه .

وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup> بأتم منه : ثنا سويد بن سعيد ، قال : ثنا عبد العزيز بن أبي حازم ، عن أبيه ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « واعد رسول الله ﷺ جبريل عليهما السلام في ساعة يأتيه فيها ، فجاءت تلك الساعة ولم يأت في يده عصا فألقاها من يده ، وقال : ما يخلف الله وعده ولا رسله ، ثم التفت فإذا جرو كلب تحت [سريره]<sup>(٢)</sup> فقال : يا عائشة متى دخل هذا الكلب هاهنا؟ فقلت : والله ما دريت ، فأمر به فأخرج ، وجاء جبريل عليه السلام فقال رسول الله ﷺ : واعدتني فجلست لك فلم تأت! فقال : منعني الكلب الذي كان في بيتك ؛ إنا لا ندخل بيتًا فيه كلب ولا صورة » .

ص : حدثنا روح بن الفرغ ، قال : ثنا أبو زيد بن أبي العَمر ، قال : ثنا يعقوب ابن عبد الرحمن ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن القاسم ، عن عائشة قالت : « اشتريت نمرقة فيها تصاوير ، فلما دخل رسول الله ﷺ فرأها تغير ، ثم قال :

(١) «صحيح مسلم» (٣/١٦٦٤ رقم ٢١٠٤) .

(٢) في «الأصل ، ك» : «سرير» ، والمثبت من «صحيح مسلم» .

يا عائشة ، ما هذه؟ فقلت : نمرقة اشتريتها لك تقعد عليها ، قال : إنا لا ندخل بيتاً فيه تصاوير .

ش: أبو زيد اسمه عبد الرحمن بن أبي العَمر - بفتح الغين المعجمة وسكون الميم - واسم أبي الغمر عمر بن عبد العزيز .

وأخرجه البخاري<sup>(١)</sup> : نا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن نافع ، عن القاسم ابن محمد ، عن عائشة زوج النبي ﷺ : «أنها أخبرته أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير ، فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل ، فعرفت في وجهه الكراهية ، قالت : يا رسول الله ، أتوب إلى الله وإلى رسوله ، ماذا أذنبت؟ قال : ما بال هذه النمرقة؟ فقالت : اشتريتها لتقعد عليها وتوسدها ، فقال رسول الله ﷺ : إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ، ويقال لهم : أحيوا ما خلقتم ، وقال : إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة» .

وأخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> أيضاً : عن يحيى بن يحيى ، عن مالك .

قوله : «نمرقة» بضم النون والراء وبكسرهما وبغير هاء ، وتجمع على نمارق وهي الوسادة .

ص: حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا بشر بن بكر ، قال : حدثني الأوزاعي ، قال : حدثني ابن شهاب ، قال : أخبرني القاسم ، عن عائشة قالت : «دخل علي رسول الله ﷺ وأنا مسترة بقرام سترٍ فيه صورة ، فهتكه ثم قال : إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذي يشبهون بخلق الله ﷻ» .

ش: إسناده صحيح .

والأوزاعي : عبد الرحمن بن عمرو ، والزهري : محمد بن مسلم .

(١) «صحيح البخاري» (٥/٢٢٢٢ رقم ٥٦١٦) .

(٢) «صحيح مسلم» (٣/١٦٦٩ رقم ٢١٠٧) .

وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup> : نا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب ، جميعًا عن ابن عيينة - واللفظ لزهير قال : نا سفيان بن عيينة - عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، أنه سمع عائشة رضي الله عنها تقول : «دخل [علي]»<sup>(٢)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سترت سهوة لي بقرام فيه تماثيل ، فلما رآه هتكه ، وتلون وجهه ، وقال : يا عائشة ، أشد الناس عذابًا يوم القيامة الذي يضاھون بخلق الله ، قالت عائشة : ففقطعناه فجعلنا منه وسادة أو وسادتين .

قوله : «بقرام» بكسر القاف وهو الستر الرقيق ، وقيل : الصفيق من صوف ذي ألوان ، والإضافة فيه كقولك : ثوب قميص .

قوله : «فهلكه» أي خرقة ، يقال : هتكه فانتهك ، والاسم الهتكة ، والهتكة : الفضيحة .

ص : حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن أبي ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن كريب مولى ابن عباس ، عن أسامة بن زيد ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «لا تدخل الملائكة بيتًا فيه صورة» .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا علي بن الجعد ، قال : أنا ابن أبي ذئب ، عن عبد الرحمن بن مهران ، عن عمير مولى ابن عباس ، عن أسامة بن زيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : «أنه دخل الكعبة فرأى فيها صورًا ، فأمرني فأتيته بدلوه من ماء ، فجعل يضرب به الصور يقول : قاتل الله قومًا يصورون ما لا يخلقون» .

ش : هذان وجهان صحيحان :

الأول : عن يونس بن عبد الأعلى ، [٧/١٠٦ق-ب] عن عبد الله بن وهب ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب المدني ، عن الحارث بن عبد الرحمن المدني خال ابن أبي ذئب ، وثقه ابن حبان .

(١) «صحيح مسلم» (٣/١٦٦٨ رقم ٢١٠٧) .

(٢) ليست في «الأصل» ، والمثبت من «صحيح مسلم» .

وأخرجه الطبراني<sup>(١)</sup> مطولاً : ثنا العباس بن الفضل الأسفاطي ، نا خالد بن يزيد العمري ، ثنا ابن أبي ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن كريب ، عن أسامة قال : « دخلت على النبي ﷺ وعليه الكأبة ، فقلت : ما لك يا رسول الله؟ فقال : إن جبريل ﷺ وعدني أن يأتيني ولم يأتيني منذ ثلاث ، قال : وإذا كلب ، قال أسامة : فوضعت يدي على رأسي فصحت ، فقال : مالك يا أسامة؟! فقلت : كلب ، فأمر به النبي ﷺ فقتل ، ثم أتاه جبريل ﷺ ، فقال : ما لك لم تأتيني وكنت إذا وعدتني لم تخلفني؟ فقال : إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا تصاوير .»

الثاني : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن علي بن الجعد الجوهري ، شيخ البخاري عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب ، عن عبد الرحمن بن مهران مولى بني هاشم ، وثقة ابن حبان ، عن عمير مولى ابن عباس ، من رجال مسلم .

وأخرجه الطبراني<sup>(٢)</sup> أيضاً : ثنا الأسفاطي ، ثنا خالد بن يزيد العمري ، نا ابن أبي ذئب ، عن عبد الرحمن بن مهران ، عن عمير مولى ابن عباس ، عن أسامة بن زيد : « أن النبي ﷺ دخل البيت ، فرأى صورة ، فدعا بئاء فجعل يمحوها ويقول : قاتل الله قومًا يصورون ما لا يخلقون»

ص : حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : حدثني عمر بن محمد ، أن سالم ابن عبد الله حدثه ، عن أبيه : « أن جبريل ﷺ قال لرسول الله ﷺ : إنا لا ندخل بيتاً فيه صورة» .

ش : إسناده صحيح .

وعمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

والحديث أخرجه البخاري<sup>(٣)</sup> : نا يحيى بن سليمان ، قال : حدثني ابن وهب ، قال : حدثني عمرو - هو ابن محمد - عن سالم ، عن أبيه قال : « وعد النبي ﷺ

(١) «المعجم الكبير» (١/١٦٢ رقم ٣٨٧) .

(٢) «المعجم الكبير» (١/١٦٦ رقم ٤٠٧) .

(٣) «صحيح البخاري» (٣/١١٧٩ رقم ٣٠٥٥) .

جبريل عليه السلام فرآه عليه حتى أشد على النبي عليه السلام ، فخرج النبي عليه السلام فلقيه ، فشكى إليه ما وجد ، فقال له : إنا لا ندخل بيتاً فيه صورة ولا كلب .

ص : حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن ابن السباق ، عن ابن عباس ، عن ميمونة زوج النبي عليه السلام ، عن رسول الله عليه السلام مثله .

ش : رجاله كلهم رجال الصحيح .

ويونس الثاني هو ابن يزيد الأيلي .

والزهري هو محمد بن مسلم .

وابن السباق هو عبيد بن السباق المدني .

وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup> بآتم منه : حدثني حرمة بن يحيى ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن ابن السباق ، أن عبد الله بن عباس ، قال : أخبرتني ميمونة رضي الله عنها : « أن رسول الله عليه السلام أصبح يوماً واجماً ، فقالت ميمونة : يا رسول الله ، لقد استنكرت هيئتك منذ اليوم ، قال رسول الله عليه السلام : إن جبريل عليه السلام كان وعدني أن يلقاني الليلة فلم يلقني ، أما والله ما أخلفني ، قال : فضل رسول الله عليه السلام يومه ذلك على ذلك ، ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت فسطاط لنا ، فأمر به فأخرج ، ثم أخذ بيده ماء فنضح مكانه ، فلما أمسى لقيه جبريل عليه السلام ، فقال له : قد كنت وعدتني أن تلقاني البارحة؟! قال أجل ، ولكننا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة ، فأصبح رسول الله عليه السلام يومئذ فأمر بقتل الكلاب ، حتى إنه يأمر بقتل كلب الحائط الصغير ويترك كلب الحائط الكبير .

ص : حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن لهيعة ، قال : ثنا أبو الزبير ، قال : « سألت جابراً رضي الله عنه عن الصور في البيت ، وعن الرجل يفعل ذلك ، فقال : زجر رسول الله عليه السلام عن ذلك .

ش : ابن لهيعة هو عبد الله بن لهيعة المصري ، فيه مقال .

(١) «صحيح مسلم» (٣/١٦٦٤ رقم ٢١٠٥) .

وأبو الزبير محمد بن مسلم المكي .

والحديث أخرجه أسد السنة في «مسنده» .

ص: حدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني، قال: أنا محمد بن الفضيل، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة قال: «دخلت مع أبي هريرة دار مروان بن الحكم فإذا بتمثيل، فقال: قال رسول الله ﷺ: قال الله ﷻ: ومن أظلم ممن ذهب يخلق [٧/ق١٠٧-أ] خلقًا كخلقي؟! فليخلقوا ذرةً، أو ليخلقوا حبةً، أو ليخلقوا شعيرة» .

ش: إسناده صحيح .

وابن الأصبهاني شيخ البخاري .

ومحمد بن الفضيل بن غزوان الضبي، روى له الجماعة .

وعمارة بن القعقاع بن شبرمة الضبي، روى له الجماعة .

وأبو زرعة [بن] <sup>(١)</sup> عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي، قيل: اسمه هرم، وقيل عبد الله، وقيل: عبد الرحمن، وقيل غير ذلك . روى له الجماعة .

وأخرجه البخاري <sup>(٢)</sup>: نا موسى، نا عبد الواحد، نا عمارة، نا أبو زرعة، قال: «دخلت مع أبي هريرة دارًا بالمدينة، فرأى أعلاها مصورًا بصور، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله: ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي؟! فيخلقوا حبةً، وليخلقوا ذرةً، ثم دعى بتور من ماء فغسل يديه حتى بلغ إبطه، فقلت: يا أبا هريرة، أشيء سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: منتهى الحلية» .

وأخرجه مسلم <sup>(٣)</sup>: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله بن نمير وأبو كريب - وألفاظهم متقاربة - قالوا: أنا ابن فضيل، عن عمارة، عن أبي زرعة،

(١) ليست في «الأصل، ك» .

(٢) «صحيح البخاري» (٥/٢٢٢٠ رقم ٥٦٠٩) .

(٣) «صحيح مسلم» (٣/١٦٧١ رقم ٢١١١) .

قال: «دخلت مع أبي هريرة دار مروان، فرأى فيها تصاوير، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله ﷻ: ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقًا كخلقي؟! فليخلقوا ذرة، أو ليخلقوا حبة، أو ليخلقوا شعيرة».

قوله: «ومن أظلم» أي لا أحد أظلم ممن يذهب يخلق - أي يقدر - لأن معنى الخلق في الأصل: التقدير، ومنه حديث أخت أمية بن أبي الصلت قالت: «فدخل علي وأنا أخلق أديمًا»<sup>(١)</sup> أي أقدره لأقطعه، وحاصل المعنى: لا يوجد أحد أكثر ظلمًا من رجل صور صورة شبيهة بالصورة التي صورها البارئ ﷻ؛ لأن هذا أمر مختص به، فمن أراد التشبه بذلك فقد ارتكب أمرًا عظيمًا ومحذورًا جسيمًا.

قوله: «فليخلقوا ذرة» أمر تعجيز كما في قوله ﷻ: «أحيوا ما خلقتم» وفيه أيضًا قرع وتبكيث، وتنبية على أن هذا الصنيع لا يقدر عليه أحد غير الله، وأنه هو الخالق البارئ المصور، القادر على جميع الأشياء من غير مادة وآلة واستعانة بأحد، وإنما عيّن الذرة لأنها أضعف المخلوقات وأصغرها جدًّا، فمن عجز عن تخليق هذا، فما فوقه أعجز، وكذلك تعيين الحبة أو الشعيرة، لكونها أقل الأشياء في الجمادات، كما أن الذرة أضعفها في الحيوانات، والمخلوقات مشتملة على هذين القسمين.

ص: فذهب ذاهبون إلى كراهة اتخاذ ما فيه الصور من الثياب، وما كان يتوطأ [من]<sup>(٢)</sup> ذلك ويمتنهن، وما كان ملبوسًا، وكرهوا كونه في البيوت، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار.

ش: أراد بهؤلاء الذاهبين: الليث بن سعد والحسن بن يحيى وبعض الشافعية؛ فإنهم كرهوا الصور مطلقًا، سواء كانت على الثياب، أو على الفرش والبسط ونحوهما، واحتجوا في ذلك بعموم الأحاديث المذكورة.

(١) عزاه المناوي في «فيض القدير» (١/٨٥) لابن عساكر، وأبي حذيفة في «المبتدأ»، والحديث مشهور في كتب الغريب والمعجم، انظر «لسان العرب» (١٠/٥٨)، و«تاج العروس» (١/٦٢٨٩)، و«النهاية» (٢/١٤٤).

(٢) في «الأصل، ك»: «عن»، والمثبت من «شرح معاني الآثار».

وقال أبو عمر<sup>(١)</sup>: كره الليث التماثيل في البيوت والأسيرة والقباب والطساس والمنارات إلا ما كان رقمًا في ثوب .

ص: وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : ما كان من ذلك يتوطأ ويمتهن فلا بأس به ، وكرهوا ما سوى ذلك .

ش: أي خالف الذاهبين المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : النخعي والثوري وأباحنيفة ومالكًا والشافعي وأحمد في رواية ؛ فإنهم قالوا : إذا كانت الصور على البسط والفرش التي توطأ بالأقدام فلا بأس بها ، وأما إذا كانت على الثياب والأستار ونحوهما ؛ فإنها تحرم .

وقال أبو عمر<sup>(٢)</sup>: ذكر ابن القاسم قال : كان مالك يكره التماثيل في الأسرة والقباب ، وأما السمط والوسائد والثياب فلا بأس به ، وكره أن يصلى إلى قبة فيها تماثيل . وقال الثوري : لا بأس بالصور في الوسائد ؛ لأنها توطأ ويجلس عليها ، وكان أبو حنيفة وأصحابه يكرهون التصاوير في البيوت بتمثال ، ولا يكرهون ذلك فيما يبسط ، ولم يختلفوا أن التصاوير في الستور المعلقة مكروهة ، وكذلك عندهم ما كان خرطاً [٧/١٠٧ق-ب] أو نقشًا في البناء ، وقال المزني عن الشافعي : وإن دعي رجل إلى عرس فرأى صورة ذات روح أو صور ذات أرواح لم يدخل إن كانت منصوبة ، وإن كانت توطأ فلا بأس ، وإن كانت صور شجر فلا بأس . وقال الأثرم : قلت لأحمد بن حنبل : إذا دعيت لأدخل فرأيت [سترًا]<sup>(٢)</sup> معلقًا فيه التصاوير أأرجع؟ قال : نعم ؛ رجعت أبو أيوب ، قلت : قد رجعت أبو أيوب عن ستر الجدر؟ قال : هذا أشد ، وقد رجعت عنه غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ ، قلت له : فالستر يجوز أن تكون فيه صورة؟ قال : لا ، قيل : فصورة الطائر وما أشبهه؟ فقال : ما لم يكن له رأس فهو أهون . وقال قوم : إنما كره من ذلك ما له ظل ، وما لا ظل له فليس به بأس . وقال آخرون : هي مكروهة في الثياب وعلى حال لم يستثنوا شيئًا .

(١) «التمهيد» (١/٣٠٢) .

(٢) ليست في «الأصل» ، والمثبت من «التمهيد» .



ص: وكان من الحججة لهم في ذلك: ما حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني أسامة بن زيد الليثي، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أسماء بنت عبد الرحمن - وكانت في حجر عائشة رضي الله عنها، عن عائشة قالت: «قدم رسول الله ﷺ وعندني نمط لي فيه صورة، فوضعت على سهوتي فاجتذبه وقال: لا تستروا الجدر، قلت: فصنعتة وسادتين فأخذه رسول الله ﷺ يرتفق عليهما».

حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو، عن بكير بن الأشج، عن ربيعة بن عطاء مولى بني أزهر، أنه سمع القاسم بن محمد يذكر، عن عائشة زوج النبي ﷺ: «أن رسول الله ﷺ كان يرتفق عليهما».

حدثنا علي بن عبد الرحمن، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني بكر بن مضر، عن عمرو بن الحارث، عن بكير، أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه، أن أباه حدثه، عن عائشة: «أنها كانت نصبت ستراً فيه تصاوير، فدخل رسول الله ﷺ فنزعه، فقطعتة وسادتين، فقال رجل في المجلس حيثئذ يقال له: ربيعة بن عطاء مولى بني أزهر: أسمعت أبا محمد يذكر أن عائشة قالت: فكان رسول الله ﷺ يرتفق بهما؟ فقال: لا، ولكني سمعت القاسم بن محمد يذكر ذلك عنها».

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا محمد بن أبي الوزير، قال: سمعت مسلم، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة: «أنها جعلت ستراً فيه تصاوير إلى القبلة فأمرها رسول الله ﷺ فنزعته، وجعلت منه وسادتين، فكان النبي ﷺ يجلس عليهما».

حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا أخبره، عن نافع، عن القاسم بن محمد، عن عائشة أم المؤمنين: «أنها اشترت نمرة فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل، فعرفت في وجهه الكراهة، فقلت: يا رسول الله، أتوب إليك الله وإليك رسوله، فماذا أذنبت؟ فقال رسول الله ﷺ: ما بال هذه النمرة؟ قلت: اشتريتها لك لتقعد عليها وتتوسدها، فقال رسول الله ﷺ: إن

أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ، فيقال : أحيوا ما خلقتكم ، ثم قال : إن البيت الذي فيه تصاوير لا تدخله الملائكة .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا سعيد بن عامر ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الرحمن ابن القاسم ، عن أبيه قال : قالت عائشة : « كان ثوب فيه تصاوير فجعلته بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلي فكرهه أو قالت : فنهاني ، فجعلته وسائد . »

ش : أي وكان من الدليل والبرهان لهؤلاء الآخرين فيما ذهبوا إليه ، حديث عائشة رضي الله عنها .

وأخرجه من ستة طرق صحاح :

الأول : رجاله كلهم رجال الصحيح .

وأسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، ذكرها ابن حبان في الثقات .

وأخرجه عبد الله بن وهب في « مسنده » .

قوله : « نمط » . بفتح النون والميم ، وهو ضرب من البسط له خمل رقيق ، ويجمع على أنماط .

و« السهوة » بالسين المهملة بيت صغير منحدر في الأرض قليلاً ، شبيه بالمخدع والخزانة ، وقيل : هو كالصُفة بين يدي البيت [٧/ق ١٠٨-أ] وقيل : شبيه بالرف أو الطاق ، يوضع به الشيء . و« الوسادة » : المخدة .

الثاني : أيضاً رجاله رجال الصحيح ، وعمرو هو أبي الحارث .

وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup> : ثنا هارون بن معروف ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : ثنا عمرو بن الحارث ، أن بكيراً حدثه ، أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه ، أن أباه حدثه ، عن عائشة زوج النبي ﷺ : « أنها نصبت ستراً فيه تصاوير ، فدخل رسول الله ﷺ ، فنزعه ، قالت : فقطعته وسادتين » .

فقال رجل في المجلس - يقال له : ربيعة بن عطاء مولى بني زهرة : أما سمعت

(١) « صحيح مسلم » (٣/١٦٦٦ رقم ٢١٠٧) .

أبا محمد يذكر أن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يرتفق عليهما؟ قال ابن القاسم: لا. قال: لكنني سمعته؛ يريد القاسم بن محمد.

قوله: «كان يرتفق عليهما» أي: يتكئ عليهما، ومن ذلك المرفقة؛ لأن المتكئ يضع مرفقه عليها.

الثالث: أيضاً رجاله رجال الصحيح ما خلا علي بن عبد الرحمن.

وأخرجه النسائي<sup>(١)</sup>: عن وهب بن بيان، عن ابن وهب، عن [بكير]<sup>(٢)</sup>، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة... إلى آخره نحوه.

الرابع: عن ابن مرزوق، عن محمد بن أبي الوزير، هو محمد بن عمر بن المطرف القرشي الهاشمي أبو المطرف ابن أبي الوزير البصري، قال أبو حاتم: ليس به بأس. ووثقه ابن حبان [...]<sup>(٣)</sup>.

الخامس: رجاله كلهم رجال الصحيح.

وأخرجه مالك في «موطأه»<sup>(٤)</sup>.

والبخاري<sup>(٥)</sup>: عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك.

ومسلم<sup>(٦)</sup>: عن يحيى بن يحيى، عن مالك.

السادس: أيضاً رجاله رجال الصحيح ما خلا ابن مرزوق.

وأخرجه مسلم<sup>(٦)</sup>: عن إسحاق بن إبراهيم، عن سعيد بن عامر، عن شعبة... إلى آخره نحوه.

(١) «المجتبى» (٨/٢١٤ رقم ٥٣٥٥).

(٢) في «الأصل»: «بكر بن مضر»، في «ك»: «بكير بن مضر»، وكلاهما خطأ، والذي في «المجتبى»: «بكير» فقط، وهو: «بكير بن الأشج». وانظر «تحفة الأشراف» (١٤/٥٣ رقم ١٧٤٧٦).

(٣) بياض في «الأصل»، ك.

(٤) «الموطأ» (٢/٩٦٦ رقم ١٧٣٦).

(٥) «صحيح البخاري» (٥/٢٢٢٢ رقم ٥٦١٦).

(٦) «صحيح مسلم» (٢/١٦٦٦ رقم ٢١٠٧).

ص: فقال أهل هذه المقالة: ما كان مما يُتَوَطَّأُ فلا بأس به لهذه الآثار، وما كان من غير ما يُتَوَطَّأُ فهو الذي جاءت فيه الآثار الأُوَّلُ .

ش: أي: قال أهل المقالة الثانية، والحاصل أنهم قالوا: نحن عملنا بالأحاديث كلها فقلنا بأحاديث الفصل الأول، وهي التي احتجت بها أهل المقالة الأولى فيما ذهبوا إليه من كراهة الصور في سائر الأشياء على العموم، فيما إذا كانت الصور من غير ما يُتَوَطَّأُ؛ كالثياب والستائر، والصور التي تكون في السقوف والجدران، ونحو ذلك، وقلنا بحاديث الفصل الثاني فيما إذا كانت الصور مما كان يُتَوَطَّأُ، فإذن قد عملنا بالأحاديث كلها بخلاف أهل المقالة الأولى؛ حيث عملوا ببعضها وأهملوا بعضها، فافهم .

ص: وقد روي عن رسول الله أنه استثنى مما نهى عنه من الصور إلا ما كان رقمًا في ثوب .

حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، أن بكير بن الأشج حدثه، أن بُسْر بن سعيد حدثه، أن زيد بن خالد الجهني حدثهم، ومع بُسْر بن سعيد عبيد الله الخولاني، أن أبا طلحة حدثه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تدخل الملائكة بيتًا فيه صورة» قال بُسْر: فمرض زيد بن خالد، فعدناه، فإذا نحن في بيته بستر فيه تصاوير، فقلت لعبيد الله الخولاني: ألم تسمع حديثًا في التصاوير؟ قال: إنه قد قال: «إلا رقمًا في ثوب» ألم تسمعه؟ قال: لا . فقلت: بلى، قد ذكر ذلك .

ش: ذكر هذا الحديث وما بعده إيدانًا بأن الأحاديث التي احتجت بها أهل المقالة الأولى ليست على عمومها؛ إنما هي مخصوصة، يدل عليه حديث زيد بن خالد الجهني الصحابي رضي الله عنه، فإنه قال: «إلا رقمًا في ثوب» والرقم: هو النقش والوشى وأصله الكتابة .

ورجال هذا الحديث كلهم رجال الصحيح .

وبُشر - بضم الباء الموحدة وسكونا لسين المهملة - ابن سعيد المدني العابد مولى الحضرمي ، وعبيد الله الخولاني هو عبيد الله بن الأسود ، ويقال : ابن الأسد الخولاني ، ربيب ميمونة زوج النبي ﷺ .

والحديث أخرجه مسلم<sup>(١)</sup> : حدثني أبو الطاهر ، قال : أنا ابن وهب . . . إلى آخره نحوه .

وأخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> أيضًا .

فإن قيل : إذا كان هذا الحديث مُخَصَّصًا لأحاديث النهي العام في الصور حيث قيل فيه : «إلا رقماً في ثوب» وكان أبو طلحة قد علق في بيته سترًا فيه تصاوير .

[٧/١٠٨ق-ب] لذلك المعنى فما بالكم تمنعون عن الستائر المعلقة التي فيها التصاوير؟

قلت : سيأتيك الجواب عن هذا في آخر الباب مستقصى إن شاء الله تعالى .

ص : حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن سالم أبي النضر ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : «اشتكى أبو طلحة بن سهل ، فقال لي عثمان بن حنيف : هل لك في أبي طلحة نعوده؟ فقلت : نعم ، قال : فجننا ، فدخلنا عليه وتحت نمط فيه صورة ، فقال : انزعوا هذا النمط فألقوه عني ، فقال له عثمان بن حنيف : أو ما سمعت يا أبا طلحة رسول الله ﷺ حين نهى عن الصورة قال : إلا رقماً في ثوب ، أو : ثوباً فيه رقم؟ قال : بلى ، ولكنه أطيب لنفسي ، فأميطوه عني» .

حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه عن أبي النضر . . . فذكر بإسناده غير أنه قال مكان عثمان بن حنيف : سهل بن حنيف .

ش : هذان طريقان صحيحان :

الأول : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن أحمد بن خالد بن موسى الكندي

(١) «صحيح مسلم» (٥/١٦٦٥ رقم ٢١٠٦) .

(٢) «سنن أبي داود» (٢/٤٧١ رقم ٤١٥٥) .

الوهبي الحمصي شيخ البخاري في غير «الصحيح» [عن محمد بن إسحاق . . . إلى آخره وأبو طلحة اسمه زيد بن] <sup>(١)</sup> سهل الأنصاري ، وعثمان بن حنيف بن واهب الأنصاري له صحبة .

والحديث أخرجه الطبراني <sup>(٢)</sup> : [عن الحسين بن إسحاق] <sup>(١)</sup> ، عن عثمان بن أبي شيبة ، عن جرير ، عن محمد بن إسحاق ، عن سالم أبي النضر . . . إلى آخره نحوه سواء .

قوله : «انزعوا هذا النمط» أي : ارفعوه .

قوله : «فأميطوه» أي : أزيلوه ، [من أماطَ ، يُمِيطُ إمطة .

الثاني : عن] <sup>(٣)</sup> يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك . . . إلى آخره .

وأخرجه مالك في «موطئه» <sup>(٤)</sup> .

وأخرج النسائي <sup>(٥)</sup> أيضًا : أنا علي بن شعيب ، نا معين ، نا مالك بن أنس ، عن أبي النضر ، عن عبيد الله بن عبد الله : «أنه دخل على أبي طلحة الأنصاري يعودوه ، فوجد عنده سهل بن حنيف ، فأمر أبو طلحة إنسانًا ينزع نمطًا تحته ، فقال له سهل : لم تنزعه؟ قال : لأن فيه تصاوير ، وقد قال فيها رسول الله ﷺ ما قد علمت ، قال : ألم يقل : «إلا ما كان رقمًا في ثوب؟» قال : بلى ، ولكنه أطيب لنفسي» .

وسهل بن حنيف هو [أخو عثمان بن حنيف] <sup>(٣)</sup> وكلاهما صحابيَان أنصاريَان رحمتهما .

(١) طمس في «الأصل» ، والمثبت من «ك» .

(٢) «المعجم الكبير» (٥/١٠٤ رقم ٤٧٣٢) .

(٣) طمس في «الأصل» ، والمثبت من «ك» .

(٤) «موطأ مالك» (٢/٩٦٦ رقم ١٧٣٥) .

(٥) «المجتبى» (٨/٢١٢ رقم ٥٣٤٩) .

ص: فثبت بما روينا خروج الصور التي في الثياب من الصور المنهي عنها ، وثبت أن المنهي عنه : الصور التي هي نظير ما يفعله النصارى في كنائسهم من الصور في جدرانها ، ومن تعليق الثياب المصورة فيها ، فأما ما كان يُوطأ ويمتحن ويفرش ، فهو خارج من ذلك ، وهذا مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى .

ش: أي : ثبت بحديث أبي طلحة أن ما كان رقماً في الثياب من الصور فهو مستثنى من الأحاديث التي وردت بالنهي عن الصور مطلقاً وأنها مخصوصة على ما بيناه آنفاً .

وكذلك ثبت أن الذي نهى عنه من الصور هي الصور التي تكون شبيهة لما يفعله الكفار في كنائسهم من الصور في جدرانها وفي سقوفها ، وأما الصور فيما يبسط ويفرش ويمتحن ، خارجة عن النهي المذكور ، والله أعلم .

ص: حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو كامل ، قال : ثنا عبد الواحد بن زياد ، قال : ثنا الليث قال : «دخلت على سالم بن عبد الله وهو متكئ على وسادة حمراء فيها تصاوير ، قال : فقلت : أليس هذا يكره؟ فقال : لا ، إنما يكره ما يعلق منه وما نصب من التماثيل ، وأما ما وطئ فلا بأس به» .

قال : ثم حدثني عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة حتى ينفخوا فيها الروح ، يقال لهم : أحيوا ما خلقتم» .

فدل هذا من قول سالم على ما ذكرنا .

ش: أورد هذا أيضًا لدلالته على ما ذكره من قوله : «فثبت بما روينا خروج الصور . . .» إلى آخره .

وإسناده صحيح ، وأبو كامل اسمه فضيل بن الحسين الجحدري شيخ مسلم وأبي داود [٧/١٠٩ق-أ] والبخاري في التعاليق ، وعبد الواحد بن زياد العبدي البصري روى له الجماعة .

وليث هذا هو ليث بن أبي سليم القرشي الكوفي، أحد مشايخ أبي حنيفة، واحتجت به الأربعة، واستشهد به البخاري، وروى له مسلم مقروناً بغيره<sup>(١)</sup>.

وهذا الحديث قد روي عن عبد الله بن عمر من غير وجه.

وأخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من وجوه مختلفة.

ص: ثم اختلف الناس بعد ذلك في هذه الصور ما هي؟ فقال قوم: قد دخل في ذلك صورة كل شيء مما له روح ومما ليس له روح، قالوا: لأن الأثر جاء في ذلك مبهماً، واحتجوا في ذلك أيضاً بما حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا وكيع ويحيى بن عيسى، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون».

حدثنا أبو بكر، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا شعبة، قال: ثنا عون بن أبي جحيفة، أخبرني عن أبيه قال: «لعن رسول الله ﷺ المصور».

ش: أراد بالقوم هؤلاء: جماعة من أهل الحديث وجماعة من أهل الظاهر، قد دخل في عموم ما روي من الأحاديث صورة كل شيء، سواء كانت مما له روح أو من الجمادات كالأشجار والأثمار ونحوهما.

واحتجوا في ذلك أيضاً بحديث عبد الله بن مسعود وأبي حنيفة.

أما حديث عبد الله فأخرجه بإسناد صحيح، عن ربيع بن سليمان المؤذن، عن أسد بن موسى، عن وكيع ويحيى بن عيسى بن عبد الرحمن النهشلي الكوفي الجزار، كلاهما عن سليمان الأعمش، عن أبي الضحى مسلم بن صبيح، عن مسروق بن الأجدع، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وأخرجه مسلم<sup>(٢)</sup>: عن عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، عن الأعمش... إلى آخره نحوه.

(١) والجمهور على تضعيفه لأجل اختلاطه حتى قال الحافظ في «التقريب»: صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه، فترك.

(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٦٧٠ رقم ٢١٠٩).



وابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup> : عن أبي معاوية ووكيع ، كلاهما عن الأعمش ... إلى آخره نحوه .

وأما حديث أبي حنيفة فأخرجه أيضًا بإسناد صحيح ، عن أبي بكره بكار القاضي ، عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي شيخ البخاري ، عن شعبة ، عن عون بن أبي حنيفة ، عن أبيه أبي حنيفة ، واسمه وهب بن عبد الله السوائي الصحابي .

وأخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(٢)</sup> بآتم منه : ثنا عثمان ، ثنا شعبة ، أخبرني عون بن أبي حنيفة قال : «رأيت أبي اشتري حَجَّامًا فأمر بالمحاجم فكسرت ، قال : فسألته عن ذلك ، فقال : إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم ، وثمن الكلب ، وكسب البغي ، ولعن الواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله ، ولعن المصور» .

ص : وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : ما لم يكن له من ذلك روح فلا بأس بتصويره ، وما كان له روح فهو المنهي عن تصويره ، واحتجوا في ذلك بما روي عن ابن عباس :

حدثنا بكار ، قال : ثنا عبد الله بن حمران ، قال : ثنا عوف بن أبي جميلة ، عن سعيد بن أبي الحسن قال : «كنت عند ابن عباس ، إذ أتاه رجل فقال : يا ابن عباس ، إنما معيشتي من صنعة يدي ، وأنا أصبغ هذه التصاوير ، فقال ابن عباس : لا أحدثك إلا ما سمعت [من] رسول الله ﷺ يقول : من [صوّر] صورة فإن الله معذبه عليها يوم القيامة حتى ينفخ فيها الروح ، وليس بنافع أبدًا ، قال : فربا الرجل ربوة شديدة وأصفر وجهه . فقال : ويحك ، إن أبيت إلا أن تصنع ، فعليك بالشجر وكل شيء ليس فيه الروح» .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/٢٠٠ رقم ٢٥٢٠٩) ، وليس فيه ذكر وكيع .

(٢) «مسند أحمد» (٤/٣٠٨ رقم ١٨٧٧٨)

(٣) ليست في «شرح معاني الآثار» .

(٤) ليست في «الأصل» ، والمثبت من «شرح معاني الآثار» .

حدثنا علي بن شيبه، قال : ثنا قبيصة، قال : ثنا سفيان، عن عوف . . . فذكر بإسناده مثله .

وقد دل علي صحة ما قال ابن عباس من هذا : قول رسول الله ﷺ : «فإن الله يعذبه عليها حتى ينفخ فيها الروح» .

فدل ذلك علي أن ما نهي من تصويره هو ما يكون فيه الروح .

ش : أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وهم الجمهور من الفقهاء وأهل الحديث ؛ فإنهم قالوا : كل صورة لا تشبه صور الحيوان كصور الشجر والحجر والجبل ونحو ذلك فلا بأس بها ، وقد دل علي ذلك قول ابن عباس في حديثه : «فعليك بالشجر وكل شيء ليس فيه الروح» فإن ابن عباس استنبط قوله هذا [٧/١٠٩ق-ب] من قوله ﷺ : «فإن الله يعذبه عليها حتى ينفخ فيها الروح ، فدل هذا أن المصور قد استحق هذا العذاب ، لكونه قد باشر تصوير حيوان يختص بالله تعالى ، وتصوير جماد ليس في معنى ذلك ؛ فلا بأس به .

قوله : «واحتجوا في ذلك» . أي احتج هؤلاء الآخرون فيما ذهبوا إليه بحديث ابن عباس رضي الله عنه .

وأخرجه من طريقين صحيحين :

الأول : عن بكار بن قتيبة ، عن عبد الله بن حمران البصري من رجال مسلم عن عوف بن أبي جميلة العبدي البصري الأعرابي عن سعيد بن أبي الحسن أخي الحسن البصري . . . إلى آخره .

وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup> قال : قرأت علي نصر بن علي الجهضمي ، عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، قال : نا يحيى بن إسحاق ، عن سعيد بن أبي الحسن قال : «جاء رجل إلى ابن عباس فقال : إني رجل أصور هذه الصور فأفتني فيها ، فقال له : ادن مني ، فدنى ، ثم قال : ادن مني ، فدنى منه حتى وضع يده على رأسه ، قال : أفتيك بما

(١) «صحيح مسلم» (٣/١٦٧٠ رقم ٢١١٠) .

سمعت من رسول الله ﷺ : سمعت رسول الله ﷺ يقول : كل مصور في النار ، يجعل له بكل صورة صَوَّرَهَا نَفْسًا ، فيعذبه في جهنم ، وقال : إن كنت لا بد فاعلًا فاصنع الشجر وما لا نفس له ، فأقر به نصر بن علي .

قوله : «فربا الرجل ربوة» والربوة هي التهيج وتواتر النفس كالذي يعرض للمسرع في مشيه وحركته .

قوله : «ويحك» كلمة ترحم كما أن كلمة ويلك كلمة عذاب .

الثاني : عن علي بن شيبة بن الصلت ، عن قبيصة بن عقبة السوائي شيخ البخاري ، عن سفيان الثوري ، عن عوف الأعرابي . . . إلى آخره .

ص : وقد روي في ذلك أيضًا عن غير ابن عباس عن النبي ﷺ قال : «المصورون يعذبون يوم القيامة ، ويقال لهم : أحيوا ما خلقتم» .

حدثنا فهد ، قال : ثنا القعني ، قال : ثنا عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : «المصورون يعذبون يوم القيامة ، يقال لهم : أحيوا ما خلقتم» .

حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ مثله .

حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا موسى بن إسماعيل ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن أيوب . . . فذكر بإسناده مثله .

حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا همام بن يحيى ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من صور صورة عذب يوم القيامة حتى ينفخ فيها الروح ، وليس بنافخ» .

فمعنى هذه الآثار معنى ما رويناها عن ابن عباس رضي الله عنهما .

ش : أي قد روي عن النبي ﷺ في معنى قول ابن عباس عن غيره من الصحابة ، وأخرجه في ذلك عن ابن عمر وأبي هريرة .

أما عن ابن عمر فأخرجه من ثلاث طرق صحاح :

الأول : عن فهد بن سليمان ، عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي شيخ البخاري ومسلم ، عن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب <sup>(١)</sup> ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» <sup>(٢)</sup> : عن علي بن مسهر ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر .

الثاني : عن أحمد بن داود المكي شيخ الطبراني ، عن سليمان بن حرب الواشحي شيخ البخاري ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب السخيتاني ، عن نافع ، عن ابن عمر .  
وأخرجه مسلم <sup>(٣)</sup> : عن ابن أبي عمر ، عن الثقفى ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، نحوه .

الثالث : عن يزيد بن سنان القزاز - شيخ النسائي - عن موسى بن إسماعيل المنقري التبوذكي شيخ البخاري وأبي داود ، عن حماد بن سلمة ، عن أيوب السخيتاني . . . إلى آخره .  
وأخرجه النسائي <sup>(٤)</sup> نحوه .

أما عن أبي هريرة فأخرجه أيضًا بإسناد صحيح ، عن علي بن معبد بن نوح المصري ، عن يزيد بن هارون الواسطي ، عن همام بن يحيى ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن أبي هريرة .

وأخرجه النسائي <sup>(٥)</sup> : أنا عمرو بن علي ، ثنا عفان ، ثنا همام ، عن قتادة ، عن

(١) قلت : عبد الله هذا الأكترون على تضعيفه فلا يصح حديثه .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/٢٠٠ رقم ٢٥٢١٠) .

(٣) «صحيح مسلم» (٣/١٦٧٠ رقم ٢١٠٨) .

(٤) «المجتبى» (٨/٢١٥ رقم ٥٣٦١) .

(٥) «المجتبى» (٨/٢١٥ رقم ٥٣٦٠) .

عكرمة ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ صور صورة ؛ كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح ، وليس بنافخ» .

ص : وقد روي عن النبي ﷺ في ذلك أيضًا ما يدل على هذا المعنى : حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا [٧/ق١١٠-أ] الوحاظي ، قال : ثنا عيسى بن يونس ، قال : ثنا أبي ، قال : لما قدم مجاهد الكوفي أتيته أنا وأبي ، فحدثنا عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «أتاني جبريل ﷺ فقال : يا محمد إني جئتك البارحة فلم أستطع أن أدخل البيت ؛ لأنه كان في البيت تمثال رجل ، فَمُرُ بالتمثال فليقطع رأسه حتى يكون كهيئة الشجرة» .

حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا أبو بكر بن عياش ، عن أبي إسحاق ، عن مجاهد ، عن أبي هريرة قال : «استأذن جبريل ﷺ علي رسول الله ﷺ فقال : ادخل ، فقال : كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تماثيل خيل ورجال؟! فإما أن تقطع رءوسها ، وإما أن تجعلها بساطًا ، فإنما معشر الملائكة لا ندخل بيتًا فيه تماثيل» .

فلما أبيحت التماثيل بعد قطع رءوسها الذي لو قطع من ذي الروح لم يبق ؛ دل ذلك على إباحة تصوير ما لا روح له ، وعلى خروج ما لا روح لمثله من الصور ، مما قد نهي عنه في الآثار التي ذكرنا في هذا الباب .

ش : أي قد روي عن النبي ﷺ في حكم الصورة ما يدل على المعنى الذي قاله ابن عباس ، وهو ما رواه أبو هريرة .

وأخرجه من طريقين صحيحين :

الأول : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن يحيى بن صالح الوحاظي الشامي شيخ البخاري ، عن عيسى بن يونس عن أبيه يونس بن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي ، عن مجاهد رضي الله عنه .

الثاني : عن سليمان بن شعيب الكيسان ، عن علي بن معبد بن شداد الرقي ، عن

أبي بكر بن عياش الحنات - بالنون - المقرئ ، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي ، عن مجاهد .

وأخرجه النسائي<sup>(١)</sup> : أنا هناد بن السري ، عن أبي بكر ، عن أبي إسحاق ، عن مجاهد ، عن أبي هريرة ، قال : «استأذن جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير؟! فإما أن تقطع رءوسها ، أو تجعل بساطاً توطأ؛ فإننا معاشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه تصاوير» .

قوله : «إننا معشر الملائكة» انتصاب معشر على التخصيص .

قوله : «لا ندخل بيتاً» خبر «إن» في قوله : «إننا» . وباقي الكلام ظاهر .

ص : وقد روي عن عكرمة في هذا أيضاً : ما حدثنا محمد بن النعمان ، قال : ثنا أبو ثابت المدني ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن رجل ، عن عكرمة ، عن أبي هريرة قال : «إنما الصورة الرأس ، فكل شيء ليس له رأي فليس بصورة» .

وفي قول جبريل عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة : «إما أن تجعلها بساطاً وإما أن تقطع رءوسها» دليل على أنه لم يُبَح من استعمال ما فيه تلك الصور إلا بأن تبسط» .

ش : أي وقد روي عن عكرمة في هذا المعنى الذي ذكره ، وهو أن الصورة إنما تكره إذا كانت صورة ذي روح ، أما إذا كانت صورة غير ذي روح فلا بأس بها ، وكذلك إذا كانت صورة ذي روح ولكن قطعت صورتها ، ألا ترى إلى ما روى عكرمة عن أبي هريرة قال : «إنما الصورة الرأس ، فكل شيء ليس له رأس فليس بصورة» ، وعن هذا قالت أصحابنا : الصورة إذا كانت محو الرأس فلا بأس بها .

فالخاصل هاهنا أن الممنوع هو الصورة التي تشبه ذا الروح ، وأما الصورة التي لا تشبه ذا الروح ، أو المحو الرأس ، أو التي مما توطأ وتمتهن فلا بأس بها ، ثم إسناد ما رواه عكرمة عن أبي هريرة مجهول .

(١) «المجتبى» (٨/٢١٦ رقم ٥٣٦٥) .

وأبو ثابت المدني اسمه محمد بن عبيد الله بن محمد مولى عثمان بن عفان ،  
شيخ البخاري .

ص : فإن قال قائل : ففي حديث أبي طلحة أنه كان في بيته ستر فيه تصاوير ولم  
يدخل ذلك عنده فيما سمع من النبي ﷺ : « لا تدخل الملائكة بيتًا فيه صورة » ؛ لأنه  
سمع من النبي ﷺ يقول : « إلا ما كان رقمًا في ثوب » .

قيل له : أما ما ذكرت من الستر فإنما هو فعل أبي طلحة ، وقد يجوز أن يكون  
النبي ﷺ لم يَقِفْهُ على أن ذلك الثوب المستثنى هو الستر ، وقد يجوز [أن] <sup>(١)</sup>  
[٧/ق ١١٠-ب] يكون الستر أيضًا فيما استثنى ، فلما احتمل ذلك ما ذكرناه وكان  
من حديث مجاهد ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ما وصفنا ؛ علمنا أن  
الثياب المستثناة [هي] <sup>(٢)</sup> الثياب المبسوطة كهيئة البسط لا ما سواها من الثياب  
المعلقة والملبوسة . وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله .

ش : هذا السؤال يرد على قوله : « ومن قول جبريل ﷺ . . . إلى آخره » . تقريره  
أن يقال : كيف تقتصر في تخصيص إباحة استعمال ما فيه الصورة على ما إذا كانت مما  
يبسط ويمتنه ، وقد ذكر في حديث أبي طلحة المذكور فيما مضى أنه كان في بيته ستر  
فيه تصاوير ، وهو قد روى عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تدخل الملائكة بيتًا فيه  
صورة » ؟!

فدل أن ذلك لم يدخل فيما سمعه من هذا ، وأن ما سمعه قد خُصَّ أيضًا بقوله ﷺ  
في حديث أبي طلحة أيضًا : « إلا ما كان رقمًا في ثوب » .

وتقرير الجواب : أن الستر في بيت أبي طلحة إنما كان من فعله ، ولكن يحتمل أن  
[يكون] <sup>(٣)</sup> قد فهم أن ذلك الثوب المستثنى في قوله ﷺ : « إلا ما كان رقمًا في ثوب »

(١) تكررت في «الأصل» .

(٢) في «الأصل ، ك» : «هو» .

(٣) ليست في «الأصل» ووضعا أليق بالسياق .

إنها هو الستر الذي فيه تصاوير ، ويحتمل أن يكون غير ذلك ؛ لأنه عليه السلام لم يوقفه على ذلك ، فإذا كان هذا دائراً بين الأمرين ؛ صرنا إلى حديث مجاهد عن أبي هريرة رضي الله عنه فإنه صرّح فيه أن الستر الذي فيه تصاوير قد منع من دخول الملائكة ، حيث قال جبريل عليه السلام : «كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تماثيل خيل ورجال؟ فإما أن تقطع رءوسها وإما أن تجعلها بساطاً» .

فعلمنا من هذا أن الثوب الذي استثناه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : «إلا ما كان رقماً في ثوب» هو الثوب الذي يبسط ويمتحن لا ما سوى ذلك من الثياب المعلقة أو الملبوسة ، فافهم .

**فإن قيل :** قد روي في حديث زيد بن خالد الجهني قال بئس : «فمرض زيد بن خالد ، فعدناه فإذا نحن في بيته بستر فيه تصاوير ، فقلت لعبد الله الخولاني : ألم تسمع حديثاً في التصاوير؟ قال : إنه قد قال : إلا رقماً في ثوب» وقد مضى الحديث فيما قبل .

**قلت :** الجواب عنه كالجواب المذكور سواء .

\*\*\*



### ص : باب : الرجل يقول : أستغفر الله وأتوب إليه

ش : أي هذا باب في بيان حكم الرجل الذي يقول : استغفر الله وأتوب إليه ، هل يقول كذا ، أو يقول : أستغفر الله وأسأله التوبة ؟

ص : قال أبو جعفر رحمته الله : سمعت أبا جعفر بن أبي عمران يكره أن يقول الرجل : استغفر الله وأتوب إليه ، ولكنه يقول : أستغفر الله وأسأله التوبة ، وقال : رأيت أصحابنا يكرهون ذلك يقولون : التوبة من الذنب هي تركه وترك العود عليه . وذلك غير موهوم من أحد ، فإذا قال : أتوب إليه ، فقد وعد الله أن لا يعود إلى ذلك الذنب ، فإذا عاد إليه بعد ذلك كان كمن وعد الله ثم أخلفه ، ولكن أحسن ذلك أن يقول : أسأل الله التوبة ، أي أسأل الله أن ينزعني عن هذا الذنب ولا يعيدني إليه أبدًا .

وقد روي في ذلك أيضًا عن الربيع بن خثيم :

حدثني موسى بن المبارك ، قال : ثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان قال : ثنا حسين بن علي الجعفي ، عن زائدة ، عن ليث ، عن منذر الثوري ، عن الربيع بن خثيم ، قال : « لا يقل أحدكم : أستغفر الله وأتوب إليه ، ثم يعود فتكون كذبة وتكون ذنبًا ، ولكن ليقل : اللهم اغفر لي وتب علي » .

ش : اختلف العلماء في قول الرجل : أستغفر الله وأتوب إليه هل ينبغي أن يقال هكذا أم يكره ذلك ؟ فحكى الطحاوي عن شيخه أبي جعفر أحمد بن أبي عمران موسى الفقيه البغدادي الإمام الكبير الحجة ، عن أصحابه الحنفية أنهم يكرهون ذلك ويقولون : التوبة من الذنب هي تركه قال : [٧/ق١١١-أ] وقد روي في ذلك أيضًا . أي فيما قلنا من كراهة القول المذكور عن الربيع بن خثيم بن عائذ الثوري الكوفي ، أحد التابعين الكبار الثقات .

أخرجه عن موسى بن المبارك شيخ أبي حاتم الرازي ، عن أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان البصري نزيل بغداد وشيخ ابن ماجه ، عن حسين بن علي بن الوليد الجعفي الكوفي المقرئ ، عن زائدة بن قدامة ، عن ليث بن أبي سليم الكوفي ، عن منذر بن يعلى الثوري ، عن الربيع بن خثيم .

ص: وكان من الحجة لهم في ذلك : ما حدثنا ابن أن أبي داود ، قال : ثنا أبو عمر الحوضي ، قال : ثنا خالد بن عبد الله الواسطي ، عن إبراهيم الهجري ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : «التوبة من الذنب أن يتوب الرجل من الذنب ثم لا يعود إليه» فهذه صفة التوبة .

ش: أي وكان من الدليل والبرهان للقائلين المذكورين فيما قالوه : حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أخرجه عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن أبي عمر حفص بن عمر الحوضي البصري شيخ البخاري وأبو داود ، عن خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الواسطي ، عن إبراهيم بن مسلم الهجري ، ضعفه يحيى والنسائي ، قال ابن أبي عدي : إنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبي الأحوص ، عن عبد الله ، وعامتها مستقيمة .

وأبو الأحوص اسمه عوف بن مالك الكوفي .

والحديث أخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(١)</sup> : ثنا علي بن عاصم أنا الهجري عن أبي الأحوص ، عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : «التوبة من الذنب أن يتوب منه ثم لا يعود فيه» .

قوله : «فهذه صفة التوبة» أي التوبة المقبولة وهي أن يتوب الرجل من الذنب ولا يرجع إليه بعد ذلك أبدًا ، ولا يحتاج إلى توبة أخرى عن توبته تلك ، وقد قال بعض أهل التحقيق : إن توبتنا هذه تحتاج إلى توبة أخرى ؛ لأنها توبة الكذابين .

(١) «مسند أحمد» (١/٤٤٦ رقم ٤٢٦٤) .

ص: وهذا غير مأمون على أحد غير رسول الله ﷺ، فإنه معصوم ولذلك كان يقول ما قد روي عنه مما قد حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا خطاب بن عثمان وحيوة بن شريح، قالوا: ثنا بقية بن الوليد، عن الزبيدي، عن الزهري، عن عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة، أنه كان يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إني لأتوب في اليوم مائة مرة، وقال أناس: إننا قال: سبعين مرة».

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو أيوب بن سليمان بن بلال، قال: حدثني أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان، عن محمد بن عبد الله بن أبي عتيق وموسى بن عقبة، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة».

حدثنا يونس، قال: ثنا سلامة بن روح، قال: قال عقيل: ثنا الزهري، أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أخبره، أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ... ثم ذكر مثله.

حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله.

حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: أنا محمد بن جعفر، قال: أخبرني موسى بن عقبة، عن أبي إسحاق، حدثه عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «[إني] <sup>(١)</sup> لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم مائة مرة».

حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا مروان بن معاوية، قال: أنا زيد بن المنذر، قال: أنا بردة بن أبي موسى، قال: ثنا الأغر المزني قال: «خرج إلينا رسول الله ﷺ رافعاً يده وهو يقول: يا أيها الناس استغفروا ليكم ثم توبوا إليه؛ فوالله إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم مائة مرة».

(١) ليست في «الأصل، ك»، والمثبت من «شرح معاني الآثار».

قالوا : فهذا كان رسول الله ﷺ يقول لأنه معصوم من الذنب ، وأما غيره فلا ينبغي أن يقول ذلك ؛ لأنه غير معصوم من العود فيما تاب منه .

ش : أشار به إلى القول : «استغفر الله وأتوب إليه» ، وهذا في الحقيقة جواب عن سؤال [٧/ق١١١-ب] مقدر ، تقديره أن يقال : كيف كرهتم قول الرجل : «أستغفر الله وأتوب إليه» وقد روي هذا عن النبي ﷺ أنه كان يقول : «إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة» ؟ .

وتقرير الجواب أن غير النبي ﷺ غير مأمون ؛ لأنه غير معصوم فيتوهم منه خلف الوعد ، والنبي ﷺ مأمون عن ذلك ؛ لأنه معصوم ، وهو معنى قوله : «قالوا : فهذا كان رسول الله ﷺ يقول» أي قال هؤلاء القوم المذكورون هذا الذي ذكرناه من قول الرجل أستغفر الله وأتوب إليه كان النبي ﷺ يقول ؛ لأنه معصوم من الذنوب ، وأما غيره فلا ينبغي أن يقول ذلك ؛ لأنه غير معصوم من العود ، أي الرجوع إلى الذنب الذي تاب منه .

فإن قيل : فما فائدة قول النبي ﷺ بذلك وهو لا ذنب له ، فلا يحتاج إلى التوبة ؟

قلت : إظهار الشكر لله تعالى على هذه النعمة التي اختصت به إذ إرشاد الأمة وتعليمه إياهم ما يقولون عند ارتكابهم الذنوب .

ثم إنه أخرجه الحديث المذكور عن أبي هريرة وأبي موسى الأشعري والأعرج بن يسار رضي الله عنهم .

أما عن أبي هريرة فأخرجه من أربع طرق :

الأول : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن خطاب بن عثمان الطائي الفوزي الحمصي شيخ البخاري ، وحيوة بن شريح بن يزيد الحضرمي الحمصي شيخ البخاري أيضاً ، وأبي داود ، كلاهما ، عن بقية بن الوليد الكلاعي الحمصي ، عن محمد بن الوليد الحمصي الزبيدي ، عن محمد بن مسلم الزهري ، عن عبد الملك ابن أبي بكر بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي المدني ، عن أبي هريرة .

وسماع عبد الملك المذكور عن أبي هريرة فيه خلاف .  
وأخرجه النسائي في «اليوم والليلة»<sup>(١)</sup> : عن هشام بن عبد الملك ، عن بقية ، عن  
الزيدي ، عن الزهري ، عن عبد الملك بن أبي بكر ، به .

**الثاني :** عن إبراهيم بن أبي داود أيضًا ، عن أيوب بن سليمان بن بلال القرشي  
المدني شيخ البخاري ، عن أبي بكر بن أبي أويس ، وهو عبد الحميد بن عبد الله بن  
عبد الله بن أويس المدني الأعشى ، عن سليمان بن بلال القرشي المدني ، عن محمد بن  
عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، وعن موسى بن عقبة ،  
كلاهما عن محمد بن مسلم الزهري ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن  
هشام بن المغيرة القرشي المخزومي المدني ، أحد الفقهاء السبعة ، عن أبي هريرة .  
وهذا إسناد صحيح .

وأخرجه النسائي في «اليوم والليلة»<sup>(٢)</sup> : عن إسماعيل الترمذي ، عن أيوب بن  
سليمان ، عن أبي بكر بن أبي أويس ، عن سليمان بن بلال ، عن محمد بن عبد الله بن  
عتيق وموسى بن عقبة ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر نحوه .

**الثالث :** عن يونس بن عبد الأعلى المصري ، عن سلامة بن روح بن خالد  
الأيلي - فيه خلاف - عن عمه عقيل - بضم العين - بين خالد الأيلي ، عن الزهري ،  
عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

**الرابع :** عن يونس أيضًا ، عن عبد الله بن وهب ، عن يونس بن يزيد الأيلي ،  
عن محمد بن مسلم الزهري ، عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف المدني ،  
عن أبي هريرة .

وهذا إسناد صحيح .

(١) «عمل اليوم والليلة» (١/٣٢٤ رقم ٤٣٩) .

(٢) «عمل اليوم والليلة» (١/٣٢٤ رقم ٤٣٧) .

وأخرجه البخاري<sup>(١)</sup> في «الدعوات»: عن أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم سبعين مرة».

وأما عن أبي موسى الأشعري عبد الله بن قيس: فأخرجه عن حسين بن نصر بن المearك، عن سعيد بن الحكم - المعروف بابن أبي مريم المصري - شيخ البخاري، عن محمد بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري المدني، عن موسى بن عقبة، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي، عن أبي بردة عامر بن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري.

وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه النسائي في «اليوم الليلة»<sup>(٢)</sup>: عن محمد بن داود بن أبي ناجية الإسكندراني، عن زياد بن يونس، عن محمد بن جعفر، عن موسى بن عقبة، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة... إلى آخره نحوه.

وقال ابن عساكر في «الأطراف»: المحفوظ حديث أبي بردة، عن الأغر المزني رحمته الله.

وأما عن الأغر: فأخرجه عن ربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي، عن أسد بن موسى، عن مروان [٧/ق ١١٢-أ] بن معاوية بن الحارث الكوفي، عن زياد بن المنذر الهمداني الأعمى الثقفي - فيه كلام كثير، حتى قال يحيى بن معين: هو كذاب عدو الله ليس يسوي فلسًا - وهو يروي عن أبي بردة عامر بن أبي موسى الأشعري، عن الأغر بن يسار الجهني الصحابي رحمته الله.

وأخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup>: عن سليمان بن حرب ومسدد، عن حماد بن زيد، عن

(١) «صحيح البخاري» (٥/٢٣٢٤ رقم ٥٩٤٨).

(٢) «عمل اليوم والليلة» (١/٣٢٥ رقم ٤٤٠).

(٣) «سنن أبي داود» (٢/٨٤ رقم ١٥١٥).

ثابت ، عن أبي بردة ، عن الأغر ، عن النبي ﷺ أنه قال : «إنه ليغان على قلبي ، وإني لأستغفر الله في كل يوم مائة مرة» .

وأخرجه النسائي في «اليوم الليلة»<sup>(١)</sup> : عن أحمد بن سليمان ، عن عفان ، عن حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أبي بردة ، عن الأغر - أغر مزينة - به .

وعن أحمد بن سليمان ، عن جعفر بن عون ، عن مسعر .

وعن ابن مثنى ، عن ابن مهدي ، عن شعبة جميعًا ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي بردة ، عن الأغر ، نحوه .

وعن بشر بن هلال ، عن جعفر بن سليمان ، عن ثابت ، عن أبي بردة ، عن رجل من الصحابة ، عن النبي ﷺ نحوه ، ولم يسمه .

وعن محمد بن عبد الأعلى ، عن معتمر ، عن سليمان بن المغيرة ، عن حميد بن هلال ، حدثني أبو بردة قال : «جلست إلى رجل من المهاجرين يعجبني تواضعه فسمعتة يقول . . .» فذكر نحوه ، ولم يسمه .

وقال ابن عساكر : روي عن أبي إسحاق وسعيد بن أبي بردة ، عن أبي بردة ، عن أبيه . ورواه غندر عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي بردة ، عن الأغر ، عن ابن عمر رضي الله عنهما .

ص : وخالفهم في ذلك آخرون ، فلم يروا بأسًا أن يقول الرجل : أتوب إلى الله ﷻ .

ش : أي خالف أبا جعفر أحمد بن أبي عمران وأصحابه الحنفية والربيع بن خثيم فيما ذهبوا إليه جماعة آخرون ، وأراد بهم : الجماهير من الحنفية والشافعية وغيرهم ؛ فإنهم قالوا : لا بأس للرجل أن يقول : أتوب إلى الله ﷻ .

ص : وكان من الحجة لهم في ذلك : ما قد روي عن النبي ﷺ حدثنا أبو بشر الرقي ، قال : ثنا حجاج بن محمد ، عن ابن جريج قال : أخبرني موسى بن عقبة ،

(١) «عمل اليوم الليلة» (١/٣٢٥، ٣٢٦ رقم ٤٤٢-٤٤٣-٤٤٤-٤٤٥) .

عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : «من جلس مجلساً كثير فيه لغطه ، ثم قال قبل أن يقوم : سبحانك ربنا لا إله إلا أنت أستغفرك ثم أتوب إليك ، إلا غفر له ما كان في مجلسه ذلك» .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا سعيد بن سليمان الواسطي ، قال : ثنا عثمان بن مطر ، عن ثابت ، عن أنس ، أن النبي ﷺ قال : «كفارة المجلس : سبحانك اللهم وبحمدك أستغفرك وأتوب إليك» .

حدثنا محمد بن خزيمة وفهد بن سليمان ، قالوا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني الليث ، قال : حدثني ابن الهاد ، عن إسماعيل بن عبد الله بن جعفر ، قال : بلغني أن رسول الله ﷺ قال : «ما من إنسان يكون في مجلس فيقول حين يريد أن يقوم : سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك ؛ إلا غفر له ما كان في ذلك المجلس» . قال : فحدثت بهذا الحديث يزيد بن خصيفة فقال : هكذا حدثني السائب بن يزيد عن رسول الله ﷺ .

حدثنا محمد بن خزيمة وفهد ، قالوا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني الليث ، قال : حدثني ابن الهاد ، عن يحيى بن سعيد ، عن زارة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : «ما كان رسول الله ﷺ يقوم من مجلس إلا قال : سبحانك اللهم ربّي وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك ، فقلت له : يا رسول الله ، ما أكثر ما تقول هذه الكلمات إذا قمت ! فقال : إنه لا يقولهن أحد حين يقوم من مجلسه إلا غفر له ما كان في ذلك المجلس» .

فهذا رسول الله ﷺ قد روي عنه ما ذكرنا ، وهذا أولى القولين عندنا ؛ لأن الله ﷻ قد أمر بذلك في كتابه العزيز فقال : ﴿ تَتُوبُوا إِلَىٰ بَارِيكُمْ فَاقْتُلُوا ﴾ <sup>(١)</sup> ، وقال ﷻ : ﴿ تُوْبُوا إِلَىٰ اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا ﴾ <sup>(٢)</sup> . وأمر رسول الله ﷺ بذلك في الآثار التي ذكرنا ؛ فلهذا أبحننا ذلك وخالفنا أبا جعفر فيما ذهب إليه على ما ذكرنا في أول هذا الباب .

(١) سورة البقرة ، آية : [٥٤] .

(٢) سورة التحريم ، آية : [٨] .



ش: [٧/ق١١٢ب] أي وكان من الدليل والبرهان لهؤلاء الآخرين فيما ذهبوا إليه : أحاديث أبي هريرة وأنس بن مالك والسائب بن يزيد وعائشة رضي الله عنها .

أما حديث أبي هريرة فأخرجه بإسناد صحيح ، عن أبي بشر عبد الملك بن مروان الرقي ، عن حجاج بن محمد الأعور المصيبي ، عن عبد الملك بن جريج ، عن موسى بن عقبة ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه أبي صالح ذكوان الزيات ، عن أبي هريرة .

وأخرجه الترمذي<sup>(١)</sup> : عن أبي عبيدة بن أبي السفر ، عن حجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، عن موسى بن عقبة ، عن سهيل ، عن أبيه . . . إلى آخره نحوه .

وقال : حديث حسن صحيح غريب ، لا نعرفه من حديث سهيل إلا من هذا الوجه .

وأخرجه النسائي في «اليوم والليلة»<sup>(٢)</sup> : عن عبد الوهاب بن عبد الحكم الوراق ، عن حجاج ، بإسناده نحوه .

قوله : «لغظه» اللغظ صوت وضجة لا يفهم معناه .

ومعنى «سبحانك» : أنزهك عن جميع النقائص والمعائب ، وأصله من التسييح ؛ وهو التنزيه والتقديس ، وانتصاب «ربنا» بحرف النداء المقدر ، والسين في «استغفرك» للطلب .

وأما حديث أنس بن مالك : فأخرجه عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن سعيد بن سليمان الواسطي ، عن عثمان بن مطر الشيباني البصري ، فيه مقال كثير ؛ فعن يحيى : كان ضعيفاً ضعيفاً . وعنه : ليس بشيء . وعن النسائي : ليس بثقة .

وهو يروي عن ثابت البناني ، عن أنس بن مالك .

(١) «جامع الترمذي» (٥/٤٩٤ رقم ٣٤٣٣) .

(٢) «عمل اليوم والليلة» (١/٣٠٨ رقم ٣٩٧) .

وأخرجه البزار في «مسنده»: ثنا عمر بن موسى الشامي، ثنا عثمان بن مطر، عن ثابت، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «كفارة المجلس...» إلى آخره نحوه. وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أنس إلا من هذا الوجه، وعثمان بن مطر لين الحديث، وقد روى عنه مسلم وغيره.

أما حديث السائب بن يزيد: فأخرجه عن محمد بن خزيمة، وفهد بن سليمان، كلاهما عن عبد الله بن صالح شيخ البخاري، عن الليث بن سعد، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد المدني، عن إسماعيل بن عبد الله بن جعفر، عن يزيد بن خصيفة بن عبد الله الكندي ابن أخت السائب بن يزيد، عن السائب بن يزيد بن سعيد بن ثامة الكندي، له ولأبيه صحبة.

وأخرجه الطبراني في «الكبير»<sup>(١)</sup>: ثنا أبو الزنباع روح بن الفرغ، ثنا يحيى بن بكير، حدثني الليث، عن ابن الهاد... إلى آخره نحوه سواء.

وأما حديث عائشة فأخرجه بإسناد صحيح: عن محمد بن خزيمة وفهد بن سليمان، كلاهما عن عبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن زرارة بن أوفى، عن عائشة.

وأخرجه النسائي في «اليوم والليلة»<sup>(٢)</sup>: عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن شعيب، عن الليث، عن ابن الهاد، عن يحيى بن سعيد، عن زرارة، عن عائشة... إلى آخره نحوه.

قوله: «وهذا أولى القولين». أراد قول أبي جعفر الفقيه ومن تبعه، وقول الجمهور المذكورين. ثم استدل على أولية هذا القول بقوله: «لأن الله ﷻ...» إلى آخره، وهو ظاهر.

(١) «المعجم الكبير» (٧/١٥٤ رقم ٦٦٧٣).

(٢) «عمل اليوم والليلة» (١/٣٠٩ رقم ٣٩٨).

قوله : «وخالفنا أبا جعفر» وهو أحمد بن أبي عمران الفقيه ، أحد مشايخه الذين أخذ عنهم الحديث والفقه .

ص : فإن قال قائل : إن الله ﷻ إنما أمرهم في كتابه أن يتوبوا ، والتوبة هي ترك الذنوب وترك العود إليها ، وليس يكون ذلك بقولهم : قد تبنا ، وإنما ذلك بالخروج من الذنوب وترك العود إليها ، وكذلك روي في قول الله ﷻ : ﴿ تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا ﴾<sup>(١)</sup> فذكروا ما حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا موسى بن زياد المخزومي ، قال : ثنا إسرائيل ، قال : ثنا سهاك ، عن النعمان بن بشير قال : سمعت عمر رضي الله عنه يقول : «التوبة النصوح أن يجتنب الرجل السوء كان يعمله ، فيتوب إلى الله ﷻ منه ، ثم لا يعود إليه أبدًا» .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن سهاك ، عن النعمان ، عن عمر رضي الله عنه مثله .

فهذه صفة التوبة التي أمرهم الله ﷻ بها في كتابه العزيز . وأما قولهم : نتوب إلى الله ﷻ ، فليس من هذا في شيء .

قيل له : إن ذلك إن كان كما ذكرتم ، فإننا لن نبج لهم أن يقولوا : نتوب إلى الله ﷻ على أنهم يعتقدون الرجوع [٧/ق١١٣-أ] إلى ما تابوا منه ، ولكن أبحنا لهم أن يقولوا : نتوب إلى الله ﷻ على أنهم يريدون به ترك ما وقعوا فيه من الذنوب ولا يريدون العود في شيء منها ، فإذا قالوا ذلك واعتقدوا هذا بقلوبهم ؛ كانوا في ذلك مأجورين مثابين فمن عاد منهم بعد ذلك في شيء من تلك الذنوب كان ذلك ذنباً أصابه ولم يحبط ذلك أجوره المكتوبة له بقوله الذي تقدم منه واعتقاده معه ما اعتقد ، فأما من قال : أتوب إلى الله ﷻ وهو معتقد أن يعود إلى ما تاب منه ؛ فهو بذلك القول فاسق معاقب عليه ؛ لأن كذب فيما قال : وأما إذا قال وهو معتقد لترك الذنب الذي كان وقع فيه وعازم على أن لا يعود إليه أبدًا ؛ فهو صادق في قوله : مثاب على صدقه إن شاء الله تعالى .

(١) سورة التحريم ، آية : [٨] .

ش: تقرير السؤال أن يقال: إن الله تعالى أمر عبده بالتوبة حيث قال: في كتابه الكريم: ﴿تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً﴾<sup>(١)</sup> غير ذلك من الآيات التي فيها الأمر بالتوبة، والتوبة ترك الذنوب وترك العود إليها، ولا يوصف الرجل بالتوبة حتى يترك الذنب ويترك العود إليه، ولا يكون تائبًا بقوله: قد تبت. ألا ترى إلى ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث قال: «التوبة النصوح: أن يجتنب الرجل السوء كان يعمله، فيتوب إلى الله عز وجل منه، ثم لا يعود إليه أبدًا»، [فهذه]<sup>(٢)</sup> هي صفة التوبة المأمور بها في الكتاب. وأما قول التائب: أتوب إلى الله؛ فليس بشيء كما قد تقرر فيما مضى.

### وأخرج ماروي عن عمر رضي الله عنه من طريقين:

الأول: عن أبي بكرة بكار القاضي، عن موسى بن زياد عن [المخدوجي]<sup>(٣)</sup> إسرائيل بن يونس، عن سماك بن حرب، عن النعمان بن بشير بن سعد الأنصاري الخزرجي الصحابي، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

الثاني: عن أبي بكرة أيضًا، عن وهب بن جرير بن حازم، عن شعبة بن الحجاج، عن سماك بن حرب... إلى آخره.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(٤)</sup>: ثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن النعمان بن بشير قال: «سئل عمر رضي الله عنه عن التوبة النصوح فقال: التوبة النصوح: أن يتوب العبد من العمل السيئ، ثم لا يعود إليه أبدًا».

(١) سورة مريم، آية: [٨].

(٢) في «الأصل»: «فهذا».

(٣) بيض له المصنف رحمته الله، وقال في «المغاني» بعد أن نسبه بالمخزومي: لا أعرفه، وأظنه موسى بن زياد بن موسى الذي ذكره ابن حبان في الطبقة الرابعة من الثقات، وقال: يروي عن جده يحيى بن موسى، وعنه أبو قدامة عبدالله بن سعيد.

ثم قال في «المغاني» أيضًا في ترجمة المخدومي من الأنساب: ومنهم موسى بن زياد المخدومي شيخ أبي بكرة القاضي. ولم يذكره في نسبة المخزومي.

(٤) «مصنف بن أبي شيبة» (٧/ ٩٩ رقم ٣٤٤٩١).

قوله : «أن يجتنب الرجل السوء» وفي بعض النسخ «الشر» وفي رواية ابن أبي شيبة «السيئ» والكل صحيح .

قوله : «كان يعمل» جملة وقعت حالاً من السوء ، ويجوز أن تكون صفة على تقدير زيادة الألف واللام في «السوء» .

قوله : «قيل له» جواب عن السؤال المذكور ، وهو ظاهر .

ص : وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : «الندم توبة» .

حدثنا يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن عبد الكريم الجزري ، قال : أخبرني زياد بن أبي مريم ، عن عبد الله بن معقل قال : «دخلت مع أبي علي بن عبد الله بن مسعود ، فقال له أبي : أنت سمعت النبي ﷺ يقول : الندم توبة؟ فقال : نعم» .

حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب ، عن مالك ، عن عبد الكريم ، عن رجل ، عن أبيه ، عن ابن مسعود رضي الله عنه مثله .

حدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا عبيد الله بن عمر ، عن عبد الكريم الجزري ، عن زياد بن أبي مريم - أو ابن الجراح - عن عبد الله بن معقل . . . فذكر بإسناده مثله .

حدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا الهيثم بن جميل ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، عن عبد الكريم ، عن زياد - وليس بابن ابن مريم - فذكر بإسناده مثله .

أنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا زهير ، قال : ثنا عبد الكريم ، عن عبد الله بن معقل ، نحوه .

فهذا رسول الله ﷺ قد جعل الندم توبة فدل ذلك على أن من قال : أتوب إلى الله من ذنب كذا وكذا وهو نادم على ما أصاب من ذلك الذنب ؛ أنه محسن مأجور على قوله . والله أعلم .

ش : ذكر حديث ابن مسعود هذا شاهداً لصحة قول أهل المقالة الثانية ؛ وذلك أنه رضي الله عنه قد جعل الندم توبة فدل ذلك على أن من قال : أتوب إلى الله ، والحال أنه

نادم على ما اقترف من تلك الذنوب التي أصابها، أنه محسن [٧/ق ١١٣-أ] على قوله ذلك مأجور ومثاب .

### وأخرج حديث ابن مسعود من خمس طرق :

**الأول :** بإسناد صحيح ، عن يونس بن عبد الأعلى ، عن سفيان بن عيينة ، عن عبد الكريم بن مالك الجزري ، عن زياد بن أبي مريم الجزري ، عن عبد الله بن معقل - بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف - قال : « دخلت مع أبي » وهو معقل بن مقرن المزني الصحابي .

وأخرجه ابن ماجه<sup>(١)</sup> : عن هشام بن عمار ، عن سفيان بن عيينة ، عن عبد الكريم . . . إلى آخره نحوه .

**الثاني :** عن يونس أيضًا ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك بن أنس ، عن عبد الكريم الجزري ، عن رجل ، عن أبيه ، عن عبد الله بن مسعود . وفيه مجهولان ولكنها بيّنا في بقية الطرق أنهما : عبد الله بن معقل وأبوه معقل بن مقرن .

**الثالث :** عن حسين بن نصر ، عن عمرو بن خالد الحراني شيخ البخاري ، عن عبيد الله بن عمر بن أبي الوليد الرقي ، عن عبد الكريم الجزري ، عن زياد بن أبي مريم أو ابن الجراح ، أي : أو زياد بن الجراح ، والجراح هو اسم أبي مريم ، وزياد هذا يقال له : ابن أبي مريم ، ويقال له : ابن الجراح ، وقال العجلي : زياد بن أبي مريم جزري تابعي ثقة . ووثقه ابن حبان أيضًا وقال : اسم أبي مريم : الجراح .

وأخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(٢)</sup> : ثنا معمر بن سليمان الرقي ، ثنا خصيف ، عن زياد بن أبي مريم ، عن عبد الله بن معقل قال كان أبي عند ابن مسعود ، فسمعتة يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «الندم توبة» .

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/١٤٢٠ رقم ٤٢٥٢) .

(٢) «مسند أحمد» (١/٤٢٣ رقم ٤٠١٤) .

الرابع: عن حسين بن نصر أيضًا، عن الهيثم بن جميل الحافظ البغدادي نزيل أنطاكية وشيخ أحمد، عن زهير بن معاوية، عن عبد الكريم... إلى آخره. وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه البزار في «مسنده»<sup>(١)</sup>: عن أحمد بن عبدة، عن سفيان، عن عبد الكريم... إلى آخره نحوه.

الخامس: أيضًا صحيح، عن سليمان بن شعيب الكيساني، عن عبد الرحمن بن زياد الثقفي الرصافي، عن زهير بن معاوية... إلى آخره. وأخرجه الطبراني<sup>(٢)</sup> نحوه.

وقد أخرج البزار<sup>(٣)</sup> هذا الحديث من طريق آخر: ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «الندم توبة».

وهذا الحديث لم نسمعه إلا من عبد الواحد، عن أبي عوانة. قلت: الأعمش لم يدرك عبد الله بن مسعود. والله أعلم.



(١) «مسند البزار» (٥/٣١٠ رقم ١٩٢٦).

(٢) «المعجم الأوسط» (٦/٨٣ رقم ٥٨٦٤)، (٧/٤٤ رقم ٦٧٩٩)، «المعجم الصغير» (١/٦٦ رقم ٨٠).

(٣) «مسند البزار» (٥/٣١٢ رقم ١٩٢٧).

### ص : باب : البكاء على الميت

ش: أي هذا باب في بيان حكم البكاء على الميت هل يباح أم لا؟ والبكاء يمد ويقصر ، فإذا مددت أردت الصوت الذي يكون معه البكاء ، وإذا قصرت أردت الدموع وخروجها ، وبكيتته وبكيت عليه بمعنى . قال الأصمعي : بكيت الرجل وبكيتته بالتشديد كلاهما إذا بكيت عليه ، وقال أبو زيد مثله ، والبكي بضم الباء جمع باك ، وأصله بكوي ، على وزن فعول نحو رجل جالس وقوم جلوس ، والبكي - بفتح الباء - : الكثير البكاء .

ص: حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أنا مالك بن أنس ، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك ، أن عتيك بن الحارث بن عتيك - وهو جد عبد الله بن عبد الله أبو أمه - أخبره ، أن جابر بن عتيك أخبره : « أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت ، فوجده قد غُلب ، فصاح به ، فلم يجبه ، فاسترجع رسول الله ﷺ ، وقال : غُلبنا عليك يا أبا الربيع ، فصاح النسوة وبكين ، وجعل ابن عتيك يُسكتهن ، فقال رسول الله ﷺ : دعهن ؛ فإذا وجب فلا تبكين باكية ، قالوا : يا رسول الله وما الوجوب؟ قال : إذا مات .»

ش: إسناده صحيح .

وجابر بن عتيك بن قيس الأنصاري السلمي الصحابي رضي الله عنه .

وأخرجه مالك في «موطأه»<sup>(١)</sup> بآتم منه . وهو قوله بعد قوله : «إذا مات ، فقالت ابنته : والله إن كنت أرجو أن يكون شهيداً فإنك [كنت]<sup>(٢)</sup> قد قضيت جهازك ، فقال رسول الله ﷺ : إن الله قد أوقع أجره على [٧/ق١١٤-أ] قدر نيته ، وما تعدون الشهادة؟ قالوا : القتل في سبيل الله ، فقال رسول الله ﷺ : الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله : المطعون شهيد ، والغريق شهيد ، وصاحب ذات الجنب شهيد ،

(١) «الموطأ» (١/٢٣٣ رقم ٥٥٤) .

(٢) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «الموطأ» .



والمبطون شهيد، والحريق شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجمع شهيد» .

وأخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> : عن القعني ، عن مالك .

والنسائي<sup>(٢)</sup> وابن ماجه<sup>(٣)</sup> أيضًا .

قوله : «جاء يعود عبد الله بن ثابت» أي جاء يزوره ويتفقد حاله .

وعبد الله بن ثابت الأنصاري أبو الربيع الظفري من بني ظفر بن الخزرج بن عمرو ابن مالك بن الأوس .

قوله : «قد غلب» على صيغة المجهول .

قوله : «فاسترجع» أي قال : أنا لله وإنا إليه راجعون ، مثل ما يقال : حوقل ؛ إذا

قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ويسمى إذا قال : بسم الله الرحمن الرحيم .

قوله : «يا أبا الربيع» هو كنية عبد الله بن ثابت المذكور .

قوله : «وما الوجوب» أصل الوجوب السقوط ؛ قال الله تعالى : ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ

جُنُوبُهُمْ فَكُلُّوا مِنْهَا﴾<sup>(٤)</sup> وهو أن تميل فتسقط ، وإنما يكون ذلك إذا زهقت نفسها ،

ويقال للشمس إذا غابت : قد وجبت الشمس .

قوله : «المطعون» من طعن الرجل فهو مطعون وطعين إذا أصابه الطاعون ، وهو

غدة كغدة البعير ، تخرج في الآباط ونحوها .

«والغريق» : الذي يموت في الماء غرقاً .

«صاحب ذات الجنب» : هي الشوصة ، قاله أبو عمر ، وقال غيره : ذات الجنب

(١) «سنن أبي داود» (٣/١٨٨ رقم ٣١١) .

(٢) «المجتبى» (٤/١٣ رقم ١٨٤٦) .

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/٩٣٧ رقم ١٨٤٦) .

(٤) سورة الحج ، آية : [٣٦] .

خلط ينصب إلى الغشاء المستبطن للأضلاع، فيحدث ورمًا حارًّا، وعلامته حمى لازمة وسعال وضيق نفس ووجع ناخس .

و«المبطون»: العليل البطن، وهو صاحب الإسهال، وقال أبو عمر: فقيل فيه: إنه المحبون .

قوله: «تموت بجُمع» بضم الجيم وسكون الميم، والمعنى تموت وفي بطنها ولد، وقيل: التي تموت بكرًا، والجمع بمعنى المجموع، كالذخر بمعنى المذخور، وكسر الكسائي الجيم، والمعنى أنها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكارة، وقال أبو عمر: فيه قولان لكل واحد منهما وجهان:

أحدهما: هي المرأة تموت من الولادة وولدها في بطنها وقد تم خلقه وماتت من النفاس وولدها في بطنها لم تلده، قال أبو عبيد: الجمع: الناقة في بطنها ولدها. وقيل: إذا ماتت من الولادة وسواء ماتت وولدها في بطنها أو ولدته ثم ماتت .

والقول الآخر: هي التي تموت عذراء لم تنكح ولم تُفْتَض . وقيل: هي التي تموت ولم تطمث، والمعنى واحد؛ لقوله تعالى: ﴿لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنْسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ﴾<sup>(١)</sup> أي لم يطأهن .

والقول الأول أكثر وأشهر .

ويستنبط منه أحكام:

سنية عيادة المرضى؛ لأنه ﷺ فعلها وأمر بها وندب إليها .

وعيادة الرجل العالم الكبير الشريف من هو دونه .

وفيه: الصياح بالعليل على وجه النداء له ليسمع فيجيب عن حاله، ألا ترى أن

رسول الله ﷺ صاح بقوله: يا أبا الربيع، فلما لم يجبه استرجع؟

وسنية الاسترجاع عند المصيبة .

(١) سورة الرحمن، آية: [٥٦] .

وفيه : جواز تكتية الرجل الكبير لمن هو دونه ، وهذا يبطل ما يحكى عن الخلفاء أنهم لا يكونون أحدًا .

وفيه : إباحة البكاء على الميت كالصياح وغيره عند حضور وفاته .

وفيه : النهي عن البكاء إذا وجب موته ، وفيه خلاف يأتي إن شاء الله تعالى .

وفيه : أن التجهز للعدو إذا حيل بينه وبينه ، يكتب له أجر الغازي ، ويقع أجره على قدر نيته .

وفيه : أن الأعمال بالنيات ، وأن نية المؤمن خير من علمه .

وفيه : طرح العالم [المسألة] <sup>(١)</sup> على المتعلم ، ألا ترى إلى قوله الشيخ : «ما تعدون الشهادة فيكم» ثم أجابهم بخلاف ما عندهم ، وأن الشهداء سبعة بنصه الشيخ ، ولكن المراد بهذه الشهادة الحكمية ، يعني أن هؤلاء كالشهداء حقيقة عند الله في وفور الأجر ؛ ولهذا يغسلون ويكفنون كسائر الموتى بخلاف الشهيد الحقيقي وهو الذي قتل ظلماً ، ولم تجب بقتله دية ، أو وجد في المعركة قتيلًا كما عرف في الفروع بالخلاف الذي فيه ، وقد ذكر في معنى هؤلاء السبعة [٧/ق١١٤-ب] شيء آخر ، وفي كتاب «المعرفة» : حدثنا أبو علي الحنفي ، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ، عن عبد الملك بن عمير قال : سمعته يقول فقال علي بن أبي طالب عليه السلام : من حبسه السلطان وهو ظالم له فمات في حبسه ذلك فهو شهيد ، ومن ضربه السلطان ظلماً فمات من ضربه ذلك فهو شهيد ، وكل موت يموت به المسلم فهو شهيد ، غير أن الشهادة تتفاضل .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه «أن من يتردى من الجبال ، أو يغرق في البحور ، أو يأكله السبع ، شهداء عند الله يوم القيامة» .

ص : قال أبو جعفر رضي الله عنه : فذهب قوم إلى كراهة البكاء على الميت ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

(١) ليست في «الأصل ، ك» ، والسياق يقتضيها .

ش: أراد بالقوم هؤلاء: القاسم وعروة بن الزبير وأبان نجيح وداود بن علي فإنهم قالوا: يكره البكاء على الميت، واستدلوا على ذلك بالحديث المذكور، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب والمغيرة بن شعبة وعمران بن حصين وعبد الله بن عمر وعبد الله بن أبي أوفى وعائشة رضي الله عنهن.

ص: وبما قد روي عن النبي ﷺ «إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه».

حدثنا ربيع بن سليمان الجيزي، قال: ثنا أحمد بن محمد الأزرقى، قال: ثنا عبد الجبار بن الورد، قال: سمعت ابن أبي مليكة يقول: «لما ماتت أم أبان بنت عثمان بن عفان حضرت مع الناس، فجلست بين يدي عبد الله بن عمرو وعبد الله ابن عباس رضي الله عنهما فبكى النساء، فقال ابن عمر: ألا تنهى هؤلاء عن البكاء؟ إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الميت ليعذب ببعض بكاء أهله عليه، فقال ابن عباس: قد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول ذلك، فخرجت مع عمر حتى إذا كنا بالبيداء، إذا ركب، فقال: يا ابن عباس من الركب؟ فذهبت فإذا هو صهيب وأهله، فرجعت فقلت: يا أمير المؤمنين، هذا صهيب وأهله، فلما دخلنا المدينة، وأصيب عمر رضي الله عنه جلس صهيب يبكي عليه ويقول: واجباه، واصحابه، فقال عمر رضي الله عنه لا تبك؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الميت ليعذب ببعض بكاء أهله عليه. قال: فذكر ذلك لعائشة رضي الله عنها فقالت: أم والله ما تحدثون هذا الحديث عن الكاذبين، ولكن السمع يخطئ، وإن لكم في القرآن لما يشفيكم: ﴿أَلَّا تَرَوْا زُرَّةً وَزُرَّ أُخْرَىٰ﴾<sup>(١)</sup>، ولكن رسول الله ﷺ قال: إن الله ﻋَظَمَ ليزيد الكافر عذاباً ببكاء بعض أهله عليه».

حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا إبراهيم بن بشار، قال: ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن أبي مليكة... فذكر نحوه، غير أنه لم يذكره قصة صهيب رضي الله عنه. قالوا: فلما كان الميت يعذب ببكاء أهله عليه؛ كان بكاؤهم عليه مكروهاً لهم.

(١) سورة النجم، آية: [٣٨].

ش: أي واحتجوا أيضًا بما روي عن النبي ﷺ... إلى آخره.

وأخرجه من طريقين صحيحين :

الأول : عن ربيع بن سليمان الجيزي الأعرج ، عن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق الأزرق المكي شيخ البخاري ، عن عبد الجبار بن الورد بن أبي الورد القرشي المكي ، وثقه يحيى بن معين وأبو داود وروى له والنسائي . عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة المكي الأحول قاصّ عبد الله بن الزبير ومدونه ، روى له الجماعة .

وأخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(١)</sup> : ثنا إسماعيل ، ثنا أيوب ، عن عبد الله بن أبي مليكة قال : «كنت عند عبد الله بن عمر ونحن ننتظر جنازة أم أبان ابنة عثمان رضي الله عنه وعنده عمرو بن عثمان ، فجاء ابن عباس يقوده قائده ، قال : فأراه أخبر بمكان ابن عمر ، فجاء حتى جلس إلى جنبي ، وكنت بينهما ، فإذا صوت من الدار ، فقال ابن عمر : سمعت رسول الله ﷺ [يقول]<sup>(٢)</sup> : إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، فأرسلها عبد الله مرسله ، قال ابن عباس : كنا مع أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه ، حتى إذا كنا بالبيداء ، إذا هو برجل نازل في ظل شجرة ، فقال لي : انطلق فاعلم من ذاك؟ فانطلقت ، [٧/ق ١١٥-أ] فإذا هو صهيب ، فرجعت إليه ، فقلت : إنك أمرتني أن أعلم لك من ذاك ، وإنه صهيب ، فقال : مره فليلحق بنا ، فقلت : إن معه أهله ، قال : وإن كان معه أهله - وربما قال أيوب : مره فليلحق بنا - فلما بلغنا المدينة لم يلبث أمير المؤمنين أن أصيب ، فجاء صهيب فقال : وا أخاه ، واصحابه ، فقال عمر رضي الله عنه : ألم تعلم - أو لم تسمع أو قال : أولم تسمع أولم تعلم - أن رسول الله ﷺ قال : إن الميت ليعذب ببعض بكاء أهله؟ فأما عبد الله فأرسلها مرسله ، وأما عمر فقال ببعض ، فأتيت عائشة رضي الله عنها ، فذكرت لها قول عمر ، فقالت : لا والله ما قاله رسول الله ﷺ : إن الميت يعذب ببكاء أهله ، ولكن رسول الله ﷺ قال : إن الكافر

(١) «مسند أحمد» (١/٤١ رقم ٢٨٨) .

(٢) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «مسند أحمد» .

ليزيده الله بكاء أهله عذاباً، وإن الله هو أضحك وأبكى، ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾<sup>(١)</sup>.

قال أيوب: وقال ابن أبي مليكة: حدثني القاسم، قال: «لما بلغ عائشة قول عمر وابن عمر قالت: إنكم لتحدثوني عن غير كاذبين ولا مكذابين، ولكن السمع يخطئ».

الثاني: عن أبي بكرة بكار القاضي، عن إبراهيم بن بشار الرمادي، عن سفيان ابن عيينة، عن عمرو بن دينار المكي، عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة . . . إلى آخره.

وأخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> من طرق متعددة نحو ما رواه أحمد في «مسنده»، منها ما رواه عن عبد الرحمن بن بشر، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن أبي مليكة نحو رواية الطحاوي هذه.

قوله: «لما ماتت أم أبان» وهي بنت عثمان بن عفان، وأمها رملة بنت شيبه بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي.

قوله: «بالبيداء» وهي في اللغة الأرض الواسعة، وقال ابن الأثير: البيداء المفازة لا شيء بها، وهي هاهنا اسم موضع مخصوص بين مكة والمدنية.

قوله: «إذا ركب» كلمة «إذا» للمفاجأة، والركب اسم من أسماء الجمع كنفور ورهط، وقيل: هو جمع راكب، كصاحب وصحب، والراكب في الأصل هو راكب الإبل خاصة، ثم اتسع فيه فأطلق على كل من يركب دابة.

قوله: «واحباه، واصحاباه» كلمة «وا» للندبة وهي على وجهين: أحدهما: أن تكون حرف نداء مختصاً بباب الندبة، نحو: وازيداه.

(١) سورة الأنعام، آية: [١٦٤].

(٢) «صحيح مسلم» (٢/٦٤٢ رقم ٩٢٩).

والثاني : أن تكون اسمًا للعجب نحو :

### وَأَبِي أَنْتَ وَفَوْكَ الْأَشْنَبُ

قوله : «أَمَ وَاللَّهِ» ، أصله : أما والله ، فحذفت الألف ، وهي حرف استفتاح بمنزلة «ألا» وتكثر قبل القسم .

وقال أبو عمر بن عبد البر<sup>(١)</sup> : اختلف الناس في معنى قوله ﷺ : «إِن المِيتَ ليعذب ببكاء أهله عليه» فقال قائلون : معناه أن يوصي الميت بذلك .

وقال آخرون : معناه أن يمدح في ذلك البكاء بما كان يمدح به أهل الجاهلية من الفتكات والغدرات وما أشبهها من الأفعال التي هي عند الله ذنوب ، فهم يبكون لفقدائها ، ويمدحونه بها ، وهو معذب بما يبكي عليه به من أهله .

وقال الآخرون : البكاء في هذا الحديث وما كان مثله معناه النياحة وشق الجيوب ولطم الخدود ونحو هذا من النياحة ، وأما بكاء العبر فلا ، وذهبت عائشة إلى أن أحدًا لا يعذب بفعل غيره ، وهو أمر مجمع عليه بقول الله تعالى : ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾<sup>(٢)</sup> ، وبقوله تعالى : ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾<sup>(٣)</sup> وبقوله ﷺ لأبي [رمثة]<sup>(٣)</sup> في ابنه : «ابك لا تجني عليه ولا يجني عليك» .

قال أبو عمر : أما ما صح عن النبي ﷺ من حديث عمر بن الخطاب وعبد الله ابن عمر والمغيرة بن شعبة ~~وهذه~~ ، وغيرهم ، أن رسول الله ﷺ قال : «يعذب الميت بما نيح عليه» ذكره مسلم ، مع ما روي من إنكار عائشة على ابن عمر بقولها أيضًا في حديث آخر : «إنكم لتحدثون عن غير كاذبين ، عمر وابنه ، ولكن السمع يخطئ» ذكره أيضًا مسلم .

(١) «التمهيد» (١٧/٢٧٤) .

(٢) سورة الأنعام ، آية : [١٦٤] .

(٣) في «الأصل ، ك» : «رميثة» ، والمثبت من «التمهيد» .

## فللعلماء في ذلك قولان :

أحدهما : أن طائفة من أهل العلم ذهبت إلى تصويب قول عائشة رضي الله عنها [٧/ق ١١٥-ب] في إنكارها على ابن عمر ، فمنهم الشافعي وغيره .

قال أبو عمر : وهو عندي تحصيل مذهب مالك ؛ لأنه ذكر حديث عائشة في «موطأه» ولم يذكر خلافه عن أحد .

قال الشافعي : أرخص في البكاء على الميت ثلاثة أيام بلا نياحة ، لما في النياحة من تجديد الحزن ، ومنع الصبر ، وعظم الإثم ، ثم قال : وقال ابن عباس : الله أضحك وأبكى . قال الشافعي : فما روته عائشة وذهبت إليه أشبه بدلالة الكتاب والسنة ، واستدل بحديث أبي رزمة ، ويقول ﷺ : ﴿ لَتُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى ﴾ <sup>(١)</sup> ، ويقول : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ <sup>(٢)</sup> . قال : وما زيد في عذاب الكافر فباستحبابه لا بذنب غيره .

وقال : آخرون ، منهم داود بن علي وأصحابه : ما روي عن عمر والمغيرة أولى من قول عائشة وروايتها ، قالوا : ولا يجوز أن تدفع رواية العدل بمثل هذا الاعتراض ؛ لأن من روى وسمع أثبت حجة على من نفى وجهل .

قالوا : وقد صح عن النبي ﷺ أنه نهى عن النياحة نهياً مطلقاً ، ولعن النائحة والمستمعة ، وحرم أجرة النائحة ، وقال : «ليس منا من حلق وسلق ، وليس منا من لطم الخدود ، وشق الجيوب ، ودعى بدعوى الجاهلية» .

قالوا : وقد قال الله [تعالى ﷻ] <sup>(٣)</sup> : ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ﴾ <sup>(٤)</sup> ، فواجب على كل مسلم أن يعلم أهله ما بهم الحاجة إليه من أمر دينهم ويأمرهم به ، وواجب عليه أن ينهاهم عن كل ما لا يحل لهم ويوقفهم عليه ويمنعهم منه ،

(١) سورة طه ، آية : [١٥] .

(٢) سورة الأنعام ، آية : [١٦٤] .

(٣) كذا في «الأصل ، ك» .

(٤) سورة طه ، آية : [١٣٢] .



ويعلمهم منهم ذلك كله ؛ لقول الله ﷻ : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَوْا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾<sup>(١)</sup> قالوا : فإذا علم الرجل المسلم ما جاء عن رسول الله ﷺ في النياحة على الميت والنهي عنه والتشديد فيها ، ولم ينه عن ذلك أهله ونهجه عليه بعد ذلك ، فإنها يعذب بما نوح عليه ؛ لأنه لم يفعل ما أمر به من نهي أهله عن ذلك وأمره إياهم بالكف عنه ، وإذا كان ذلك كذلك فإنها يعذب بفعل نفسه وذنبه لا بذنب غيره ، وليس في ذلك ما يعارض قول الله ﷻ : ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾<sup>(٢)</sup> ، فكأن ما رواه عمر وابنه عبد الله والمغيرة وغيرهم صحيح المعنى غير مدفوع ، وبالله التوفيق ، انتهى .

وقال الخطابي : قد يحتمل أن يكون الأمر في هذا على ما ذهبت عائشة رضي عنها ؛ لأنها قد روت أن ذلك إنما كان في شأن يهودي ، فالخبر المفسر أولى من المجمل ، ثم احتجت له بالآية ، وقد يحتمل أن يكون ما رواه ابن عمر صحيحاً من غير أن يكون فيه خلاف للآية ؛ وذلك أنهم كانوا يوصون أهلهم بالبكاء والنوح عليهم ، فكان ذلك مشهوراً من مذاهبهم ، وهو موجود في أشعارهم ، كقول القائل<sup>(٣)</sup> :

إِذَا مِتُّ فَاَنْعِينِي بِمَا أَنَا أَهْلُهُ      وَشُقِّيْ عَلَيَّ الْجَيْبَ يَا ابْنَةَ مَعْبُدٍ  
وكقول لبيد :

فَقَوْمًا وَقَوْلًا بِالَّذِي تَعْلَمَانِيهِ      وَلَا تَحْمِشَا وَجْهًا وَلَا تَحْلِقَا شَعْرِي  
وقولا هو المرء الذي لا صديقه      أَضَاعَ وَلَا خَافَ الْأَمِيرَ وَلَا غَدَرَ  
إِلَى الْحَوْلِ ثُمَّ اسْمُ السَّلَامِ عَلَيْكُمَا      وَمَنْ يَبِيكَ حَوْلًا كَامِلًا فَقَدْ اعْتَدَرَ

ومثل هذا كثير في أشعارهم ، فإذا كان كذلك فالميت إنما تلزمه العقوبة في ذلك بما تقدم من أمره إياهم بذلك وقت حياته ، وقال رضي عنه : «من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها ، ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها» .

(١) سورة التحريم ، آية : [٦] .

(٢) سورة الأنعام ، آية : [١٦٤] .

(٣) القائل هو : طرفة بن العبد

وفيه وجه آخر: وهو أنه مخصوص في بعض الأموات الذين وجبت عليهم بذنوب اقترفوها وجرى من قضاء الله فيهم أن يكون عذابه وقت البكاء عليهم، ويكون كقولهم: «مطرنا بنوء كذا» أي عند نوء كذا؛ كذلك قوله: «إن الميت يعذب ببكاء أهله» أي عند بكائهم عليه، لاستحقاقه ذلك بذنبه، ويكون ذلك بذنبه، ويكون ذلك حالاً لا سبباً؛ لأننا لو جعلناه سبباً لكان مخالفاً للقرآن، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرِزُوا زُرَّةً وَزَرَ أُخْرَى﴾<sup>(١)</sup>. [٧/ق١١٦-أ] والله أعلم.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: لا بأس بالبكاء على الميت إذا كان بكاءً لا معصية معه من قول فاحش ولا نياحة، واحتجوا في ذلك بما حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن سعيد بن الحارث الأنصاري، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «اشتكى سعد بن عبادة شكوى، فأتى رسول الله ﷺ يعود مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم، فلما دخل عليه وجدته في غشيته، فقال: أقد قضيت؟ قالوا: لا والله يا رسول الله، فبكى رسول الله ﷺ، فلما رأى القوم بكى رسول الله ﷺ بكوا، فقال: ألا تسمعوا أن الله تعالى لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم».

حدثنا أحمد بن الحسن، قال: سمعت سفيان يقول: حدثني ابن عجلان، عن وهب بن كيسان، عن أبي هريرة: «أن عمر رضي الله عنه أبصر امرأة تبكي على ميت فنهاها، فقال له رسول الله ﷺ: دعها يا أبا حفص فإن النفس مصابة، والعين باكية، والعهد قريب».

حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: حدثني أسامة بن زيد الليثي، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: «أن رسول الله ﷺ مرَّ بنساء بني الأشهل يبكين هلكاهن يوم أحد، فقال رسول الله ﷺ: لكن حمزة لا بواكي له، فجاء نساء

(١) سورة الأنعام، آية: [١٦٤].

الأنصار يبكين حمزة، فاستيقظ رسول الله ﷺ فقال: ويجهن، ما انقلبنا بعد مرورهن، فلينقلبن، ولا يبكين علي هالك بعد اليوم».

حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا إسماعيل بن عمر، قال: ثنا سفيان، عن عاصم بن عبيد الله، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «رأيت رسول الله ﷺ يقبّل عثمان بن مظعون بعد موته، ودموعه تسيل على لحيته».

ففي هذه الآثار التي ذكرنا إباحة البكاء على الموتى، وذلك على أن ذلك غير ضار لهم ولا سبب لعذابهم، ولولا ذلك لما بكى رسول الله ﷺ، ولا أباح البكاء، ولمنع من ذلك.

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: عطاء بن أبي رباح وابن أبي ليلى والحسن البصري والثوري والنخعي وأبا حنيفة ومالكًا والشافعي وأحمد وأصحابهم؛ فإنهم قالوا: لا بأس بالبكاء على الميت إذا كان بلا صوت ولا قول فاحش، وروي ذلك عن أسامة بن زيد وعبد الرحمن بن عوف وأنس بن مالك وأبي هريرة وابن مسعود وثابت بن زيد وقرظة بن كعب وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنهن.

وإليه ذهب ابن حزم، وقال في «المحلى»: والصبر واجب، والبكاء مباح ما لم يكن نوح؛ فإن النوح حرام والصياح وخمش الوجوه وضربها وضرب الصدور وبتف الشعر وحلقه للميت، كل ذلك حرام، وكذلك الكلام المكروه الذي هو تسخط لأقدار الله تعالى، وشق الثياب.

قوله: «واحتجوا في ذلك». أي احتج هؤلاء الآخرون فيما ذهبوا إليه بحديث عبد الله بن عمر وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهن.

أما حديث عبد الله بن عمر فأخرجه من وجهين صحيحين:

الأول: عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن وهب... إلى آخره.

وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup>: عن يونس بن عبد الأعلى وعمرو بن سواد العامري،

كلاهما عن عبد الله بن وهب... إلى آخره.

(١) «صحيح مسلم» (٢/٦٣٦ رقم ٩٢٤).

وأخرجه البخاري<sup>(١)</sup> : عن أصبغ عن عبد الله بن وهب . . . إلى آخره .

الثاني : عن يونس بن عبد الأعلى . . . إلى آخره .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(٢)</sup> : ثنا عبيد الله بن موسى ، نا أسامة بن زيد ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : «رجع رسول الله ﷺ يوم أحد فسمع نساء بني عبد الأشهل يبكين على هلكاهن ، فقال : لكن حمزة لا بواكي له ، فجئن نساء الأنصار فبكين على حمزة ، فرقد فاستيقظ فقال : يا ويجهن ؛ إنهن لها هنا حتى الآن؟! مروهنَّ فليرجعن ، ولا يبكين على هالك [٧/ق ١١٦-ب] بعد اليوم» .

وأخرجه عن هارون بن سعيد المصري ، عن عبد الله بن وهب . . إلى آخره نحوه .

قوله : «اشتكى سعد بن عبادة شكوى» أي مرض مرضاً . الشكوى والشكو والشكاة والشكاية كلها مصادر بمعنى المرض .

قوله : «في غشيته» وهي ما يتغشاه من كرب الوجد الذي به حتى يظن أنه قد مات ، وأصله من غشاه يغشاه إذا غطاه ، وغشي الشيء إذا لابسه ، وغشي المرأة إذا جامعها ، وغشي عليه فهو مغشٍ عليه ، إذا أغمى عليه .

قال القاضي عياض : روايتنا فيه عن أكثر شيوينا بكسر الشين وتشديدها ، وعند أبي جعفر : عشية بسكون الشين ، وفي البخاري : «في غاشيته» ، وقال ابن الأثير : الغاشية : الداهية من خير أو شر أو مكروه ، ومنه قيل : للقيامه : الغاشية ، وأراد في غشية من غشيات الموت ، ويجوز أن يريد بالغاشية القوم الحضور عنده الذين يغشونه للخدمة والزيارة أن أي جماعة غاشية .

وقال الخطابي : الغاشية تحمل وجهين : من يغشاه من الناس ، أو ما يغشاه من الكرب .

(١) صحيح البخاري (١/٤٣٩ رقم ١٢٤٢) .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/٦٣ رقم ١٢١٢٧) .

قوله : «فقال : أقدم قضى؟» أي أقدم مات؟ والهمزة فيه للاستفهام ، وهو على صيغة المعلوم ، وأصل معناه : فرغ ، يقال : قضى نحبه أي مات ، وضربه فقضى عليه أي قتله ، كأنه فرغ منه .

وأما حديث أبي هريرة فأخرجه بإسناد صحيح ، عن أحمد بن الحسن بن القاسم الكوفي نزيل مصر ، عن سفيان بن عيينة ، عن محمد بن عجلان ، عن وهب بن كيسان القرشي المعلم ، عن أبي هريرة .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup> : ثنا عفان ، ثنا وهيب ، عن هشام بن عروة ، عن وهب بن كيسان ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن سلمة الأزرق ، عن أبي هريرة قال : «مرَّ على النبي ﷺ بجنائز يُبكي عليها - وأنا معه وعمر بن الخطاب - فانتهر عمر رضي الله عنه اللَّاتِي تَبْكِينَ مع الجنائز ، فقال رسول الله ﷺ : دعهن يا ابن الخطاب ؛ فإن النفس مصابة ، والعين دامعة ، والعهد قريب» .

وأخرجه ابن ماجه<sup>(٢)</sup> : عن ابن أبي شيبة . . . نحوه . والله أعلم .  
واعلم أنه وقع في رواية ابن ماجه بين وهب بن كيسان وبين أبي هريرة شخص واحد ، وهو محمد بن عمرو بن عطاء .

وفي رواية أخرى<sup>(٢)</sup> له من طريق ابن أبي شيبة أيضًا وقع بينهما شخصان أحدهما محمد بن عمرو بن عطاء هذا ، والآخر سلمة بن الأزرق .

وأخرجه النسائي<sup>(٣)</sup> : عن علي بن حجر ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن محمد بن عمرو بن حلحلة ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن سلمة بن الأزرق ، عن أبي هريرة .

وأما رواية الطحاوي فإنه ليس فيها بين وهب بن كيسان وبين أبي هريرة أحد كما ترى ذلك .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/٦٤ رقم ١٢١٣٦) .

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/٥٠٥ رقم ١٥٨٧) .

(٣) «المجتبى» (٤/١٩ رقم ١٨٥٩) .

ووهب هذا قد روى عن أبي هريرة وغيره من الصحابة . ذكره ابن حبان في كتاب «الثقات» من التابعين .

وأما حديث عائشة رضي الله عنها ، فأخرجه عن علي بن معبد بن نوح المصري ، عن إسماعيل بن عمر الواسطي شيخ أحمد وابن معين ، عن سفيان الثوري ، عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، فيه مقال ؛ فعن محمد بن سعد : كان كثير الحديث ولا يحتاج به . وعن الجوزجاني : ضعيف الحديث . وعن أبي حاتم : منكر الحديث مضطرب الحديث ليس له حديث يعتمد عليه . وقال الدارقطني : مدني يترك وهو مغفل ، وقال النسائي : لا نعلم مالكا روى عن إنسان ضعيف مشهور بالضعف إلا عاصم بن عبيد الله .

والحديث أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> : عن محمد بن كثير ، عن سفيان ، عن عاصم . . . إلى آخره نحوه .

وأخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> وابن ماجه<sup>(٣)</sup> ، وفي رواية ابن ماجه : «على خديه» .

وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وقال المنذري في «مختصر السنن» : وفي إسناده عاصم بن عبيد الله ، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة .

ويستفاد منه حكمان :

الأول : إباحة البكاء على الميت من غير صوت .

والثاني : جواز تقبيل الميت ؛ فإن رسول الله ﷺ قبّل عثمان بن مظعون ، وهو ممن هاجر الهجرتين ، وعمن شهد بدرًا ، وكانت وفاته في سنة اثنتين من الهجرة وهو أول من دفن بالبقيع ، [٧/ق١١٧-أ] ومظعون بالطاء المعجمة .

(١) «سنن أبي داود» (٣/٢٠١ رقم ٣١٦٣) .

(٢) «جامع الترمذي» (٣/٣١٤ رقم ٩٨٩) .

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/٤٦٨ رقم ١٤٥٦) .

ص: فإن قال قائل: فإن في حديث ابن عمر الذي ذكرت ما يدل على نسخ ما كان أباح من ذلك، وهو قوله: «ولا يبكين على هالك بعد اليوم».

قيل له: ما في ذلك دليل على ما ذكرت، قد يجوز أن يكون قوله عليه السلام: «ولا يبكين على هالك بعد اليوم» من هلكاهن الذين قد بكين عليهم منذ هلكوا إلى هذا الوقت؛ لأن في ذلك البكاء ما قد أتين به على ما جلا عنهن حزنهن.

ش: تقرير السؤال أن يقال لأهل المقالة الثانية: كيف تحتجون في إباحة البكاء على الميت بلا صوت بحديث عبد الله بن عمر، وفي حديثه ما يدل على نسخ ما كان أباح لهم من ذلك وهو قوله: «ولا يبكين على هالك بعد اليوم»؟ فإنه صريح في المنع عن البكاء، والجواب عنه ظاهر.

ص: وقد روي عن رسول الله ﷺ في تفسير البكاء الذي قصد إلى النهي في نهيته عن البكاء على الموتى ما حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، قال: ثنا إسرائيل، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، عن عبد الرحمن ابن عوف قال: «أخذ النبي ﷺ بيدي فانطلقت معه إلى ابنه إبراهيم وهو يجود بنفسه، فأخذه النبي ﷺ فوضعه في حجره حتى خرجت نفسه، فوضعه ثم بكى، فقلت: يا رسول الله، أتبكي وأنت تنهي عن البكاء؟! فقال: إني لم أنه عن البكاء، ولكني نهيت عن صوتين أحقين فاجرين: صوت عند نغمة هو، ولعب، ومزامير شيطان - وصوت عن مصيبة - لطم وجوه، وشق جيوب، وهذا رحمة، من لا يرحم ولا يرحم، يا إبراهيم لولا أنه وعد صادق وقول حق، وأن آخرنا سيلحق أولنا، لحزنا عليك حزناً هو أشد من هذا، وإنا بك لمحزونون، تبكي العين ويحزن القلب، ولا نقول ما يسخط الرب».

فأخبر رسول الله ﷺ في هذا الحديث بالبكاء الذي نهى عنه في الأحاديث الأول، وأنه البكاء الذي معه الصوت الشديد ولطم الوجوه وشق الجيوب، وبين أن ما سوى ذلك من البكاء مما فعل من جهة الرحمة أنه بخلاف ذلك البكاء الذي نهى عنه.

ش: ذكر هذا شاهداً للجواب المذكور عن السؤال المذكور، وتأييداً لصحته، وهو أن البكاء على الميت مباح، وحكمه باقٍ ولم ينسخ، ولم ينع عنه، وإنما الذي نهي عنه هو البكاء الذي معه صوت أو لطم أو شق، والبكاء الذي يكون بدون هذه رحمة في القلوب، دل عليه حديث عبد الرحمن بن عوف.

أخرجه بإسناد حسن عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي الكوفي - شيخ البخاري ومسلم وأبي داود - عن إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الكوفي الفقيه، فيه مقال، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله الأنصاري الصحابي، عن عبد الرحمن بن عوف الصحابي.

وأخرجه البزار في «مسنده»<sup>(١)</sup>: ثنا الحسن بن عرفة، قال: ثنا النضر بن إسماعيل، قال: نا ابن أبي ليل، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، عن عبد الرحمن ابن عوف قال: «أخذ رسول الله ﷺ بيدي فانطلق إلى النخل، فوجد إبراهيم ابن رسول الله ﷺ، فأخذه رسول الله ﷺ فوضعه في حجره، فدمعت عيناه، ثم قال: يا بني إني لا أملك لك من الله شيئاً، فقلت: يا رسول الله تبكي؟! أو لم تنه عن البكاء؟ قال: إنما نهيت عن النوح، عن صوتين أحققين فاجرين: صوت عند نغمة - لعب وهو ومزامير شيطان - وصوت عند مصيبة - خمش وجوه وشق جيوب ورنه شيطان - إنه لا يرحم من لا يرحم، لولا أنه أمر حق ووعد صدق وأنها سبيل مأتية لا بد منها حتى يلحق آخرا بنا أولنا، لحزناً حزناً أشد من هذا - يعني عليه - وإننا به لمحزونون، تبكي العين ويحزن القلب [٧/ق ١١٧-ب] ولا نقول ما يُسخط الرب ﷻ».

وهذا حديث لا نعلمه يروى عن عبد الرحمن إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وقد روي عن عبد الرحمن بإسناد آخر بعض هذا الكلام.

(١) «مسند البزار» (٣/٢١٥ رقم ١٠٠١).



قوله: «وهو يجود بنفسه» أي يخرجها ويدفعها، مما يدفع الإنسان ماله يجود به، والجود: الكرم، يريد أنه كان في النزاع وسياق الموت.

قوله: «حتى خرجت نفسه» أي روحه، والنفس تطلق على الروح وعلى الدم.

قوله: «عن صوتين أحقين» أي موضوعين في غير محلها؛ وذلك لأن الحمق وضع الشيء في غير موضعه مع العلم بقبحه.

قوله: «فاجرين» الفاجر هو المنبعث في المعاصي والمحارم، من فجر يفجر فجورًا، ووصف الصوت بصفة مُصَوِّتِه؛ لملاسته إياه.

قوله: «صوت عند نعمة: هو» أي أحدهما صوت عند نعمة هو.

قوله: «وصوت عند مصيبة» أي والآخر: صوت عند مصيبة.

قوله: «لطمُ وجوه» برفع اللطم وإضافته إلى الوجوه، وارتفاعه على أنه بدل من صوت، أو بيان عنه.

قوله: «وهذا رحمة» أشار به إلى البكاء الذي هو إرسال الدمع من غير صوت ونياحة.

قوله: «لولا أنه وعد» أي لولا أن الموت وعدٌ صادق من الله تعالى.

قوله: «لحزنًا» اللام فيه للتأكيد.

قوله: «لمحزونون» خبر لقوله: «إننا»، واللام فيه للتأكيد.

ص: وأما ما ذكرناه عن عمر وابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ: «إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه» فقد ذكرنا عن عائشة رضي الله عنها إنكار ذلك، وأن رسول الله ﷺ إنما قال: «إن الله ﷻ ليزيد الكافر عذابًا في قبره ببعض بكاء أهله عليه» وقد يجوز أن يكون ذلك البكاء - الذي يعذب به ذلك الكافر في قبره يراد به عذابًا على عذابه - بكاء قد كان أوصى به في حياته، فإن أهل الجاهلية قد كانوا يوصون بذلك أهلهم أن يفعلوه بعد وفاتهم، فيكون الله ﷻ يعذبه في قبره بسبب قد كان سببه في حياته فُعل بعد موته.

ش: هذا جواب عن حديث عبد الله بن عمر الذي احتج به أهل المقالة الأولى،  
وحاصلة من وجهين :

أحدهما : أن عائشة رضي الله عنها ، أنكرت ذلك ، استدلالاً بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ <sup>(١)</sup> ونسبت ذلك إلى الوهم عن ابن عمر .

الثاني : أن ذلك محمول على ما إذا كان الميت قد كان أوصى به في حياته ، وقد بسطنا الكلام في هذا الباب مستقصى ، فليراجع إليه .

ص : وقد روي هذا الحديث عن عائشة بغير هذا اللفظ :

حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن أبي الزناد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت : « يغفر الله لأبي عبد الرحمن بن عمر يقول : إن الميت ليعذب ببكاء الحي ؟! والله ما ذاك إلا إيهام من عبد الله بن عمر يغفر الله له ، إن الله سبحانك يقول : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ ، وما ذاك إلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ على قبر يهودي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنتم تبكون عليه وإنه ليعذب في قبره يقول : بعمله » .

فأخبرت عائشة رضي الله عنها في هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أخبر أن ذلك الكافر يعذب في قبره بعمله وأهله يبكون عليه ، وقد منع الله سبحانك أن تزر وازرة وزر أخرى ، فدل ذلك على أن ميتاً لا يعذب في قبره ببكاء حيٍّ لم يأمر به في حياته ، وبأن بحديث جابر عن عبد الرحمن بن عوف البكاء الكروه ما هو ، وأنه هو الذي معه اللطم والشق ، فقد ثبت بما ذكرنا إباحة البكاء على الميت إذا لم يكن معه سبب مكروه من شق ثوب ولطم وجه ونياحة وما أشبه ذلك ، وقد حدثنا [٧/ق ١١٨-أ] فهذه قال : ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني ، قال : ثنا شريك ، عن أبي إسحاق ، عن عامر بن سعد قال : « دخلت على قرظة ابن كعب وعلى أبي مسعود الأنصاري وثابت بن زيد رضي الله عنهم وعندهم جوارى يغنين ، فقلت : أتفعلون هذا وأنتم

(١) سورة الأنعام ، آية : [١٦٤] .

أصحاب محمد ﷺ! قالوا: إن كنت تسمع وإلا فامش؛ فإن رسول الله ﷺ رخص في اللهو عند العرس، وفي البكاء عن الموت».

ش: لما أجاب عن حديث عبد الله بن عمر بحديث عائشة رضي الله عنها أجاب ثانيًا بحديث آخر عن عائشة أيضًا روي عنها بوجه آخر، وفيه الجواب أيضًا عن حديث عبد الله بن عمر، وحديث آخر أيضًا عن ثلاثة من الصحابة رضي الله عنهم.

أما حديث عائشة فأخرجه بإسناد صحيح، عن ربيع بن سليمان المؤذن، عن عبد الله بن وهب، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد - واسم أبي الزناد عبد الله بن ذكوان.

فإن قيل: عبد الرحمن فيه كلام.

قلت: قال يحيى بن معين: أثبت الناس في هشام بن عروة: عبد الرحمن بن أبي الزناد.

وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup>: ثنا خلف بن هشام وأبو الربيع الزهراني، جميعًا عن حماد - قال: [خلف]<sup>(٢)</sup>، ثنا حماد بن زيد - عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: «ذكر عند عائشة قول ابن عمر: الميت يعذب ببكاء أهله عليه، فقالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن سمع شيئًا فلم يحفظ، إنما مرت على رسول الله ﷺ جنازة يهودي، وهم يبكون عليه، فقال: أنتم تبكون وإنه ليعذب».

ثنا أبو كريب<sup>(٣)</sup> قال: ثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه قال: «ذكر عند عائشة رضي الله عنها أن ابن عمر يرفع إلى النبي ﷺ أن الميت يعذب في قبره ببكاء أهله، فقالت: وهَلْ، إنما قال رسول الله ﷺ: إنه ليعذب بخطيئته أو بذنبه وإن أهله ليبكون عليه الآن، وذلك مثل قوله: إن رسول الله ﷺ قائم على القليب يوم بدر

(١) «صحيح مسلم» (٢/٦٤٢ رقم ٩٣١).

(٢) في «الأصل، ك»: «ثنا خلف»، و«ثنا» زائدة، وليست في «صحيح مسلم».

(٣) «صحيح مسلم» (٢/٦٤٣ رقم ٩٣٢).

وفيه قتلى بدر من المشركين فقال لهم ما قال : **إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ ، وَقَدْ وَهَلَّ ، إِنَّمَا قَال : لَيَعْلَمُونَ أَنَّمَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقًّا ، ثُمَّ قَرَأَتْ : ﴿ إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى ﴾** <sup>(١)</sup> **﴿ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَّنْ فِي الْقُبُورِ ﴾** <sup>(٢)</sup> يقول : حتى تبوءوا مقاعدهم من النار» .  
وله رواية أخرى <sup>(٣)</sup> وفيها : « يغفر الله لأبي عبد الرحمن ، أما إنه [لم يكذب] <sup>(٤)</sup> ، ولكنه نسي أو أخطأ» .

### والحديث أخرجه أبو داود <sup>(٥)</sup> والنسائي <sup>(٦)</sup> أيضًا .

وقال القاضي عياض : وقد قيل : معنى قوله **الْعَلِيَّةُ** : « إنه ليعذب ببكاء أهله عليه» أنه يعذب بسباع بكاء أهله ويرق لهم ، وقد جاء هذا مفسرًا في حديث قبله حين بكت امرأة عند ذكرها موت أبيها ، فزجرها النبي **الْعَلِيَّةُ** ثم قال : « إن أحدكم إذا بكى استعبر له صويحبه ، فيا عباد الله لا تعذبوا إخوانكم» وإلى هذا نحى الطبري وغيره ، وهو أولى ما يقال فيه ؛ لتفسير النبي **الْعَلِيَّةُ** في هذا الحديث ما أهمه في غيره ، ويندفع به الاعتراض بقوله تعالى : **﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾** <sup>(٧)</sup>

وأما حديث الثلاثة من الصحابة وهم : قرظة بن كعب بن ثعلبة بن عمرو بن كعب بن الإطنابة الأنصاري الخزرجي حليف بني عبد الأشهل .  
وأبو مسعود الأنصاري اسمه عقبة بن عمرو .

وثابت بن يزيد بن وداعة الأنصاري ، ويقال : ثابت بن زيد بن وداعة ، ويقال : ثابت بن وداعة ، أبو سعد المدني ، له ولأبيه صحبة .

(١) سورة النمل ، آية : [٨٠] .

(٢) سورة فاطر ، آية : [٢٢] .

(٣) «صحيح مسلم» (٢/٦٤٢ رقم ٩٣٢) .

(٤) في «الأصل ، ك» : «ليعذب» ، وهو تحريف ، والمثبت من «صحيح مسلم» .

(٥) «سنن أبي داود» (٢/٢١١ رقم ٣١٢٩) .

(٦) «المجتبى» (٤/١٧ رقم ١٨٥٥) .

(٧) سورة الأنعام ، آية : [١٦٤] .

فأخرجه عن فهد بن سليمان ، عن يحيى بن عبد الحميد الحماني الكوفي الثقة ، عن شريك بن عبد الله النخعي ، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي ، عن عامر بن سعد البجلي الكوفي - من رجال مسلم .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup> : ثنا وكيع ، ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن عامر بن سعد البجلي ، عن أبي مسعود وثابت بن زيد وقرظة بن كعب ، قالوا : «رُحِّص لنا في البكاء على الميت في غير نوح» .

ثنا<sup>(٢)</sup> شريك ، عن أبي إسحاق ، عن عامر بن سعد قال : «دخلت على أبي مسعود وقرظة بن كعب فقالا : إنه رُحِّص لنا في البكاء عند المصيبة» .

ص : فإن قال قائل : [٧/١١٨ق-ب] فقد [روي عن] رسول الله ﷺ أن الميت يعذب في قبره بنياحة أهله عليه ، وذكر ما حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا سعيد بن عبيد أبو الهذيل الطائي ، عن علي بن ربيعة قال : «نيح على قرظة بن كعب ، فخطب المغيرة بن شعبة رضي الله عنه فقال : «ما بال النياحة في هذه الأمة؟! إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن كذبنا عليّ ليس ككذب عليّ أحد ، من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار ، ومن نيح عليه عذب ما نيح عليه - أو بما نيح عليه» .

قيل له : هذا عندنا - والله أعلم - على النياحة التي كانوا يوصون بها أهلهم ، فتكون مفعولة بعدهم بوصيتهم بها في حياتهم ، فيعذبون على ذلك .

ش : تقرير السؤال أن يقال : إنكم قد أولتم حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وقلتم : إن عائشة قد أنكرت حديثه ، ونسبته تارة إلى الوهم ، وتارة إلى النسيان ، وتارة إلى الخطأ ، وأولت حديثه بما ذكرنا من التأويلات ، فما تقولون فيما روى

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/٦٤ رقم ١٢١٣٣) .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/٦٤ رقم ١٢١٣٤) .

(٣) تكررت في «الأصل» .

المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ، وهو مثل ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، والحال أنه سالم عن نسبته إلى الوهم أو النسيان؟ فدل على أن البكاء حرام مطلقاً وأن الميت يعذب به .

وأخرجه بإسناد صحيح ، عن علي بن معبد بن نوح المصري ، عن يزيد بن هارون الواسطي ، عن سعيد بن عبيد الطائي أبي الهذيل الكوفي ، روى له الجماعة سوى ابن ماجه ، عن علي بن ربيعة الوالبي الكوفي ، روى له الجماعة .

وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup> : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا وكيع ، عن سعيد بن عبيد الطائي ومحمد بن قيس ، عن علي بن ربيعة قال : «أول من نيح عليه بالكوفة قرظة بن كعب ، فقال المغيرة بن شعبة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من نيح عليه فإنه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة» .

قوله : «فليتوبوا مقعده» أي لينزل منزله من النار ، يقال : بوأه الله منزلاً أي : أسكنه ، وتبوات منزلاً أي اتخذته ، والمباءة : المنزل .

قوله : «ومن نيح عليه» من النياحة .

قوله : «ما نيح عليه» أي ما دام النوح عليه ، فكلمة «ما» بمعنى المدة .

قوله : «أو بما نيح عليه» شك من الراوي ، أي أو بسبب النوح عليه ، والباء للسببية ، وكلمة «ما» مصدرية .

قوله : «قيل له : هذا عندنا . . .» إلى آخره . جواب السؤال المذكور ، وهو ظاهر .



(١) «صحيح مسلم» (٢/٦٤٣ رقم ٩٣٣) .

## فهرس الموضوعات

- باب : من أوجب أصحية في أيام العشر أو عزم على أن يضحي هل له أن  
يقص شعره أو أظفاره؟ ..... ٥
- باب : الذبح بالسن أو الظفر ..... ١١
- باب : أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام ..... ٢٠
- باب : أكل الضيع ..... ٤٣
- باب : صيد المدينة ..... ٥٧
- باب : أكل الضباب ..... ٨٨
- باب : أكل لحوم الحمر الأهلية ..... ١١٩
- باب : أكل لحم الفرس ..... ١٥٩
- كتاب الكراهة ..... ١٦٧
- باب : حلق الشارب ..... ١٦٧
- باب : استقبال القبلة بالفروج للغائط والبول ..... ١٨٦
- باب : أكل الثوم والبصل والكراث ..... ٢١٢
- باب : الرجل يمر بالحائط أله أن يأكل منه أم لا؟ ..... ٢٣٦
- باب : لبس الحرير ..... ٢٥٥
- باب : الثوب يكون فيه علم الحرير أو يكون فيه من الحرير ..... ٣٢١
- باب : الرجل يتحرك سِنَّه هل يَسُدُّها بالذهب أم لا؟ ..... ٣٣١
- باب : التختم بالذهب ..... ٣٣٩
- باب : نقش الخواتيم ..... ٣٦٠
- باب : لبس الخاتم لغير ذي سلطان ..... ٣٧١

- ٣٧٨ ..... باب : البول قائمًا
- ٣٨٩ ..... باب : القَسَم
- ٤٠٣ ..... باب : الشرب قائمًا
- ٤٢٩ ..... باب : وضع إحدى الرجلين على الأخرى
- ٤٤٢ ..... باب : الرجل يتطرق في المسجد بالسهم
- ٤٤٦ ..... باب : المعانقة
- ٤٥٢ ..... باب : الصور تكون في الثياب
- ٤٨١ ..... باب : الرجل يقول : استغفر الله وأتوب إليه
- ٤٩٦ ..... باب : البكاء على الميت

